

# المِنَاجَاتُ الْأَرَبَّيَّةُ


عِنْدَ الشَّهِيفِ التَّرْضِيِّ

(٢٠٠٣-٤٣٩)

وسَامُونْ خَطَاوِي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ





رابط بديل  
lisannerab.com

# مَكْتَبَةُ لِسَانُ الْعَرَبِ

أ. علاء الدين شوقي

[www.lisanerab.com](http://www.lisanerab.com)



خطاوي، وسام، ١٣٤٤ -

المناهج الروائية عند الشريف المرتضى / وسام الخطاوي .-قم : دار الحديث ، ١٤٢٧ ق = ١٣٨٥ .  
٣٥٨ ص .- (مركز بحوث دار الحديث؛ ١١٩)

٢٨٠٠ ریال

ISBN: 964 - 493 - 128 - 9

فهرستنویسی بر اساس اطلاعات نیپا .

کتابنامه: ص. ٣٤٩ - ٣٥٣؛ همچنین به صورت زیر نویس .

١. علم الهدى، على بن حسين، ٣٥٥-٣٦٣ق-

جنبه‌های علمی-نقده و بررسی . ٢. حدیث - تحقیق - روشناسی . الف. عنوان .

٢٩٧/٩

BP ٥٥/٣ و ٨٠٢

# المناجات الوليدة

عند الشهيف المرضي

(٤٣٦-٣٥٥)

وسام الخطاوي

## المناجي الروائية عند الشري夫 المرتضى

وسام الخطاري

المراجعة العلمية وتقديم النص : عادل حسن الأستاذ  
المقابلة المطبعية : محمود سهابي، مصطفى أوجي، حيدر الوالي  
الإخراج الفني : تحسين هادي الساوي  
استخراج الفهارس : رعد البهاناني  
الناشر : دار الحديث للطباعة والنشر  
الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ق / ١٣٨٥ش  
المطبعة : دار الحديث  
الكتبة : ٥٠٠  
الثمن : ٢٨٠٠ تومان



---

قم، میدان شهداء، خیابان معلم، بلاک ۱۲۵

تلفن: ۰۰۲۵۱ ۷۷۴۰۵۲۳ / فاکس: ۰۰۲۵۱ ۷۷۴۰۵۷۱ / ص.پ ۴۴۶۸ / ۳۷۱۸۵

نمایشگاه دائمی علوم حدیث (قم، خیابان معلم) : ۰۰۲۵۱ ۷۷۴۰۵۴۵

فروشگاه شماره «۲» (شهر ری، صحن کاشانی) : ۰۵۹۵۲۸۶۲

فروشگاه شماره «۳» (مشهد مقدس، چهارراه شهداء، ضلع شمالی باغ نادری،

مجتمع فرهنگی تجاری گنجینه کتاب، طبقه هم کف: ۰۵۱۱ ۲۲۴۰۶۲۰ - ۳

<http://www.hadith.net>

hadith@hadith.net

---

ISBN: 964 - 493 - 128 - 9

## **الفهرس الإجمالي**

٩	.....	<b>المقدمة</b>
١١	.....	<b>الباب الأول: الشري夫 المرتضى حياته، ثقافته، عصره</b>
٥٥	.....	<b>الباب الثاني: مناهج الشري夫 المرتضى</b>
٦٥	.....	<b>الفصل الأول: منهجه في المباحث القرآنية</b>
٩٣	.....	<b>الفصل الثاني: منهجه في المباحث الفقهية</b>
١٢٧	.....	<b>الفصل الثالث: منهجه في المباحث الأصولية</b>
١٦٥	.....	<b>الفصل الرابع: منهجه في المباحث العقائدية والكلامية</b>
٢١١	.....	<b>الخاتمة</b>
٢٢٣	.....	<b>الفهرس</b>



## تصدير

من المعروف أنَّ الحديث الشريف قد مرَّ منذ نشأته إلى يومنا هذا بمنعطفات وتقلبات، والذي يتکفل بتسلیط الضوء على هذا المسار وبيان خصائصه هو تاريخ الحديث، ومن المباحث المهمة الأخرى التي يتناولها تاريخ الحديث أيضاً كيفية ظهور الحديث، وطريقة تعاطي أصحاب رسول الله والأنتمة الأطهار -صلوات الله عليهم- معه، وكذا الأسلوب الذي تلقى به العلماء الكبار هذا المصدر المهم والأساسي للشرعية.

إنَّ دراسة تاريخ الحديث شرط لازم للنهوض بعملية التحقيق الصحيح في الحقول المختلفة لعلوم الحديث؛ وذلك لأنَّ موضوع الحديث ظاهرة تاريخية ولا يمكن إجراء بحث دقيق دون أخذ مساره التاريخي بنظر الاعتبار، ومن المؤكَّد أنَّ دراسة سند الحديث أو متنه وكلَّ ما يتعلَّق به دراسة جزئية لا تأخذ بنظر كلَّ تاريخ الحديث أو جوانب منه، وتعُدُّ في الواقع دراسة افتراضية وانتزاعية، وفي الكثير من الحالات تكون هناك خشية أن تأتي نتيجة هذه الدراسات بعيدة عن الواقع.

وعلى صعيد آخر تعرِّض الحديث -باعتباره ظاهرة تاريخية - لهجوم الشبهات التاريخية أيضاً، ولا يمكن تفنيده هذه الشبهات دون إجراء دراسة في تاريخ الحديث.

ومن الطبيعي أنَّ اتصال الحديث بعصر المعصوم وبقائه مصوناً من تحريف الأعداء الصريحين والمبطَّنين، مما يجب إثباته بالدراسة التاريخية من أجل أن

يكون للحديث دعامة علمية رصينة.

وانطلاقاً من هذه الضرورة فقد عقد قسم تاريخ الحديث في مركز بحوث دار الحديث، العزم على النهوض بدراسة شاملة في هذا المجال، ولكن بما أنَّ الأساليب القديمة في تدوين تاريخ الحديث لم تكن ذات شمولية كافية، ولهذا قررنا إجراء دراسة لآثار كبار محدثي الشيعة الذين طرحوا على مدى القرون المختلفة للثقافة الإسلامية آراءً أساسية في موضوع الحديث للتعرف على المنعطفات في تاريخ الحديث، ونطرح في أعقابها أسلوباً جدياً في تدوين تاريخ الحديث.

وبما أنَّ الشريف المرتضى المعروف بعلم الهدى (ت ٤٣٦هـ) كان من المحققين الكبار وصاحب مدرسة في العلوم الإسلامية، واططلع بدور لا يُستهان به في عهد ازدهار المدرسة الحديثية في بغداد، فقد اقترحنا على فضيلة الباحث وسام الخطاوي إجراء تحقيق في المنهج الحديسي عند السيد الشريف المرتضى ؑ فتَكَبَّلَ المقترح وتَكَفَّلَ بإنجاز هذه الدراسة.

وهذا الكتاب الذي بين أيديكم هو حصيلة لما قام به من جهد وتحقيق في هذا المضمار، واستكمل هذا العمل في قسم تاريخ الحديث إلى أن أعطى هذه الثمرة. ونود أن نعرب ضمن شكرنا للباحث المحترم والزلماء في القسم المذكور، عن أمانينا لهم بمزيد من الموقفيَّة، كما نرجو من القراء الكرام وأصحاب النظر الأعزاء أن يجودوا علينا بما لديهم من إرشادات وآراء.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

الكلام خصب عن المناهج الروائية عند المُحدثين؛ لأجل سعة بحر الأحاديث والأخبار، إذ هما أحد العدلين (الكتاب والعترة)، ومما من شك أن الرؤى تختلف ما بين محدث وآخر نتيجة مقدار وعيه المعرفي من المنظومة الثقافية المتنوعة، وبالأحرى هي ثقافة نسبية تتعمق وتتسطع نتيجة الجذور والأسس العلمية عند الفرد.

وإن أمكن وضع الركائز والأسس العلمية على الفقه والكلام والأدب وفروعها من حقول المعارف الإلهية، وبمقدار التعمق فيها يتراصـل ويتجذر الشخص في نظرته، ومنه تأتي قراءات النص المختلفة حتى تنتهي إلى طرق دقيقة في الوعي الديني.

ومن بين العلماء الذين يمكن البحث عن مناهجهم الحديثية هو السيد المرتضى عـلم الهدى (٣٠٠-٢٤٦ هـ) والذي تصدر في المنظومة المعرفية عند علماء الإسلام، وعرفه جهابذة الطرفين، واعتنى به كل من الفريقين حتى نسبـه الفقهاء إلى أنفسـهم، والمتكلـمون والأدبـاء والشعراء إلى طرائقـهم، والحق مع الكلـ في دعواـهم كما يتـضح ذلك من سـبـر كتبـه.

واحتوى البحث على بـاـين وـخـاتـمة:

الباب الأول: احتوى هذا الباب على نبذة مختصرة عن حـيـاة الشـرـيف المـرـتضـى (عـلـى نـبـذـة مـنـ حـيـاتـه) وآرائه وكتبه ومنزلته العلمية والاجتماعية والسياسية، مـأـخـوذـة عـلـى نـحوـه

الاختصار من ترجمة المحامي رشيد رضا مع تعديل وإضافة متنًا، وهي المطبوعة في أول ديوان المرتضى <sup>رحمه الله</sup>.

الباب الثاني: ينقسم هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: تحدّثنا عن البحوث القرآنية في المنهج الروائي، واشترك هذا الفصل مع الفصل الرابع المخصص لآرائه الأصولية، حيث طرح الشري夫 المرتضى <sup>رحمه الله</sup> بحوثاً تتعلّق بالقرآن الكريم من قبيل التخصيص والتعميم والمطلق والمقيد، فيمكن للقارئ أن يكمل معلوماته في منهجية القرآن الكريم من المباحث الأصولية.

الفصل الثاني: تكلّمنا فيه حول المنهجية الحديبية في المنظومة الفقهية، محيلين بعض مباحثها على البحوث الأصولية في الفصل الثالث.

الفصل الثالث: تحدّثنا عن المنهجية الأصولية ومقدار معطياتها الثرية.

الفصل الرابع: تناولنا فيه المنازلات والأسس العقلية الكلامية في البحوث العقائدية.

الخاتمة: تحتوي على النتائج التي توصلنا إليها في المناهج الروائية عند الشري夫 المرتضى <sup>رحمه الله</sup>.

نرجو من المولى أن يسدد جميع الأفضل الذين ساعدونا في هذا العمل وبالخصوص حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمد كاظم رحمان ستايشن والأستاذ المدقّق قاسم الجوادي - دام ظلّهما - فإنّهما واكبَا العمل معـي إلى آخر لحظاته، وأخصّ بالشكر زوجتي وابنـي محمد حسين وزهراء، الذين صبروا معـي على هذا الوقت، جزاهـم الله خـير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وعلى آله الأطهار المiamين.

وسام الخطاطي

قم المقدّسة/١٤٢٦ هـ

**الباب الأول**

**الشريف المرتضى**

حياته ، ثقافته ، عصره



## تمهيد

بعد وفاة زعيم الطائفة الحقة الشيخ المفيد رض انتهت الزعامة الفكرية للشيعة الإمامية إلى عميد الطائفة الإمامية الشريف المرتضى رض (٣٣٥ - ٤٣٦ هـ ق)، والذي كان في وقتها يتولى نقابة الطالبين<sup>١</sup> وإمارة الحجّ، وديوان المظالم،<sup>٢</sup> ومنصب قاضي القضاة،<sup>٣</sup> كما وأنه يتصل من حيث النسب بالإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رض، ومع هذا كلّه فهو يمتلك من الثقافة والمعارف والعلوم ما يجعله مؤهلاً لأن يحظى بمكانة خاصة على الصعيدين الشعبي وال رسمي، إذ إنه كان قد حاز على العلوم ما لم يدارنه فيه أحد في زمانه، وكان أكثر أهل زمانه أدباً وفضلاً.

كما أنه أخذ يجري على تلامذته رزقاً كلّ بحسبه،<sup>٤</sup> فقد كان يجري على شيخ الطائفة رض اثنى عشر ديناً شهرياً، بينما كان راتب القاضي ابن البراج عبدالعزيز رض ثمانية دنانير شهرياً.<sup>٥</sup>

وكان للمرتضى مجلس يناظر فيه كل المذاهب،<sup>٦</sup> مما وفر له الأجواء الفكرية

١. المنتظم: ج ٨ ص ١٢٠، تاريخ بغداد: ج ١١ ص ٤٠٢.

٢. مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٥١٦، عمدة الطالب: ص ١٩٤.

٣. مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٦.

٤. لذلة البحرين: ص ٢٥٩.

٥. روضات الجنات (رحلتي): ص ٣٨٣، لذلة البحرين: ص ٣١٧.

٦. البداية والنهاية: ج ١٢ ص ٥٣.

المشبعة بالإبداع والمهارة في فن الخطابة وال الحوار، وطرح الرأي والدفاع عنه.

فالشيريف المرتضى عليه السلام كان يعيش أجواء الافتتاح الفكري بين مختلف المذاهب الإسلامية، يناظر العلماء، ويرد الشبهات، ويدافع عن مذهبه بكل ما أتي من علمٍ ومعرفةٍ، وقد كانت للشيريف المرتضى عليه السلام مكتبة عامرة، يقول عنها أبو قاسم التنوخي: «حضرنا كتبه فوجدنا ثمانين ألف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومجموعاته»<sup>١</sup>، حتى قيل: إنها قد قوّمت بثلاثين ألف دينار، بعد أن أخذ منها الوزراء والرؤساء شطراً عظيماً<sup>٢</sup>.

ومعلوم أنَّ الشيريف المرتضى عليه السلام كان شاعراً مجيداً، له ديوان شعر سطر فيه أروع القصائد.

وإنَّ كلَّ تلك المؤهلات التي اتصف بها الشيريف المرتضى عليه السلام والجو الفكري السائد في ذلك العصر، وتوفّر النادر من الكتب والمخطوطات أثرت تأثيراً مباشراً وكبيراً على شخصية مترجمنا، ومنحته القدرة في أن يبلغ مرحلة النضوج العلمي، وأهلته لأن يكون فيما بعد علماً من أعلام التشيع.

وكان لحلقات الدروس والأمالي التي كان يميلها السيد المرتضى عليه السلام على جهابذة مفكري الإسلام للمذاهب الإسلامية المختلفة أثراً كبيراً في تكوين شخصيته العلمية، والإحاطة بالأراء العلمية عن قرب، ومعرفتها من السنة أئمتها وأعلامها المشهورين.

والمتبع لحياة السيد المرتضى عليه السلام في أيام دراسته الأولى ببغداد وفيما بعد ذلك، يستطيع القول بأنَّ عوامل عديدة استطاعت أن تصقل ثقافته، وتنحّه هذه المكانة العلمية الكبيرة والمتّميزة التي يمكننا إجمالها فيما يلي:

١. مقدمة أمali الطروسي للسيد بحر العلوم: ج ١ ص ٩.

٢. دمية القصر: ص ٧٥

١. المؤهلات الذاتية التي يمتلكها السيد المرتضى من ذكاء وفطنة وسرعة حافظة، ولعل نظرة واحدة في كتابه الأمازي تووضح للقارئ ما حظي به من موهبة وعقلية عالية، فهو يروي خطباً، أو رسائل كاملة، أو أحاديث مطولة على ظهر قلبه، وأشعاراً كثيرة ولغات واستعارات دقيقة، الأمر الذي يؤكّد قوة الحافظة لديه، وتمكنه من الاستيعاب، وقدرته على الإلقاء والتلقّي.
٢. توفر للسيد المرتضى من الأساتذة ما لم يتوفّر لغيره من الأعلام، فاغترف من علومهم الكبير من المعارف الإسلامية.
٣. توفرت للسيد المرتضى مكتبات ودور علم زاخرة بجميع المصنفات الفنية، وفي مختلف الفنون والعلوم والأداب ما أهله لأن يفترض من محتوياتها وكتبها، وهذا ما اكتسبه ثقافة واسعة.  
ومن أهم تلك المكتبات مكتبة الوزير البوبي شابور بن أردشير، والتي كانت تضم أكثر من عشرة آلاف مجلد<sup>١</sup>، والمكتبة الأخرى هي المكتبة التي أسسها هو<sup>٢</sup>، والتي كانت تمنح الطلاب ما يحتاجون إليه من وسائل مادية، والتي كان فيها ثمانون ألف مجلد<sup>٣</sup>.
٤. التقارب بين علماء المذاهب الإسلامية المختلفة، وما سبب ذلك من افتتاح فكري بين مختلف الطوائف الإسلامية، يظهر جلياً من خلال المناورات والمناقشات وشروع الجدل والحوار في المسائل المختلف عليها، وهذا ما يشجع على التعمق والاستقصاء لإثراء الموضوعات وإشباعها بحثاً وتفصيلاً، وكان للشريف المرتضى أيضاً مجلس يناظر عنده في كل المذاهب.

---

١. خطط الشام لمحمد كرد علي: ج ٦ ص ١٨٥.

٢. عمدة الطالب: ص ١٩٥.

٣. المصدر السابق: ص ٥٣.

٥. نشوؤه في بغداد، هو الذي هيئ له أن يكون موفقاً في دراسته، حيث كانت هذه المدينة في وقتها ملتقى لرجال الفكر والعلم والأدب، وعاصمة للدولة، ومقرأً للخلافة، ومركزأً للحضارة الإسلامية العظيمة،<sup>١</sup> وكان التنافس فيها بين الدارسين على أشدّه؛ لذلك نبغ فيها الكثيرون من الفقهاء، بالإضافة إلى ذلك فقد كانت التسهيلات للطلبة الوافدين إلى بغداد مبذولة، حيث يجد الطالب المقام والمأوى. وعلى كل حال فالإفاضة في ترجمة السيد الشهير المرتضى أمر تقتضيه بديهيّة التعريف به، وتمليه طبيعة البحث للوقوف على جوانب هامة من عناصر شخصيته الفذّ، تلك الشخصية الملهمة، الجامعة لخصال الخير، ومزايا العلم والأدب والفضل والفقه والأصول والكلام. فالشهير المرتضى عالم واسع المعرفة دقيق النظر، واسع المعرفة بطرق الاستدلال ومحاولات الكلام، غزير الاطلاع، ملم بفنون جمّة من الثقافة الإسلامية والشيعية بالخصوص. والمعرفة الإنسانية في عصره بلغت فيه الحضارة الإسلامية بشتى فروعها وأفانينها مبلغاً عظيماً من الرقي والازدهار في العلوم والفنون والأداب والكلام والفقه والأصول والفلسفة والشعر، حتى تميز القرن الرابع الهجري بطبع خاص، صنفت في خصائصه الكتب الكثيرة، وأفردت فيه المؤلفات الضخمة، فهو فقيه مسلم بين فقهاء الإمامية، وأحد أعمدتها في الفتيا والاستدلال، ومتكلّم محافظ على أصول المذهب الاثني عشرى، وأديب وشاعر مفلق.

والشهير المرتضى عاش في تلك الحقبة من ذلك الزمان الراهن، والراهن بالعلوم والمعارف والأداب.

كان <sup>عليه السلام</sup> فقيه الإمامية ومتكلّمها وأديبها ومرجعها في ذلك العصر بعد وفاة أستاذه الجليل الفقيه المتكلّم محمد بن محمد بن النعمان، المعروف بابن المعلم، المشهور

١. محاضرات في الشعر الفارسي لعلي أكبر الفيتاض: ص ٩٧.

بالشيخ المفید رحمه الله، وهو المبرز بين تلامذته حتى على الشيخ الطوسي رحمه الله وأشباهه. ولنا من كتابه الشافي في الإمامة أبلغ حجّة على تعمقه في علم الكلام، وأوضح دلالة على براعته في فن الحجاج والمناظرة في كل المذاهب، كما قال ذلك ابن الجوزي في المتنظم.<sup>١</sup>

أما في الفقه والأصول، ففي كتبه الانتصار وسائل الخلاف والناصريات، ورسائله الوافرة، وسائله الجمة وكتبه النادرة، خير مثال على فقهه الواسع وعمقه الدقيق وتبعه الشامل.

وأما في الأدب واللغة والتفسير والتاريخ والترجم، فكتابه الأمالي المسماً: غرد الفوائد ودرر القلائد، أسطع برهان على سعة معرفته في هاتيك الفنون.

وليست بنا حاجة إلى التدليل على شدة عارضته في الشعر، وتفننـه في أغراضه، وفهمـه لمعانيه ومقاصده، بعد سير ديوانه الذي يضم بين دفتيه قرابة أربعة عشر ألف بيت من الشعر، فضلاً عما جمعه ونظمـه في أبواب خاصة، وأغراض مفردة، مثل مجموعـه في الشباب والشـباب المستـاة «الشهـاب»، وما جمعـه ونظمـه في «طـيف الخيـال» و«صـفة البرـق»، إلى غير ذلك.

فالإسـهاب في ترجمـته محلـها غير هذه المقدـمة، ولا تنـسم به ظروف هذا العـصر من ميسـم السـرعة وطـابـع الاختـصار، فالـذـي سـتـعرض لـذـكره يـكون مـفتـاحـاً لمـصارـيع واسـعة، أو رـمـزاً إـلـى مـبـاحـث مـتـراـمـية الأـطـراف تـطلـ على آـفـاق رـحـبة من مـزاـيا هـذا العـالـم المـتـكـلـم، وـالفـقيـه الـأـوـحـد، وـالـفـيلـيـسوف الـإـسـلـامـي الـبـارـع، وـالـأـدـيـب الـأـلـمـعـي، وـالـشـاعـر الـمـفـلـق، وـأـخـيـراً الـمـفـسـر الـإـلـهـي وـالـمـحـدـث الـعـقـلي، وـالـمـتـبـعـ مـجـالـ آخر، وـكـم تركـ الأولـ للـآـخـر!

## نبذة عن حياة الشريف المرتضى

### مولده

وُلد الشريف المرتضى في دار أبيه بمحلّة باب المحول في الجانب الغربي من بغداد «الكرخ» الواقعة بين نهر الصراحتة غرباً ونهر كرخايا شرقاً، ومحلّة الكرخ جنوباً،<sup>١</sup> في رجب سنة خمس وخمسين وثلاثمائة في خلافة المطیع للعباسي.

### نسبه وأسرته من أبيه وأمه

هو السيد الشريف علي بن الشريف أبي أحمد الحسين نقيب الطالبيين بن موسى الأبرش محمد «الأعرج» بن موسى «أبي سبحة» بن إبراهيم «المرتضى» بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

### والده

هو الشريف أبو أحمد الحسين الملقب بالطاهر الأوحد ذي المناقب، لقبه بذلك الملك بهاء الدولة البويمي؛ لجمعه مناقب شتى، ومزايا رفيعة جمة، فضلاً عن كونه علوي النسب، هاشمي الأرومة، انحدر من تلك السلسلة الطاهرية؛ فإنه كان نقيب الطالبيين وعالمهم وزعيمهم، جمع إلى رئاسة الدين زعامة الدنيا لعلو همته، وسماحة نفسه، وعظيم هيبه، وجليل بركته، وإلى ذلك أشار ابن معنا بنقله عن الشيخ أبي الحسن العجمي النسابة: «كان بصرياً، وهو أجلّ من وضع على رأسه الطيسان، وجّر خلفه رمحاً، (أراد: أجلّ من جمع بينهما)، وكان قوي الملة، شديد العصبة، يتلاعب بالدول، ويتجرباً على الأمور».<sup>٢</sup>

١. انظر الخارطة رقم (٧) مقابل ص ١٩٨ من تاريخ بغداد في العهد العباسي.

٢. عمدة الطالب: ص ١٩٢.

ويستفاد من هذا القول: إنَّ الشَّرِيفَ أَبَا أَحْمَدَ كَانَ بَطْلَ حَرْبٍ وَسِيَاسَةً، فَضَلَّاً عَنْ كُونِهِ رَجُلٌ عِلْمٌ وَزَعْيمٌ قَوْمٌ، إِلَّا أَنَّا لَمْ نَقْفُ لَهُ فِي التَّارِيخِ عَلَى أَنَّهُ خَاضَ حَرْبًا أَوْ دَخَلَ مَعرِكَةً.

فَلَهُذِهِ الْمُلْكَاتُ الْحَمِيدَةُ، وَالصَّفَاتُ الْمَجِيدَةُ، وَالْهَبَّةُ الشَّدِيدَةُ، خَشِيَّهُ عَضْدُ الدُّولَةِ الْبَوَيْهِيِّ؛ وَلَاَنَّهُ كَانَ مَنْحَازًا لَابْنِ عَمِّهِ بَخْتِيَارِ بْنِ مَعْزِ الدُّولَةِ، فَحِينَ قَدِمَ الْعَرَاقُ قَبْضَ عَلَيْهِ فِي صَفَرِ سَنَةِ (٣٦٩) هـ،<sup>١</sup> وَحَمَلَهُ إِلَى قَلْعَةِ بَشِيرَازَ اعْتَقْلَهُ فِيهَا، فَلَمْ يَزُلْ بَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ عَضْدُ الدُّولَةِ سَنَةَ (٣٧٣) هـ، فَأَطْلَقَهُ أَبُو الْفَوَارِسِ شَرْفُ الدُّولَةِ بْنُ عَضْدِ الدُّولَةِ، وَاسْتَقْدَمَهُ مَعَهُ إِلَى بَغْدَادٍ فَأَكْرَمَهُ، وَأَعْظَمَهُ، وَأَعْدَادَ إِلَيْهِ نَقَابَةُ الطَّالِبِيِّينَ -الَّتِي عَزَّلَ عَنْهَا وَوَلَّهَا مَرَارًا- وَقَلَّدَهُ قَضَاءَ الْقَضَايَا سَنَةَ (٣٩٤) هـ زِيَادَةً إِلَى وَلَايَةِ الْحَجَّ وَالْمَظَالِمِ وَنَقَابَةِ الطَّالِبِيِّينَ، وَكَانَ التَّقْلِيدُ لَهُ بَشِيرَازَ، وَكَتَبَ لَهُ عَهْدَهُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ، وَلَقَبَ بِالظَّاهِرِ الْأُوَّلِ ذِي الْمَنَاقِبِ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِي قَضَاءِ الْقَضَايَا؛ لَامْتِنَاعِ الْقَادِرِ بِاللهِ مِنِ الإِذْنِ لِهِ بِذَلِكِ.<sup>٢</sup>

وَكَانَ الشَّرِيفُ أَبَا أَحْمَدَ كَثِيرُ السعيِّ فِي الإِصْلَاحِ، مِيمُونُ الْوَسَاطَةِ؛ لِذَلِكَ تَرَكَ سَفَاراتَهُ لِبَرَكَةِ وَسَاطَتِهِ بَيْنَ خَلْفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ وَمُلُوكِ بَنِي بُويَّهِ وَالْأُمَّرَاءِ مِنْ بَنِي حَمْدَانَ وَغَيْرِهِمْ.

وَتَوَفَّى الشَّرِيفُ المَذْكُورُ بَعْدَ أَنْ حَالَفَتِهِ الْأَمْرَاضُ وَذَهَبَ بِصَرِّهِ بِبَغْدَادِ سَنَةَ أَرْبَعِمَائَةِ، لِيَلَّةِ السَّبْتِ لِخَمْسِ بَقِينِ مِنْ جَمَادِيِّ الْأُولَى، وَدُفِنَ فِي دَارَهُ، ثُمَّ نُقْلِ مِنْهَا إِلَى مَشْهُدِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رض فِي كَرْبَلَاءِ الْمَقْدَسَةِ، وَدُفِنَ فِي تِلْكَ الرَّوْضَةِ الْمَقْدَسَةِ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْإِمَامِ مُوسَى رض، بَعْدَ إِنْ عَمَّرَ سِبْعَاً وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَقَدْ رَثَتِهِ الشِّعْرَاءُ مَرَّاتٌ كَثِيرَةً، وَمَنْ رَثَاهُ ابْنُهُ بِالْقَصِيدَةِ الَّتِي مَطْلَعُهَا:

١. المتنظم: ج ٧ ص ١٩٨.

٢. المصدر السابق: ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

## ألا يا قوم للقدر المتاح وللآيات ترحب عن جراحى

والدته

هي فاطمة بنت أبي محمد الحسن (أو الحسين) الملقب بالناصر الصغير ابن أحمد بن أبي محمد الحسن الملقب بالناصر الكبير أو الأطروش، أو الأصم، صاحب الدليل بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهي والدة شقيقه الرضي، ويلقب الناصر الأصم بالناصر للحق، وكان شيخ الطالبيين، وعالمه، وزاهدهم، وشاعرهم، ملك بلاد الدليل والجبل، وجرت له حروب عظيمة مع السامانية، وتوفى بطبرستان سنة (٣٠٤ هـ).<sup>١</sup>

وقد توفيت فاطمة بنت الناصر المذكورة رضي الله عنها في ذي الحجة سنة (٣٨٥ هـ)، ورثاها الشريف الرضي بالقصيدة التي مطلعها:

أبكِي لَوْ نَقَعَ الْفَلَلِ بِكَانِي  
وَأَقُولُ لَوْ ذَهَبَ الْمَقَالُ بِدَائِنِي

ألقابه وكنيته

اشتهر الشريف المرتضى رضي الله عنه بلقب السيد، والشريف، والمرتضى، وذى المجددين، وعلم الهدى، وأول من وسمه بهذا اللقب الأخير، هو الوزير أبو سعد محمد بن الحسين بن عبد الصمد سنة عشرين وأربعين، وسبب التسمية مذكورة في كتب التاريخ والتراجم.<sup>٢</sup> ويكتفى بأبي القاسم.

## سماته الخلقيّة وصفاته الخلقيّة

كان الشريف رضي الله عنه ربع القامة، نحيف الجسم، أبيض اللون، حسن الصورة، اشتهر

١. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج ١ ص ١٣، وهامش ص ٧٦ من مقدمة حقائق التأويل.

٢. انظر روضات الجنات: ص ٣٨٣

بالبذل والسخاء، والإغفاء عن الحساب والأعداء، وقد مُني بكثير من هؤلاء، وديوانه طافع بالشكوى منهم، والإيماء بالتجاوز عنهم، والكشف عن مقارعتهم:

تعاجف عن الأعداء بقياً فربما كفيت فلم تجرح بباب ولا ظفر

ولا تبر منهم كلّ عود تخافه فإنَّ الأعداء ينبعون مع الدهر<sup>١</sup>

إلا أنَّ أعداءه ومناوئيه وحاسدي نعمته وصموه بالبخل وقلة الإنفاق بهتاناً وحسداً؛ وكلَّ ذي نعمة محسود، وإنَّا لم نجد فيما كتب عنه في التراجم من وسمه بهذه الصفة المتنزه عنها، إلا ما نقله بعض المؤرخين بروايات متضاربة وأسانيد مضطربة، ملخصها:

إنَّ أحد الوزراء - قيل هو: محمد بن خلف - قد وزع ضريبة على الأموال ببادوريا؛<sup>٢</sup> وذلك لصرفها في حفر النهر المعروف بنهر عيسى، فأصاب ملكاً للشريف المرتضى بالناحية المعروفة بالداهيرية، فوقع عليه من التقسيط عشرون درهماً، فكتب المرتضى إلى الوزير يسأله أسباب ذلك عنه.

والقضية مذكورة في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، يرويها أبو حامد أحمد بن محمد الإسفرايني الفقيه الشافعي، قال: كنت يوماً عند الوزير فخر الملك أبي غالب محمد بن خلف، وزير بهاء الدولة وابنه سلطان الدولة، فدخل عليه الرضي أبو الحسن فأعظمه وأجلَّه ورفع منزلته...، ثم دخل بعد ذلك عليه المرتضى أبو القاسم<sup>عليه السلام</sup>، فلم يعظمه ذلك التعظيم، ولا أكرمه ذلك الإكرام، وتشاغل عنه برقاء يقرأها وتوقعات يقع بها، فجلس قليلاً وسأله أمراً فقضاه، ثم انصرف.

١. معجم الأدباء: ج ١٣ ص ٢٥٧.

٢. بادوريا: طسوج من كورة الاستان بالجانب الغربي من بغداد، وهو اليوم محسوب من كورة نهر عيسى.

قالوا: ما كان في شرقى الصرارة فهو «بادوريا»، وما كان في غربها فهو «قطربيل» (معجم البلدان: ج ٢ ص ٢٩).

قال أبو حامد: فتقدّمت إليه، وقلت: أصلح الله الوزير، هذا المرتضى هو الفقيه المتكلّم صاحب الفنون، وهو الأمثل الأفضل، وإنما أبو الحسن (يعني الرضي) شاعر، قال: و كنت مجمعاً على الانصراف، فجاءني أمر لم يكن في الحساب، فدعت الضرورة إلى ملازمة المجلس إلى أن تقوض الناس واحداً فواحداً، ولم يبق عنده غيري، ثم سرد القصة، وقضى الضريبة بما يشعر بالغض من منزلة المرتضى، هذا ما ذكره ابن أبي الحديد.<sup>١</sup>

والرواية تختلف بسندتها ومتناها مع رواية صاحب عدة الطالب<sup>٢</sup> حيث أسندها إلى أبي إسحاق الصابئ إبراهيم بن هلال الكاتب المشهور.

قال: كنت عند الوزير أبي محمد المهلبي ذات يوم، فدخل الحاجب واستاذنه الشيريف المرتضى فأذن له، فلما دخل قام إليه وأكرمه وأجلسه معه في دسته، وأقبل عليه يحدثه حتى فرغ من حكايته ومهماته، ثم قام إليه وودعه وخرج، فلم يكن ساعة حتى دخل عليه الحاجب واستاذن للشريف الرضي.

ثم أورد القصة بفروق في المتن أيضاً.

فنحن نقف إزاء هذه الرواية المضطربة في متناها وسندتها موقف الارتياح والاستغراب، في بينما ونجد ابن أبي الحديد يسندها لأبي حامد الإسفاياني مع الوزير محمد بن خلف، نجد رواية ابن مهنا مسندة إلى أبي إسحاق الصابئ مع الوزير المهلبي مع فروق في المتن كما أسلفنا.

إذا علمنا أنَّ الوزير المهلبي أباً أحمد الحسن بن محمد بن هارون - وزير معز الدولة البويمي - قد توفي سنة (٣٥٢ هـ)، وهاتيك السنة هي قبل مولد المرتضى بثلاث سنين حيث كان مولده<sup>بlessed</sup> سنة (٣٥٥ هـ)، هان علينا تفنيد الرواية بدأهه.

١. شرح نهج البلاغة: ج ١ ص ١٣.

٢. عدة الطالب: ١٩٨.

زيادة على ذلك: أنَّ الرواية الأولى تجعل الداخل الأول على الوزير هو الشريف الرضي، بينما الرواية الثانية تجعله المرتضى.

هذا ما يشير إما إلى اختلاق الرواية ووضعها من الأساس، أو إلى تحريفها، أو المبالغة فيها على أقرب الاحتمالات، لما سنوضحه قريباً.

والشريف المرتضى <sup>رض</sup> في سعة عن التوسل بهذه الوسائل الراكبة التي لا تناسب منزلته ومقامه لدى الوزير ولدى الخلفاء أنفسهم؛ لرفع هذه الضريبة اليésire، وذلك لما رزق من عَزَّة في النفس، وحظٌ وافر من الجاه؛ زيادة على النعمة والثراء المصحوب بالبذل والسخاء، الذي دللتنا عليه سيرته الحميدة، وكرمه المعروف، وبذله الفد، حتى ليم على كثرة الإنفاق والعطاء مراراً، فقال في ذلك مجبياً لهم بقصائد مذكورة في ديوانه نذكر منها على سبيل الشاهد قوله:

دعني منظري إن لم أكن لك رائعاً      ولا تنظري إلا إلى حسن مخبري  
لدى الفخر سباق إلى كل مفخر      فإنّي وخير القول ما كان صادقاً  
وأيضاً:

واعلم أنَّ الدهر يبعث صرفه      بما شاء من مال البخل المفتر  
وأيضاً:

عدلت على تبذير مالي وهل ترى      نجمع إلا للجُؤور المبذر  
أفرقه من قبل أن حال دونه      رحيلي عنه بالحمام المقدر  
مضنى قيسراً من بعد كسرى وخلياً      اللطاعب في أموال كسرى وقيصر  
وغير ذلك متى سياطي ذكره.

وقد استفاض عنده إنفاقه على مدرسته العلمية التي تعهد بكافية طلابها مؤونة ومعاشاً، حتى أنه وقف قرية من قراه تصرف مواردها على قراتيس الفقهاء

والتلاميد، وأنه كان يجري الجرایات والمشاهرات الكافية على تلامذته وملازمي درسه، مثل الشيخ الطوسي <sup>رض</sup>، فقد كان يعطيه اثني عشر ديناراً في الشهر، ويعطي للقاضي عبدالعزيز بن البراج <sup>رض</sup> ثمانية عشر ديناراً وغيرهما، وذلك بفضل ما يرد عليه من دخل أملكه الخاصة التي قدر باربعة وعشرين ألف دينار بالسنة<sup>١</sup>، ولما يمتلكه من قرى وضياع قيل: إنها ثمانون قرية بين بغداد وكربلاء، يجري خلالها نهر له، غرس الأشجار الوارفة على حافتيه، فتهدلت غصونها بشمارها اليائعة، فكان ذلك الانعطاف يسهل على أصحاب السفن والسائلة العابرين قطف تلك الأثمار التي أباحها الشريف المرتضى لهم<sup>٢</sup>.

وبعد هذا، فالرواية إن لم تكن موضوعة ومفتعلة من أصلها، فهي محرفة، أو مبالغ فيها على أقرب الاحتمالات؛ لما رأيت من اختلال أسانيدها ومتونها. وعلى فرض القول بصحتها، فإن الشريف المرتضى <sup>رض</sup> مخرجاً منها ومندوحة عنها، بحملها على محامل التعديل ومخارج التأويل.

أفلا يحتمل أن السيد الشريف <sup>رض</sup> قد رأى بثاقب رأيه وسديد اجتهاده أن ما ألقى عليه من ضريبة لحفر النهر إنما هو من المصالح العامة التي يتحتم على الدولة القيام بها، والإإنفاق عليها؟!

ولم يرد الشريف المرتضى <sup>رض</sup> بدفعها عنه سوى دفع مظلمة أو إزالة ضرر، وكلاهما يجب أن يدفعا، كبيرين كانوا أو صغيرين، وقد يكون السكوت عنهما يجرّ إلى مغامر، والرضا بهما يؤدي إلى مآثم، والكل ممحظور في الشريعة، والراضي بعمل قوم كالداخل معهم فيه.

وقد ذكر المحقق الخوانساري <sup>رض</sup> عن السيد نعمة الله الجزائري <sup>رض</sup> ما يفيد معنى ما

١. معجم الأدباء: ج ١٣ ص ١٥٤.

٢. روضات الجنات: ص ٣٨٣.

ذكرناه، وهذه صورته:

أقول: كان الوزير فخر الملك لم يتحقق علو الهمة؛ فلذا عاب الأمر على الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup>، وأماماً كان عليه غضاضة في ذلك الكتاب (يعني الكتاب الذي بعثه الشريف إلى الوزير يسألة تخفيف الضريبة وإسقاطها)، لو كان سائلاً لها من أموال الوزير، وما فعله الشريف عند التحقيق من علو الهمة، وذلك أنه دفع عن ملكه بدعة لو لم يتداركها لبقيت على ملكه، وربما وضعت من قدره لو بقيت عند أهل الأملاك وغيرهم، كما أنه ورد في الحديث: المؤمن ينبغي له الحرص على حيازة (العلها حياطة) ماله الحلال، كي ينفقه في سبيل الطاعات.

كما كانت عادة جده أبي طالب بن عبدالمطلب <sup>عليه السلام</sup>، فإنه كان يباشر جبر ما انكسر من مواشيه وأنعامه، فإذا جاء الوافد إليه وهبها مع رعايتها له.

وقد نقل عن الشريف (عطر الله مرقده) أنه اشتري كتاباً قيمتها عشرة آلاف دينار أو أزيد، فلما حملت إليه وتصفحهارأى في ظهر كتاب منها مكتوباً:

وقد تخرج العاجات يا أم مالك      إلى بيع أوراق بهن ضنين  
فأمر بإرجاعها إلى صاحبها، ووهبه الثمن.

فأين همتة هذه من الوزير الذي حمل إلى الرضي ألف دينار واستغنم ردها إليه؟!

فأمّا إعظام الوزير للشريف الرضي وتبجيله له أكثر من أخيه الشريف، فواضح لكل من وقف على سيرة الشريفين، وعرف نفسية كلّ من الشخصين، وسلكوهما وزرعهما في الحياة.

فالشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> كان ولا ريب ينزع إلى الخلافة، ويمني نفسه بها، بل كان

يتربّها صباحاً ومساءً، وكان يعتقد أنه سينالها ما بقي له جنان يتحقق أو لسان ينطق بعد أمد قصير أو طويل.

### زهده

كان الشريف المرتضى ميالاً إلى الزهد في الدنيا راغباً عنها، ذاماً لها، داعياً إلى الاعتبار فيها، سالكاً سبيل أجداده الكرام، من جعلها مجازاً للأخرة، ومزاداً لدار القرار؛ لذا نجد ديوانه يفيض بالقصائد في ذم الدنيا، والبحث على الزهد فيها، والاعتبار بتقلّب أحوالها، وفناه نعيمها، ثم هو يصف مقابرها، ويرثي مقبورها، ويدعو كذلك إلى تكميل النفس وتهذيبها، وغرس مواد العزة فيها بنبذ الحرص، وترك الطمع، والتحلّي بجمال العلم وخصال الخير، فمن ذلك قوله في ذم الدنيا، والبحث على الزهد فيها:

وأسباب دنيا بالغرور أودها	أفي كل يوم ليمني استجدها
لذي قوة يسيطرها فيردها	ونفس تنزي ليتها في جوانح
كما ضل عن عشواء بالليل رشدها	تعامه عمداً وهي جد بصيرة
تجانف لي عن منهج الحق بعدها	إذا قلت يوماً تناهى جماحها

وأيضاً:

يود محبوها فيحسن صدّها	كالدنيا تصدّ عن الذي
فكيف بها لو طاب للقوم عدها	وتستقيم منها الأجاج مصراً

وأيضاً:

بهم ثلمة في النفس أعز سدها	وحبّ بنى الدنيا الحياة مسيئة
هوها ولم يطرق نواحيه وجدها	سقى الله قلباً لم يبت في ضلوعه

وأيضاً:

تخفف من ازواجها ملء طوقة فهان عليه عند ذلك فقدها

وهو مع زهذه الشديد في الدنيا وتقشفه فيها، كان ذا مقام سياسي في الدولة خطير يفوق مقام أخيه الرضي بكثير، وذلك بفضل ما أُوتى من أصالة الرأي ووفارة العلم والمال، مع عز العشيرة وكثرة الرجال، وهذا ما ن تعرض له لاحقاً عند الحديث عن منزلته الاجتماعية والسياسية.

شغفه بالعلم ، مدرسته العلمية ، خزانة كتبه

كان الشريف المرتضى <sup>رض</sup> مشغوفاً بالعلم، مصراً إليه بين دراسة وتدريس، محباً للاماذه وملازمه، حتى أنه كان يجري عليهم الجرایات الشهرية، وقد مر ذكر ذلك. وقد اتّخذ من داره الواسعة مدرسة عظيمة تضمّ بين جدرانها ثلة من طلاب الفقه والكلام والتفسير واللغة والشعر والعلوم الأخرى كعلم الفلك والحساب وغيره، حتى سمعت أو سماها: «دار العلم»، وأعدّ له مجلساً للمناظرات فيها.

غير إنَّ الذي هو جدير باللحظة والاعتبار، أنَّ مجلس الشريف المرتضى <sup>رض</sup> أو مدرسته العلمية -بتعبير أصح- كانت جامعة إنسانية تلمِّ شتات كثير من طلاب العلم ومريديه من مختلف المذاهب والنحل، دون تفرقة بين ملة وملة، أو مذهب ومذهب.

وقد مررت عليك قصة اليهودي الذي درس عليه علم النجوم -أعني الفلك-، كما لم تخف عليك أيضاً اتصالاته الوثيقة بأبي إسحاق الصابئ الكاتب المشهور، وللسيد المرتضى <sup>رض</sup> في رثائه قصيدة رائعة تعدّ من غرر قصائد وطلعها:

ما كان يومك يا أبا إسحاق إلا وداعي للمنى وفراقي

وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على رحابة صدر المرتضى <sup>رض</sup> وسعة أفقه

وشريف نظرته الإنسانية، التي تعبّر عن قلبه الشفيف الرحيم العطوف على هذه النفوس البشرية المعدبة بويارات العصبية الرعناء، والطائفية البغضية، والعنفات الباطلة، المنبعثة من الجهل المطبق، وضيق الأفق المحدود، فالشهير المرتضى <sup>رحمه الله</sup> كان له أسوة حسنة في جده الرسول الأعظم وأهل بيته الكرام <sup>صلوات الله عليه وآله</sup> وأصحابه الأجلة، المرددان قول رب الخلق أجمعين: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَّا إِلَيْتُمْ فُؤُلَئِكُمْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُقْبَلُوكُمْ»<sup>١</sup>.

أما شغف الشهير المرتضى <sup>رحمه الله</sup> بجمع الكتب وولعه باقتناها فيكونينا أن نذكر أن خزانته ضمت ثمانين ألف مجلد من مصنفاته ومحفوظاته ومقروءاته، على ما حصره وأحصاه صديقه أبو القاسم التنوخي<sup>٢</sup>.

وقد قوّمت هذه الكتب بثلاثين ألف دينار على ما ذكره الشعالي في كتابه يتيمة الدهر، هذا بعد أن أهدى الشهير المرتضى <sup>رحمه الله</sup> من هذه الكتب إلى الرؤساء والوزراء شطرًا.

### منزلته الاجتماعية والسياسية

كان الشهير <sup>رحمه الله</sup> مقرّباً لدى خلفاء بنى العباس، أثيراً عندهم ومعظماً؛ وذلك لما يتحلى به من كريم الصفات وعظيم الملكات؛ ولما تربطه بهم من وشائج النسب، ووسائل القربى، مع جليل المكانة والمنزلة عند الخاص والععام؛ ولذا قدّ نقاية الطالبين، وأمر الحجّ والمظالم، وجميع ما كان لأخيه الرضي - وهي مناصب خطيرة

١. الحجرات: ١٣.

٢. روضات الجنات: ص ٣٨٣. والتنوخي: هو أبو القاسم علي بن المحسن القاضي صاحب المرتضى وتلميذه، ولد بالبصرة سنة (٣٦٥ هـ) وولي القضاء بالمداين، وكان متحفظاً في الشهادة محاطاً صدوقاً في الحديث توفي سنة (٤٤٧ هـ) ودفن في داره بدرب التل، وقد كتب عنه الخطيب البغدادي وصلني على جنازته.

جداً - وذلك في يوم السبت الثالث من صفر سنة (٤٠٦ هـ)، وهي سنة وفاة أخيه الرضي في عهد الخليفة القادر بالله، وجمع الناس لقراءة عهده في الدار الملكية، وحضر فخر المُلُك «الوزير أبو غالب محمد بن خلف» والأشراف والقضاة والفقها.

وكان العهد الذي عهده الخليفة القادر بالله هذا نصه:

«هذا ما عاهد عبدالله أحمد القادر بالله أمير المؤمنين إلى علي بن الحسين بن موسى العلوى، حين قربته إليه الأنساب الزكية، وقدّمته لديه الأسباب القوية، واستظلّ معه بأغصان الدوحة الكريمة، واحتضنّ عنده بوسائل الحرمة الوكيدة، فقلّده الحجّ والنقابة، وأمره بتقوى الله...». <sup>١</sup>

وفي فاتحة ديوان الشريف المرتضى <sup>٢</sup> مرثية جيدة يرثي بها الخليفة القادر بالله المتوفى (٤٢٢ هـ)، ويدرك فجعته به، وهلعه ببلوغ نعيه إليه، ثم يصفه بالعفاف والتقوى وتقاويم الإزار، قد كان القادر يدعى راهب بنى العباس، ويجهّز بها أيضاً ابن الخليفة القائم لتوليه الخلافة عند أخذ البيعة له، وكان الشريف المرتضى <sup>٢</sup> أول من بايعه.

فلهذه العلاقات الوثيقة والوشائج العريقة التي تربط الشريف المرتضى <sup>٢</sup> بالخلفاء، فكان كثير الرقة لهم، شديد الاتصال بهم، يأنسون في أغلب الأمور برأيه، ويجعلون منه حافظ سرّهم الأمين، مشيرهم الناصح، وسفيرهم المصلح في أكثر ملماتهم وعظائهم أمورهم إلى الملوك والوزراء، وكافة عمال الدولة، وطبقات الناس.

فلا غرابة أن تكون دار الشريف المرتضى الوزرَ المنبع، والحسن الحصين، يلتجأ إليها الملوك والوزراء عندما تعروهم المحن، ويتحقق بهم البلاء على أثر الفتنة الحادثة في ذلك العصر، وما أكثرها!

فيحدثنا التاريخ: بنزول الملك جلال الدولة في دار الشريف المرتضى <sup>٢</sup> بدرب جميل

بعد أن تغيرت قلوب الجندي عليه، فشبعوا ونهبوا حتى اضطر الملك إلى نقل ولده وحرمه وما بقي من ثيابه وألاته ودوابه وفرش داره إلى جانب الغربي ليلاً، وذلك على أثر استئزار الوزير أبي القاسم ابن ماكولا، ثم جرت مكاتبات بين العسكر وال الخليفة في شأنه، وكان الوسيط في عرض مطاليب هؤلاء هو الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup>، وذلك في سنة (٤٢٤ هـ).<sup>١</sup>

كما نجد فتن العيارين تشغّل بالسلطان، فراسل الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> بإحضارهم إلى داره، وأن يقول لهم: من أراد منكم التوبة قبلت توبته، واقر في معیشه، ومن أراد منكم خدمة السلطان استخدم مع صاحب البلد، ومن أراد الانصراف عن البلد كان آمناً على نفسه ثلاثة أيام... وذلك في سنة (٤٢٥ هـ).<sup>٢</sup>

ويروي لنا التاريخ أيضاً:<sup>٣</sup> إنّه في ربيع الآخر سنة (٤٢٧ هـ) نقل أبو القاسم ابن ماكولا الوزير بعد أن قبض عليه وسلم إلى الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> إلى دار المملكة، فمرض ويسّس منه، وراسل الخليفة في معنى أخيه قاضي القضاة أبي عبدالله ابن ماكولا، وقيل: هو يعرف أمواله، فدفع عنه الخليفة، ثم إنّ الجندي شبعوا على جلال الدولة، وقالوا: إنّ البلد لا يحتملنا وإياك، فأخرج من بيننا، فإنه أولى لك، فقال: كيف يمكنني الخروج على هذه الصورة؟ أمهلوني ثلاثة أيام حتى أخذ حرمي ولدي وأمضي، فقالوا: لا نفعل، ورموه بأجرة في صدره فتلقاها بيده، وأخرى في كتفه، فاستجاش الملك الحواشي والعوام، وكان الشريف المرتضى والزینبی والماوردي عند الملك، فاستشارهم في العبور إلى الكرخ كما فعل في المرة الأولى، فقالوا: ليس الأمر كما كان وأحداث الموضع قد ذهبوا، وحوّل الغلمان خيمهم إلى ما حول الدار إحاطة

١. المستظم: ج ٧ ص ٧٢-٧٤.

٢. المصدر السابق: ج ٨ ص ٧٩.

٣. المصدر السابق: ج ١٥ ص ٢٥٣-٢٥٤.

بها، وبات الناس على أصعب خطأ، فخرج الملك نصف الليل إلى زقاق غامض، فنزل إلى دجلة، وقعد في سميرية فيها بعض حواشيه، فغرقوها تقديراً أنه فيها، ومضى الملك مستتراً إلى «دار المرتضى»، وبعث حرمته إلى دار الخليفة، ونهب الجند دار المملكة وأبوابها وساجها ورتبوا فيها حفظة، فكانت الحفظة تخربها نهاراً وتنتقل ما اجتمع من ذلك ليلاً.

ولابد أن يصيب الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> من جراء ذلك كثير من الأذى من رشاش تلك الحوادث وشظايا تلك الفتنة، التي قلما يسلم منها الوسطاء، أو يفلت منها المصلحون، وقد يجر عليهم ذلك أحياناً ارتياباً الخليفة، أو تغير قلبه لانقاده الشك فيه؛ لعارض شبهة قد لا يكون لها أصل.

فيحدثنا التاريخ: إنَّ الوزير أبو القاسم المغربي <sup>١</sup> جمع الأتراك والمولددين؛ ليحلفو لمشرف الدولة البويعي، وكلَّف مشرف الدولة الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> ونظام الحضرتين أبي الحسن الزينيبي وقاضي القضاة أبي الحسن بن أبي الشوارب، وجماعة من الشهود والحضور، فأحلفت طائفة من القوم، فظنَّ الخليفة أنَّ التحالف لنية مدخلة في حقه، وبعث من دار الخليفة من منع الباقيين بأن يحلفوا، وأنكر على الشريف المرتضى والزينيبي وقاضي القضاة حضورهم بلا إذن، واستدعوا إلى دار الخلافة في <sup>٢</sup> سرح الطيَّار، وأظهر عزم الخليفة على الركوب، وتأدي ذلك إلى مشرف الدولة وانزعج منه، ولم يعرف السبب فيه، فبحث عن ذلك، إذ إنَّه اتصل بالخليفة هذا التحالف عليه، فترددت الرسائل باستحالة ذلك، وانتهى الأمر إلى أن حلف مشرف الدولة على الطاعة والمخالصة للخليفة ...<sup>٣</sup>.

١. هو أبو القاسم الحسين بن علي بن الحسن المتوفى سنة ٤١٨ هـ، وزر لمشرف الدولة بعد أبي علي الرخيجي. (المتنظم: ج ٨ ص ٣٢).

٢. في المصدر: «و» والصحيح ما ثبناه.

٣. المتنظم: ج ١٥ ص ١٦٣.

وقد لا يقف الأمر عند هذا الحد من الارتياح والشك الذي يمحوه استكشاف الحال بالاستجواب أو العتاب، بل قد يصل إلى أكثر من ذلك من الإضرار بالأنفس والأموال.

أما ما كان يصيب الشهير المرتضى عليه السلام من فتن العامة وأمر الطغام، فشيء ليس بالأمر اليسير استقصاؤه، ويحدثنا التاريخ أيضاً عن استفحال أمر العيارين وكبسمهم لدور الناس نهاراً، وفي الليل بالمشاعل والموكيات، وكانوا يدخلون على الرجل فيطالبونه بذخائره ويستخرجونها منه بالضرب، كما يفعل المصادرون، ولا يوجد المستغيث مغيثاً مع القتل والنهب، حتى أحرقت دار الشهير المرتضى عليه السلام على الصراة، وقلع هو باقيها، وانتقل إلى درب جميل.<sup>١</sup>

كما نجد قبل ذلك في حوادث سنة (٤٢٢ هـ) إن دار الشهير المرتضى عليه السلام تُنقب فيخرج منها مرتفعاً متزوجاً، حتى جاد جيرانه من الأتراك، فدافعوا عنه وعن حرمته، وأحرقت سميريتيه على أثر فتن كانت تحدث بين السنة والشيعة.<sup>٢</sup>

وهكذا نجد السيد المرتضى عليه السلام يموج في خضم زاخر من تلك الأحداث والفتنه، التي لا يبتلي بها إلا رؤساء القوم وعلیتهم، هذا إذا باخت آراء الخلفاء، وسفهت أحلام الملوك، وأساء الحاكمون استعمال السلطة، واختل الأمن، وأخذ البريء بذنب المسيء، وسقطت هيبة السلطان؛ لتفريطه في أمور الرعية، وانهمك أرباب المملكة وولاة الأمر باللذات الشخصية، وارتقت مراقبة الدين من قلوب المؤمنين، فلا محاسب ولا محاسب، فالأمر منذر حينذاك بخطر وشرّ عظيم.

ومع كلّ هذا كان المرتضى عليه السلام في ذلك العصر المشحون بالفتنة والشّغب، والهـمـ والنـصـبـ لا يخلو من ظرف ودعابة مع أصدقائه ومعاشريـهـ بما لا يخرج عن حدودـ

١. المتنظم: ج ٨ ص ٢٢.

٢. المتنظم: ج ٨ ص ٥٥.

الخشمة ومسالك الأدب، فقد اطلع يوماً من روشه فرأى المطرز<sup>١</sup> الشاعر قد انقطع شراك نعله، وهو يصلاحه، فقال له: قدت ركائبك، وأشار إلى قصيده التي أولها:

سَرِي مَغْرِمًا بِالْعَيْسِ يَسْتَجِعُ الرَّكْبَا	يَسْأَلُ عَنْ بَدْرِ الدَّجْنِ الْشَّرْقُ وَالْغَرْبَا
غَزَّالٌ يَرَى مَاءَ الْقُلُوبَ لَهُ شَرْبَا	عَلَى عَذْبَاتِ الْجَزْعِ مِنْ مَاءِ تَغلِبَا
فَلَا وَرَدَتْ مَاءَ وَلَا رَعَتْ الْعَشَبا	إِذَا لَمْ تَسْبِلْغِنِي إِلَيْكُمْ رَكَائِنِي

قال مسرعاً: أترتها ما تشبه مجلسك وخلعك وشربك، وأشار بذلك إلى أبيات الشريف المرتضى ~~بلا~~ التي منها:

يَا خَلِيلِي مِنْ ذُوَبَةِ قَيسِ	فِي التَّصَابِي رِياضَةُ الْأَخْلَاقِ
غَنِيَانِي بِذِكْرِهِمْ تَسْطِرِيَانِي	وَاسْقِيَانِي دَمِي بِكَأسِ دَهَاقِ
وَخَذَا النَّوْمَ مِنْ جَفُونِي فَيَانِي	قَدْ خَلَعَتِ الْكَرِي عَلَى الْعَشَاقِ

### معاصروه وأصحابه

كان للشريف المرتضى ~~بلا~~ بفضل ما أوتي من شرف العلم والنسب، وما تحلى به من زكاة الطبع والأدب، مع عزة النفس، ووفارة المال، وجميل الخصال، وسمو الرتبة، وجليل المكانة، أصدقاء كثر جلهم من أهل العلم والأدب، والفضل والشرف متمن لا يمكننا الإتيان على ذكرهم جميعاً، وسنكتفي بعرض أسماء بعضهم من علية القوم ورؤسائهم، تاركين التعليق عليهم، أو الإسهاب في شرح أحوالهم؛ لأن ذلك لا يناسب هذه الترجمة الموجزة:

فمن الخلفاء: الطائع لأمر الله، والقادر وابنه القائم بأمر الله، ثم ابنه ذخيرة الدين أبو العباس محمد بن القائم بأمر الله.

١. المطرز: لقب أبي القاسم عبد الواحد بن محمد بن يحيى بن أيوب الشاعر، وكان يسكن ناحية الدجاج، المتوفى في جمادى الآخرة سنة ٤٣٩ هـ (المقتضى: ج ٨ ص ١٣٤).

وكان الشريف المرتضى قد عاصر أربعة خلفاء هم: المطیع، وكانت خلافته منذ سنة (٣٢٤ - ٣٦٣ هـ) وكان عمر الشريف المرتضى حين وفاة المطیع لم يتجاوز ثمانية أعوام.

ثم ولی الخلافة الطائع إلى سنة (٣٨١ هـ) حيث ولیها القادر إلى سنة (٤٢٢ هـ) إذ ولیها ابنه القائم وهو شاب، وللمرتضى في تهنتته في الخلافة سنة (٤٢٢ هـ) وتعزيته بوفاة والده القادر قصيدة في أول ديوانه، وكان هذا الخليفة - القائم - آخر من عاصره الشريف المرتضى، حيث توفي الشريف المرتضى سنة (٤٣٦ هـ)، وبقي القائم إلى سنة (٤٦٧ هـ).

أما الملوك، فهم: بهاء الدولة البویهي وأبناؤه شرف الدولة، وسلطان الدولة، ورکن الدين جلال الدولة، ثم الملك أبو كالیجار المرزبان بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة.

ومن الوزراء: الوزير أبو غالب محمد بن خلف، والوزير الرخجي، والوزير أبو علي الحسن بن حمد، والوزير أبو سعد بن عبد الرحيم، والوزير أبو الفتح والوزير أبو الفرج محمد بن جعفر بن فسانجس، والوزير أبو طالب محمد بن أيوب بن سليمان البغدادي، والوزير أبو منصور بهرام بن مافنة وزير الملك أبي كالیجار وغيرهم.

ومن النقباء: والدہ الشريف أبو أحمد الموسوي، وخاله الشريف أحمد بن الحسن الناصر، وأخوه الشريف أبو الحسن محمد الرضي، والشريف أبو علي عمر بن محمد بن عمر العلوی، والشريف نقيب النقباء أبو الحسن الزینبی، والشريف أبو الحسين بن الشیبه العلوی وغيرهم.

ومن الأئمّة: الأمير أبو الغنائم محمد بن مزيد المقتول (٤٠١ هـ)، وعميد الجيوش أبو علي أستاذ هرم المتفوق في هذه السنة أيضاً، وأمير النساء أبو منصور بویه بن بهاء الدولة، والأمير أبو شجاع بکران بن بلغوارس، والأمير عنبر الملكي

المتوفى (٤٢٠ هـ)، وأمير عقيل غريب بن مقفى المتوفى (٤٢٥ هـ)، وغيرهم.  
ومن العلماء والقضاة والأدباء: أستاذه العلامة الشيخ المفید المتوفى (٤١٣ هـ)  
والشيخ أبو الحسن عبد الواحد بن عبد العزيز الشاهد المتوفى (٤١٩ هـ)، وسعد  
الأنفة أبو القاسم وابنه معتمد الحضرة أبو محمد المتوفى (٤١٧ هـ)، وأبو الحسين بن  
الحاجب المتوفى (٤٢٨ هـ)، وأبو إسحاق الصابي الكاتب المشهور المتوفى (٣٨٤  
هـ)، وأبو الحسن هلال بن المحسن بن أبي إسحاق الصابي المتوفى (٤٤٨ هـ)، وابن  
شجاع المتوفى (٤٢٢ هـ)، وأبو الحسين الأقساسي العلوی، الذي تولى إمارة الحجّ  
نيابة عن الشريف المرتضى مراراً المتوفى (٤١٥ هـ)، ورثاه السيد المرتضى بالفائية  
التي مطلعها:

أبا بكر تعرضت المنايا لحتفك حين لا أحد منوع  
وغير هؤلاء كثير وكثير، ومن أراد التفصيل فليراجع ديوانه القيم وترجم  
الجال.

مشایخه

تسلمد السيد المرتضى عليه السلام على كثير من علماء عصره في مختلف العلوم والفنون، ومنهم:

١. الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان، وقد درس عنده الفقه والأصول.
٢. أبوالحسين أحمد بن علي بن سعيد الكوفي.
٣. الحسين بن علي بن بابويه أخي الصدوق.
٤. أبو محمد هارون بن موسى التلعكري.
٥. أبو عبدالله محمد بن عمران الكاتب المرزباني الخراساني، وقد درس عنده الشعر والأدب.
٦. أبوالحسين علي بن محمد الكاتب.
٧. أبوالحسن أحمد بن الحسين العطار أو الشطار.
٨. أبو العباس الجوهرى.
٩. أبو علي أحمد بن زيد بن دارا.
١٠. أبو التحف علي بن محمد بن إبراهيم المصري.
١١. أحمد بن سهل الدبياجي.
١٢. أبو القاسم عبيد الله بن عثمان بن يحيى.
١٣. الشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه.
١٤. أبو يحيى ابن نباتة عبدالرحيم بن الفارقي.
١٥. نجيح بن اليهودي الصائغ الحلبي.
١٦. الشيخ أبو محمد الحسن بن محمد بن محمد بن نضر.
١٧. الحسن بن أبي الحسن السوداني.
١٨. القاضي أبو الحسن علي بن القاضي الطبراني.
١٩. ابن نباتة السعدي، وقد درس عنده علوم اللغة العربية.

## تلامذته والراوون عنه

ويروي عنه جماعة كثيرة من العامة والخاصة، وهم:

١. شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي.
٢. أبو يعلى سلّار بن عبدالعزيز الديلمي.
٣. أبو يعلى الهاشمي العباسى.
٤. أبو الصلاح التقى الحلبي.
٥. أبو يعلى محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري.
٦. الشيخ أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي.
٧. الشيخ أبو القاسم عبدالعزيز بن نحرير بن البراج.
٨. ابن روح.
٩. الشيخ هبة الله بن الوراق الطرابلسي.
١٠. السيد أبو زيد عبدالله بن علي الكبابكي بن عبدالله بن عيسى بن زيد بن علي الكحي الحسيني الجرجاني.
١١. ابن الشريف المرتضى، الذي صلى على أبيه عند وفاته.
١٢. الخطيب البغدادي صاحب تاريخ بغداد.
١٣. الشيخ أبو عبدالله الدوريني.
١٤. القاضي ابن قدامة.
١٥. الشيخ محمد بن محمد البصروي.
١٦. الشيخ الصدوق أبو منصور العكبري.
١٧. الشيخ أبو غانم العصمي الهروي.
١٨. الشيخ أبو الفضل ثابت بن عبدالله بن ثابت اليشكري.

١٩. الشيخ أحمد بن الحسن بن أحمد النيسابوري الخزاعي.
٢٠. السيد نجيب الدين أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن القاسم بن موسى بن عبد الله بن موسى الكاظم عليه السلام.
٢١. الشيخ المفید أبو محمد عبدالرحمن بن أحمد بن الحسين النيسابوري الخزاعي.
٢٢. السيد الداعي الحسيني.
٢٣. أبو الفرج المظفر بن علي بن الحسين الحمداني.
٢٤. الشيخ عز الدين عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابليسي القاضي.
٢٥. أبو الصمصاص ذوالفقار بن محمد بن معبد الحسني المروزي.
٢٦. الشيخ سليمان بن الحسن بن سليمان الصرحشتى.
٢٧. الشيخ محمد بن علي الحمداني أو الحلوانى.
٢٨. الحسين بن ثابت بن هارون الفراء البزايعي.
٢٩. الحسين بن عقبة بن عبد الله البصري الضرير.
٣٠. الحسين بن أحمد بن محمد القطّان البغدادي.
٣١. يعقوب بن إبراهيم الفقيه البهقي.
٣٢. الشيخ أبو عبدالله محمد بن عبد الملك ابن التبان المتكلّم.
٣٣. الشيخ أبو العباس النجاشي.
٣٤. السيد أبو تراب المرتضى.
٣٥. أبو الحسن محمد بن أبي الغنائم.
٣٦. أبو الفتح عثمان بن جنى.
٣٧. زربي بن عين.

٣٨. أبو الحسن الطيوري.

### مؤلفات السيد المرتضى

استطاع السيد المرتضى - بما يملك من ثقافة وموهبة وسعة اطلاع - أن يشري المكتبة الإسلامية بمؤلفات هي غاية في الأهمية والجودة، حيث استقى مادة مؤلفاته من تصانيف القدماء، التي تتميز بأهمية خاصة بسبب قريها من عصر الرسالة، والتحامها بفترة وجود الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، وتأثرها بأجيال العلم والمعرفة التي كانوا يشيعونها في الأوساط الإسلامية آنذاك، ومن هنا اتّسمت مؤلفاته بميزات خاصة لا توجد فيما عدتها من مؤلفات السلف، ومن تلك المميزات:

١. أصبحت بمثابة المنبع الأول، والمصدر الوحيد لمعظم مؤلفي القرون الوسطى، حيث استقوا منها مادتهم وصنفوا كتبهم.
٢. حوت مؤلفات السيد المرتضى خلاصة الكتب المذهبية القديمة، حيث كانت مكتبة شابور في الكرخ ومكتبات بغداد الأخرى تحتضن الكتب القديمة الصحيحة، التي هي بخطوط مؤلفيها وأقلامهم، وقد كانت استفادته من تلك الكتب والمكتبات كبيرة جدًا، إذ لم يدع كتاباً فيها إلا وعمد إلى مراجعته واستخراج ما فيه من منفعة، وبهذا يكون الشريف المرتضى قد أسدى للعلم خدمة جلية من خلال انتقاءه لأفضل ما حوى عصره من علوم، ومن ثم عرضها بلغة ميسرة، وفي كتب مبوّبة، وبأسلوب متين، فحفظ بذلك إرثاً ثقافياً وتراثاً حضارياً نادراً، خاصة بعد أن تحولت مكتبة شابور في الكرخ إلى طعمة للنار أبان العهد السلجوقي.

٣. كما وتميّزت مؤلفات السيد المرتضى بالتنوع والكثرة، حيث بلغ تعداد ما توصل إليه الباحثون من كتبه مئة وعشرين مؤلفاً تقربياً في مختلف الفنون والعلوم الآداب، إذ لم يدع باباً من العلم إلا وطرقه، فقد كتب في الفقه والأصول

## وعلم الكلام والفسير.

كما كتب السيد الشريف <sup>عليه السلام</sup> كتابين قيمين في الفقه المقارن، وهما مسائل الناصريات والانتصار، وكانت أجواء الافتتاح في بغداد، هي التي دفعت السيد الشريف <sup>عليه السلام</sup> لكتابة هذين الكتابين، حيث كانت المناقضة والجدل والحوار سمة من سمات الحركة العلمية في بغداد آنذاك، وبذلك كان كتاباً للانتصار ومسائل الناصريات قد تضمنا الكثير من آراء المذاهب الإسلامية إضافة إلى ما اجتمعت عليه الفرق الإمامية من مسائل الدين.

وفي الانتصار ومسائل الناصريات تألق نجم السيد الشريف <sup>عليه السلام</sup> في دنيا الاجتهد، حيث كان يناقش الآراء، وينقدها مستندًا إلى الأدلة العلمية، وقد بين ذلك في مقدمة الكتابين.

وعلى كل حال فأول من فهرس لكتب الشريف المرتضى هو تلميذه محمد بن محمد البصري <sup>رحمه الله</sup>، حيث قدم القائمة التي كتبها إلى أستاذه ملتمنساً بالإجازة منه، فأجازه في شعبان سنة (٤١٧هـ).<sup>١</sup>

ثم ذكر جانباً من مؤلفاته تلميذه الآخر الشيخ أبو جعفر الطوسي <sup>عليه السلام</sup> في كتاب الفهرست والنجاشي في رجاله<sup>٢</sup> وابن شهر آشوب في معالم العلماء<sup>٣</sup>، كما ذكر الشيخ آقا بزرگ الطهراني مؤلفات الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> وبعض التفصيل عنها في موسوعته الكبرى الذريعة إلى تصانيف الشيعة.

ويلاحظ أنَّ كثيراً من الأسماء وردت في المصادر محرفة أو مختصرة أو مغيَّبة بعض التغيير، مما أدى إلى الاشتباه عند الباحثين لآثار الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup>. كما أنَّ

١. الفوائد الرجالية: ج ٣ ص ١٤١.

٢. رجال النجاشي: ص ٢٧٠.

٣. معالم العلماء: ص ٦٩.

بعض الرسائل أو المسائل المذكورة في قائمة مؤلفاته هي جزء من كتبه، أفردها بعض الناسخين فحسبها المنقبون أنها مستقلة كتبت برأيها.

ونحن في هذا البحث نحاول أن نجمع آثار الشريف المرتضى مع التنويه إلى ما يلزم التنويه عنه من الملاحظات على كلام من سبقنا، ونهمّ بذكر ما هو مطبوع منها.

ومن اللازم الإشارة إلى أن هناك أربعة أجزاء أو مجاميع طبعت بتحقيق العلامة السيد أحمد الحسيني -دام ظله-، وسوف نشير إلى الرسائل التي تدخل تحت هذه المجاميع :

- ١ . إطال العمل بأخبار الأحاداد، طبع في المجموعة الثالثة من رسائل الشريف المرتضى <sup>١٢٣</sup>.
- ٢ . إطال القياس.
- ٣ . أجوبة المسائل القرآنية، أربع عشرة مسألة طبعت في المجموعة الثالثة.
- ٤ . أجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره، طبعت في المجموعة الثالثة.
- ٥ . أحكام أهل الآخرة، طبعت ضمن المجموعة الثانية.
- ٦ . الاعتراض على من يثبت حدود الأجسام، طبع ضمن المجموعة الثالثة.
- ٧ . أقاويل العرب في الجاهلية، طبع ضمن المجموعة الثالثة.
- ٨ . الانتصار، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسین بقم المقدّسة ، (١٤١٥ هـ).
- ٩ . إنقاذ البشر من القضاء والقدر ، أو إنقاذ البشر من الجبر والقدر، أو إيقاظ البشر....، طبع ضمن المجموعة الثانية.
- ١٠ . البرق، وسماء الطوسي وابن شهرآشوب : المرموق في أو صاف البروق.

١١. تبع الآيات التي تكلّم عليها ابن جنّي في إثبات المعاني للمنتبي.
١٢. تمتّة أنواع الأعراض من جمع أبي رشيد النيسابوري.
١٣. تفسير الآيات المتشابهات في القرآن، طبع ضمن المجموعة الأولى.
١٤. تفسير آية: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ»<sup>١</sup>، وهو من فصول تكملة أمالى المرتضى.
١٥. تفسير آية: «قُلْ تَعَالَوْا أَتُلُّ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ»<sup>٢</sup>، وهو من فصول تكملة أمالى المرتضى.
١٦. تفسير الخطبة الشقشيقية، طبع ضمن المجموعة الثانية.
١٧. تفسير القرآن الكريم، نجز منه سورة الفاتحة و (١٢٥) آية من بداية سورة البقرة.
١٨. تفسير قصيدة السيد الحميري: البائمة المعروفة بالقصيدة المذهبية ، طبعت في المجموعة الرابعة.
١٩. تفسير القصيدة الميمية من شعره.
٢٠. تفضيل الأنبياء عليهما السلام على الملائكة، مأخذ من تكملة أمالى المرتضى؛ طبع ضمن المجموعة الثانية.
٢١. تقريب الأصول، لعله المطبوع بعنوان: مقدمة في الأصول الاعتقادية.
٢٢. تكملة الغرر والدرر، وهو المعتبر عنه بتكميلة أمالى المرتضى؛ طبع بالقاهرة مع الأصل بتحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢٣. تنزيه الأنبياء والآئمة عليهما السلام، تحقيق: فارس حسون كريم، نشر مركز الأبحاث

١. المائدـة: ٩٣

٢. الأنعام: ١٥١

والدراسات الإسلامية التابع لمركز النشر لمكتب الإعلام الإسلامي ، قم المقدسة ،  
الطبعة الأولى ( ١٤٢٢ هـ ) .

٢٤ . جمل العلم والعمل، طبع ضمن المجموعة الثالثة.

٢٥ . الجواب عن الشبهات في خبر الغدير، طبع ضمن المجموعة الثالثة.

٢٦ . جواب الكراجكي في فساد العدد، لعله الذي سيذكر بعنوان : الفرائض في  
قصر الرؤية....

٢٧ . جواب الملحدة في قدم العالم من أقوال المنجمين.

٢٨ . جواز الولاية من جهة الظالمين.

٢٩ . الحدود والحقائق، طبع ضمن المجموعة الثانية.

٣٠ . حكم الباء في آية: ﴿وَامْسَحُوا بِرءَوِيْسِكُمْ﴾ ، طبع ضمن المجموعة الثانية.

٣١ . الخطبة المقصدة.

٣٢ . الخلاف في أصول الفقه.

٣٣ . ديوان شعره، طبع بالقاهرة في ثلاث مجلدات سنة ( ١٩٥٨ م ) بتحقيق  
المحامي رشيد الصفار.

٣٤ . الذخيرة في علم الكلام، حققه: السيد أحمد الحسيني، طبع ونشر: مؤسسة  
النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، سنة ( ١٤١١ هـ ).

٣٥ . الذريعة إلى أصول الشريعة، حققه الدكتور أبو القاسم الكرجي، وطبع في  
جامعة طهران.

٣٦ . الرد على أصحاب العدد، طبع ضمن المجموعة الأولى، ولعله الذي سيأتي  
بعنوان: الفرائض في قصر الرؤية....

- ٣٧ . الرد على يحيى بن عدي النصراني في اعتراض دليل الموجد في حدوث الأشياء.
- ٣٨ . الرد على يحيى بن عدي النصراني فيما يتناوله.
- ٣٩ . الرد على يحيى بن عدي النصراني في مسألة سعادتها طبيعة الممكן، وفي بعض المصادر: طبيعة المسلمين.
- ٤٠ . الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة، وفي بعض المصادر: الآيات الباهرة...، طبع ضمن المجموعة الثانية.
- ٤١ . الشافعي في الإمامة، طبع في أربعة أجزاء بتحقيق وتعليق العلامة السيد عبدالزهراء الحسيني الخطيب، ومراجعة السيد فاضل الميلاني.
- ٤٢ . شرح مسائل الخلاف.
- ٤٣ . الشهاب في الشيب والشباب، طبع ضمن المجموعة الرابعة.
- ٤٤ . طيف الخيال، طبع بمصر سنة (١٣٧٤ هـ)، وطبع ببغداد سنة (١٩٥٧ م) بتحقيق الدكتور صلاح صبحي، وبالقاهرة سنة (١٣٨١ هـ) بتحقيق الأستاذ حسن كامل الصيرفي.
- ٤٥ . عدم تخطئة العامل بخبر الواحد، طبع ضمن المجموعة الثالثة.
- ٤٦ . عدم وجوب غسل الرجلين في الطهارة، طبع ضمن المجموعة الثالثة.
- ٤٧ . علة امتناع علي عليه السلام من محاربة الفاسدين، طبع ضمن المجموعة الثالثة.
- ٤٨ . علة خذلان أهل البيت عليهما السلام، طبع ضمن المجموعة الثالثة.
- ٤٩ . علة مبaitة علي عليه السلام، طبع ضمن المجموعة الثالثة.
- ٥٠ . العمل مع السلطان، طبع ضمن المجموعة الثانية، وهو المذكور بعنوان: جواز الولاية من جهة الظالمين.

- ٥١ . غر الفرائد ودرر القلائد، وهو المعروف بأمالي المرتضى؛ طبع بالقاهرة سنة (١٩٥٤) م) بتحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم.

٥٢ . الفرائض في قصر الرواية وإبطال القول بالعدد، وسمّاه بعض: مختصر الفرائض...، أو نقض الرواية...، أو نقض الرواية....

٥٣ . الفقه الملكي.

٥٤ . قول النبي ﷺ: نية المؤمن خير من عمله، طبع ضمن المجموعة الثالثة.

٥٥ . الكلام على من تعلق بقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرِمًا بَنَى آدَمَ». <sup>١</sup>

٥٦ . ما تفرد به الإمامية.

٥٧ . مجموعة في فنون من علم الكلام، طبعت ببغداد سنة (١٩٥٥) م) في سلسلة نفائس المخطوطات بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، ولعلّها من جملة مسائله الموصوفة بالمرفات في علم الكلام.

٥٨ . المحكم والمتشابه.

٥٩ . مسائل الآيات.

٦٠ . مسائل أهل مصر الأولى، خمس مسائل.

٦١ . مسائل أهل مصر الثانية، تسع مسائل.

٦٢ . مسائل البداريات، أربع وعشرون مسألة.

٦٣ . المسائل التبانيات، عشرة مسائل، طبعت ضمن المجموعة الأولى.

٦٤ . المسائل الجرجانية.

٦٥ . المسائل الحلبية الأولى، ثلاث مسائل.

٦٦ . المسائل الحلبية الثانية، ثلاث مسائل.

٦٧ . المسائل الحلبية الثالثة، ثلاثون مسألة.

٦٨. مسائل الغلاف في الفقه، لم يتمّه.
٦٩. المسائل الدمشقية، وهي ثلاثة مسائل، وتسمى المسائل الناصرية.
٧٠. المسائل الرازية، خمس عشرة مسألة، طبعت ضمن المجموعة الأولى.
٧١. جوابات المسائل الرسية الأولى، طبعت ضمن المجموعة الثانية.
٧٢. جوابات المسائل الرسية الثانية، طبعت ضمن المجموعة الثانية.
٧٣. المسائل الرملية، سبع مسائل.
٧٤. المسائل السلارية، والظاهر أنها الواردة في بعض المصادر بعنوان: أجوبة المسائل дилمية.
٧٥. المسائل الصيداوية.
٧٦. المسائل الطبرية، مئتان وسبع مسائل، طبعت ضمن المجموعة الأولى، وهي فيها إحدى عشرة مسألة.
٧٧. المسائل الطرابلسية الأولى، سبع عشرة مسألة.
٧٨. المسائل الطرابلسية الثانية، عشرة مسائل، طبعت ضمن المجموعة الأولى.
٧٩. المسائل الطرابلسية الثالثة، خمس وعشرون، طبعت ضمن المجموعة الأولى، وهي تحتوي حالياً على ثلاث وعشرين مسألة.
٨٠. المسائل الطوسيّة، ويقال لها: المسائل البرمكية، وهي خمس مسائل.
٨١. المسائل المحمدية، خمس مسائل.
٨٢. مسائل مفردات، نحو مئة مسألة من فنون شتى.
٨٣. مفردات من أصول الفقه.
٨٤. المسائل الموصليات الأولى.
٨٥. المسائل الموصليات الثانية، تسع مسائل، طبعت ضمن المجموعة الأولى.

- ٨٦ . المسائل الموصليات الثالثة، مئة وعشر مسائل، طبعت ضمن المجموعة الأولى.
- ٨٧ . مسائل الميافارقيات، وهي مئة مسألة كما في فهرس البصري، وفي بعض الفهارس خمس وستون مسألة، طبعت ضمن المجموعة الأولى.
- ٨٨ . المسائل الناصريات في الفقه، قمنا بتحقيقه وتصحيحه مع جملة من الأفضل، وطبعه مركز البحوث والدراسات العلمية رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية سنة (١٤١٧ هـ).
- ٨٩ . المسائل الواسطية، مئة مسألة. طبعت ضمن المجموعة الرابعة.
- ٩٠ . مسألة في الإجماع، طبعت ضمن المجموعة الثالثة.
- ٩١ . مسألة في الإرادة.
- ٩٢ . مسألة في إرث الأولاد، طبعت ضمن المجموعة الثالثة.
- ٩٣ . مسألة في الاستثناء، طبعت ضمن المجموعة الثانية.
- ٩٤ . مسألة في استلام الحجر، طبعت ضمن المجموعة الثالثة.
- ٩٥ . مسألة في الاعتراض على أصحاب الهيولي.
- ٩٦ . مسألة في الإمامة، في دليل الصفات.
- ٩٧ . مسألة في التأكيد.
- ٩٨ . مسألة في توار الأدلة، طبعت ضمن المجموعة الثانية.
- ٩٩ . مسألة في التوبية.
- ١٠٠ . مسألة في الحسن والقبح العقلي، طبعت ضمن المجموعة الثالثة.
- ١٠١ . مسألة في خلق الأعمال، طبعت ضمن المجموعة الثالثة.
- ١٠٢ . مسألة في دليل الخطاب، لعلّها متعددة مع مسألة في الإمامة.

- ١٠٣ . مسألة في الرد على المنجمين، طبعت ضمن المجموعة الثانية.
- ١٠٤ . مسألة في العصمة، في تكملة أمالى المرتضى، مسألة في عصمة الأنبياء عليهم السلام ، طبعت ضمن المجموعة الثالثة.
- ١٠٥ . مسألة في قتل السلطان، كذا في الفهارس، والظاهر أنها رسالته في جواز الولاية من قبل السلطان، فحرف.
- ١٠٦ . مسألة في كونه تعالى عالماً.
- ١٠٧ . مسألة في المتعة ، طبعت ضمن المجموعة الرابعة.
- ١٠٨ . مسألة في فيمن يتولى غسل الإمام عليه السلام ، طبعت ضمن المجموعة الثالثة.
- ١٠٩ . مسألة في المنامات، طبعت ضمن المجموعة الثانية.
- ١١٠ . مسألة في نفي الرؤية، أي رؤية الله تعالى، طبعت ضمن المجموعة الثالثة.
- ١١١ . مسألة في وجه التكرار في الآيتين، طبعت ضمن المجموعة الثانية.
- ١١٢ . المصباح في أصول فقه، لم يتمه، ولا يوجد أثر مخطوط لهذا الكتاب إلا مقتطفات منه في كتب العلامة، وبعض الأعلام المتقدّمين.
- ١١٣ . مقدمة في الأصول الاعتقادية، طبعت ببغداد في المجموعة الثانية من نفائس المخطوطات، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين.
- ١١٤ . المقنع في الغيبة، طبع ضمن المجموعة الثانية.
- ١١٥ . الملخص في الكلام، لم يتمه. وهناك نسخة خطية عند سماحة المحقق السيد أحمد الأشكورى (دام مجده).
- ١١٦ . مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم، طبع ضمن المجموعة الثانية.
- ١١٧ . المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء عليهم السلام ، طبع ضمن المجموعة الثانية.
- ١١٨ . الموضّح عن وجه إعجاز القرآن، ويسمى كتاب الصرف، تحقيق الشيخ

محمد رضا الأنباري، مؤسسة الطبع والنشر التابعة للحضرة الرضوية المقدّسة (١٤٢٤ هـ).

١١٩. نفي الحكم بعدم الدليل عليه، طبع ضمن المجموعة الثانية.
١٢٠. النقص على ابن جني في الحكاية والمحكي.
١٢١. نكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته من عمر، طبع ضمن المجموعة الثانية.
١٢٢. وجه العلم بتناول الوعيد كافة الكفار، طبع ضمن المجموعة الثانية.
١٢٣. الوعيد، لعله في فهرس البصري بعنوان: المسألة الثانية من المسائل الموصليات.

### وفاته ومدفنه

توفي الشريف المرتضى عليه السلام لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة (٤٣٦ هـ) ببغداد، وصل إلى عليه ابنه في داره، ودفن فيها عشية ذلك اليوم، ثم نقل بعد ذلك إلى كربلاء المقدّسة، ودفن بجوار أجداده عند قبر أبيه وأخيه الرضي وجده إبراهيم بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام.

قال النجاشي عليه السلام: وتوليت غسله ومعي الشريف أبو يعلى محمد بن الحسن الجعفري وسلام بن عبد العزيز».

ونقل عنه أنه قال عند وفاته:

لئن كان حظي عاقي عن سعادتي فإن رجائني وائق بحليم وإن كنت في زاد التقة والتقى فقيراً فقد أمسيت ضيف كريم فأماماً أي دار من دوره توفي فيها ودفن بها، ثم نقل عنها؟ فهذا ما لا يمكننا تعينه؛ لأنَّ الدور التي استوطنها الشريف المرتضى عليه السلام على ما نعلم هي أربعة: أولها: دار أبيه، وهي التي في محلة «باب المحول» في الجانب الغربي من بغداد،

كما أشرنا إليها عند ذكر ولادته.

ثانيها: الدار التي تقع على «الصراة» التي أحرقت على أثر فتن حذت سنة (٤١٦هـ).

ثالثها: داره بـ«дорب جميل» التي سكنها بعد أن أحرقت داره التي على «الصراة» السالفة الذكر، وهذه الدار كان الشريف المرتضى <sup>رض</sup> مستوطنه سنة (٤٢٤هـ).

رابعها: الدار التي بناها على شاطئ دجلة.

ولا نعرف أين موقع هذه الدور الآن بالضبط، كما لا نعلم هل سكن المرتضى <sup>رض</sup> غير هذه الدور أم لا؟

### عقب الشريف المرتضى <sup>رض</sup>

قال ابن مهنا في عمدة الطالب<sup>١</sup>: أعقب المرتضى من ابنته أبي جعفر محمد بن علي المرتضى، [و] من ولده، أبو القاسم علي بن الحسن الرضي بن محمد بن علي بن أبي جعفر [يعني محمداً] بن علي المرتضى، النسابة صاحب كتاب ديوان النسب وغيره، أطلق قلمه ووضع لسانه حيث شاء، كما طعن في آل أبي زيد العبيديلين نقباء الموصل، وهو شيء تفرد به ولم يذكره أحد سواه من النسائين، وحدثني الشيخ النقيب تاج الدين بن معية الحسيني، قال: قال لي الشيخ علم الدين المرتضى علي بن عبد الحميد بن فخار الموسوي: إنه انفرد بالطعن في نيف وسبعين بيتاباً من بيوت العلوين لم يوافقه على ذلك أحد، ثم قال لي النقيب تاج الدين: لا شك أنه تفرد بالطعن في بيوت العلوين، فأماماً هذا المقدار، فإنه يكتب في مشجرته التي سماها ديوان النسب من سمع به ولم يتحققه بعد إلا أنه تحقق فيه شيئاً، (ولا يخفى)

أنّ هذا اعتذار من النقيب عنه ، والله أعلم .  
وكان للنسابة ابن اسمه أحمد درج ، وانقرض علي بن الحسن الرضي النسابة<sup>١</sup> ،  
وانقرض بانقراضه الشريف المرتضى علم الهدى بن أبي أحمد الموسوي .

وكتب الأستاذ الدكتور حسين محفوظ في ذيل ما كتبه في فهرست كتب السيد  
المرتضى<sup>٢</sup> : إنَّ للسيد بنتاً ، وكانت فاضلة جليلة ، تروي عن عمها السيد الرضي  
كتاب نهج البلاغة ، ويروي عنها الشيخ عبد الرحيم البغدادي المعروف بابن الأخوة  
ـ على ما أورده القطب الرواندي في آخر شرحه على نهج البلاغة .

وذكر الدكتور عبد الرزاق محبي الدين<sup>٣</sup> : إنَّ للمرتضى بنتين غير هذه ، وقد توفيتا  
في حياته ، ولأخيه الرضي مرثيتان وهما مذكورتان في ديوانه ، مطلع الأولى :

لا لوم للدهر ولا عتاباً      تغاب أنَّ الجلد من تغابي

والثانية :

فلا تحسين رزء الصغار هيتاً      فإن وجي الأخفاف ينضي الغواربا  
قال الدكتور عبد الرزاق محبي الدين أيضاً<sup>٤</sup> : أُنجب المرتضى ولداً كناه :  
«أبا محمد» ، وكان حريصاً على تربيته ، ولكنه فيما ظهر لي لم يكن على شيء من  
العلم : لأنَّه لم يُذكر في تراجم أعلام الإمامية ، وقد ذكره ابن خلkan بين المتوفين  
في حوادث (٤٤٣ هـ) وأسماء أبا عبدالله الحسين ، تزوج أبو محمد هذا في حياة أخيه  
فأعقب ولداً ، وظلَّ عقب المرتضى يطرد من ابنه هذا حتى وصل إلى أبي القاسم  
النسابة صاحب كتاب ديوان النسب .

قال صاحب عمدة الطالب : والعقب للمرتضى من ابنه أبي محمد ....

١. في المصدر (علي المرتضى النسابة) وهو من خطأ الناسخين وغفلة المصححين .

٢. أدب المرتضى : ص ٧٩ .

٣. أدب المرتضى : ص ٧٨ .

أقول: راجعنا كتب الأنساب، ومنها التي أشار إليها مؤلف الكتاب، وهو كتاب عمدة الطالب، فلم نجد للمرتضى ولداً بهذه الكنية، وإنما الذي ذكر صاحب كتاب العمدة هو أبو جعفر محمد، وهذا نصّ قوله: «وأعقب المرتضى من ابنه أبي جعفر محمد [الذى] من ولده أبو القاسم النسابة، [وهو] علي بن الحسين الرضي بن محمد بن علي بن أبي جعفر محمد بن علي المرتضى».

وأغلب الظن أنَّ الكنية التي ذكرها الدكتور عبد الرزاق لولده جاءته مما ورد في الديوان من قوله: وقال يرثي والدة الشريف: «أبي محمد فتاه»، وكما لمح إلى ذلك الدكتور عبد الرزاق في كتابه بقوله: ورثاؤه المتعدد لزوجته أم فتاه «أبي محمد»... إلخ.

وأنت ترى أنَّ «الفتى» إذا أضيفت لا تطلق على الابن الصليبي مطلقاً، فلا يقال لابن فلان أو ولده فتاه، بل يقال: ابنه أو ولده، قد جاء ذلك بصريح القرآن وفقه اللغة.

فلا يمكننا والحالة هذه أن نستنتج من قوله في الديوان: يرثي والدة الشريف أبي محمد فتاه، لا أنها زوجته هي المريضة، ولا أنَّ أبياً محمد هو ابنها، ولعل لفظة «فتاه» جاءت مصفحة عن «فتاة» منصوبة على الحالية لا البدلية، فكأنه يريد أن يقول: وقد ماتت فتاة لم تبلغ من العمر أشدتها. ولذا يرجح لدينا هذا الرأي قول المرتضى نفسه في القصيدة المشار إليها التي يرثي بها والدة الشريف أبي محمد:

بلغت أشدي لا بلغت وجزته      واعجلتها من أن تجوز أشدتها<sup>١</sup>

فهل ترى أكثر من هذا ما يدعوه إلى الارتياح وعدم معرفة الصواب؟

فتحن وإن كنَا لا نمنع - عقلاً - أن يكون لشخص واحد عدة أسماء وكنى وألقاب، ولكن لا نجوز ذلك بالنسبة لابن المرتضى المعروف بكنيته واسمه في

١. راجع القسم الأول من الديوان: ص ٢٤٩.

عمدة الطالب، وهو أبو جعفر محمد، وما عدا ذلك مجرد احتمالات ضعيفة واستنتاجات مبهمة ليست من التحقيق أو الحقيقة في شيء.

أما قوله:<sup>١</sup> «وأنجب (يعني المرتضى) من البنات زينب وخدیجة» مسندًا ذلك إلى روضات الجنات، فقول في غاية الغرابة، إذ اللاتي ذكرهنّ صاحب الروضات هنّ أخوات المرتضى لا بناته ألا تفقة قوله: «فولد أبو أحمد (يعني والد الشريفين) زينب وعلياً (يعني المرتضى) ومحمدًا (يعني الرضي) وخدیجة، وأربعة أولاد، فأمّا علي، فهو الشريف الأجل ...».<sup>٢</sup>

---

١ . أدب المرتضى: ص ٧٩.

٢ . روضات الجنات: ص ٣٨٦.



## **الباب الثاني**

# **مناهج الشريف المرتضى**

### **تمهيد**

**الفصل الأول : منهجه في المباحث القرآنية**

**الفصل الثاني : منهجه في المباحث الفقهية**

**الفصل الثالث : منهجه في المباحث الأصولية**

**الفصل الرابع : منهجه في المباحث العقائدية والكلامية**



## تمهيد

في هذا البحث المتواضع العلمي سوف نعرض مناهج الشريف المرتضى <sup>رض</sup> الروائية في عدّة فصول، مركّزين على وعيه الأخباري والحدّيسي في جوانب متعددة، آملين أن نوفق في إجلاء هذا الواقع الأصيل في هذا المقطع الحساس من القرنين الرابع والخامس ومقدار معطياته. إن شاء الله تعالى.

و قبل أن ندخل إلى صلب الموضوع لابدّ من علمي لمنهج الحديث، ومقدار معطيات الشريف المرتضى في هذا المجال، فنقول:

إنّ البحث عن تاريخ منهج الحديث والرواية وعلومه ليس بحثاً نظرياً صرفاً، بل هو في الواقع وساري في ثقافة الإسلام، وذلك أنّ النصّ يمثل الروح التي تجعل الواقع يتّنفس ويتحرّك من خلال فكرة مبدئه.

لذلك يعتبر البحث عن الحديث والرواية والمنهج الروائي بحثاً من أجل معرفة الواقع، وبالتالي من أجل صياغته بصورة جديدة تناسب تطورات الحياة، وهذا يعني أنّ هذا الكون يحتاج لمعرفة واقعية من خلال فرز الواقع ونبذ الآخر.<sup>١</sup> ونذكر هنا عدّة أمور قبل البدء بالبحث:

---

١. انظر في هذا الصدد: *تأملات في الحديث عند السنة والشيعة للأستاذ ذكري يا عباس داود*: ص. ٧.

## أولاً: النص بين الواقع والتشريع

الحديث عن منهج السنة الشريفة يضفي علينا طريقة مستقيمة في فهم النص الديني، فإنّ معرفة المنهج بحد ذاته في كل علم هو صيانة منطقية صحيحة ومنضبطة للعلم ذاته حتى لا يدخل في متأهات وإشكالات . فمن هذه الرؤية الثاقبة استدعاي كل علم وضع منهج صحيح له يصونه عن الانحرافات . وتكون هذه المناهج بمثابة رؤوس أعلام لسير هذا العلم نحو العقلانية الصحيحة.

والرواية وال الحديث أو بالأحرى السنة الشريفة لها ارتباط وثيق بالثقافة والتشريع الإسلامي ، بل لها ارتباط بجميع العلوم الإسلامية؛ لأنّها الحجر الأساس في هندسة الثقافة الإلهية وصياغة واقعها الأصل .

فمكانة السنة الشريفة وبمعنى أدق النص التشريعي يحتل مكاناً محورياً في التشريع الإسلامي ، إذ إنّه أحد محوري تجلية النص الشرعي ، وله التأثير العميق في الواقع الشرعي سواء تأثيره في التوجيه العام للنص أو تأثيره على المكونات الفكرية للنص أو تأثيره في الخطاب الإعلامي للنص.<sup>١</sup>

وفي هذا المجال سعى الشريف المرتضى<sup>٢</sup> في بحوثه أن يضع منهجية للنص الإسلامي وخصوصاً بحوثه الروائية والحديثية إلى صبغ الواقع التشريعي بالتوجهات والهموم التي صاغها وآمن بها قرابة نصف قرن من الزمان ، وقد أحدثت المناهج الروائية منها بالخصوص انقلاباً واضحاً وعميقاً في البنية الروائية خصوصاً ما ذكره في عدم حجية خبر الواحد . وكان هذا المنهج قد مهد لصياغة نفسية وعقلية واعية تدرك أهداف النص الشرعي على جميع الأصعدة الفكرية.

هكذا أثرت المنهجية الروائية على النص الديني في البنية العلمية في الحوزة العلمية عبر القرون وإلى يومنا الحاضر ، دون أن تتعكس عليه التأثيرات سلبياً ، بل

أخذ الجميع بآرائه الفقهية والأصولية وغيرهما. نعم، عند التحوّلات العظيمة في علم الأصول والفقه كانت منهجه تحدث بعض التغيرات وفقاً للواقع؛ لأنّ كلّ مرحلة زمنية تحتاج إلى نوعية معينة من الفكر والتوجه العقلي.

وفي كثير من نصوصه المنهجية ركّز على صفاء النص الشرعي وظهوره، وأسس منهجه واضحة للنص الإلهي يرجع إليها العقل عند الاشتباه والغموض، فكانت هذه الأصول المنهجية والعقلية بمثابة السدود المنيعة التي تحافظ على النص.

والنص الإلهي والشرعي عند الشريف المرتضى لم يتأثر بتأثير الزمان ومرور العصور؛ لأنّ خطاب النص -عنه- يشمل الواقع والعصور بجميع مراحله. والشارع المقدس خاطب عامّة الناس على جميع طبقاتهم وفي جميع العصور، فلا بدّ من الأخذ بظاهر النص في كلّ زمان خصوصاً في القرون الأولى.

نعم، بعض الأمور المبهمة أصابت النص والخطاب الشرعي وأخرجته عن حالته التنزيلية، كما إذا ذكر القيد ولم يذكر المقيد أو ذكر المطلق ولم يذكر المقيد، وما شابه هذه الأمور. وواجه الباحث في النص الشرعي صعوبات وعقبات كثيرة تعترضه فلا بدّ أن يحيط بمناهج عقلية وغيرها كي يدرك ما يريد أن يقوله النص الشرعي.

## ثانياً: النص والتشريع والآلياتهما

هناك ارتباط وثيق بين النص والتشريع بحيث لا يمكن التفريق بينهما، وهكذا بدأت مسيرة التشريع مع النص إذ كان هو بمثابة الواقع، ولهذا توجّه المسلمين منذ الأیام الأولى للتشريع لفهم الواقع من خلال إدراك آليات النص، ولهذا أخذت الأسئلة تتراكم حول تفسير الرأي وما هو مقدار شرعنته ومعطياته، وليس هذا إلا إرادة معرفة مناهج النص الشرعي؛ لأنّ النص أخذ يتتطور ويمثل موقعية متقدمة في صعيد الرسالة الشرعية، مع الأخذ بعين الاعتبار قداسة النص الديني والخوف عليه

من الانحرافات والتزويرات، وإزداد الأمر خطورة في الاعتقادات الدينية، لأنّ العقيدة الدينية استمدّت شرعيتها وفهمها وإدراكتها من خلال وعي النصّ وإدراكه. وكان الشريف المرتضى <sup>رحمه الله</sup> كثير الأهمية لفهم آليات النصّ الديني وما تتركه من تأثيرات على النصّ ودرجة فهمه ووعيه، فلذلك نرى إزدهاره في حقول المعرفة الإسلامية وبالتالي وضع منهجهة مبرمجة سارية في جميع حقول المعرفة، فكان له حضور في جميع الانتاجات المعرفية الإسلامية الذي كونه من العقل والجهد والمثابرة العلمية عبر هذه السنوات الطوال.

فلو تفحصنا التراث العلمي للشريف المرتضى <sup>رحمه الله</sup> لرأينا أنَّ آليات النصّ ومناهجه كان المحور فيها، وكذلك الإبداعات على كافة الأصعدة المعرفية رأينا النصوص الشرعية والأسس العقلية عاملين أساسيين فيهما.

وقد درسنا مناهج الرواية، وذلك لمعرفة النصّ الشرعي الذي هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم بجميع أقسامه، بحيث يصبح صالحًا لاستمداد الأحكام الشرعية منه -على مباني الشريف المرتضى <sup>رحمه الله</sup>-.

### **ثالثاً: السنة من مصادر التشريع الإسلامي**

الرواية والحديث في السنة الشرعية عضدان مهمان في المنظومة المعرفية بعد القرآن الكريم؛ لأنَّ السنة الشرعية تكمل القرآن الكريم، بمعنى أنها تبين المجمل وتخصّص العام وتقيد المطلق منه، فهناك الكثير من الأحكام الشرعية وردت في القرآن الكريم، لكنّها مجملة غير مفصلة ولو لا السنة الشرعية وشموليتها لجميع أركان الحياة، لما اتضحت من القرآن الكريم معالم التشريع الإسلامي، ولأنه لا يمكن الاستفادة منه ومن معطياته. فالسنة هي المفصلة لهذا القرآن الكريم مطلقاً لا يمكن الاستفادة منه ومن معطياته. فالسنة هي المفصلة لهذا البعد الإجمالي من الشرع الإلهي.

من هذه الجهة وثقلها اهتم بها المحدثون باعتبارها المصدر الثاني من التشريع

الإسلامي بتدوينها وجمعها وتبويبيها، إذ تعتبر السنة عاملاً أساسياً لفهم وإدراك التشريع الإسلامي بصورة عامة. ولهذا سعى جهابذة من الأعلام لوضع منهج دقيق وواسع لأطراف لفهم النصّ الديني بعيداً عن التحيزات والمواضيع والإسرائيليات التي تشوّه صفاء النصّ الديني. وكان هذا العلم لم تتضح معالمه في الوقت المتقدم، بل هو من انتاجات العصور المتأخرة الذي أضاف الصفات المنهجية والعلمية على التوجيه العام للمسيرة المعرفية.<sup>١</sup>

نعم، واضح أُسسه هو الشري夫 المرتضى رض في كثير من كتاباته في جميع الحقول الإسلامية، إذ إنّه يعتبر العقل هو الركيزة الأساسية في المنظومة الإلهية، بل هو الحاكم والسيف البثار في رفع الابهامات والإشكالات بين الأدلة بجميع أطرافها (قرآنًاً وسنة)؛ لأنّه الداعمة الرئيسة في واقع التشريع الإسلامي، طبعاً أخذ في آلياته الصراحة والوضوح، فإذا احتمل الدليل العقلي الاحتمال والمجاز سقطت حجيته عن الاعتبار.

هذا منهج دقيق في فذلك الواقع الديني وهو آلية وصريحة في صرف كلّ ما ورد بظاهره خلاف ذلك من كتاب وسنة إلى ما يطابق الأدلة ويوافقها، فالمرجع الأول والأخير في المعرفة الدينية هو أدلة العقول، وهذا المنهج قد أثر كثيراً في رسالته، وأبعاد ثقافته في فهم النصّ الديني. نعم، هو يؤمن بأنّ المعطيات والمشتركات كبيرة بين القرآن الكريم والسنة الشريفة، بل تعاضد بعضها للبعض الآخر في إنارة الواقع والشريعة، ولكن كلاهما بمثابة برهان عقلي صريح يجب الأخذ به.

وهذا العلم المنهجي لفهم النصّ الشرعي هو الذي وضع مفرداته وأُسسه وجزئياته استمداداً من الآيات القرآنية وما احتوته السنة الشريفة، فهو يعتقد أنّ هناك بالوهلة الأولى تعارضًا واضحًا في بعض الأدلة الشرعية، ويرجع ذلك إلى

١. تأملات في الحديث عند السنة والشيعة: ص ١٤.

عدم التصور الصحيح للمسألة، وعدم معرفة واضحة لأحد طرفـي التضاد والنزاع، وهذا لا بدّ على رأيه من الاحتفاظ بظاهر الأدلة ولا نستسلم لطرحـها، إذا كان لها محـمل صحيح ووجه جـمع يمكن من خلالـه تصحيـح الواقع ورفع التناقض.

فهـذا المنهـج العـقلي هو الأساس في فـهم النـص الـديني، وهذا استمدـ شـرعـيـته من كـونـه عـلـماً وـموجـباً لـلـيقـين وإـرجـاع نـقـدـ الـحـدـيـث وـعـرـضـه عـلـىـ الـعـقـل، ويـكـونـ الـعـقـل مـنـ الـأدـلـةـ الـقـاطـعـةـ فإذا دـلـ علىـ أـمـرـ وـجـبـ إـثـابـهـ وـالـقـطـعـ عـلـيـهـ، وأـلـاـ يـرـجـعـ عـنـهـ بـخـبـرـ مـحـتمـلـ، وـلـاـ بـقـولـ مـعـتـرـضـ لـلـتـأـوـيلـ، بلـ هوـ صـرـحـ فـيـ مـوـاضـعـ مـتـعـدـدـ سـوـفـ تـأـتـيـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ الـأـخـبـارـ يـجـبـ أـنـ تـبـنـىـ عـلـىـ أـدـلـةـ الـعـقـولـ، وـلـاـ تـقـبـلـ فـيـ خـلـافـ ماـ تـقـضـيـهـ أـدـلـةـ الـعـقـولـ، فـمـاـ وـرـدـ بـخـلـافـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ لـاـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـ وـيـقـطـعـ عـلـىـ كـذـبـ إـنـ كـانـ لـاـ يـحـتـمـلـ تـأـوـيـلـاًـ صـحـيـحاًـ لـاتـقـاًـ بـأـدـلـةـ الـعـقـولـ، فـإـنـ اـحـتـمـلـ تـأـوـيـلـاًـ يـطـابـقـهـ تـأـوـلـ وـوـافـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ.

ويتوّجـ الشـيرـيفـ المـرـتضـىـ بـهـ هـذـاـ المـنـهـجـ بـقـولـهـ: «ـوـبـصـحـةـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ يـرـجـعـ عـنـ ظـواـهـرـ آـيـاتـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ الـتـيـ تـتـضـمـنـ إـجـبـارـاًـ أوـ تـشـبـيـهـاـ».

وعـنـ طـرـيـقـ هـذـاـ мـنـهـجـ يـنـفـتـحـ عـلـىـ مـنـاهـجـ أـخـرـىـ، تـكـونـ روـافـدـ لـهـذـاـ мـنـهـجـ الدـقـيقـ، فـهـوـ يـعـتـبـرـ الـحـقـيـقـةـ مـقـدـمـةـ عـلـىـ الـمـجـازـ، وـلـذـلـكـ يـحـاـوـلـ مـهـمـاـ مـمـكـنـ أـلـاـ يـبـتـعـدـ عـنـ الـحـقـيـقـةـ خـصـوصـاًـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ الـذـيـ نـزـلـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ دـوـنـ الـمـجـازـ.

فالـشـيرـيفـ المـرـتضـىـ بـهـ يـؤـسـسـ مـنـهـجـيـةـ أـصـيـلـةـ عـقـلـيـةـ تـعـتـمـدـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـ وـالـدـلـلـ، فـهـوـ يـصـرـحـ أـنـ مـاـ عـلـيـهـ دـلـلـ يـعـضـدـهـ وـحـجـةـ تـعـمـدـهـ فـهـوـ الـحـقـ الـمـبـيـنـ، وـلـاـ يـضـرـهـ الـخـلـافـ فـيـهـ، وـقـلـةـ عـدـدـ الـقـائـلـ بـهـ، كـمـاـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـ الـأـوـلـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ، وـكـثـرةـ عـدـدـ الـذـاهـبـ إـلـيـهـ، وـإـنـمـاـ يـسـأـلـ الـذـاهـبـ إـلـيـ مـذـهـبـ عنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ صـحـتـهـ وـحـجـتـهـ الـقـائـدـةـ إـلـيـهـ لـاـ عـمـنـ يـوـافـقـهـ فـيـهـ أـوـ يـخـالـفـهـ.

فـالـأـسـاسـ فـيـ مـنـهـجـهـ هـوـ الـعـقـلـيـةـ، فـلـذـلـكـ اـعـتـبـرـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ هـمـ الـذـينـ لـمـ

يعرفوا الحق في الأصول ولا اعتقدوها بحجة ولا نظر، بل هم مقلدون فيها، فهم ليسوا بأهل نظر ولا اجتهاد، ولم يصلوا إلى الحق بالحجّة، وإنما تدعيلهم على التقليد والتسليم والتفسير، وغير ذلك من الأسس التي استقها من منهجهاته العقلائية.

حتى إنكاره لحجّية أخبار الآحاد وأنّها لا توجب علمًا ولا تقتضي قطعًا ناشئ من أساسه العقلي، فإنّ العقلي لا يعطي الشرعية لخبر الواحد بحيث يجعله علمًا وطريقاً إلى الواقع، فهو يقول: إنّها لا توجب عملاً كما لا توجب علمًا، وإنما تقتضي الأحكام بما يقتضي العلم، وأكثر ما توجّبه - مع السلامة التامة - الظن، ولا يجوز الرجوع عن الأدلة الشرعية مما يوجب العلم واليقين، وهكذا يطيح بالقياس على أساس نزاله العقلي، فإنه لا يكون طريقاً إلى العلم بشيء من الأحكام البينة، بل صرّح في موضع آخر بأنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها ولا التبعيد بأحكامها من طريق العقول.

نعم، يُعترف بأنّ المذهب الصحيح هو: تجويز ورود العبادة بالعمل بأخبار الآحاد من طريق العقول، ولكن ذلك ما ورد ولا تعتدنا به، فهو لا يعمل بها؛ لأنّ التبعيد بها مفقود وإن كان جائزًا، وعلى هذا الأساس لا يتأنّل خبراً لا يقطع به ولا يعلم صحته.

ومن طريق هذه المنهجية العقلائية يعرّج على رافد آخر وهو عدم تخصيص القرآن الكريم بأخبار الآحاد؛ لأنّها لا توجب الظن ولا يخصّص ولا يرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب. فالعقل يؤكّد على أنّ تخصيص الظواهر يحتاج إلى قرينة أقوى وأكثر متاخمة للعلم وظواهر القرآن هي حجّة وعلمية فتحتاج إلى أقوى منها. ومن هذا الباب ما يقع في السنة الشريفة من باب النسخ والإطلاق والتقييد وغيرها كلّها تحتاج إلى جنبة علمية يرجّحها العقل في مورد التعارض.

وهذا كلّه يرجع إلى منهجيته في باب العقل.

وسوف يرى القارئ إعمال المنهجية العقلية في جميع المناهج الروائية وفي جميع الحقول الإسلامية، وإن تنوّعت أدوار العقل و منهاجه في مختلف البحث الروائي، لكن الجميع يستمدّ شرعيته من العقل، فعندما يعتقد الشهير المرتضى <sup>رض</sup> أنه لا يمكن تخصيص ظاهر نفس الخبر، بل يبقى على إطلاقه وعمومه، وعليه فيقدم من الأخبار ما هو أظهر وأقوى وأولى وأوضح طريقاً، ومرجع هذا إلى أنّ العقل يضفي الحججية على الظهور والأقوائية والأولوية . فهذا المنهج يستمدّ روحه من المنهجية العقلية، وكذلك عند ما يذكر المرجحات الدلالية في الخبر يذكر ما كان له تأويل معقول، وقرب منه القرينة القطعية وحالات التعارض والترجيحات كلّها تنتهي من منهل واحد عقلاً.

## **الفصل الأول**

### **منهجه في المباحث القرآنية**

#### **تمهيد**

منهج المحدثين في تفسير القرآن

حدود القرآن والسنّة الشريفة

المنهج العقلي وظواهر الكتاب والسنّة

الأخذ بالعمومات والظواهر القرآنية

المنهج المشترك بين القرآن الكريم والسنّة الشريفة

التعارض بين القرآن الكريم والسنّة الشريفة



## تمهيد

من أخصب حقول التفسير هو التفسير الروائي؛ لأنّه أصل التفسير القرآني، وعليه فُسر القرآن الكريم، فإنّ السنة الصادرة من النبي ﷺ هي المفسر الكبير لكتاب الله تعالى.

وفي هذا المجال نتطرق إلى المنهج الروائي في التفسير عند الشريف المرتضى <ص>، ورغم الأهمية الكبرى التي أولاها الشريف المرتضى <ص> للنقل والأثر في تفسيره إلا أنه لم يكن ممّن يقبل الرواية والحديث دون تمحیص وتدقيق ومحاكمة وترجيح؛ لأنّه كان يرى أولئك الذين قال عنهم لم يتلق سائر ما روى عنهم بالقبول، ولم يجز لنفسه الانسياق مع سائر مروياتهم إلا بعد الاطمئنان لصحة ما يروون، ومن هنا نجده يضعف بعض آراء هؤلاء ويرد أقوالهم، أو يرجح غيرهم عليهم.

وإذا كان موقف الشريف المرتضى <ص> من أقوال الطبقة الأولى على هذا النحو من

---

١. قمت أنا وأخي الأستاذ الفاضل خزعل غازي - حفظه الله - بعمل إحصائي شامل وكمال للآيات الكريمة في كتب الشريف المرتضى <ص> البالغ عدّة مجلّدات ومن خلاله وجدنا الأثر الخصب للرواية في تفسيره للقرآن الكريم.

وقد تضمن تفسيره عدّاً كبيراً من الأحاديث والأخبار التي رويت عن النبي ﷺ والأنبياء <ص>، وقد اعتمدها <ص> عند تفسيره للآيات القرآنية، وأعطتها اهتماماً خاصاً، ولا سيما أن تلك الأخبار قد جاءت بصدق توسيع آيات الكتاب العزيز، وتفسير معانيه، وبيان مقاصده ومراميه.

الدقة في التحري والتمحيص والغربلة، فإنّ موقفه من أقوال المفسّرين المعاصرين له لا يقلّ شأنًا عن موقفه ممّن سبّهم؛ لأنّه كان يتهمهم بالانحياز لمذاهبهم، وهو أمر في غاية الخطورة؛ إذ لم يكن طلب الحقيقة هو المقصود في تفاسيرهم؛ ولذلك نجده يقف من تفاسيرهم موقف المتأمّل. فيأخذ منها ما يأخذ بعد رؤية وتمعن، ويرفض منها ما يستحقّ الرفض، ويناقش ما ينبغي مناقشته من أقوالهم وأرائهم، كما فعل مع الطبرى والبلخي وغيرهما.

ومن متابعة موقف الشهير المرتضى يُؤكّد من الاعتماد على المأثور يتضح لنا أنّ للتفسير بالmAثور عنده حدوداً ثابتة قائمة على تدقّق الروايات وتمحيصها، وقبول الأثر الصحيح منها، دون الشعور بضرورة السير وراء النقول والمرويات في كلّ الفروض، وبهذا يكون قد أرسى قواعد أساسية في قبول الرواية لمن جاء بعده من المفسّرين، وأسهم إلى حدّ كبير في عملية تطوير المنهج التفسيري المعتمد أساساً على التقليل والأثر.

ومن أهمّ كتب الشهير المرتضى في هذا المجال هو كتاب الأمالي، الذي حاز القسم الأكبر من التفسير الروائي وخصوصاً الجزء الأول منه. وهو من الكتب المهمة في حقل الأدب والتاريخ والتفسير والرواية، يقول الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم في مقدّمه على كتاب الأمالي:

وحيثما يستعرض الباحث كتب العربية النفيسة التي حوت ألوان المعارف، وزخرت بأشتات الطراف، وحفظت بين دفتيها نتاج القرائح، وحقائق السير والتاريخ والأخبار، ونصوص الشعر واللغة والغريب، فإنه بلا مراء يعد منها كتاب أمالي المرتضى - أو كما يسميه مؤلفه غدر الفوائد ودرر القلائد - وينظمه في العقد الذي يضمّ كتاب الكامل للمبرد، والبيان والتبيين للجاحظ، وعيون الأخبار لابن قتيبة، والعقد لابن عبد ربّه، والأغانى لأبي الفرج، وغيرها من الكتب التي حلقت في

سماء الآداب العربية كالنجوم، وأرست قواعدها كالأطواود، وعمرت بها مجالس العلماء، وسوامر الأدباء، وتدارسها المتاؤبون جيلاً بعد جيل، وتدالوها النساخ، وعُدّت في مكتبات الدارسين من أكرم الذخائر وأنفس الأعلاق.

وهي مجالس مختلفة، أملأها في أزمان متعاقبة، تنقل فيها من موضوع إلى موضوع، ومن غرض إلى آخر، اختار بعض آي القرآن كريم، مما يغمّ تأويله على الخاصة بل العامة، ويدور حولها السؤال، ويُثار الاستشكال، وعالج تأويلها وتوجيهها على طريقة أصحابه من المعتزلة<sup>١</sup>، أو أصحاب العدل كما كان يسمّيه، وحاول جهده أن يوفق بين تأويل الآيات المتشابهة، وما دار على ألسنة العرب من نصوص الشعر واللغة، وفي هذا أبدى تفوقاً عجياً، وأبان عن ذهن وقادِ، وذكاء متهبٍ، وبصَر نافِ، وأعانه فيما فسر وأولَ ووجهَ وفرة محفوظه من الشعر واللغة وأثر الكلام. وكان الطابع الذي يغلب عليه عرض الوجوه المختلفة، والأراء المحتملة، مجوّزاً في ذلك إمكان الأخذ بالآراء جميعاً.

وترجع قيمة ما عرض له الشريف في هذا المجالس من تأويل الآيات إلى أنها تعدّ صورة لتفسير القرآن الكريم عند علماء المعتزلة، مما لم يصل إلينا من كتبهم إلا القليل النادر.

واختار أيضاً طائفة من الأحاديث التي يختلف العلماء في تأويلها، ويبدو التعارض فيما بينها، وحاول تفسيرها وتأويلها، بالمنهج الذي عالج به تأويل آي القرآن، مستعيناً بشواهد الشعر واللغة، موضحاً مذهب أصحابه من أهل العدل؛ مدعياً بحجتهم على من خالف تأويلهم من جماعة أهل السنة، أو أهل الجبر كما كان يسمّيه، وناقش ابن قتيبة وأبا عبيد القاسم بن سلام وابن الأثيري في ذلك على الخصوص.

١. في هذه العجلة لا نريد رد هذا الأستاذ في هكذا مزاعم ونأمل أن نطرح ذلك في مقدمة التفسير إن شاء الله تعالى.

ثم عرض لمسائل في علم الكلام مما اشترج فيها الرأي، ودار حولها الجدل، وأصطربت الأقلام، وأقيمت المنازرات، مثل القول ببرؤية الله، وخلق أفعال العباد، وإرادة الله للقبائح، والقول بوجوب الأصلح، وقرر رأي أصحابه، وحاج عنهم، واحتاج على خصومهم، وكان فيما جادل وناقش رفيقاً في الجدل، عفيفاً في المقال. وأودع في الكتاب بجانب ما بسط من تأويل الآيات والأحاديث وعرض المسائل مختارات من المصطفى المنخول من الشعر وحر الكلام، تناولها بالشرح والنقد والموازنة، وذكر صدراً من تراجم الشعراء والعلماء والأدباء وأصحاب الأهواء والآراء الخاصة، وأورد طائفة من أشعارهم وأقوالهم ونواذرهم، ثم استرورج بذكر فيض من الطرائف النادرة، والأجوبة الحاضرة المسكتة، والأفاكيه الرفيعة، معتمداً فيما أورده على ما وصل إليه من كتب الجاحظ وابن قتيبة والمبرد وأبي حاتم والأمدي وغيرهم، أو ما رواه عن شيوخه، وأبي عبيدة الله المرزباني على الخصوص.

واختار أيضاً بعض الموضوعات التي كانت مقاصد شعراء العربية في الجاهلية وصدر الإسلام، كالمدائح والأهagi والمراثي والسير ووصف الشيب والطيف وغيرها، وأورد ما قاله الشعراء فيها، وزان بين الكثير منها، وتناولها بال النقد في كثير من الأحيان.

وبهذه الفنون المتنوعة، والفصول المختلفة، والباحث الجليلة اجتمع للكتاب ميزة كبرى بين الكتب العربية، وعدّ مصدرًا ينقل عنه العلماء، ويحتاج به الأدباء، ويرد شرعته القارئون على ممر الأجيال.

ويبدو أن هذه المجالس أملأها الشريف في داره على تلاميذه ومربييه، في أزمنة مختلفة متعاقبة.<sup>١</sup>

١. أمالي المرتضى (غرس الفوائد ودرر القلائد): ج ١ ص ٢٠ - ١٨ من المقدمة.

## منهج المحدثين في تفسير القرآن

المُحدثون لهم مناهجهم في تفسير القرآن الكريم وآرائهم واعتقاداتهم في هذه المنظومة المعرفية واختلاف أهوائهم ومناخيهم، وهذا لم يشكل عند الشريف المرتضى رض مانعاً من عرض تفاسيرهم ووجهات أنظارهم وسوف نأتي بنماذج منهجية من هؤلاء المفكّرين لنعرف مطبات فكر هؤلاء المفسّرين وإشكالاتهم.

ولابد أن ننبه على أن البحث ينصب حول المفسّرين من أهل الحديث لا كل مفسّر، بل الذين لهم أنظار في الأخبار التفسيرية.

فمنهم: ابن قتيبة الذي اعنى به الشريف المرتضى رض في مواضع كثيرة من أماليه حول تفسيراته الروائية، كما نشاهد ذلك في رواية عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ –عندما قال–: «لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار».

يقول الشريف المرتضى رض: وقد ذكر متأنلو حديث النبي ﷺ في هذا الخبر وجوهاً كثيرة، كلها غير صحيحٍ ولا شافٍ، وأنا أذكر ما اعتمدوه، وأبيّن ما فيه، ثم أذكر الوجه الصحيح:

قال ابن قتيبة: ذهب الأصمعي إلى أنَّ من تعلم القرآن من المسلمين لو أُقْيِي في النار لم تُحرِّقه، فكنتُ بالإهاب - وهو الجلد - عن الشخص والجسم، واحتاج على تأويله هذا الحديث بما روي عن سليمان بن محمد قال: سمعت أباً أمامة يقول: اقرؤوا القرآن ولا تغرنّكم هذه المصاحف المعلقة؛ فإنَّ الله لا يعذب قليلاً وعلى القرآن.

قال ابن قتيبة: وفي الحديث تأويل آخر، وهو أنَّ القرآن لو كتب في جلد، ثم أُقْيِي في النار على عهد رسول الله ﷺ تحرقه النار؛ على وجه الدلالة على صحة أمر النبي عليه وآله السلام، ثم انقطع ذلك بعده، قال: وجرى هذا مجرىً كلام الذئب وشكاية البعير وغير ذلك من آياته سبعين.

وقال: وفيه تأويل ثالث، وهو أن يكون الإحرق إنما نفي عن القرآن لا عن الإهاب، ويكون معنى الحديث: لو جعل القرآن في إهاب، ثم ألقى في النار ما احترق القرآن، فكأنّ النار تحرق الجلد والمداد ولا تحرق القرآن؛ لأنَّ الله تعالى ينسخه ويرفعه من الجلد، صيانة له عن الإحرق.

وقال أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري رداً على ابن قتيبة، ومعترضاً عليه: اعتبرت ما قاله ابن قتيبة من ذلك كله، فما وجدت فيه شيئاً صحيحاً.

أمّا قوله الأول فيردّه ما روی عنه رض من قوله: «يخرج من النار قوم بعد ما يحرقون فيها، فيقال: هؤلاء الجهنّميون طلقاء الله ع». .

قال: وقد روی أبو سعيد عن النبي ص أنه قال: «إذ دخل أهل الجنّة الجنّة، وأهل النار النار، قال الله ع: انظروا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه منها».

قال أبو بكر: وكيف يصح قول ابن قتيبة في زعمه أنَّ النار لا تحرق من قرأ القرآن، ولا خلاف بين المسلمين أنَّ الخوارج وغيرهم ممّن يلحد في دين الله تعالى ويقرأ القرآن أن تحرقهم النار بغير شك، واحتاجاجه بخبر أبي أمامة: «إنَّ الله لا يعذّب قلباً وعى القرآن» معناه: قرأ القرآن، وعمل به؛ فأمّا من حفظ الفاظه وضيّع حدوده؛ فإنه غير واعٍ له.

قال: فأمّا قوله: إنه من دلائل النبوة التي انقطعت بعده. فما روی هذا الحديث أحد أنه كان في دلائله رض، ولو أراد ذلك دليلاً لكان رض يجعل القرآن في إهاب، ثم يلقيه في النار فلا يحرق.

قال: وقول ابن قتيبة الثالث: «لاحرق الجلد والمداد، ولم يحرق القرآن» غير صحيح؛ لأنَّ الذي يصحّ هذا القول يوجب أنَّ القرآن غير المكتوب، وهذا محال؛ لأنَّ المكتوب في المصحف هو القرآن.

والدليل على هذا قوله تعالى: «إِنَّهُ رَّقْزَانٌ كَرِيمٌ» \* فِي كِتَابٍ مَّكْتُوبٍ \* لَا يَمْسِهُ وَإِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»<sup>١</sup>، ومنه الحديث: «لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو»، وإنما يريد المصحف.

قال أبو بكر: والقول عندنا في تأويل هذا الحديث أنه أراد: لو كان القرآن في جلد، ثم ألقى في النار ما أبطلته؛ لأنها وإن أحرقته فإنها لا تدرسه؛ إذ كان الله قد ضمّنه قلوب الأخيار من عباده.

والدليل على هذا قول الله تعالى للنبي ﷺ فيما روي عنه: «إِنِّي منزّل علیک کتاباً لا یغسله الماء، تقرأه نائماً ویقطّان»، فلم يرد تعالى أن القرآن لو كتب في شيء، ثم غسل بالماء لم ینغسل، وإنما أراد أن الماء لا یبطله ولا یدرسه إذا كانت القلوب تعية وتحفظة.

قال: ومثل هذا كثير في كتاب الله تعالى وفي لغة العرب، قال الله تعالى: «يَوْمَ يُبَدِّلُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوْا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوِّئَ بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثَهُ»<sup>٢</sup>، فهم قد كتموا الله تعالى لما قالوا: «وَاللَّهُ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ»<sup>٣</sup>، وإنما أراد تعالى ولا يكتمون الله حديثاً في حقيقة الأمر؛ لأنهم وإن كتموه في الظاهر فالذي كتموه غير مستتر عنه.

وبعد هذا الاستعراض السريع لرائيدي من رواد المحدثين يقول الشريف المرتضى رحمه الله: والوجه الصحيح في تأويل الخبر غير ما توهّمه ابن قتيبة وابن الأنباري جميعاً، وهو أنّ هذا من كلام النبي ﷺ على طريق المثل والبالغة في تعظيم شأن القرآن والإخبار عن جلالة قدره وعظم خطره، والمعنى أنه لو كتب في إهاب، وألقى في النار، وكانت النار مما لا تحرق شيئاً لعلو شأنه وجلالة قدره لم تحرّفه النار.

١. الواقعه: ٧٧ - ٧٩.

٢. النساء: ٤٢.

٣. الأنعام: ٢٣.

ولهذا نظائر في القرآن وكلام العرب وأمثاله كثيرة ظاهرة على من له أدنى أنس بمذاهبيهم، وتصرف كلامهم.

فمن ذلك قوله تعالى: «لَوْ أَنَزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَشِيعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَإِنَّكَ أَلْمَثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»<sup>١</sup>، ومعنى الكلام: إننا لو أنزلنا القرآن على جبل، وكان الجبل مما يتصدع إسفاقاً من شيء، أو خشية لأمر تصدع مع صلابته وقوته؛ فكيف بكم يا معاشر المكلفين، مع ضعفكم وقلتكم؟! وأنتم أولى بالخشية والإسفاقي، وقد صرخ الله تعالى بأنَّ الكلام خرج مخرج المثل بقوله: «وَإِنَّكَ أَلْمَثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»، ومثله قوله تعالى: «تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرُنَّ مِنْهُ وَتَنَشَّقُ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَذَا»<sup>٢</sup>.

ومثله قول الشاعر:

أَمَّا وَجْلَلِ اللَّهِ لَوْ تَذَكَّرْتِي	كَذِيرَكَ مَا نَهَيْتِ لِلْعَيْنِ مَدْمَعَا
فَقَالَتْ: بَلِي وَاللهِ ذِكْرًا لَوْ أَنَّهُ	تَضْمَنْهُ صُمَّ الصَّفَا لَتَصَدِّعَا

ومثله:

فَلُو أَنَّ مَابِي بِالْحَصْنِ قَلْقُ الْحَصْنِ	وَبِالرِّيحِ لَمْ يَسْمَعْ لَهُنَّ هُبُوبٌ
وَمُثْلِهُ:	

وَقَفَتْ عَلَى رَبِيعٍ لِمِيَةِ نَاقِتِي	فَمَا زَلتْ أَبْكِي عِنْدَهُ وَأَخْاطِبُهُ
وَهَذِه طَرِيقَة للعَرب مشهورة في المبالغة، يقولون: هذا كلام يفلق الصخر، ويهدأ الجبال، ويصرع الطير، ويستنزل الوعول، وليس ذلك بكذب منهم، بل المعنى أنه لحسنِه وحلاؤته وبلاعته يفعل مثل هذه الأمور لو تأتت، ولو كانت مما يسهل	

١. الحشر: ٢١.

٢. مريم: ٩٠.

ويتيسر لشيء من الأشياء لتسهلت به من أجله.

فأمّا الجواب الأوّل المحكى عن ابن قتيبة فالذى يفسد زائدًا على ماردة ابن الأنباري أنّه لو كان الأمر على ما ذكره ابن قتيبة وحکاه عن الأصمعي لكان النبي ﷺ قد أغرانا بالذّنوب؛ لأنّه إذا أمن حافظ القرآن وتعلم من النار والعذاب فيها، ركن المكلّفون إلى تعلم القرآن والإقدام على القبائح آمنين غير خائفين، وهذا لا يجوز عليه ﷺ، والمعنى في قول أبي أمامة «إنّ الله لا يعذّب قلبًاوعى القرآن» على نحو ما ذكره ابن الأنباري.

فأمّا جواب ابن قتيبة الثاني، فمن أين له أن ذلك مختص بزمانه ﷺ، وليس في اللفظ ولا في غيره دلالة عليه؟! وأقوى ما يبطله أنّه لو كان كما ذكر لما جاز أن يخفى على جماعة المسلمين الذين رووا جميع معجزاته عليه وآلله السلام وضبطوها. وفي وجданنا من روى ذلك وجمعه وعُني به غير عارف بهذه الدلالة والآية إبطال لما توهمه.

فأمّا جوابه الثالث فباطل؛ لأنّ القرآن في الحقيقة ليس يحلّ الجلد، ولا يكون فيه حتّى ينسب الاحتراق إلى الجلد دونه، وإذا كان الأمر على هذا لم يكن في قوله: إنّ الإهاب هو المحترق دون القرآن فائدة؛ لأنّ هذه سبيل كلّ كلام كتب في إهاب أو غيره إذا احترق الإهاب لم يضف الاحتراق إلى الكلام؛ لاستحالة هذه القضية عليه.

ومن عجيب الأمور قول ابن الأنباري: «وهذا يوجب أنّ القرآن غير المكتوب»؛ لأنّ كلام ابن قتيبة ليس يوجب ما ظنّه؛ بل يوجب ضدّه من أنّ المكتوب هو القرآن؛ ولهذا علق الإحرق بالكتابة والجلد دون المكتوب الذي هو القرآن، وإذا كان المكتوب في المصحف هو القرآن على ما اقترح ابن الأنباري، فما المانع من قول ابن قتيبة أنّ الجلد يحترق دونه؟ لأنّ أحدًا لا يقول: إنّ الجلد هو القرآن، وإنّما

يقول قوم: إنّه مكتوب فيه. وإذا كان غيره لم يمتنع إضافة الاحتراق إلى أحدهما دون الآخر، وهذا كله تخليط من الرجلين؛ لأنّ القرآن غير حال في الجلد على الحقيقة، وليس الكتابة غير المكتوب، وإنّما الكتابة أمارة للحروف، فاماً أن تكون هي الكلام على الحقيقة أو يوجد معها الكلام مكتوباً فمحال.

فاماً استشهاده على ذلك بالآية وبقوله: «لا تسافروا بالقرآن» فذلك تجوز وتوسيع، وليس يجب أن يجعل إطلاق الألفاظ المحتملة دليلاً على إثبات الأحكام والمعاني، ومعترضة على أدلة العقول، وقد تجوز القوم بأكثر من هذا، فقالوا: في هذا الكتاب شعر امرئ القيس وعلم الشافعي وفقه فلان، ولم يقتضي ذلك أن يكون العلم والكلام على الحقيقة موجودين في الدفتر. وقد بين الكلام، في هذا الباب في مواضع هي أولى به.

فاماً جواب ابن الأباري الذي ارتضاه لنفسه، فلا طائل أيضاً فيه: لأنّه لا مزية للقرآن فيما ذكره على كلّ كلام وشعر في العالم؛ لأنّا نعلم أنّ الشعر والكلام المحفوظ في صدور الرجال إذا كتب في جلد، ثمّ أحرق أو غسل لم يذهب مافي الصدور منه، بل يكون ثابتاً بحاله، فأي مزية للقرآن في هذا على غيره؟ وأي فضيلة؟

فإن قال: وجه المزية أنّ غير القرآن من الشعر وغيره يمكن أن يدرس ويُبطل بإحراق النار، والقرآن إذا كان هو تعالى هو المتولّ لإبداعه الصدور لا يتمّ ذلك فيه؟

قلنا: الكلّ سواء لأنّ غير القرآن إنّما يبطل باحتراق الإهاب المكتوب فيه متى لم يكن محفوظاً مودعاً للصدور، ومتى كان بهذا الصفة لم يبطل باحتراق الجلد، وهكذا القرآن لو لم يحفظ في الصدور لبطل بالاحتراق، ولكنه لا يبطل بهذا بالشرط، فصار الشرط في بطلان غير القرآن وثباته كالشرط في بطلان القرآن

وإثباته، فلا مزية على هذا الجواب للقرآن فيما خص به من أنّ النار لا تمسه، وهذا يبيّن أنه لا وجه غير ما ذكرناه في الخبر، وهو أشبه بمذاهب العرب وأولى بتفضيل القرآن وتعظيمه.<sup>١</sup>

بعد هذا العرض الطويل نخرج بالمنهجية الكلية لهذا المقطع، وهي: إنّ النزاع في هذه المنهجية ينصب حول المجاز والحقيقة في تفسير القرآن؛ فإنّ ما طرّحه الشريف المرتضى<sup>٢</sup> من الوجهين الثاني والثالث عن ابن قتيبة يتضح أنّ تفسيره الثاني حمل على الحقيقة، وتفسيره الثالث حمل على المجاز، وما نقله من التفسير الأول عن الأصمعي فهو مجاز بعيد.

وكأنّ ابن قتيبة أراد إيضاح حقيقة، وهي مقدار عطاء المفسّرين قبله ومنهم الأصمعي الذي بعُد تفسيره بهذا المقدار، بل حتّى على مجازه، فأتنى ابن قتيبة بتفسير مجازي قبال تفسير الأصمعي لينبه القارئ على مقدار العطاء التفسيري المجازي الذي أدركه وأدركه الأصمعي، ثمّ جاء بتفسير حقيقي ليؤكّد ثراء معرفته الحقيقة للتنزيل.

ولكن الأنباري يضع بصمات الخطأ على جميع أوجوبه ابن قتيبة، سواء المجازان الأولان أو الثالث الحقيقي.

حيث يعتبر المجاز الأول عن الأصمعي -والذي نقله ابن قتيبة وكأنه يرتضيه مجازاً- بعيد جدّاً، وهو خلاف المأثور، فيرده بخبرين، ويأتي باستبعاد حسي. ويرد التفسير الثاني المجازي باستبعاد عقلي بسيط.

ويكرس همه على الرد الثالث باستحالة عقلية، ومصادمة بعض الأخبار. ولكن الأنباري يلتمس لنفسه وجهاً تأويلاً مقبولاً في ظاهر الحال، ويأتي بعده شواهد على ذلك.

١. أمالي المرتضى (غور الغواند ودرر القلائد): ج ١ ص ٤٢٦ - ٤٣١.

وكأنه يريد أن يفهم القارئ إلى أن تأويله وإن كان ليس حملًا على حقيقته، لكنه أكثر مقبولية؛ فإنه - كما على حد تعبيره - كثير في كتاب الله تعالى.

والشريف المرتضى رحمه الله يعتبر الجميع قد وقعوا في الوهم، وليس هذه التأويلات هي حقيقة ولا مجازية تأويلية، وإنما إذا أردنا تأويل الخبر لابد من التمسك بآيات أخرى، هي بمثابة تفسيرات لهذا الخبر، ويرى أن تأويله نظائر كثيرة في القرآن الكريم ظاهرة على من له أدنى درية بمذاهبهم وتصرف كلامهم.

ولكن الحقيقة أن رَدَ الأنباري والشريف المرتضى رحمه الله على الجواب الأول الذي نقله ابن قتيبة عن الأصمعي فيه نوع من التحمل؛ فإن مقصود الأصمعي هو نفس ما طرحته الأنباري أي: «من قرأ القرآن وعمل به، فأمّا من حفظ الفاظه وضيع حدوده؛ فإنه غير واعٍ له».

### حدود القرآن الكريم والسنّة الشريفة

حدود القرآن الكريم والسنّة الشريفة واحدة، فإن ما دلّ عليه القرآن الكريم تدلّ عليه السنّة الشريفة وكذا العكس. فالحدود بينهما مشتركة والعطاء متتبادل، والأحكام واحدة، والمنطلق متعدد؛ ولذلك يقول النبي ﷺ: «كتاب الله وأهل بيتي لا يفترقان».

وعلى هذا المبني يؤكّد الشريف المرتضى رحمه الله على هذه الحقيقة، وهي: إنه لا تعد للقرآن من السنّة الشريفة؛ فإن القرآن دال على وجوب اتباع السنّة وغيرها من أدلة الشرع، فمن اعتمد على أدلة الشرع لا يكون متباوزاً للقرآن ولا متعدياً.

ولنأتي بمثال تطبيقي على هذه الفكرة، وهو ما روي عن النبي ﷺ: «ليس منا من لم يتغّرّ بالقرآن» فيذكر الشريف المرتضى رحمه الله عدّة وجوه تفسير لهذا الخبر، وكان رابعها هو:

«أن يكون قوله صلوات الله عليه: «من لم يتغّرّ» من غنى الرجل بالمكان إذا طال مقامه به،

ومنه قيل: المغني المغاني، قال الله تعالى: «كَانَ لَمْ يَغْنُوا فِيهَا»<sup>١</sup> أي لم يقيموا بها.  
وقال الأسود بن يعفر الأيادي:

ولقد غنووا فيها بأنعم غنية      في ظل ملك ثابت الأوتاد  
وقول الأعشى الذي أنسده أبو عبيد، وهو:  
وكنت امراً زماناً بالعراق      عفيف المناخ طويل التّفن  
بطول المقام أشبه منه بالاستغناء؛ لأنَّ المقام يوصف بالطول، ولا يوصف  
الاستغناء بذلك، فكأنَّ الأعشى أراد: إنني كنت ملازمًا لوطني، مقيمًا بين أهلي، لا  
أسافر للاتجاه والطلب، ويجري قوله هذا مجرى قول حسان بن ثابت الأنباري:  
أولاد جفنة حول قبر أبيهم      قبر ابن مارية الكريم الشفاض  
أراد بقوله: «حول قبر أبيهم» أنهم ملوك لا ينتجون، ولا يفاررون محالهم  
وأوطانهم، فيكون معنى الخبر على هذا الوجه: من لم يقِم على القرآن فلا يتتجاوزه  
إلى غيره، ولا يتعداه إلى سواه، ويتحذه مَعْنَىً ومنزلاً ومُقاماً فليس منا.  
فإن قيل: أليس قد يتعدَّى القرآن إلى السنة والإجماع وسائر أدلة الشرع؟ فكيف  
يحظر علينا تعديه؟

قلنا: ليس في ذلك تَعَدُّ للقرآن؛ لأنَّ القرآن دالٌّ على وجوب اتباع السنة وغيرها  
من أدلة الشرع، فمن اعتمد بعضها في شيء من الأحكام لا يكون متجاوزاً للقرآن،  
ولا متعدياً. فأمّا قوله عليه السلام: «ليس منا» فقد قيل فيه: إنه لا يكون على أخلاقنا،  
واستشهد ببيت النابغة:

إذا حاولت في أسد فجوراً      فإنّي لست منك ولست مني  
وقيل إنه أراد: ليس على ديننا. وهذا الوجه لا يليق إلا بجوابنا الذي اخترناه.

وهو بعده بجواب أبي عَبْدِ الْيَقِّ؛ لأنَّه محال أن يخرج عن دين النَّبِيِّ ﷺ وملته من لم يحسن صوته بالقرآن، ويرجع فيه، أو من لم يتلذذ بتلاوته ويستتحلها.<sup>١</sup>

فليس هناك تعدٌ للقرآن الكريم، ومن أراد ذلك فقد تجاوز الحقيقة، ووقع في محاذير يأبها النص القرآني الكريم.

إنَّ للقرآن الكريم حدوداً وكذلك للسنة حدوداً، وأحد حدود القرآن هي أنَّه لا بد من حمل القرآن الكريم على الحقيقة دون المجاز، خصوصاً إذا عضدت هذه الحقيقة بالسنة الشريفة.

وهذا المعنى أكدته الآية «٤٠» من سورة هود<sup>٢</sup> قال تعالى: «خَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ».

يقول الشريف المرتضى<sup>٣</sup> بهذا الصدد: «أمَّا التَّنُورُ فَقَدْ ذُكِرَ فِي مَعْنَاهُ وَجْوهٍ، وَثَالِثُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بـ«فَارَ التَّنُورُ» أَيْ بِرْزَ النُّورِ، وَظَهُورِ الضُّوءِ، وَتَكَافَتْ حَرَارَةُ دُخُولِ النَّهَارِ، وَتَقْضِيَ اللَّيلَ. وَهَذَا الْقَوْلُ يُرَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام».

ورابعها: أن يكون المراد بالتنور الذي يختبز فيه على الحقيقة، وأنَّه تنور كان لآدم<sup>عليه السلام</sup> ... والذى روى عنه أنَّ التنور هو تنور الخبز الحقيقى ابن عباس والحسن ومجاهم وغيرهم.

وخامسها: أن يكون معنى ذلك: اشتد غضب الله تعالى عليهم، وحلَّ وقوع نقمته بهم، فذكر تعالى التنور مثلاً لحضور العذاب، كما تقول العرب: قد حمى الوطيس؛ إذا اشتد الحرب، وعظم الخطب. والوطيس هو التنور.

وتقول العرب أيضاً: قد فارت قِدْرُ الْقَوْمِ إِذَا اشتدَّ حَرْبَهُمْ، قال الشاعر:

١. أمالى المرتضى: (غُرَدُ الْفَوَادِ وَدُرُرُ الْقَلَاتِدِ): ج ١ ص ٣٥-٣٦.

تَفُورُ عَلَيْنَا قَدْرُهُمْ فَنَدِيمُهَا      وَنَفْثُوْهَا عَنَّا إِذَا حَمِيَّا غَلَّا  
أَرَادَ بِقِدْرِهِمْ حَرَبَهُمْ، وَمَعْنَى نَدِيمُهَا: نَسْكُنَهَا.

ومن ذلك الحديث المروي عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ،  
يعني: الساكن.

ويقال: قد دُوَّمَ الطَّائِرُ فِي الْهَوَاءِ، إِذَا بَسَطَ جَنَاحِيهِ وَسَكَنَهُمَا وَلَمْ يُخْفَقْ بِهِمَا.  
ونَفْثُوْهَا مَعْنَاهُ: نَسْكُنَهَا؛ يَقُولُ: قَدْ فَثَأْتُ غَضْبَهُ عَنِّي، وَفَثَأْتُ الْحَارَّ بِالْبَارَدِ إِذَا  
كَسَرْتُهُ بِهِ.

وأولى الأقوال بالصواب قول من حمل الكلام على التّتّور الحقيقى؛ لأنّه الحقيقة  
وما سواه مجاز؛ ولأنّ الروايات الظاهرة تشهد له، وأضعفها وأبعدها من شهادة الأثر  
قول من حمل ذلك على شدة الغضب، واحتداد الأمر تمثيلاً وتشبيهاً؛ لأنّ حمل  
الكلام على الحقيقة التي تعضدها الرواية أولى من حمله على المجاز والتّوسيع مع  
فقد الرواية.

وأي المعاني أُريد بالتّتّور فإنّ الله تعالى جعل فوران الماء منه علماً لنبيه؛ وأيةٌ  
تدلّ على نزول العذاب بقومه؛ لينجو بنفسه وبالمؤمنين<sup>١</sup>.

فحمل الآية على الحقيقة أولى وأوجب من الحمل على المجاز حتى دعا  
الشريف المرتضى <ص>أن يترك الوجه الثالث الوارد عن أمير المؤمنين <ص>، لأجل أنه  
على نحو المجاز، أو أنه من بطون القرآن الكريم.

### المنهج العقلى وظواهر الكتاب والسنّة

يعتبر العقل الركيزة الأساسية والمهمة في المنظومة المعرفية عند الشريف  
المرتضى <ص>، بل جعله الحاكم الرئيسي في رفع التنازع بين الأدلة بجميع أطرافها

١. أمالى المرتضى: (غور الفوائد ودرر القلائد): ج ٢ ص ١٧١.

(قرآنًاً وسنة)؛ لأنّه يعتقد أنّ هذه الموهبة الإلهية إذا هذبت يمكن جعلها الدعامة الرئيسية في واقع التشريع الإلهي.

ويلتفت الشهير المرتضى إلى أن المأخذ في أدلة العقول هو الصراحة الواضحة، التي لا مناص من العدول، فإذا احتمل الدليل العقلي الاحتمال والمجاز سقطت حججته عن الاعتبار، بل يتجاوز المرحلة الاحتمال والمجاز إلى مرحلة أدق، وهي وجوه التأويلات التي يمكن استكشافها من أدلة العقول.

فليست أدلة العقول لوحدها تتجاوب مع حاجات الواقع، بل لها قيود وشروط من عدم الاحتمال، فإذا ارتضينا ذلك سوف نحصل على مفهوم ومناط كلي يتعاطف معنا على كل الأدلة، ويكون دليلاً وحاكمًا تخضع له جميع المدارك الشرعية، وسوف نصرف كل ما ورد ما ظاهره بخلاف الحق من كتاب وسنة إلى ما يطابق الأدلة ويوافقها.

يقول الشهير المرتضى<sup>١</sup>: - نقلًا عن لسان بعض - «أو ليس من مذهبكم أن الأخبار التي يخالف ظاهرها الأصول، ولا تطابق العقول لا يجب ردّها، والقطع على كذب رواتها إلا بعد ألا يكون لها في اللغة مخرج ولا تأويل؟ وإن كان لها ذلك فباستكراء أو تعسف».١

وأوضح جلاءً من هذا المتن ما قاله<sup>٢</sup>: «إذا ثبت بأدلة العقول التي لا يدخلها الاحتمال والمجاز ووجوه التأويلات أن المعاشي لا تجوز على الأنبياء<sup>عليهم السلام</sup> صرفنا كل ما ورد ظاهره بخلاف ذلك من كتاب أو سنة إلى ما يطابق الأدلة ويوافقها، كما نفعل مثل ذلك فيما يرد ظاهره مخالفًا لما تدل عليه العقول من صفاته تعالى، وما يجوز عليه أو لا يجوز».٢

١. أمالى المرتضى: (غير الفوائد ودرر القلائد)، ج ١ ص ٣١٨.

٢. أمالى المرتضى: (غير الفوائد ودرر القلائد)، ج ١ ص ٤٧٧.

فعلى هذا الميزان الموحد (وهو العرض على الواضح من أدلة العقول) سوف تكون الانطلاق واضحه. وكذلك ما جاء في قوله تعالى: «وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا...»<sup>١</sup>.

فقد قال: هل يسوغ ما تأول بعضهم هذه الآية عليه من أنَّ يوسف عليه عزم على المعصية وأرادها، وأنَّه جلس مجلس الرجل من المرأة. ثم انصرف عن ذلك بأن رأى صورة أبيه يعقوب عليه عاصًا على إصبعه، متوعدًا له على مواجهة المعصية، أو بأن نؤدي له بالنهي والزجر في الحال على ما ورد به الحديث؟

وينقل الشريف المرتضى في النص الثاني المتقدم الذي نقلناه قبل قليل ليبني عليه الجواب، ثم يقول: «ولهذه الآية وجوه من التأويل؛ كل واحد منها يقتضي نراهة النبي الله تعالى من العزم على الفاحشة وإرادة المعصية».<sup>٢</sup>

وبعد أن ينقل الشريف المرتضى عدة أجوبة في تفسير الآية، يقول: «وإنما أنكرنا ما ادعاه جهلة المفسرين ومخربو القصاص، وقرروا به النبي الله عليه، لما في العقول من الأدلة على أنَّ مثل ذلك لا يجوز على الأنبياء عليه؛ من حيث كان منفراً عنهم، وقادحًا في الغرض المجرى إليه بإرسالهم، والقصة تشهد بذلك؛ لأنَّه تعالى قال: «كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ»؛ ومن أكبرسوء والفحشاء العزم على الزنا، ثم الأخذ فيه، والشروع في مقدماته، وقوله تعالى أيضًا: «إِنَّمَّا مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ» يقتضي تنزيهه عن الهم بالزنا، والعزم عليه. وحكايته عن النسوة قولهن: «حَشَّ اللَّهُ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ»،<sup>٣</sup> تدل أيضًا على براءته من القبيح.

فأمَّا البرهان الذي رأه فيحتمل أن يكون لطفاً لطف الله له به في تلك الحال أو

١. يوسف: ٢٤.

٢. أمالى المرتضى (غور الفوائد ودرر القلائد): ج ١ ص ٤٧٧.

٣. يوسف: ٥١.

قبلها، اختار عنده الانصراف عن المعاصي، والتتنزه عنها.

ويحتمل أيضاً ما ذكره أبو علي، وهو أن يكون البرهان دلالة الله تعالى له على تحرير ذلك عليه، وعلى أنّ من فعله يستحق العقاب. وليس يجوز أن يكون البرهان ما ظنه الجهال من رؤية صورة أبيه يعقوب عليهما متوعداً له، أو النداء له بالزجر والتخويف؛ لأنّ ذلك ينافي المحنّة، وينقض الغرض بالتكليف، ويقتضي ألا يستحق على امتناعه وانزجاره مدحاً ولا ثواباً، وهذا سوء ثناء على الأنبياء، وإقدام على قرفهم بما لم يكن منهم»<sup>١</sup>.

وهكذا نرى الشريف المرتضى يبرز مقدرته العقلية في الحديث الذي روی عن النبي ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بْنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيِ الرَّحْمَنِ، يَصْرُفُهَا كَيْفَ شَاءَ».

بعد أن ينقل النص الأول الذي نقلناه سلفاً ويذكر عدّة تأويلات لتأريخ الخبر، يقول:

ويمكن أن يكون في الخبر وجه، آخر على تسليم ما يقترحه المخالفون، من أنّ الإصبعين هما المخلوقتان من اللحم والدم، استظهاراً في الحجّة، وإقامة لها على كلّ وجه، وهو أنه لا ينكر أن يكون القلب يشتمل عليه جسمان على شكل الإصبعين، يحرّكه الله تعالى بهما، ويقلبها بالفعل فيهما، ويكون وجه تسميتهم بالأصابع من حيث كانوا على شكلهما.

والوجه في إضافتها إلى الله تعالى - وإن كانت جميع أفعاله تضاف إليه بمعنى الملك والقدرة - أنه لا يقدر على الفعل فيهما وتحريكيهما منفردين عمّا جاورهما غيره تعالى، فقيل إنّهما إصبعان له، من حيث اختص بالفعل فيهما على هذا الوجه؛

---

١. أمالي المرتضى: (غور الفوائد و درر الفلاتن) : ج ١ ص ٤٨١ - ٤٨٢.

لأنَّ غيره إنما يقدر على تحريك القلب، وما هو مجاور للقلب من الأعضاء بتحريك جملة الجسم، ولا يقدر على تحريكه وتصريفه منفرداً ممَّا يجاوره غيره تعالى، فمن أين للمبطلين المتأوِّلين هذه الأخبار بأهوائهم وضعف آرائهم أنَّ الأصابع هاهنا إذا كانت لحماً ودماً فهي جوارح الله تعالى؟!

وما هذا الوجه الذي ذكرناه بعيد، وعلى المتأوِّل أن يورد كلَّ ما يحتمله الكلام مما لا تدفعه حجَّة، وإن ترَّب بعضه على بعض في القوَّة والوضوح.<sup>١</sup>

### الأخذ بالعمومات والظواهر القرآنية

الأدلة العقلية الواضحة التي لا يدخلها الاحتمال ولا الاتساع والمجاز لابدَّ أن يصرف ما ظاهره بخلاف هذه الأدلة إلى ما يطابقها، هكذا يعتقد الشريف المرتضى رحمه الله.

ومن هذا المنطلق نرى تأويل الخبر الذي روي عن النبي ﷺ: «إنَّ الميت ليغذب بكاء الحي عليه».

وفي رواية أخرى: «إنَّ الميت يغذب في قبره بالنياحة عليه». وهكذا روایات أخرى بهذه المضمونين.

وكمنت المشكلة في هذه الروایات عند ما رأينا تعارضها مع صريح الآيات مثل قوله تعالى: «وَلَا تَرْزُقُ وَارِزَةً وَزَرْ أَخْرَى».<sup>٢</sup>

فإنَّ قبح مؤاخذة أحد بذنب غيره يدلُّ عليه صريح النص العقلي.

ويؤسس الشريف المرتضى رحمه الله قاعدته العقلية المعروفة، وهي: أنَّ المرجع الأول والأخير في المعرفة الدينية أدلة العقول، يقول في ذلك: «إنا إذا كنا قد علمنا بأدلة

١. المصدر السابق: ج ١ ص ٣٢١.

٢. الأنعام: ١٦٤.

العقل التي لا يدخلها الاحتمال والاتساع والمجاز قبح مؤاخذة أحد بذنب غيره، وعلمنا أيضاً ذلك بأدلة السمع مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْزِرْ وَازِرْ وَزْ أَخْرَى﴾ فلابد أن نصرف ما ظاهره بخلاف هذه الأدلة إلى ما يطابقها<sup>١</sup>.

ثم يشرع الشيريف المرتضى بتوجيهه هذه الأخبار بما يطابق الأدلة العقلية الواضحة التي لاغبار ولا غنى عنها.

### **المنهج المشترك بين القرآن الكريم والسنّة الشريفة**

المعطيات المشتركة بين القرآن الكريم والسنّة الشريفة كثيرة ويعضد بعضها البعض الآخر في إنارة الواقع، وتنمية السبل في توضيح وتركيز المفاهيم الإسلامية الصحيحة.

وفي هذا المجال نرى الشيريف المرتضى ينطلق من ركائزه العقلية في وضع منهج مشترك موحد بين القرآن الكريم والسنّة الشريفة. فعندما أسس بنائه على القواعد العقلية الواضحة اعتبر القرآن الكريم أحد الأدلة الواضحة التي تقوم سائر الأدلة عليها في تشخيص الواقع.

ولم يفت الشيريف المرتضى أن ينبه على السنّة الشريفة الواضحة هي بمثابة البرهان العقلي، كما كان القرآن الكريم والبرهان العقلي.

ومن ذلك نرى الشيريف المرتضى يعارض الأدلة بعضها مع البعض الآخر، فيأتي بالحديث ويعضده بالقرآن وهكذا بالعكس، وهذا إذا دلّ على شيء فإنما يدل على المعطيات المشتركة بين القرآن الكريم والسنّة الشريفة.

فيقول بين الحين والآخر: «يشهد بذلك قوله تعالى...» أو يقول: «ومنه قوله تعالى...» أو يقول: «وعلى هذا المعنى يتأنّل المحققون قوله تعالى...» أو يقول:

---

١. أمالى المرتضى (غير الغواند ودرر الفلاند)، ج ١ ص ٣٤٠

«وَهُلْ يَطَابِقُ مَعْنَى الْآيَتَيْنِ وَالْمَرَادُ بِالنَّفْسِ فِيهِمَا مَا رَوَاهُ...».

هذه الأمور الصريحة وما شابهها هي المنهج الذي يتبعه الشريف المرتضى في الاشتراك العلمي بين القرآن الكريم والسنّة الشريفة، بحيث إنّ واقع المسألتين شيء واحد ذو معنى موحد يمكن من خلاله أن نخرج بنتائج موحدة.

### **التعارض بين القرآن الكريم والسنّة الشريفة**

قد يبدو التعارض واضحًا في بعض الأدلة الشرعية، كما يبدو التضاد بين القرآن الكريم والسنّة الشريفة، نتيجة عدم تصور صحيح للمسألة، أو عدم معرفة واضحة لأحد طرفي التضاد والنزاع، ومن هذا سوف تلوح علامات الاستغراب في رؤية الأدلة من دون تحقيق وتمحيص.

وهذا شيء متعارف في عرف الشريعة المقدّسة إذا لم يعمل النظر إلى المخصصات والعمومات... ولكن بنظرة دقيقة ترتفع هذه الإشكالات وإمكان التغلب عليها.

ويستند الشريف المرتضى على دعامتين المعروفة بأنه لابدّ من الاحتفاظ بظاهر الأدلة، ولا يمكن طرحها إذا كان لها محمل صحيح ووجه جمع يمكن من خلاله تصحيح الواقع ورفع التناقض.

ومن هذا المنطلق يقول الشريف المرتضى: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : 『وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ』».<sup>١</sup>

وظهر هذا الكلام يدلّ على أنَّ الإيمان إنما كان لهم فعله بإذنه وأمره، وليس هذا مذهبكم، وإن حمل الإذن هاهنا على الإرادة اقتضى أنَّ من لم يقع منه الإيمان

لم يرده الله منه، وهذا أيضاً بخلاف قولكم.

ثمَّ جعل الرِّجسُ الذي هو العذاب على الذين لا يعقلون، ومن كان فاقداً عقله لا يكون مكلفاً، فكيف يستحقُ العذاب؟ وهذا بالضد من الخبر المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْبَلَهُ».

الجواب، يقال له في قوله تعالى: «إِلَّا يُإِذْنُ اللَّهِ» وجوه: منها: أن يكون الإذن الأمر، ويكون معنى الكلام: إنَّ الإيمان لا يقع إلا بعد أن يأذن الله فيه، ويأمر به، ولا يكون معناه ما ظنه السائل من أنه لا يكون للفاعل فعله إلا بإذنه، ويجري هذا مجرى قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا يُإِذْنُ اللَّهِ»! ومعلوم أنَّ معنى قوله: ليس لها في هذه الآية هو ما ذكرناه، وإن كان الأشبه في هذه الآية التي فيها ذكر الموت أن يكون المراد بالإذن العلم.

ومنها: أن يكون الإذن هو التوفيق والتيسير والتسهيل، ولا شبهة في أنَّ الله يوفق لفعل الإيمان ويلطف فيه، ويسهل السبيل إليه.

ومنها: أن يكون الإذن العلم من قوله: أذنت لكذا وكذا إذا سمعته وعلمه، وأذنت فلاناً بكذا إذا أعلمه، فتكون فائدة الآية الإخبار عن علمه تعالى بسائر الكائنات، فإنَّه ممَّ لا يخفى عليه الخفيات... وقد أنكر بعض من لا بصيرة له أن يكون الإذن (بكسر الألف وتسكين الذال) عبارةً عن العلم، وزعم إنَّ الذي هو العلم الأذنُ (بالتحريك)، واستشهد بقول الشاعر:

إِنَّ هَمَّيِّ في سَمَاعٍ وَأَذْنٌ

وليس الأمر على ما توهّم هذا المتصوّم؛ لأنَّ الأذن هو المصدر، والإذن هو اسم الفعل؛ فيجري مجرى الحذر في أنَّه مصدر؛ والحدر (بالتسمّين) الاسم، على أنه لو

لم يكن مسموعاً إلا الأذن (بالتحريك) لجاز التسكين، مثل مثلٍ ومثلٍ وشبيهٍ وشبيهٍ ونظائر ذلك كثيرة.

ومنها: أن يكون الإذن العلم، ومعناه إعلام الله المكلفين بفضل الإيمان وما يدعوه إلى فعله، ويكون معنى الآية: وما كان لنفسٍ أَنْ تؤمن إِلَّا بِإِعْلَامِ اللهِ لَهَا بِمَا يَبْعَثُهَا عَلَى الإِيمَانِ، وما يدعوهَا إِلَى فعله.

فَإِمَّا ظُنِّ السَّائِلُ دُخُولُ الْإِرَادَةِ فِي مُحْتَمَلِ الْلُّفْظِ فَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْإِذْنَ لَا يُحْتَمِلُ  
الْإِرَادَةَ فِي الْلُّغَةِ، وَلَا احْتِمَلُهَا أَيْضًا لِمَا يُجْبِي مَا تَوَهَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَا  
يَقُولُ إِلَّا وَأَنَا مُرِيدٌ لِمَ يَنْفِعُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا لِمَا لَمْ يَقُعُ، وَلَيْسَ فِي صَرِيحِ الْكَلَامِ وَلَا  
دَلَالَتِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وأَمَّا قُولُهُ تَعَالَى: «وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ» فَلِمَ يَعْنِي بِذَلِكَ النَّاقصِي  
الْعُقُولُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الَّذِينَ لَمْ يَعْقُلُوا وَيَعْلَمُوا مَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ عِلْمَهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ  
خَالِقِهِمْ، وَالاعْتِرَافُ بِنَبْوَةِ رَسُولِهِ وَالانْتِقَادُ إِلَيْهِ طَاعَتِهِمْ، وَوَصْفُهُمْ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ  
لَا يَعْقِلُونَ تَشْبِيهًأَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌّ»<sup>١</sup>، وَكَمَا يَصِفُّ أَحَدُنَا مِنْ لَمْ  
يَفْطُنْ لِبَعْضِ الْأَمْورِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مَا هُوَ مَأْمُورٌ بِعِلْمِهِ بِالْجُنُونِ وَفَقْدِ الْعُقْلِ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أُورِدَهُ السَّائِلُ شَاهِدًا لَهُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ لَمْ يَرِدْ  
بِالْبَلْهِ ذُوِّيِّ الْغَفْلَةِ وَالنَّقْصِ وَالجُنُونِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْبَلْهَ عَنِ الشَّرِّ وَالْقَبِيحِ، وَسَمَّاهُمْ بِلَهَا  
عَنْ ذَلِكَ مَنْ حَيْثُ لَا يَسْتَعْمِلُونَهُ وَلَا يَعْتَادُونَهُ، لَا مِنْ حَيْثُ فَقَدُوا الْعِلْمَ بِهِ. وَوَجَهَ  
تَشْبِيهُ مِنْ هَذِهِ حَالَةِ الْبَلْهِ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ الْأَبْلَهَ عَنِ الشَّيْءِ هُوَ الَّذِي لَا يُعْرِضُ لَهُ وَلَا  
يَقْصِدُ إِلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ الْمُتَنَزِّهُ عَنِ الشَّرِّ مَعْرُضًا عَنْهُ، هَاجِرًا لِفَعْلِهِ جَازَ أَنْ يُوصَفَ بِالْبَلْهِ  
لِلْفَائِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَيُشَهَّدُ بِصَحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

**وَلَقَدْ أَهْوَتْ بِطْفَلَةً مَيَادَةَ** بِلِهَاءُ ثُطْلَعْنِي عَلَى أَسْرَارِهَا

أراد أنها بلهاء عن الشر والريبة، وإن كانت فطنة لغيرهما؛ وقال أبو النجم العجلي:

**مِنْ كُلِّ عَجْزَاءٍ سَقْوَطُ الْبَرْقِ  
بَلْهَاءٌ لَمْ تُحْفَظْ وَلَمْ تُضَيِّعْ**

أراد بالبلهاء ما ذكرناه. فأماماً قوله: «سقوط البرق» أراد أنها تبرز وجهها ولا تستره، ثقة بحسنه وإدلاً بجماله، وقوله: «لم تحفظ» أراد أن استقامة طرائقها تغنى عن حفظها، وأنها لعفافها وزراحتها غير محتاجة إلى مسدّد وموقف؛ وقوله: «لم تضيّع» أراد أنها لم تهمل في أغذيتها وتنعيمها وترفيتها فتشقى، ومثل قوله: «سقوط البرق» قول الشاعر:

**فَلَئِنْ تَوَاقَفْنَا وَسَلَنْتُ أَقْبَلَتْ  
وَجْهُهُ زَهَادًا الْخُنْسُ أَنْ تَكْنَعَا**

ومثله أيضاً:

**بَهَا شَرَقُ مِنْ رَعْقَرَانِ وَعَنْبَرِ  
أَطَارَتْ مِنَ الْخُنْسِ الرِّدَاءَ الْمُحَبَّرَا**

أي رمت به عنها ثقة بالجمال والكمال، ومثله وهو مليح:

**لَهُونَتَا بِمَنْجُولِ الْبَرَاقِعِ حِقْبَةٌ  
فَمَا بَالُ دَهْرٍ لَرَنَّا بِالْوَصَاوِصِ**

أراد بـ«منجول البراق» اللاتي يوسعن عيون براقهنّ ثقة بحسنها، ومنه الطعنة النّجلاء، والعين النّجلاء، ثم قال: ما بال دهر أحوجنا واضطربنا إلى القباح، اللواتي يضيقن عيون براقهنّ، والوصاوص: هي النّقب الصغار للبراقع، وممّا يشهد للمعنى الأول الذي هو الوصف بالبله لا بمعنى الغفلة قول ابن الدّمينة:

**بِسَالِي وَأَهْلِي مَنْ إِذَا عَرَضُوا لَهُ  
بِيَغْضِي الْأَذْيَ لَمْ يَذْرِ كَيْفَ يُجِيبُ**

ويروى: بنفسي وأهلي.

**وَلَمْ يَغْتَدِرْ عُذْرَ الْبَرِيَّ وَلَمْ تَزَلْ  
بِهِ ضَعْفَةٌ حَتَّى يُقَالَ مُرِيبٌ**

ومثله:

**أَحِبُّ الْلَّوَاتِي فِي صَبَاهُنَّ غِرَّةٌ  
تَرَاهُنَّ كَالْمَرْضَى وَهُنَّ صَحَّا**

ومثله:

**يَكْتَبِينَ إِلَيْنَجُوجَ فِي كَبْدِ الْمَشْ تَىٰ وَبِلَةٌ أَخْلَامُهُنَّ وَسَامُ**  
 أما قوله: «يكتبين» فما خود من لفظ الكباء، وهو العود، أراد يتبعـونـ بهـ والـينـجـوجـ هوـ العـودـ،ـ وفيـهـ سـتـ لـغـاتـ:ـ يـنجـوجـ،ـ وـأـنجـوجـ،ـ وـيـلـنجـوجـ،ـ وـالـنجـوجـ،ـ وـيـلـنجـجـ.

فأمـاـ كـبـدـ المـشـتـىـ،ـ فهوـ ضـيقـتـهـ وـشـدـتـهـ،ـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «لـقـدـ خـلـقـنـاـ إـلـإـنـسـنـنـ فـيـ كـبـدـ»<sup>١</sup>ـ،ـ وقدـ روـيـ:ـ «فـيـ كـبـةـ المـشـتـىـ»ـ وـالـمعـنـىـ مـتـقـارـبـ؛ـ لـأـنـ الـكـبـةـ هـيـ الصـدـمةـ وـالـحـمـلةـ،ـ مـأـخـوذـ مـنـ كـبـةـ الـخـيلـ؛ـ وـأـنـاـ الـوسـامـ فـهـنـ الـحـسـانـ مـنـ الـوـسـامـةـ،ـ وـهـيـ الـحـسـنـ.

ويـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ الـبـلـهـ جـوـابـ آـخـرـ،ـ وـهـوـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ معـنـىـ الـبـلـهـ الـذـيـ هـوـ الـغـفـلـةـ وـالـنـقـصـانـ فـيـ الـحـقـيقـةـ،ـ وـيـكـوـنـ معـنـىـ الـخـبـرـ أـنـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـجـنـةـ الـذـينـ كـانـواـ بـلـهـاـ فـيـ الدـنـيـاـ،ـ فـعـنـدـنـاـ أـنـ اللـهـ يـنـعـمـ الـأـطـفـالـ فـيـ الـجـنـةـ وـالـمـجـانـيـنـ وـالـبـهـائـمـ،ـ وـإـنـمـاـ لـمـ نـجـعـلـهـمـ بـلـهـاـ فـيـ الـجـنـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ ماـ يـصـلـ إـلـيـهـمـ مـنـ النـعـيمـ عـلـىـ سـبـيلـ الـعـوـضـ أوـ التـفـضـلـ لـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ كـمـالـ الـعـقـلـ؛ـ لـأـنـ الـخـبـرـ وـرـدـ بـأـنـ الـأـطـفـالـ وـالـبـهـائـمـ إـذـ دـخـلـوـاـ الـجـنـةـ لـ يـدـخـلـوـهـاـ إـلـاـ وـهـمـ عـلـىـ أـفـضـلـ الـحـالـاتـ وـأـكـمـلـهـاـ،ـ وـلـهـذـاـ صـرـفـنـاـ الـبـلـهـ عـنـهـمـ فـيـ الـجـنـةـ،ـ وـرـدـدـنـاهـ إـلـىـ أـحـوالـ الدـنـيـاـ،ـ وـإـلـاـ فـالـعـقـلـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ كـمـنـعـهـ إـيـاهـ فـيـ بـابـ الـثـوابـ وـالـعـقـابـ.<sup>٢</sup>

١. البلد: ٤.

٢. أمالی المرتضی (غیر الفوائد و درر القلائد): ج ١ ص ٣٨ - ٤٢.



## **الفصل الثاني**

### **منهجه في المباحث الفقهية**

**تمهيد**

إشكالات المحدثين

ابن الجنيد وإشكالات المراسيل والشذوذ في الأخبار

إشكالات آرائه النادرة

أخبار الأحاد

ملاكات ضعف الخبر

التحقيق حول رواة الخبر

الظواهر والعموم في الأخبار

النسخ في الأخبار



## تمهيد

الفقه الموجود والموروث عن الشريف المرتضى رض هو فقه الخلاف لا المقارن<sup>١</sup> وقمةه هو كتابا الانتصار و مسائل الناصريات، وفقدنا من فقهه كتابا المصباح والخلاف، والظاهر أنهما من أروع الكتب حسب الموصفات التي يطرحها الشريف المرتضى رض بين الآونة والأخرى في بحوثه الفقهية حول هذين الكتابين، وحسبما نقل من نصوص من هذين الكتابين.

ولا نبخس الشريف المرتضى رض حقه في باقي رسائله الفقهية (التي طبعت في مجموعة رسائله) فيبين ثناياها أروع النصوص الاجتهادية والحسنة الفقاهية. والذى يهمّنا في هذا الفصل هو إلقاء نظرة منهجية إلى التراث الروائي الفقهي ومقدار معطياته ومساحته وأبعاده وأساليبه وطرقه مقتصرین على كتابيه المتقدّمين، وما أودعه في ثنايا رسائله المختصّ منها بالتراث الفقهي.

و قبل أن ندرس منهج الكتابين الانتصار والناصريات لابد من طرح سعة أبعاد الكتابين؛ لنحيط - بعض الشيء - بمساحة وعي الشريف المرتضى رض، ونلم بالجوانب الفقهية والتاريخية بهذين الكتابين، كل ذلك بنحو الاختصار:

---

١. لا يخفى أنَّ الفقه المقارن: هو جمع آراء الفقهاء في شتى المسائل الفقهية على صعيد واحد من دون إجراء موازنة بينها، أمّا الخلاف فهو جمع الآراء الفقهية المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلةها، وترجيع بعضها على بعض.

يحمل كتاب الانتصار في طياته نوعاً من الشموخ الفقهي الإمامي، فهو يصدر النتيجة لوعيه الفقهي، ويجعل الفقه الإمامي والإمامية وأراءهم وفتواهم -التي انفردوا بها، وصارت سبباً لتشنيع المخالفين- وهو الفقه المؤيد بالدليل والبرهان، وأنّ بحثهم الاستدلالي معتمد على أسمى الأدلة الاجتهادية والأنوار الدقيقة، والرؤى الثاقبة والتي استطاعت أن تثبت حقيقتها وصحتها، ويقول الشريف المرتضى في مقدمة كتابه : «إنّي ممثل... بيان المسائل الفقهية التي شنّ بها على الشيعة الإمامية، وأدعى عليهم مخالفة الإجماع وأكثرها موافق فيه الشيعة غيرهم من العلماء والفقهاء المتقدمين أو المتأخرین، وما ليس لهم فيه موافق من غيرهم فعليه من الأدلة الواضحة والحجج اللائحة ما يغنى عن وفاق الموافق، ولا يوحش معه خلاف المخالف، وأنّ أبين ذلك وأفصله وأزيل الشبهة المعترضة فيه».<sup>١</sup>

هذه هي خلاصة خطّة الكتاب وما يحتويه جميع أبعاده. والشريف المرتضى يصرّ ببسالة على أنّ الشناعة إنّما تجب في المذهب الذي لا دليل عليه يعده، ولا حجّة لقائله فيه، فهو ينطلق من ركيزة يصحّ على أساسها أن ينجح في أطروحته هذه حتّى أنه يؤكّد على سمو فكره وشموخه حيث يقول: «فاما ما عليه دليل يعده وحجّة تعمده فهو الحق اليقين، ولا يضره الخلاف فيه، وقلة عدد القائل به، كما لا ينفع في الأول الاتفاق عليه، وكثرة عدد الذاهب إليه، وإنّما يسأل الذاهب إلى مذهب عن دلالته على صحته وحجّته القائدة له إليه لا عنّ يوافقه فيه أو يخالفه».<sup>٢</sup>

هذه هي الركيزة في سمو ذات الشريف المرتضى في بحثه الاستدلالي، وله مناحي أخرى في دعامتها الفكرية، والتي يأتي تفصيلها في هذا الفصل بغية الإحاطة بعض معالم مدرسته والرواية منها بالخصوص. هذا بالنسبة إلى كتاب الانتصار.

١. الانتصار: ص ٧٦.

٢. المصدر السابق.

أما بالنسبة إلى مسائل الناصريات فإن دائرة البحث تتضيق ويقع السجال بين المذهب الإمامي والزيدي بالخصوص، ولكنه في مطاوي البحث يحتوي جل الخلافات الفقهية على مستوى المذاهب الأخرى، فإن الكتاب هو المسائل المنتزعة من فقه جده الناصر -من جهة والدته رحمها الله- الذي يعبر عنه الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> بالفاضل البارع كرم الله وجهه.

يقول الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> في خاتمة الكتاب: «ولم نورد فيما اعتمدناه إلا ما هو طريق للعلم ووجب للبيان إلا ما استعملته في خلال ذلك من ذكر الأخبار التي ينقلها الفقهاء ويتداولونها في كتبهم، محتاجين بها دون الأخبار التي تنقلها الشيعة الإمامية.

وإنما أوردنا هذه الأخبار - وهي واردة من طريق الأحاداد، ولا علم يحصل عنها بالحكم المنقول - على طريق المعارضة للخصوم، والاستظهار في الاحتجاج عليهم بطرقهم واستدلالاتهم، كما فعلناه مثل ذلك في كتابنا مسائل الخلاف، وإن كنا قد ضمّنا في ذلك الكتاب إلى الاحتجاج على المخالفين لنا بأخبار الأحاداد الاحتجاج عليهم بالقياس على سبيل المعارضة لهم».<sup>١</sup>

وأكّد في مواضع عديدة من كتبه على هذه القضية: «ويجوز أن نعارض مخالفينا ونلزمهم على أصولهم أن يرجعوا به عن مذاهبيهم، وإن لم يكن على سبيل الاستدلال منا، بالخبر الذي يرويه... [و] هذا الخبر ليس بدليل لنا في هذه المسألة، فيلزم منا أن يكون مطابقاً للمذهب، وإنما أوردناه على سبيل الإلزام والمعارضة».<sup>٢</sup>

ومن خلال البحث المركّز على هذين الكتابين تتضح المدرسة المنهجية في فقه الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> ذاكرين ذلك على نقاط، ومذيلينها بشواهد ليأنس القارئ،

١. المصدر السابق: ص ١٤٤.

٢. مسائل الناصريات: ص ٤٤٦.

ويخرج البحث من جفافه ووعره.

### إشكالات المحدثين

المحدثون هم الذين يكتفون بظواهر نقل الأخبار والرواية وقد تسربت عليهم مواضع كثيرة من الخلل والنقص، وتطرق إليهم الضعف والوهن في كثير من مأثوراتهم ونقولهم الروائية، إلى حدٍ كاد يفقدنا الثقة التامة بكل مارووا وما استظهروه في ثانياً بحوثهم الروائية،<sup>١</sup> حيث وفرة أسباب الضعف والوهن في ذلك الخضم من المرويات في كتب الحديث والرواية، حيث خلط سليمها بسقيمها بحيث خفي وجه الصواب.

ولقد كانت كثرة المروي من ذلك الحشد الهائل من الأخبار والروايات جاوزت الحد في منظومة التراث الروائي، وبخاصة ما إذا وجدنا التناقض وتضارب الأقوال والمعتقدات والتزمت في الرأي والاعتقاد، وما شابه ذلك من تبعات وويلات.

وكثيراً ما نشهد تضاداً ما نسب إلى راوي واحد، كما نسب إلى بعض المحدثين، كل ذلك كان من أكبر عوامل زوال الثقة بهم أو بالأكثريّة الساحقة منها، الأمر الذي استدعي التثبت وإمعان النظر والبحث والتمحيص.<sup>٢</sup>

وقد كان أصحاب المسلك العقلي - والذين عليهم المدار في السجالات العقلية، وخصوصاً رواد المسلك الكلامي، الذين أشבעت توجيهاتهم بالمداق والفذلكات الدقيقة والمتشعبية - الدور الرئيسي في مواجهة المحدثين منذ بزوغ الرسالة حتى يومنا الحاضر، وقد نسبوهم إلى التقليد والتسليم والتفويض.

ومن بين هؤلاء الأعلام الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> المنخرط في المسلك الكلامي العقلي، فقد كانت مسالكه معروفة في هذا المجال، وكان يعتقد أنَّ الحجج العقلية

١. التفسير والمفسرون للذهبي: ج ١ ص ١٥٦.

٢. انظر: التفسير والمفسرون للشيخ محمد هادي معرفة: ج ٢ ص ٣٠ - ٢٩.

**والظواهر القرآنية هي خير سبيل لحفظ الأصالة الإسلامية من الوقع في ورطة السذاجة والبساطة.**

يقول الشريف المرتضى رض: «إنَّ المعمول فيما يعتقد على ما تدلُّ الأدلة عليه من نفي وإثبات، فإذا دلتُ الأدلة على أمرٍ من الأمور وجب أنْ نبني كلَّ وارد من الأخبار إِذ كان ظاهره بخلافه عليه، ونسقه إِلَيْه، ونطابق بينه وبينه، ونجلب ظاهراً إنْ كان له، ونشرط إنْ كان مطلقاً، ونخصه إنْ كان عاماً، ونفصله إنْ كان مجملأً، ونوفق بينه وبين الأدلة من كلَّ طريق اقتضى الموافقة وآل إلى المطابقة.

وإذا كنَّا نفعل ذلك ولا نحتشم في ظواهر القرآن المقطوع على صحته المعلوم وروده، فكيف نتوقف عن ذلك في أخبار آحاد لا توجب علمًا ولا تشرِّع يقيناً؟! فمتى وردت عليك أخبار فاعرضها على هذه الجملة وابنها عليها، وافعل فيها ما حكمت به الأدلة وأوجبته الحجج العقلية، وإنْ تعذر فيها بناء وتأويل وتخريج وتنزيل فليس غير الإطراح لها وترك التعریج عليها»<sup>١</sup> فهذا المقياس الذي أشار إليه رض قلماً تفلت منه روایة أو خبر.

و قبل أن ندخل إلى صلب الموضوع لابدَّ أن نعرف أنَّ الخبر والرواية ينتميان إلى المحدثين، وهو لاءُ اللَّهُ بما أنَّهم محدثون قد نسب إليهم الشريف المرتضى رض التقليد والتسليم والتقويض، وعلى هذا المنطق في الرؤية سوف تخرج أقوال هؤلاء عن منطق البحث العلمي.

فقد جعلهم الشريف المرتضى رض من المنتسبين إلى أصحاب الإمامية، ولا اعتبار بخلافهم؛ لأنَّ الخلاف - كما يقول - إنما يفيد إذا وقع ممَّن بمثله اعتبار في الإجماع من أهل العلم والفضل والرواية والتحصيل.

**يقول الشريف المرتضى رض - في مسألة رؤية الهلال وخلاف المحدث - : «والذين**

١. أمالي الشريف (غُر الفوائد ودرر الفلاحة): ج ٢ ص ٣٥١

خالفوا من أصحابنا في هذه المسألة عدد يسير ممّن ليس قوله بحجّة في الأصول ولا في الفروع، وليس ممّن كلف النظر في هذه المسألة، ولا ما في أجلّ منها؛ لقصور فهمه، ونقصان فطنه.

وما لأصحاب الحديث الذين لم يعرفوا الحقّ في الأصول ولا اعتقادوها بحجّة ولا نظر، بل هم مقلدون فيها، والكلام في هذه المسائل وليسوا بأهل نظر فيها، ولا اجتهاد، ولا وصول إلى الحقّ بالحجّة، وإنّما تدعيلهم على التقليد والتسلّيم والتفويض».<sup>١</sup>

وهذا قريب من الحقّ خصوصاً على مباني الشيريف المرتضى رحمه الله الذي توزّعت جميع جهوده بين العقل ومنطق ظواهر القرآن الكريم وصريح الظواهر، فما يحمله أصحاب الحديث من الجمود على النصوص من غير أن يشهدوا العقل وقرائمه، وغير دليل على ما يقوله الشيريف المرتضى رحمه الله:

«إنّ الصحيح من المذهب اعتبار الرؤية في الشهور كلّها دون العدد، وأنّ شهر رمضان كغيره من الشهور في أنه يجوز أن يكون تاماً وناقصاً.

ولم يقل بخلاف ذلك من أصحابنا إلا شذوا خالفوا الأصول وقلدوا قوماً من الغلاة تمسّكوا بأخبار رويت عن أمتنا عليها السلام غير صحيحة ولا معتمدة ولا ثابتة...».<sup>٢</sup>  
وهذا الاعتقاد في أهل الغلو يتماشى مع مسلك الشيريف المرتضى رحمه الله، فإنّ هؤلاء من الثلة تأخذ بالخبر على علاته من دون تمحیص وتدقيق، وهو لا يلائم عرض الأخبار على العقل والسجالات المنطقية.

### ابن الجنيد وإشكالات المراسيل والشذوذ في الأخبار

يعتبر ابن الجنيد الإسكافي من فقهاء المسلمين ومن أعلامهم وأعاظم مجتهدיהם.

١. رسالة في الرد على أصحاب العدد: ص ١٨ (رسائل الشيريف المرتضى، المجموعة الثانية).

٢. جوابات المسائل الطبرية: ص ١٥٧ (رسائل الشيريف المرتضى، المجموعة الأولى).

وكان من الطليعة الأوائل الذين أسهموا في صياغة وتأسيس الإطار العلمي للمذهب، وحفظ هويته في المدرسة الفقهية البغدادية الكبرى في القرن الرابع الهجري.

وهذا الجليل كان وجه في الطائفة الإمامية، ثقة جليل -كما وصفه النجاشي<sup>١</sup>-

في رجاله.<sup>٢</sup>

نعم، قال الشيخ الطوسي<sup>٣</sup>: كان جيد التصنيف حسنٌ إلا أنه كان يرى القول بالقياس، فترك ذلك كتبه، ولم يعول عليها.<sup>٤</sup>

إلا إنَّ الذي يهمنا في المقام أنَّ الشهيد الأول<sup>٥</sup> اعتبر مراسيله لوثاقته،<sup>٦</sup> وقبله الشيخ المفيد<sup>٧</sup> عندما قال: «فاما كتب أبي علي بن الجنيد فقد حشأها بأحكام عمل فيها على الظن، واستعمل فيها مذهب المخالفين في القياس الرَّذل، فخلط بين المنقول عن الأئمة<sup>عليهم السلام</sup> وبين ما قال برأيه».<sup>٨</sup>

فهناك إشكال المراسيل والخلط في المنقولات في فكر ابن الجنيد<sup>٩</sup>، وهذا ما نظر إليه الشريف المرتضى<sup>١٠</sup> عندما نسبه إلى الشذوذ وإلى فاحش الاستنتاج، كما سيأتي.

### إشكالات آرائه النادرة

ربما تعد مخالفات الإسکافي في آرائه النادرة لمشهور الإمامية أمراً طبيعياً؛ فإنَّ له مباني خاصة في الفقه، وأنَّه كان يحتفظ بحرية الرأي واستقلاله من دون تأثر

١. رجال النجاشي: ص ٣٨٥ الرقم ١٠٤٧.

٢. الفهرست للطوسي: ص ١٣٤ الرقم ٥٩٠.

٣. ذكرى الشيعة (حجرى): ص ٢٥٣.

٤. المسائل السروية: ص ٥٥.

بفقه الآخرين واجتها دااتهم.<sup>١</sup>

مضافاً إلى أنّ شيخنا الإسکافي <sup>رحمه الله</sup> خالف رأي معاصريه، فذهب إلى حجية خبر الواحد، وقد عمل بهذا الرأي، وأستند إليه في جملة واسعة من فتاواه<sup>٢</sup>، وأشار السيد المرتضى <sup>رحمه الله</sup> إلى وجود هذا الرأي عنده في بحث الشهادات من كتاب الانتصار.<sup>٣</sup> بيد أنّا لم نقف على دليل لشيخنا الإسکافي <sup>رحمه الله</sup> في مسلكه هذا.

وعلى أي تقدير بوسعنا القول: إنّه أول فقيه وأصولي من الإمامية يؤمن بحجية خبر الواحد بشكل مطلق، ومن ثم افتح الباب على مصراعيه لدى باقي الأصوليين، فآمنوا أيضاً بذلك، وصار هو الرأي السائد والمشهور لديهم.<sup>٤</sup>

ولا بدّ من وقفة مع هذه الإشكالات؛ لأنّ الفقيه الإسکافي لم يكن محدثاً صرفاً -بالمعنى المعهود لاصطلاح المحدث- إذا كانت طريقة تختلف عن طريقة مدرسة الحديث وفقهاها، فلم يكن ينظر إلى الحديث على أنه كلّ شيء؛ لتكون غايته في ضبطه وجمعه حسب؛ ولذا لم نعهد له مؤلفاً في الحديث.

بيد أنّ هذا لا يعني انقطاعه عن هذا العلم، كيف؟! وقد كان له شيوخ وطرق في الرواية، كما أنّ له روایات أسندها الفقهاء إليه نقلًا عن كتبه، وفيها ما ينحصر طريقة به، ولم ترد به الرواية عن غيره.<sup>٥</sup>

وقد ذكرنا نقول فقهائنا <sup>رحمهم الله</sup> حول روایات هذا الفقيه خصوصاً ما نقل عن الشهید

١. انظر: مقالة الشيخ الخزرجي حول الفقيه الإسکافي في مجلة فقه أهل البيت <sup>رض</sup> العدد (١٠) ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

٢. انظر على سبيل المثال: الانتصار: ص ٢٤٧، مختلف الشيعة: ج ٧ ص ٣٥ و ج ٢ ص ٣٠٧، ١٧١ و ج ٣ ص ٤٤.

٣. الانتصار: ص ٢٤٧.

٤. انظر مقالة الفاضل الخزرجي، (المصدر السابق): ص ٢٢٧.

٥. انظر المصدر السابق: ص ٢٢٨.

الأول <sup>٢</sup> وما نقله الشريف المرتضى <sup>٣</sup> عنه من النقول بأسانيد متصلة إلى أئمة  
العصمة والطاهرة <sup>٤</sup> حيث نقل الشريف المرتضى <sup>٥</sup>، عن ابن الجنيد، عن ابن  
محبوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر <sup>٦</sup>: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ <sup>٧</sup> قَضَى أَنْ يَتَقَدَّمَ  
صَاحِبُ الْيَمِينِ فِي الْمَجْلِسِ بِالْكَلَامِ.<sup>٨</sup>

وقال السيد المرتضى في كتابه الانتصار: «قال ابن الجنيد: إلا أنَّ ابن محبوب فسر ذلك - أي الحديث السابق - في حديث رواه عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال: إذا تقدَّمت مع خصمٍ إلىٰ والٰ أو قاضٍ فكن عن يمينه». <sup>٢</sup> فعبارة الشريف المرتضى بالنسبة إلى الفقيه الإسکافي فيها نوع تسامح.

وقد كرر الشريف المرتضى نقشه على الإسكافي في موضع مختلف:  
أ- قال الشريف المرتضى: ومما انفرد به الإمامية: القول بأنّ الإبل إذا بلغت  
خمساً وعشرين فيها خمس شياه: لأنّ باقي الفقهاء يخالفون في ذلك، ويوجبون  
في خمس وعشرين ابنة مخاض....

فإن قيل: قد خالفها أبو علي بن الجنيد في ذلك، وقال: إنّ في خمس وعشرين  
ابنة مخاض....

قلنا: إجماع الإمامية قد تقدّم ابن الجنيد وتأخر عنه، وإنما عول ابن الجنيد في هذا المذهب على بعض الأخبار المروية عن أمتنا عليها السلام، ومثل هذه الأخبار لا يعول عليها.<sup>٣</sup>

بــ قال الشريف المرتضى رض: وما انفردت به الإمامية: القول بأنَّ من فرَّ بدراهم أو بدنانير من الزكاة فبكتها أو أبدل في الحول جنساً بغيره هرباً من وجوب الزكاة، فإنَّ الزكاة تجب عليه، إذا كان قصده بما فعله الهرب منها، وإنْ كان له غرض آخر

٢٤٤ . ١ . الانتصار : ص

٢. المصدر السائـة

<sup>٣</sup>. المصدر السابق، ص ٢١٤-٢١٥.

**سوى الفرار من الزكاة فلا زكاة عليه....**

فإن قيل: قد ذكر أبو علي ابن الجنيد أنَّ الزكاة لا تلزم الفار منها ببعض ما ذكرناه.

قلنا: ... إنما عوّل ابن الجنيد على أخبار رويت عن أمتنا عليها السلام تتضمن أنه لا زكاة عليه وإن فرّ بما له. وبإزاء تلك الأخبار ما هو أظهر وأقوى وأولى وأوضح طريقة تتضمن أن الزكاة تلزمه.<sup>١</sup>

وأصرح من هذين النصّين:

ج- قال الشريف المرتضى في مسألة بيع الوقت: لا اعتبار بابن الجنيد ... وإنما عوّل في ذلك على ظنون وحسبان وأخبار شاذة لا يلتفت إلى مثلها.<sup>٤</sup>

فنسبة القول إليه على الظنون والحسبان والأخبار الشاذة هو نوع من تسطيع الوعي عن ابن الجنيد.

د- وكذلك الأمر بالنسبة إلى الزكاة وأنها واجبة في جميع الحبوب التي تخرجها الأرض، وإن زادت على التسعة الأصناف، وأنه روى في ذلك أخباراً كثيرة عن الأنمة الأطهار بأبيه.

<sup>٣</sup> يقول الشري夫 المرتضى: لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد....

وفي نص آخر يجرح الشريف المرتضى أكثر بالفقير ابن الجنيد وينسبه إلى الغلط الفحش قائلاً:

«وكان أبو علي بن الجنيد من جملة أصحابنا يمتنع من شهادة العبد وإن كان عدلاً، ولما تكلّم على ظواهر الآيات في الكتاب التي تعمّ العبد والحرّ ادعى

١. المصدر السابق: ص ٢١٩ - ٢٢٠.

٢. المصدر السابعة: ص ٤٧٠.

٣. المصدر: السائحة، ص. ٢١٠.

تخصيص الآيات بغير دليل، وزعم أنَّ العبد من حيث لم يكن كفءً للحرَّ في دمه، وكان ناقصاً عنه في أحکامه لم يدخل تحت الظواهر.

وقال أيضاً: إنَّ النساء قد تكون أقوى عدالة من الرجال، ولم تكن شهادتهنَّ مقبولة في كلِّ ما يقبل فيه شهادة الرجال.

يقول الشريف المرتضى<sup>١</sup>: وهذا منه غلط فاحش؛ لأنَّه إذا ادعى أنَّ الظواهر اختصَّت بمن تتساوی أحکامه في الأحرار كان عليه الدليل؛ لأنَّه ادعى ما يخالف الظواهر، ولا يجوز رجوعه في ذلك إلى أخبار الآحاد التي يرويها؛ لأنَّا قد بيَّنا ما في ذلك.

فأمَّا النساء فغير داخلات في الظواهر التي ذكرناها مثل قوله تعالى: «ذَوَيْنِ عَدْلٍ مِنْكُمْ»<sup>٢</sup>، وقوله تعالى: «شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»<sup>٣</sup> فما أخرجنا النساء من هذه الظواهر؛ لأنهنَّ ما دخلن فيها، والعبد العدول داخلون فيها بلا خلاف، ويحتاج في إخراجهم إلى دليل».<sup>٤</sup>

نلاحظ في هذا النص المذكور - الذي نقله الشريف المرتضى<sup>١</sup> - إنَّ الإسکافي قام بتخصيص العمومات الكتابية، مثل قوله تعالى: «ذَوَيْنِ عَدْلٍ مِنْكُمْ» وقوله تعالى: «شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» بنكتة استفادتها من الأخبار المروية في العبد، وأنَّه لا يساوي الحرَّ في أحکامه، ولذا افتَّى بخروجه من هذه العمومات، وبعدم قبول شهادته.

ويستفاد من هذا النص أياضًا مسلكه في تخصيص العام الكتابي بخبر الواحد الأمر الذي رفضه غيره من الأصوليين.

١. الطلاق: ٢.

٢. البقرة: ٢٨٢

٣. الانتصار: ص ٥٠١ - ٥٠٠

ولا يتبادر إلى ذهن القارئ من كلمة المحدثين هو: شمول البحث لوالد الشيخ الصدوقي المعروف بابن بابويه -مثلاً- وأشباهه الذي يعدّ من المحدثين.

وهذا واضح من السؤال الذي سُئل به الشريف المرتضى:

ما يشكل علينا من الفقه نأخذه من رسالة علي بن موسى بن بابويه القمي، أو من كتاب الشلمغاني، أو من كتاب عبيدة الله الحلبي؟

فأجاب الشريف المرتضى:

«الرجوع إلى كتاب ابن بابويه وإلى كتاب الحلبي<sup>١</sup>  
أولى من الرجوع إلى كتاب الشلمغاني على كل حال».<sup>٢</sup>

ويعتبر هذا النص من الشريف المرتضى بمثابة منهج اعتمدته على كتب الحديث الذي يتماشى مع المعروف، من أن الأصحاب إذا أعزتهم النصوص رجعوا إلى رسالة علي بن بابويه؛ لأنها بمثابة الحديث المأثور.

وعلى كل لا يعتبر الفقيه ابن بابويه من عدد أصحاب الحديث الصرف، وكذلك ابنه الجليل الفقيه الشيخ الصدوقي؛ فإنه قد ذكره الشريف المرتضى في عدة مواضع، وذكر كتابه من لا يحضره الفقيه، نعم، في موضع واحد خدش في التفاته الفقهي، بأن الأولى عليه أن يذكر بعض الروايات من الطرف المقابل مع أنها موجودة في كتابه هذا.<sup>٣</sup>

١. يشير صاحب الجوامر<sup>عليه السلام</sup> إلى هذا المقطع، قال: «الشيخ الثقة الجليل الفقيه عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي في أصله الذي أتني عليه الصادق<sup>عليه السلام</sup> عند عرضه عليه وصخمه واستحسنه، وقال: إنه ليس لهؤلاء -أي المخالفين- مثله» وعده الصدوقي. من الكتب المشهورة التي عليها المعمول وإليها المرجع، بل أمر المرتضى بالرجوع إليه وإلى رسالة ابن بابويه مقدماً لهما على كتاب الشلمغاني، لما سُئل عنأخذ ما يتشكل من الفقه من هذه الثلاثة». (جوامر الكلام: ج ١٣ ص ٥٨).

٢. جوابات المسائل المبافارقيات: ص ٢٧٩ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

٣. جوابات المسائل الموصليات الثانية: ص ١٧٦ - ١٨٠ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

## أخبار الآحاد

أكّد الشريف المرتضى<sup>١</sup> في عدّة مواضع في فقهه الاجتهادي، وفي مواضع أخرى كثيرة من بحوثه وكتبه: على أنّ **أخبار الآحاد لا توجب علمًا ولا تقتضي قطعًا**<sup>٢</sup>، أو أنّها لا توجب عملاً كما لا توجب علمًا<sup>٣</sup>، وإنما تقتضي الأحكام بما يقتضي العلم<sup>٤</sup>، أو أنّه ثبت أنّها لا توجب عملاً في الشريعة، ولا يرجع بمتلها عما علم وقطع عليه<sup>٥</sup> أو لا توجب علمًا ولا يقيناً، وأكثر ما توجّبه -مع السلامة التامة- الظن، ولا يجوز الرجوع عن الأدلة... مما يوجب العلم اليقين<sup>٦</sup>، أو أنّها لا توجب الظن، ولا تنتهي إلى العلم<sup>٧</sup>، وما شابهها من التعبيرات التي هي صريحة في نفي صفة العلمية والعملية عن **أخبار الآحاد**، بل صرّح أنّها لا يعمل عليها في الشريعة<sup>٨</sup>.

وصرّح في موضع آخر باقتران القياس وخبر الآحاد بأنّهما لا يمكن أن يكونا طریقاً إلى العلم بشيء من الأحكام البينة، والحال على ما نحن عليه من فقد دليل التعبّد بهما<sup>٩</sup>.

ويعلل الشريف المرتضى<sup>١٠</sup> هذا الإصرار على هذه القضية بقضية منطقية تتالّف من صغرى وكبرى ونتيجة، فهو يقول:

١. الانتصار: ص ٢١٤، ٢١٧، ٣٥١، وجوابات المسائل الموصليات الثالثة: ص ٢٤٢، ٢٣٥ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

٢. الانتصار: ص ٢٣٥، ٥١٩، وجوابات المسائل الموصليات الثالثة: ص ٢٦٠ - ٢٦١ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

٣. الانتصار: ص ٣٥١، ٥١٩.

٤. المصدر السابق: ص ٢٦٩.

٥. المصدر السابق: ص ٣٩١.

٦. المصدر السابق: ص ٤٩٨.

٧. المصدر السابق: ص ١٢٠، ١٨٢.

٨. مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم: ص ١٢٣ - ١٢٤ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثانية).

١. إنّا لا نؤمن فيما تقدّم عليه من الحكم الذي تضمنه خبر الآحاد أن تكون مفسّرة.

٢. ولا نقطع على أن خبر الآحاد مصلحة.

٣. والإقدام على مثل العمل بخبر الآحاد قبيح.<sup>١</sup>

نَمَّ يترقّى الشريف المرتضى في البحث حتّى ينسب إلى أصحابه من الإمامية: «أنّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها ولا التبعد بأحكامها من طريق العقول».

ولكنّه يتراجع قليلاً عن هذا الاختيار ويقتصر على القول: «وقد بيّنا في مواضع كثيرة: أنّ المذهب الصحيح هو تجويز ورود العبادة بالعمل بأخبار الآحاد من طريق العقول، لكن ذلك ما ورد ولا تعبدنا به، فنحن لا نعمل بها؛ لأنّ التبعد عنها مفقود، وإن كان جائزاً».<sup>٢</sup>

وقد يبدو تهافتاً في البين نتيجة لقوله يستلزم العمل بخبر الآحاد المفسدة، وبين قوله بجواز ورود العبادة بالعمل بأخبار الآحاد من طريق العقول، ولكنّه يجيب عن هذا الإشكال قائلاً:

«إذا فرضنا ورود العبادة بالعمل بأخبار الآحاد أمناً أن يكون الإقدام عليها مفسدة؛ لأنّه لو كان مفسدة أو قبيحاً لما وردت العبادة به من الحكيم تعالى بالعمل بها، فصار دليلاً على العمل بها، يقطع معه أنّ العمل مصلحة وليس بمفسدة، كما يقطع على ذلك مع العلم بصدق الراوي.

وإذا لم ترد العبادة بالعمل بأخبار الآحاد وجوزنا كذب الراوي فالتجويز لكون العمل بقوله مفسدة ثابتة، ومع هذا التجويز لا يجوز الإقدام على الفعل، لأنّا لا نؤمن من كونه مفسدة، فصارت هذه الأخبار التي تروي في هذا الباب غير حجّة، وما

١. رسالة في الرد على أصحاب العدد: ص ٣٠ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثانية).

٢. المصدر السابق.

ليس كذلك لا يعمل به، ولا يلتفت إليه».<sup>١</sup>

ويلخص الشريف المرتضى في نهاية البحث: إن الاعتماد على أخبار الآحاد، هو التعويل على سراب بقعة،<sup>٢</sup> حتى إنه في رسالته في الرد على أصحاب العدد يخالف مقاطع كثيرة من عباراته الأخرى التي صرَح فيها أنه لو كان الخبر لا يأس بتاؤيله بوجه لا ينافي العقول - كما يأتي الإشارة إليها في بحوثه مع القاضي عبد الجبار المعزلي، وفي تأسيساته في تنزيه الأنبياء عليهما السلام - ولكنه يقطع هنا قائلاً: «ولا يجب علينا أن نتأول خبراً لا نقطع به ولا نعلم صحته»؛<sup>٣</sup> وليس ذلك إلا لأجل أن هذه تدخل تحت البحوث الفقهية والاجتهادية، ولا معنى للتاؤيل.

نعم، هو يستدرك قائلاً بأنه يمكن على سبيل التسهيل ذكر تأويلاً للخبر وإن لم يكن ذلك واجباً،<sup>٤</sup> وهذا التنبيه، وهو ما تعرّف عليه الآن في مباحث الأصول بالتسامح في أدلة السنن.

ولكن الإصرار الشديد على هذه المسألة: لأجل أن المخالفين اعتمادهم على أخبار الآحاد، كما ي قوله الشريف المرتضى.<sup>٥</sup>

ولا استغراب في ذلك؛ فإن العمل من الإمامة كان برفض خبر الواحد حتى زمان الشريف المرتضى وبعد زمانه بكثير، كما يأتي بحث ذلك مفصلاً في خبر الواحد في الفصل الأصولي إن شاء الله تعالى.

١. المصدر السابق: ص ٣٠-٣١.

٢. المصدر السابق: ص ٤٧.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق.

٥. الانتصار: ص ١١٧، ٤٣٤، ٤٠٨، ٣٨٥.

## ملاكات ضعف الخبر

هناك بعض الوجهات الرجالية في تضييف سند بعض الأخبار تنم عن دقة الشهير المرتضى رحمه الله الرجالية، فهو يقول: «وهذا خبر لم يروه أحد من أصحاب الحديث إلا من طريق ابن طاووس، ولا رواه ابن طاووس إلا عن أبيه عن ابن عباس، ولم يقل ابن عباس فيه: سمعت ولا حدثنا».<sup>١</sup>

ويتوسع البحث أكثر عند الشهير المرتضى رحمه الله ليشمل صورة اختلاف لفظ الحديث مع وحدة الطريق، فيجعل ذلك علامة على ضعف الخبر يقول بعد البحث السابق: وطاووس يسنه تارةً إلى ابن عباس في رواية وهيب وعمر.

وتارةً أخرى: يرويه عنه الثوري وعليّ بن عاصم، عن أبيه مرسلاً غير مذكور فيه ابن عباس، فيقول الثوري وعليّ بن عاصم، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم.

ثم هو مختلف اللفظ؛ لأنّه يروي: فما أبقيت الفرائض فلأولي ذكر.

وروبي أيضاً: فلأولي عصبة قرب.

وروبي أيضاً: فالأولي عصبة ذكر.

وفي رواية أخرى: فلأولي رجل ذكر عصبة، واختلاف لفظه والطريق واحد يدل على ضعفه.

وقد خالف ابن عباس الذي يسند هذا الخبر إليه ما أجمع متقبلو هذا الخبر عليه في توريث الأخت بالتعصيب؛ إذا خلف الميت ابنة وأختاً على ما قدمناه وحكيانا عنه، وراوي الخبر إذا خالف معناه كان فيه ما هو معلوم.<sup>٢</sup>

فنرى الشهير المرتضى رحمه الله هنا يطرح ملاكين في ضعف الخبر:

١. المصدر السابق: ص ٥٥٤.

٢. المصدر السابق: ص ٥٥، وانظر: مسائل الناصريات: ص ٤٠٨.

١. اختلاف لفظ الخبر، والطريق واحد يدلّ على ضعفه.

٢. إذا كان راوي الخبر يخالف ما رواه كان فيه ما هو معلوم.

ويشير الشريف المرتضى عليه السلام إلى الملاك الأول في موضع آخر قائلاً: «وقد روى هذا الحديث بعينه الزهرى فقال: عن عمرو بن عثمان، ولم يذكر علي بن الحسين عليه السلام واختلاف الرواية أيضاً فيه مما يضعفه». <sup>١</sup>

ويؤكّد الشريف المرتضى عليه السلام على ملاكات أخرى، وهي:

٣. تفرد الراوي بالخبر، فهو يقول بهذا الصدد:

«فاما خبر أسامة فمقدوح فيه؛ لأنّ أسامة تفرد به عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

وتفرد به أيضاً عنه عمرو بن عثمان.

وتفرد به الزهرى عن علي بن الحسين عليه السلام.

وتفرد الراوي بالحديث مما يوهنه ويضعفه لوجوه معروفة». <sup>٢</sup>

ويقول أيضاً: «فاما خبر شهر بن حوشب... فإنه تفرد به عن عبد الرحمن بن عثمان، وتفرد به عبد الرحمن عن عمرو بن خارجة، وليس لعمرو بن خارجة عن النبي صلوات الله عليه وسلم إلا هذا الحديث، ومن بعيد أن يخطب النبي صلوات الله عليه وسلم في الموسم، بأنه لا وصية لوارث، فلا يرويه عنه المطيفون به من أصحابه، ويرويه أعرابي مجهول، وهو عمرو بن خارجة، ثم لا يرويه عن عمرو إلا عبد الرحمن، ولا يرويه عن عبد الرحمن إلا شهر بن حوشب، وهو ضعيف متهم عند جميع الرواة». <sup>٣</sup>

نعم، يستدرك السيد الشريف المرتضى عليه السلام أمراً مهماً قائلاً: «إنه لا يلتفت إلى ما يروى مما يخالف هذه الظواهر من الطرق الشيعية ولا الطرق العامية وإن كثرت؛ لأنّها تقتضي

١. الانتصار: ص ٥٨٩ - ٥٩٠

٢. المصدر السابق: ص ٥٨٩

٣. المصدر السابق: ص ٥٩٩ - ٦٠٠

الظن، ولا تنتهي إلى العلم. وهذه الظواهر التي ذكرناها توجب العلم، ولا يرجح عنها بما يقتضي الظن، وهذه الطريقة هي التي يجب الرجوع إليها والتعويم عليها، وهي مزيلة لكل شغب في هذه المسألة».<sup>١</sup>

٤. وأحد المضعفات في حاق الخبر: هو معارضته أخبار الشيعة لأخبار الجمهور، يقول الشيريف المرتضى عليه السلام: «فإن ذكروا في ذلك أخباراً يروونها، فكلّها أخبار آحاد... وهي معارضته بأخبار ترويها الشيعة تتضمّن أنَّ الطلاق...».<sup>٢</sup> ويتبّه الشيريف المرتضى عليه السلام إلى تهافت صريح في هذا المعتقد، فيقول: «وليس لهم أن يقولوا: هذه أخبار لا نعرفها ولا رويناها، فلا يجب العمل بها.

قلنا: شروط الخبر الذي يوجب العمل عندكم قائمة في هذه الأخبار، فابحثوا عن روايتها وطرقها لتعلموا بذلك، وليس كلّ شيء لم تألفوه وترووه لا حجّة فيه، بل الحجّة فيما حصلت له شرائط الحجّة من الأخبار».<sup>٣</sup>

هذا ويفكّد الشيريف المرتضى عليه السلام على التمسّك بأخبار أهل البيت عليهم السلام، وعن طريقهم تقام دعائم المذهب الإمامي، فليس أخبار الإمامية بما هم فرقة لها الحجّية والاعتبار، وإنما لأجل تمسّكهم بأهل البيت عليهم السلام وهم الوسائل إلى الحقّ الصريح؛ فإنّهم النجوم الزاهرة كزرين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم السلام يقول الشيريف المرتضى عليه السلام معقباً على هذا: «وهو لا عليه السلام أعرف بمذهب أبيهم - صلوات الله عليه - ممّن نقل خلاف ما نقلوه».<sup>٤</sup>

ومن طريق هذا الاستدلال استطاع الشيريف المرتضى عليه السلام أن يوجه أخبار الإمامية، حيث إنّ هناك أخباراً روتها، وهي مأخوذة عن أئمتهم عليهم السلام ولابدّ أنّ

١. المصدر السابق: ص ٥٠٠.

٢. المصدر السابق: ص ٣٠٣.

٣. المصدر السابق: ص ٢٦٣.

٤. المصدر السابق: ص ٥٦٥-٥٦٦.

مصدر الأئمة عليهما السلام هو جدهم الإمام علي عليهما السلام الذي تسلم الفريقين بالأخذ بأقواله وأفعاله.

٥. ينفرد الشريف المرتضى عليهما السلام - على الظاهر - بتضييف آخر حائز على أهمية بالغة، ولكنّه يحتاج إلى شامة وذوق فقهي دقيق قلما يصل إليه الفقيه إلا بتمعن ودراسة واسعة لجميع فروع الحكم، وهو أنّ بعض الرواية وضع بعض الأخبار ورتبها على حسب توجيهه الفقهي، وقد احترس هذا الراوي عن المطاعن الموجهة إليه بعد ذلك، واستعمل من الألفاظ ما لا يدخله الاحتمال والتأويل.

وتوسيع ذلك: بعض الأخبار تدلّ على مذهب أصحاب العدد، وأنّه هل هو ثلاثة أو تسعة وعشرون يوماً؟

وقد سئل الشريف المرتضى عليهما سائلاً، فقال: دليل آخر من جهة الأثر: وهو ماروى الشيخ أبو جعفر محمد بن بابويه القمي عليهما السلام إلى حماد بن علي الفارسي في الرد على الجنيدية.

وذكر بإسناده عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قلت له: إن الناس يرون أنّ رسول الله عليهما السلام صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صامه ثلاثة.

قال: كذبوا ما صام رسول الله عليهما إلا تماماً، ولا يكون الفرائض ناقصة، إن الله تعالى خلق السنة ثلاثة وستين يوماً، وخلق السماوات والأرض في ستة أيام يجزها من ثلاثة وستين يوماً، فالسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً.

وهو: شهر رمضان ثلاثة وعشرون يوماً لقول الله تعالى «وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ»<sup>١</sup> والكامل تام، وشوال تسعة وعشرون يوماً، ذو القعدة ثلاثة وثلاثون يوماً، لقول الله تعالى «وَرَأَنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَنْمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَتَمْ مِيقَتُ رَبِّهِتِ أَزْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>٢</sup> والشهر هكذا

١. البقرة: ١٨٥.

٢. الأعراف: ١٤٢.

شهر تامٌ وشهر ناقص، وشهر رمضان لا ينقص أبداً، وشعبان لا يتمّ أبداً.  
وهذا الخبر يعني عن إيراد غيره من الأخبار؛ لما يتضمنه من النصّ الصريح على  
صحّة المذهب ويحوّيه من البيان.

قال الشريف المرتضى <sup>٣٦</sup>: «أَمَا هَذَا الْخَبَرُ فَكَانَهُ مَوْضِعٌ وَمَرْتَبٌ عَلَى مَذَهَبِ  
أَصْحَابِ الْعَدْدِ؛ لَأَنَّهُ عَلَى تَرْتِيبِ مَذَهَبِهِمْ، وَقَدْ احْتَرَسَ فِيهِ مِنَ الْمَطَاعِنِ، وَاسْتَعْمَلَ  
مِنَ الْأَلْفَاظِ مَا لَا يَدْخُلُهُ الْإِحْتِمَالُ وَالتَّأْوِيلُ، وَلَا حَجَّةٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَلَا فِي أَمْثَالِهِ  
عَلَى كُلِّ حَالٍ».<sup>١</sup>

٦. وأحد الملادات في ضعف الخبر : هو عدم وضوح منطق الخبر في أنه تفسير  
أو توقيف، كما ورد عن عبدالله بن عباس <sup>٣٧</sup> في تفسير قوله تعالى: «حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ  
أَمْهَنَتُكُمْ... وَأَمْهَنْتُ نِسَاءِكُمْ وَرَبَّتِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ  
بِهِنَّ».<sup>٢</sup>

يقول الشريف المرتضى <sup>٣٨</sup>: «وقد روي عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه  
الآية : ابهموا ما أبهم الله.<sup>٣</sup>

وروي أيضاً أنه قال: تحريم أمهات النساء مبهم». <sup>٤</sup>  
ويعلق الشريف المرتضى <sup>٣٩</sup> قائلاً: «فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ قَالَهُ تَفْسِيرًا أَوْ تَوْقِيْفًا، فَإِنْ  
قَالَهُ تَوْقِيْفًا فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَاجِبٌ، وَإِنْ قَالَهُ تَفْسِيرًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ فَلَمْ يَخْالِفْ  
مَخَالِفَ».<sup>٥</sup>

وهذا الملاك بروحه يرجع إلى الشامة الفقهية للفقيه، ويتحدد مع الملاك السابق

١. رسالة في الرد على أصحاب العدد: ص ٢٩ - ٣٠ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثانية).  
٢. النساء: ٢٣.

٣. البحر الزخار: ج ٤ ص ٣٢.

٤. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ج ٥ ص ١٠٦.

٥. رسائل الناصريات: ص ٣١٨.

الّذى يحتاج إلى دراسة دقيقة وواسعة في منطق الأخبار، ليعرف الفقيه التفسير من التوقيف حتى أنّ الشريـف المرتضـى تـوفيـتـى تـوقـفـتـى في دلالة هذا الخبر عن ابن عباس تـوقـفـتـى.

٧. ويمكن عدّ التعارض بين أخبار الجمهور فيما بينها هو أحد المضـعـفات على مسالكـ الجمهورـ حيث يقولـ الشـرـيفـ المرـتضـىـ تـوقـفـتـىـ: «وبـعـدـ فـهـذـهـ الأـخـبـارـ مـعـارـضـةـ بأـخـبـارـ مـثـلـهـ تـجـرـيـ مـجـراـهـ فـيـ وـرـودـهـ مـنـ طـرـقـ الـمـخـالـفـ لـنـاـ،ـ وـتـوـجـدـ فـيـ كـتـبـهـمـ وـفـيـماـ يـنـقـلـونـهـ عـنـ شـيـوخـهـمـ،ـ وـنـتـرـكـ ذـكـرـ ماـ تـرـوـيـهـ الشـيـعـةـ وـتـنـفـرـدـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ؛ـ إـنـهـ أـكـثـرـ عـدـدـاـ مـنـ الرـمـلـ وـالـحـصـىـ».<sup>١</sup>

وـقـرـيبـ مـنـ هـذـاـ المعـنـىـ مـاـ قـالـهـ: «إـنـ أـخـبـارـهـمـ مـعـارـضـةـ بأـخـبـارـ مـوـجـودـةـ فـيـ رـوـاـيـاتـهـمـ وـكـتـبـهـمـ...».<sup>٢</sup>

وـفـيـ خـاتـمـ هـذـاـ التـضـعـيفـ نـرـىـ الشـرـيفـ المرـتضـىـ تـوقـفـتـىـ يـؤـكـدـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ اـلـاضـطـرـابـ يـسـتـوـعـبـ جـمـيعـ التـرـاثـ الـرـوـائـيـ لـأـهـلـ السـنـةـ،ـ قـائـلاـ:ـ «وـهـذـهـ الطـرـيقـةـ الـتـيـ سـلـكـناـهـ يـمـكـنـ أـنـ تـنـصـرـ [ـتـطـرـدـ،ـ خـ]ـ فـيـ جـمـيعـ أـخـبـارـهـمـ الـتـيـ يـتـعـلـقـونـ بـهـ مـقـاـمـاـ يـتـضـمـنـ وـقـوـعـ طـلـاقـ ثـلـاثـ،ـ فـقـدـ فـتـحـنـاـ طـرـيقـ الـكـلـامـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ وـنـهـجـنـاهـ،ـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـلـتـطـوـيلـ بـذـكـرـ جـمـيعـ أـخـبـارـ».<sup>٣</sup>

٨. وهناك تضـعـيفـ آخرـ قدـ يـعـتـبرـ جـزـئـياـ،ـ وـلـكـنـهـ إـذـ تـوـجـهـ إـلـيـهـ يـعـتـبرـ كـلـياـ،ـ وـهـوـ سـرـايـتهـ إـلـىـ جـمـيعـ أـخـبـارـ:ـ وـهـوـ غـلـطـ الـرـاوـيـ فـيـ بـعـضـ أـلـفـاظـ الـرـوـاـيـةـ،ـ يـقـولـ تـوقـفـتـىـ:ـ «ـفـإـنـ تـعـلـقـ الـمـخـالـفـ بـمـاـ روـيـ:ـ مـنـ أـنـ اـمـرـأـ جـاءـتـ إـلـىـ النـبـيـ تـوقـفـتـىـ فـقـالـتـ:ـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ،ـ إـنـيـ قـدـ وـهـبـتـ لـكـ نـفـسيـ».

فـقـالـ تـوقـفـتـىـ:ـ «ـمـاـلـيـ فـيـ النـسـاءـ مـنـ حـاجـةـ»ـ.

١. الانتصار: ص ١١١.

٢. المصدر السابق: ص ٤٢٤، ٣١٣.

٣. المصدر السابق: ص ٣١٢.

فقام إليه رجل فقال: زوجنيها يا رسول الله.

قال: «ملكتكها بما معك من القرآن».١

ويجيب الشريف المرتضى على هذا الخبر قائلاً: «والجواب عن هذا الخبر بعينه ما روي: أنه قال له: «زوجتكها».

وقيل: إنّ الراوي غلط في نقله: «ملكتكها»، فأقول ما في الباب أن توقف مع الاشتباه، فلا يكون في الخبر دليل لهم».٢

وهناك بعض الملادات في ضعف الخبر، ولكنها ليست هي قواعد عامة يمكن جعلها مناهج كافية في هذا المجال، مثل:

٩. الإرسال: كما ورد ذلك في خبر الضحاك، الذي أدعى الشريف المرتضى أنه روى عن النبي ﷺ مرسلاً.٣

١٠. قد جعل الشريف المرتضى إنكار الزهري للحديث أحد المضيقات للخبر، يقول في هذا المجال: «فالجواب عنه أنّ هذا هو خبر واحد، وهو مع ذلك مطعون في طريقه، والزهري قد أنكره، ومداره عليه».٤

١١. طرح الشريف المرتضى بعض الأخبار وأورد على مسامينها أنها مخالفة للصور والقياسات المنطقية، كما ورد في كيفية الترتيب بين اليدين، قال الشريف المرتضى: «ويمكن أيضاً أن يحتاج في ذلك عليهم بما يروونه من قوله عليه السلام: «وقد توضأ مرّة: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به».

ويقول الشريف المرتضى: «فلا يخلو أن يكون قدم اليمنى أواخرها، فإن كان

١. سنن الترمذى: ج ٣ ص ٤٢١ ح ١١١٤.

٢. مسائل الناصريات: ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

٣. الانتصار: ص ٥٣٨.

٤. المصدر السابق: ص ٢٨٣.

قدمها وجب نفي إجزاء تأخيرها، وإن كان أخرها وجب نفي إجزاء تقديمها، وليس هذا بقول لأحد من الأمة».<sup>١</sup>

وفي مطاف البحث يشير الشريف المرتضى إلى مسألة في غاية الأهمية، وهي أنه قد طرح بعض الأخبار وتجعل في خانة المضعفات؛ نتيجة لغرابتها على أذهاننا، ولكن بأدني توجّه نستسيغ الخبر ونقبله.

ويقول الشريف المرتضى: «وممّا انفردت به الإمامية: استحبّا لهم أن يدرج مع الميّت في أكفانه جريدة خضراء ورطبة من جرائد النخل، طول كلّ واحدة عظم الذراع.

وقد روي من طرق معروفة: إنّ سفيان الثوري سأّل يحيى بن عبادة المكي عن التخضير، فقال: إنّ رجلاً من الأنصار هلك، فأوذن رسول الله ﷺ، فقال: حضروا صاحبكم فما أقلّ المتخضّرين يوم القيمة، قالوا: وما التخضير؟ قال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة.

وقد قيل: إنّ الأصل في الجريدة أنّ الله تعالى لما هبط آدم عليه السلام من الجنة إلى الأرض استوحش وشكّا ذلك إلى جبريل عليه السلام وسأله أن يسأل الله - جل شأنه - أن يؤنسه بشيء من الجنة، فأنزل الله - جلّ وعلا - عليه النخلة، فعرفها، وأنس بها؛ ولذلك قيل: إنّ النخلة عمّتكم؛ لأنّها كانت كالأخت لآدم عليه السلام، فلما حضرته الوفاة، قال لولده: اجعلوا معي من هذه النخلة شيئاً في قبري، فجعلت معه الجريدة، وجرت السنّة بذلك.

وليس ينبغي أن يعجب من ذلك، فالشائع المجهولة العلل لا يعجب منه، وما التعجب من ذلك إلاّ كتعجب الملحدين من الطواف بالبيت، ورمي الجمار، وتقبيل الحجر، ومن غسل الميت نفسه وتكفينه مع سقوط التكليف عنه». <sup>٢</sup>

١. المصدر السابق: ص ١٠٢.

٢. المصدر السابق: ص ١٣١ - ١٣٢.

## التحقيق حول رواة الخبر

السند وسلامته يشكل الحجر الأساس في المنظومة الاجتهادية، والشهير المرتضى يُؤله اليد الطولى في هذا المجال، ونأتي على ذلك بنماذج لنرى مقدار معطيات هذا المنهج عنه، ثم بالقاسم المشترك بينها لخرج بنتيجه منهجية في ذلك:

١. يرى الشهير المرتضى أنَّ أبا بكر بن أبي سارة -عند نقاد الحديث- من الكاذبين. وما يرويه عن الحسين بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس فهو أيضاً عندهم من الضعفاء المطعون في روايتهم.<sup>١</sup>

٢. وينقل الشهير المرتضى عن الساجي قوله: إنَّ يزيد بن أبي زياد كان رفاعاً، ثم يفسر كونه رفاعاً، أي يرفع إلى النبي ﷺ مala أصل له.<sup>٢</sup>

٣. ما ينقله الشهير المرتضى عن المخالفين بما رواه عن قتادة، عن سمرة، عن الحسن بن محمد... يقول: وقد طعن في هذا الخبر بأنَّ قتادة دلَّه، وقال: عن سمرة ولم يقل: حدثني.<sup>٣</sup>

٤. لا يقطع الشهير المرتضى على أنَّ هذيل بن شرحبيل مجھول ضعيف؛ لأنَّه ينقل ذلك بعنوان: قيل.<sup>٤</sup>

٥. يقول الشهير المرتضى: إنَّ الحسن بن عمارة ضعيف عند أصحاب الحديث، ولما ولِي المظالم، قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم ولِي المظالم.<sup>٥</sup>

٦. وصرَّح الشهير المرتضى بأنَّ عمرو بن شعيب مضعف عند أصحاب الحديث.<sup>٦</sup>

١. المصدر السابق: ص ٣٩١.

٢. المصدر السابق: ص ٤٩٨، وأنظر تهذيب التهذيب: ج ١١ ص ٢٨٨.

٣. المصدر السابق: ص ٥١٧.

٤. المصدر السابق: ص ٥٥٨.

٥. المصدر السابق: ص ٥٦٦، وأنظر تهذيب الكمال: ج ٦ ص ٢٧٥.

٦. المصدر السابق: ص ٥٩٠.

٧. يطرح الشريف المرتضى في مسألة الوصية للوارث ثلاثة أخبار:

الخبر الأول: ما رواه شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن عثمان، عن عمرو بن خارجة، عن النبي ﷺ ....

الخبر الثاني: ما رواه إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت النبي ﷺ ، يقول ....

الخبر الثالث: ما رواه إسحاق بن إبراهيم الهروي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: ....

يقول الشريف المرتضى: فأمّا خبر شهر بن حوشب فهو عند نقاد الحديث مضعف كذاب، ومع ذلك فإنه تفرد به عن عبد الرحمن بن عثمان، وتفرد به عبد الرحمن عن عمرو بن خارجة، وليس لعمرو بن خارجة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث. ومن البعيد أن يخطب النبي ﷺ في الموسم بأنه لا وصيّة لوارث، فلا يرويه عنه المطيفون به من أصحابه، ويرويه أعرابي مجهول وهو عمرو بن خارجة، ثم لا يرويه عن عمرو إلا عبد الرحمن، ولا يرويه عن عبد الرحمن إلا شهر بن حوشب، وهو ضعيف متهم عند جميع الرواة.

فأمّا حديث أبي أمامة فلا يثبت، وهو مرسل: لأنّ الذي رواه عنه شرحبيل بن مسلم، وهو لم يلق أبا أمامة، ورواه عن شرحبيل إسماعيل بن عياش وحده، وهو ضعيف.

وحديث عمرو بن شعيب أيضاً مرسل، وعمرو ضعيف لا يحتاج بحديشه.

وحديث جابر أسنده أبو موسى الهروي، وهو ضعيف متهم في الحديث، وجميع من رواه عن عمرو بن دينار لم يذكروا جابراً ولم يسنده.

وما روي عن ابن عياش لا أصل له عند الحفاظ، وراويه حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، وعطاء الخراساني ضعيف، ولم يلق ابن عياش

وإنما أرسله عنه.

وربما تعلق بعض المخالفين بأن الوصيّة للوارث إشار لبعضهم على بعض؛ وذلك ممّا يكسب العداوة والبغضاء بين الأقارب، ويدعو إلى عقوق الموصي، وقطيعة الرحم.

وهذا ضعيف جدًا؛ لأنّه إن منع من الوصيّة للأقارب ما ذكروه منع من تفضيل بعضهم على بعض في الحياة بالبر والإحسان؛ لأنّ ذلك يدعو إلى الحسد والعداوة، ولا خلاف في جوازه، وكذلك الأول.<sup>١</sup>

والقاسم المشترك بين هذه التضعيفات هي ضعف الراوي، ولكن كانت صور التضليل على عدة أشكال:

- أ - كذاب.
- ب - مجهول.
- ج - ضعيف.
- د - ظالم.
- ه - مطعون فيه.
- ز - مضعف.
- ط - متهم في الحديث.
- ي - لا يحتاج بحديثه.

وهذا المقدار من التضعيفات ممّا يستحق البحث والتحقيق، وهي تم على سعة أفق الشهير المرتضى <sup>٢</sup> الرجالية خصوصاً ما رأينا في النقطة السابعة، فقد رد الخبر بأسانيد ثلاثة بتفصيل دقيق.

نعم، في بعض الأحيان يجعل الشهير المرتضى <sup>٣</sup> القول في تضليل الخبر، ولا يعرض إلى تفصيل الطعن، أمّا لأجل وضوحاً، أو لأجل أسباب أخرى، كما يقول <sup>٤</sup>: «إنّ هذا الخبر مطعون عليه عند أصحاب الحديث، مقدوح في راويه».<sup>٥</sup>

١. المصدر السابق: ص ٥٩٩ - ٦٠٠.

٢. مسائل الناصريات: ص ٤١٠.

مع أنَّ الشَّرِيفَ الْمُرْتَضَى ع لم يصرَّح باسم الرَّاوِي، وأصرَّح من هذا حيث يقول ع: «عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلُّهَا قَدْ طَعِنَ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَنَقَادُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَضَعَفُوهُمْ، وَقَالُوا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ مَا هُوَ مُسْطُورٌ لَّا مَعْنَى لِلتَّطْوِيلِ بِإِيْرَادَهِ».<sup>١</sup>

وَصَرَّحَ فِي مَوَاضِعِ أُخْرَى قَائِلًا: «إِنَّ هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَنَا لَا نَعْرِفُهُ وَلَا نَدْرِي عَدَالَةَ رَاوِيهِ، وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ أَخْبَارَ الْآَهَادِ الْعَدُولَ لَا تَقْبِلُ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ».<sup>٢</sup>

وَأَصْرَحَ مِنْ هَذَا النَّصْ قَوْلَهُ: «إِنَّ هَذِهِ أَخْبَارَ آَهَادٍ تَنْفَرُّدُونَ بِهَا، وَلَا نَعْرِفُ عَدَالَةَ رِوَايَتِهَا، وَلَا صَفَاتِهِمْ».<sup>٣</sup>

### الظواهر والعموم في الأخبار

أَكَّدَ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى ع فِي عَدَّةِ مَوَاضِعٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَنِ الظَّوَاهِرِ الْكِتَابِ الْمُعْلَمَةِ بِمَا يَقْتَضِي الظُّنُونُ.<sup>٤</sup> وَأَنَّ الْلَّجوءَ إِلَى الْخَبْرِ الْوَاحِدِ أَوِ الْقِيَاسِ مَا فِيهِمَا مَا يُوجِبُ الْعِلْمُ فَيُتَرَكُ لَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ.<sup>٥</sup>

نعم، فِي بَعْضِ تَعَايِيرِهِ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْكِتَابِ أَوْلَى مِنِ الْعَمَلِ بِالْخَبْرِ،<sup>٦</sup> لَكِنَّهُ هُوَ الْأَسْلُوبُ الْمُتَبَعُ فِي النَّاصِرِيَّاتِ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِّنِ الرَّقَّةِ وَاللَّطَافَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَمِيعِ، فَحِينَئِذٍ لَا تَصْحُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ بِالْخَبْرِ الْوَاحِدِ.<sup>٧</sup>

١. الانتصار: ص ٢٦٩.

٢. المصدر السابق: ص ٣٧٦.

٣. المصدر السابق: ص ٤٠٨.

٤. الانتصار: ص ١١١، ٤٣٢، ٥١٨، ٥٨٣، مسائل الناصريات: ص ٤٢٣.

٥. الانتصار: ص ٣٩٧.

٦. مسائل الناصريات: ص ٤٠٨.

٧. الانتصار: ص ٥٥٢، ٥٥٧.

ولا يخصّ عموم الكتاب بأخبار الآحاد ولو ساغ العمل بها في الشريعة؛ لأنّها توجب الظن ولا يخصّ ولا يرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب.<sup>١</sup>

وهذا الكلام من الشهير المرتضى <sup>رض</sup> ما هو إلا تعريضاً بأخبار المخالفين؛ لأنّهم يذهبون إلى تخصيص ظواهر القرآن الكريم بأخبار الآحاد، أو أنّهم ينتقلون عن حكم الأصل في العقول بأخبار الآحاد، أو أنّهم يعملون في الشريعة بأخبار الآحاد.<sup>٢</sup>

نعم، غير خبر الواحد من الأخبار التي هي معلومة فهي تخصّ الكتاب؛ لأنّ العموم قد يختصّ بدليل، ويترك ظاهره بما يقتضي بتركه الظاهر.<sup>٣</sup>

يقول الشهير المرتضى <sup>رض</sup>: «وليس لهم أن يقولوا: إنّا نخصّ الآية التي ذكرت موها بالسنة؛ وذلك أنّ السنة التي لا تقتضي العلم القاطع، لا نخصّ بها القرآن كما لا ننسخ بها، وإنّما يجوز بالسنة أن نخصّ أو ننسخ إذا كانت تقتضي العلم اليقين.<sup>٤</sup>

وعلى هذا الأساس إذا تعارضت الأخبار سقط الاحتجاج بها، ورجعنا إلى ظاهر نصّ الكتاب.<sup>٥</sup>

يقول الشهير المرتضى <sup>رض</sup>: «أمر النبي ﷺ بالرجوع إلى الكتاب فيما التبس من

١. مسائل الناصريات: ص ٢٧٦، ٤٢٣، جوابات المسائل الموصلية الثالثة: ص ٢٥٧، (رسائل الشهير المرتضى، المجموعة الأولى).

٢. الانتصار: ص ٥٠٢، ٥٨٨.

٣. الانتصار: ص ٢٦٢ - ٢٦٣، جوابات المسائل الرازية: ص ١٠٠ (رسائل الشهير المرتضى، المجموعة الأولى).

٤. جوابات المسائل الموصلية الثانية: ص ١٩٠ (رسائل الشهير المرتضى، المجموعة الأولى).

٥. الانتصار: ص ٥٥٤.

٦. المصدر السابق: ص ٩٢.

## الأخبار وعرضها عليه».١

ويفضل في موضع آخر قائلاً: «إنَّ الرسول أمرنا بالرجوع إلى الكتاب عند التباس الأخبار، وقال: ستكثر علىَّ الكذابة من بعدِي فما ورد من خبر فاعرضوه علىَّ الكتاب...».

والأخذ بما يوافقه دون ما يخالفه...: لأنَّ الكتاب أصلٌ ودليلٌ علىَ كلِّ حالٍ، وجَّةٌ في كلِّ موضعٍ، والأخبار ليست كذلك، فعُرِضَنا مالِمْ نعلم صحته منها علىَ الكتاب الذي هو الدليل والجَّةٌ علىَ كلِّ حالٍ وفي كلِّ وقتٍ».٢

ومن هذا المنظار والمنطلق ينجرِّ البحث إلىَ نفس الخبر وحده فلا يمكن تخصيص ظاهره، بل يبقى علىَ إطلاقه وعمومه، يقولُ الشَّرِيفُ المرتضى: «وليس لأحد أن يصرف ذكر النوم في الأخبار التي ذكرناها...؛ وذلك لأنَّ الظاهر يتضيَّ عموم الكلام وتعلُّقه بكلِّ من يتناول الاسم، وتعلُّقه بنوم دون نوم تخصيص للعلوم بلا دلالة»،٣ فيقدم من الأخبار ما هو أظهر وأقوى وأولى وأوضح طريقة، وكذلك البحث في تعارض الخبرين، كما إذا ورد خبر عامُ اللفظ وأخر خاص، فيبنيُّ العام علىَ الخاص؛ لكي يستعمل الخبرين ولا يطرح أحدهما.<sup>٤</sup>

يقولُ الشَّرِيفُ المرتضى: « وهذه الرواية أولى من روایتهم؛ لأنَّها تثبت الإعادة وتلك تنفيها».٥ فأصالة الإثبات مقدمة علىَ أصالة النفي.

نعم، لم يرض الشَّرِيفُ المرتضى<sup>٦</sup> تقديم تأويلات بعض الأخبار على بعض؛

١. المصدر السابق: ص ٥٤.

٢. رسالة في الرد على أصحاب العدد: ص ٥٦ (رسائل الشَّرِيفُ المرتضى، المجموعة الثانية).

٣. مسائل الناصريات: ص ١٣٥، ٣١٩؛ الانتصار: ص ٤٢٦.

٤. الانتصار: ص ٢١٩.

٥. المصدر السابق: ص ٩٢.

٦. مسائل الناصريات: ص ٢٤٤.

لأجل أنّ هذا ترك للظاهر بعيد التأويل؛ فإنّ الظاهر يقضي عليه.<sup>١</sup>  
 يقول الشيريف المرتضى <sup>٢</sup>: «إذا تعارضت الأخبار سقط الاحتجاج بها ورجعنا إلى ظاهر نص الكتاب». <sup>٣</sup> فالظاهر عند الشيريف المرتضى <sup>٤</sup> بمكان من الأهمية، ويقول أيضاً: «وهدان الوجهان فيها على كلّ حال ترك لظاهر الخبر؛ لإدخال زيادة ليست في الظاهر والتأويل الأول... مطابق للظاهر وغير مخالف له».<sup>٥</sup>

ومن هذا المساق يلحق ادعاء الحذف في الأخبار، حيث يقول <sup>٦</sup>: «الكلام على ظاهره، ولا له أن يدعى حذفاً في الخبر...؛ لأنّ الظاهر لا يقتضيحرف، ونحن مع الظاهر».<sup>٧</sup>

وأكّد الشيريف المرتضى <sup>٨</sup> على قيدين آخرين، واعتبرهما أحد المرجحات الدلالية في الخبر، وهما:

١. ما كان له مخرج في اللغة.
٢. ما كان له تأويل معقول.

يقول الشيريف المرتضى <sup>٩</sup> في هذا المجال: «ولا أرى لإحدى الروايتين على الأخرى رجحانًا؛ لأنّ كلّ واحدة منها قد أدّت من جهة من يسكن إلى قوله، ولكلّ منها مخرج في اللغة، وتأويل يرجع إلى معنى واحد».<sup>١٠</sup>

### النسخ في الأخبار

في هذا المقطع نجمل القول في نسخ الأخبار مقتصرین على ما ورد في الموروث

١. الانتصار: ص .٥٣١.

٢. المصدر السابق: ص .٩٢.

٣. جوابات المسائل الرازية: ص ١٢٠ (رسائل الشيريف المرتضى، المجموعة الأولى).

٤. مسائل الناصريات: ص ١٩٦ - ١٩٧.

٥. أمالى المرتضى (غدر الفوائد ودر الفلاائد): ج ١ ص ٤٥٧.

الفقهي عند الشري夫 المرتضى <sup>رحمه الله</sup>، تاركين تفصيل المباحث إلى فصول أخرى خصوصاً الفرع الأصولي.

ويجزم الشريف المرتضى <sup>رحمه الله</sup> في عدّة من مباحثه الفقهية بأنّ نسخ الكتاب بأخبار الآحاد غير جائز، فهو يقول: «فأمّا الأخبار التي رواها من أنَّ النبيَّ <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> مسح على خفيه... فلا تعارض ظاهر الكتاب، لأنَّ نسخ الكتاب أو تخصيصه بها - ولا بدّ من أحدهما - غير جائز».<sup>١</sup>

وأصرّح من هذا النصّ ما قاله <sup>رحمه الله</sup>: «ولا يجوز أن ينسخ بما يقتضي الظن كتاب الله تعالى الذي يجب العلم، وإذا كان لا ينحصر كتاب الله تعالى بأخبار الآحاد فال الأولى ألا تنسخه بها، وقد بيّنا ذلك في كتابنا في أصول الفقه وبسطناه».<sup>٢</sup>

ويستدرك الشريف المرتضى <sup>رحمه الله</sup> قائلاً: إنَّ النسخ يصح لو كانت هناك دلالة، ومقصوده بالدلالة هي القرينة القطعية، وإلا فإنَّ أخبار الآحاد حالها حال القرائن الظننية، ويقول بهذا الصدد: «وممّا انفردت به الإمامية: أن تقول في الأذان والإقامة بعد قول: «حي على الفلاح»: «حي على خير العمل...».

وقد روت العامة: إنَّ ذلك مما كان يقال في بعض أيام النبيَّ <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup>، وإنَّما ادعى أنَّ ذلك نسخ ورفع، وعلى من ادعى النسخ الدلالة وما يجدها».<sup>٣</sup>

وفي مطاف بحثنا هذا يعرّج الشريف المرتضى <sup>رحمه الله</sup> على توضيح حقيقة النسخ، فيقول: «ليس كلَّ زيادة في النصّ نسخاً، وإنَّما تكون نسخاً إذا غيرت حال المزيد عليه وأخرجته من كلِّ أحكامه الشرعية....

على أنَّه لو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة: في أنَّ الزيادة في

١. مسائل الناصريات: ص ١٣١.

٢. الانتصار: ص ٥٩٩.

٣. المصدر السابق: ص ١٣٧.

النص نسخ على كل حال<sup>١</sup> - من غير اعتبار بما ذكرناه - لما جاز أن يحكم في الزيادة إنما نسخ إلا إذا تأخرت عن دليل الحكم المزيد عليه، فاما إذا صاحبته أو تقدمت عليه لم يكن نسخاً؛ لأن اعتبار تأخر الدليل في الناسخ واجب عند كل محصل».<sup>٢</sup>

فمن النص نستفيد:

١. إن حقيقة النسخ هي: إنها تغيير حال المزيد عليه، وترجعه من كل الأحكام الشرعية.
٢. إن حقيقة النسخ هي: إنها تتأخر عن دليل الحكم المزيد عليه، وإلا إذا صاحبته أو تقدمت عليه لم يكن نسخاً.

---

١. انظر فواتح الرحموت (هامش المستصفى): ج ٢ ص ٩٢.

٢. مسائل الناصريات: ص ٤٣٠.

## الفصل الثالث

### منهجه في المباحث الأصولية

تمهيد

النسخ

نسخ القرآن الكريم بالسنة الشريفة

نسخ السنة الشريفة بالقرآن الكريم

نسخ الشريعة بعضها بالبعض الآخر

تخصيص عموم الكتاب الكريم بالسنة الشريفة وبأخبار الآحاد

تخصيص العلوم بأقوال الصحابة

الفوارق المنهجية بين التخصيص والنسخ

خبر الواحد عند الشيعة

عدم العلم بخبر الواحد

جواز التعبد بخبر الواحد وعدمه عقلاً

التعبد بخبر الواحد وعدمه شرعاً

الخبر المتواتر

المتحمل للخبر ، والمتحمل عنه ، وكيفية لفاظ الرواية عنه

حجية ظواهر السنة في إثبات الأحكام الشرعية

عدم حجية الأخبار المنقولة عن طريق أصحاب الحديث

العمل بأخبار الجمهور



## تمهيد

في هذا الفصل نتعرّض للمنهج الأصولي، وسوف نقصر البحث عما ورد في كتاب الذريعة، إذ يعتبر كتاب الذريعة إلى أصول الشريعة من الكتب الفاخرة في أصول الفقه الشيعي الإمامي، وهو مطبوع في مجلدين، بتحقيق دقيق في أربعة عشر باباً. وقد اشتمل كلّ باب على عدّة فصول، وهذا الكتاب في غاية الأهمية لعدة أمور:

١. إنّه أول كتاب كامل في أصول الفقه الشيعي الإمامي، وما كتب قبله إنّما كان من قبيل فصول متناشرة، وأغلبها مستلة من أصول الجمهور. نعم، وإن طرحت في الذريعة عدّة كبيرة من آراء أهل السنة وفحولهم في باب الأصول، ولكن عمق آراء الشريف المرتضى عليه السلام وسعة نقده جعل من هذا الكتاب منظومة أصولية مستقلة توازي، بل تفوق في كثير من مباحثها أصول الجمهور.
٢. يصرّح الشريف المرتضى عليه السلام في مقدمة كتاب الذريعة بأنّ مقصوده من تأليف الكتاب هو إملاء كتاب متوسط في أصول الفقه لا ينتهي بتطويل إلى الإملال، ولا باختصار إلى الإخلال، بل يكون للحاجة سداداً، وللبصيرة زناداً، ويخصّ مسائل الخلاف بالاستيفاء والاستقصاء؛ لأنّ مسائل الوفاق تقل الحاجة فيها إلى ذلك.
٣. يذكّر الشريف المرتضى عليه السلام القارئ على أنّ في هذا الكتاب قد فصل بين علم الكلام وعلم الأصول، يقول عليه السلام في مقدمة كتابه: «فقد وجدت بعض من أفراد في

أصول الفقه كتاباً، وإن كان قد أصاب في كثير من معانيه وأوضاعه ومبانيه، قد شرد من قانون أصول الفقه وأسلوبها، وتعداها كثيراً وتخططاها، فتكلّم على حد العلم والظنّ وكيف يولد النظر العلم، والفرق بين وجوب المسبّب عن السبب، وبين حصول الشيء عند غيره على مقتضى العادة، وما تختلف العادة وتفق، والشروط التي يعلم بها كون خطابه تعالى دالاً على الأحكام وخطاب الرسول ﷺ، والفرق بين خطابيهما بحيث يفترقان أو يجتمعان، إلى غير ذلك من الكلام الذي هو محض صرف خالص للكلام في أصول الدين دون أصول الفقه.

فإن كان دعا إلى الكلام على هذه الموضع أنَّ أصول الفقه لا تتمُّ ولا تثبت إلا بعد ثبوت هذه الأصول، فهذه العلة تقتضي أن يتكلّم على سائر أصول الدين من أولها إلى آخرها وعلى ترتيبها، فإنَّ أصول الفقه مبنية على جميع أصول الدين مع التأمل الصَّحيح، وهذا يوجب علينا أن نبتدئ في أصول الفقه بالكلام على حدوث الأجسام، وإثبات المحدث وصفاته وجميع أبواب التَّوحيد، ثمَّ بجميع أبواب التعديل والثُّبات، ومعلوم أنَّ ذلك مما لا يجوز فضلاً عن أن يجب. والحجَّة في إطراح الكلام على هذه الأصول من الحجَّة في إطراح الكلام على النَّظر وكيفيَّة توليده وجميع ما ذكرناه.

وإذا كان مضى ذكر العلم والظنّ في أصول الفقه اقتضى أن يذكر ما يولد العلم، ويقتضي الظنّ، ويتكلّم في أحوال الأسباب، وكيفيَّة توليدها، فألا اقتضاناً ذكرنا الخطاب الذي هو العمدة في أصول الفقه والمدار عليه أن نذكر الكلام في الأصوات وجميع أحكامها، وهل الصَّوت جسم أو صفة لجسمٍ أو عرض؟  
و حاجته إلى المحلّ وما يُولَّده وكيفيَّة توليده.

وهل الكلام معنى في النَّفس، أو هو جنس الصَّوت، أو معنى يوجد مع الصَّوت؟  
على ما ي قوله أبو عليَّ.

فما التشاغل بذلك كله إلا كالتشاغل بما أشرنا إليه ممّا تكلّفه، وما تركه إلا كتركه. والكلام في هذا الباب إنّما هو الكلام في أصول الفقه بلا واسطة من الكلام فيما هو أصول لأصول الفقه.

والكلام في أصول الفقه بلا واسطة من الكلام فيما هو أصول لأصول الفقه. والكلام في هذا الفن إنّما هو مع من تقررت معه أصول الدين وتمهدت، ثمّ تعدّها إلى غيرها ممّا هو مبني عليها.

فإذا كان المخالف لنا مخالفًا في أصول الدين، كما أنه مخالف في أصول الفقه، أحلانه على الكتب الموضوعة للكلام في أصول الدين، لم نجمع له في كتاب واحد بين الأمرين».<sup>١</sup>

وقد سعى الشريف المرتضى<sup>رض</sup> أن يذكر آراء العلماء في كلّ مسألة مع أدلةهم بالتفصيل، ويردّهم بروح علمية موضوعية، بغض النظر عن توجّهاتهم العقائدية وآرائهم الدينية، ومضيفاً إليها أدلة جديدة وبحوثاً تحقيقية، كما نشهد ذلك في بحثه في القياس والإجماع. نعم، يقول الشريف المرتضى<sup>رض</sup> في مقدمة كتابه:

«ولعلّ القليل التافه من مسائل أصول الفقه، ممّا لم أملّ فيه مسألة مفردة مستوفاة مستقلّة مستقصاة، لاسيما مسائله المهمّات الكبار. فاما الكلام في الإجماع فهو في الكتاب الشافي والذخيرة مستوفى، وكذلك الكلام في الأخبار، والكلام في القياس والاجتهاد بسطنه وشرحناه في جواب مسائل أهل الموصل الأولى.

وقد كنا قدّيناً أمللنا قطعة من مسائل الخلاف في أصول الفقه، وعلقّ عنا دفعات لا تُحصي من غير كتاب يقرأه المعلق علينا من مسائل الخلاف على غاية الاستيفاء دفعات كثيرة. وعلقّ عنا كتاب العمدة مراراً لا تُحصي.

والحاجة مع ذلك إلى هذا الكتاب الذي قد شرعنا فيه ماسة تامة، والمنفعة به

عامة؛ لأنَّ طالب الحقّ من هذا العلم يهتدي بأعلامه عليه، فيقع من قرب عليه، ومن يعتقد من الفقهاء مذهب بعينه تقليداً أو إلْفَاً في أصول الفقه ينتفع بما أوضحته من نصرة ما يوافق فيه. مما كان لا يهتدي إلى نصرته وكشف قناع حجته. ولا يجده في كتب موافقيه ومصنفيه، ويستفيد أيضاً فيما يخالفنا فيه، إِنَّا حررنا في هذا الكتاب شبهه الّتي هي عنده حجج وقررناها، وهذبناها، وأظهرنا من معانها ودقائقها ما كان مستوراً، وإن كنّا من بعد عاطفين على نقضها وإيابة فسادها، فهو على كلّ حال متقلب بين فائدتين متردّدين منفعتين.<sup>١</sup>

٤. ويقول الشريف المرتضى رحمه الله في مقدمة هذا الكتاب أيضاً: «فهذا الكتاب إذا أعاد الله تعالى على إتمامه وإبرامه، كان بغير نظير من الكتب المصنفة في هذا الباب، ولم نعن في تجويد وتحrir وتهذيب، فقد يكون ذلك فيما سبق إليه من المذهب والأدلة، وإنما أردنا أنَّ مذاهينا في أصول الفقه ما اجتمعت لأحد من مصنّفي كتب أصول الفقه، وعلى هذا فغير ممكн أن يستعان بكلام أحد من مصنّفي الكلام في هذه الأصول؛ لأنَّ الخلاف في المذاهب والأدلة والطرق والأوضاع يمنع من ذلك، ألا ترى أنَّ الكلام في الأمر والنهي الغالب على مسائله والأكثر والأظهر أخالف القوم فيه، والعموم والخصوص فخلافي لهم وما يتفرّع عليه أظهر، وكذلك البيان والمجمل والإجماع والأخبار والقياس والاجتهد مما خلافي جميعه أظهر من أن يحتاج إلى إشارة، فقد تحقق استبداد هذا الكتاب بطرق مجددة لا استعانته عليها بشيء من كتب القوم المصنفة في هذا الباب. وما توفيقنا إِلَّا بالله تعالى».<sup>٢</sup>

٥. وقد كان هذا الكتاب محط نظر العلماء أخذـاً من الشيخ الطوسي رحمه الله في عدّته حتى صاحب قوانين علم الأصول الميرزا القمي رحمه الله وإلى يومنا هذا. حتى أثنا نرى تأثير آراء الشريف المرتضى رحمه الله على نظرات العلماء فيما بعده، وفي كثير منها قد

١. المصدر السابق: ص ٤-٥.

٢. المصدر السابق: ص ٥-٦.

نقلت صفحات وبحوث طويلة من هذا الكتاب، وفي بعضها قد غيرت بعض صور الاستدلال التي استدلّ بها الشريف المرتضى رحمه الله، أو بعض تراتيب البحوث، كما نشهد ذلك جلياً في العدة للشيخ الطوسي رحمه الله، وهذا ليس غريباً؛ لأنّ هناك نظريات جديدة قد احتواها هذا الكتاب، كما في استعمال اللفظ في أكثر من معنٍ، أو لأنّ من علائم الحقيقة هو استعمال المجرد، من أراد الإحاطة بها فعليه مراجعة مقدمة الذريعة بقلم الدكتور أبو القاسم الكرجي؛ فإنه قد أجاد وأحسن.

٦. وأخيراً فقد أحظينا الشريف المرتضى رحمه الله بتحفة في مقدمة كتابه، وهي وجه تسمية كتابه قائلاً: «وقد سميت بالذريعة إلى أصول الشريعة؛ لأنّه سبب ووصلة إلى علم هذه الأصول».

وهذه اللفظة في اللغة العربية وما تتصرّف إليه تفید هذا المعنى الذي أشرنا إليه؛ لأنّهم يسمون العجل الذي يحتبل به الصائد للصيد: ذريعة، واسم الذراع من هذا المعنى اشتق؛ لأنّ بها يتوصّل إلى الأغراض والأوطار، والذراع أيضاً صدر القناة. وذرع القيء إذا غلب، وبلغ من صاحبه الوطر، فبان أنّ التصرّف يعود إلى المعنى الذي ذكرناه».١

وقد اقتصرنا في هذا الفصل على البحوث الروائية، وتوضيح المنهجية التي سار عليها في الأخبار من نسخ القرآن بالسنة وبالعكس؛ أو نسخ بعض الشريعة بالبعض الآخر، أو تخصيص الكتاب بالسنة، وما شاكلها من البحوث التي توخت جلاء المنهج الروائي في هذا المجال عند الشريف المرتضى رحمه الله، وقد ألحقنا بها بعض الأصول التي تضمّنتها رسائله ملخصين مباحثه ومذهبين مطالبه، ولم ننسّ أو نتناسى شيء من المباحث بقدر الإمكان إن شاء الله تعالى، تاركين التعليق عليها للفصول الآتية من الأبواب الأخرى؛ لنرى مقدار معطياته وإفاداته.

## النسخ

النسخ في اللغة: هو الاستكتاب كالاستنساخ والانتساخ، وبمعنى النقل والتحويل، ومنه تناسخ المواريث والدھور، وبمعنى الإزالة، وقد كثر استعماله في هذا المعنى في ألسنة الصحابة والتابعين، فكانوا يطلقون على المخصوص والمقييد لفظ الناسخ.

ولكن النسخ في الاصطلاح: هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع  
أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية،  
وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى  
بما أنه شارع، وهذا الأخير كما في نسخ القرآن من حيث التلاوة فقط.

وإنما قيّدنا الرفع بالأمر الثابت في الشريعة ليخرج به ارتفاع الحكم بسبب ارتفاع  
موضوعه خارجاً، كارتفاع وجوب الصوم بانتهاء شهر رمضان، وارتفاع وجوب الصلاة  
بخروج وقتها، وارتفاع مالكية شخص لماله بسبب موته؛ فإنّ هذا النوع من ارتفاع  
الأحكام لا يسمّى نسخاً، ولا إشكال في إمكانه ووقوعه، ولا خلاف فيه من أحد.

وللوضيح ذلك نقول: إنّ الحكم المجعل في الشريعة المقدسة له نحوان من  
الثبوت:

أحدهما: ثبوت ذلك الحكم في عالم التشريع والإنشاء، والحكم في هذه  
المرحلة يكون مفعولاً على نحو القضية الحقيقة، ولا فرق في ثبوتها بين وجود  
الموضوع في الخارج وعدمه، وإنما يكون قوام الحكم بفرض وجود الموضوع، فإذا  
قال الشارع: شرب الخمر حرام - مثلاً - فليس معناه أنّ هنا: خمراً في الخارج، وأنّ  
هذا الخمر محكم بالحرمة، بل معناه أنّ الخمر متى ما فرض وجوده في الخارج  
 فهو محكم بالحرمة في الشريعة سواء أكان في الخارج خمر بالفعل أم لم يكن.  
ورفع هذا الحكم في هذه المرحلة لا يكون إلا بالنسخ.

وثانيهما: ثبوت ذلك الحكم في الخارج، بمعنى أنّ الحكم يعود فعلياً بسبب فعلية

موضوعه خارجاً، كما إذا تحقق وجود الخمر في الخارج، فإنّ الحرمة المجعلة في الشريعة للخمر تكون ثابتة له بالفعل، وهذه الحرمة تستمر باستمرار موضوعها، فإذا انقلب الخمر خلاً فلاريـب في ارتفاع تلك الحرمة الفعلية التي ثبتت له في حال خمريته، ولكن ارتفاع هذا الحكم ليس من النسخ في شيء، ولا كلام لأحد في جواز ذلك ولا في وقوعه، وإنما الكلام في القسم الأول، وهو رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والإنساء.<sup>١</sup>

ويوضح الشريف المرتضى <sup>رض</sup> حقيقة النسخ قائلاً:

١. إنّها تغيير حال المزيد عليه وترجعه من كلّ أحكامه الشرعية.
٢. إنّها تتأخر عن دليل الحكم المزيد عليه، وإلا إذا صاحبته أو تقدّمت عليه لم يكن نسخاً.<sup>٢</sup>

### نسخ القرآن الكريم بالسنة الشريفة

يقسم الشريف المرتضى <sup>رض</sup> السنة إلى قسمين:

١. قسم مقطوعة معلومة.

٢. قسم واردة من طريق الآحاد.

والقسم الأول: لا ينسخ القرآن بها كما عن الشافعي ومن وافقه.

والقسم الثاني: فأكثر الناس على أنه لا يقع بها نسخ القرآن. نعم، خالف أهل الظاهر وغيرهم في ذلك وادعوا وقوعه.<sup>٣</sup>

ويقول الشريف المرتضى <sup>رض</sup> بالنسبة إلى القسم الثاني: «والذي يبطل أن ينسخ

١. علوم القرآن عند المفسرين: ج ٢ ص ٥٧٥؛ البيان: ص ٢٩٥-٢٩٧.

٢. الدررية إلى أصول الشريعة: ج ١ ص ٤٦٠.

٣. المصدر السابق: ص ٤٦١.

القرآن بما ليس بمعلوم من السنة أن هذا فرع مبني على وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة؛ لأنّ من يجوز النسخ يعتمد على أنه كما جاز التخصيص به وترك الظاهر لأجله، والعمل به في الأحكام المبتدأة، جاز النسخ -أيضاً- به.

وأنّ دليلاً وجوباً العمل بخبر الواحد مطلق غير مختص، فوجب حمله على العموم، وإذا بطل العمل بخبر الواحد في الشرع، بما سنتكلّم عليه عند الكلام في الأخبار بمشيئة الله تعالى، بطل النسخ؛ لأنّ كلّ من لم يعمل به في غير النسخ لا ينسخ به، فالقول بالنسخ مع الامتناع من العمل أصلاً خارج عن الإجماع.

وهذا أولى مما يمضي في الكتب من أن الصحابة ردّت أخبار الآحاد إذا كان فيها ترك للقرآن؛ لأنّ الخصوم لا يسلمون بذلك، ولأنّه يلزم عليه ألا يخصص الكتاب بخبر الواحد، لأنّ فيه تركاً لظاهره.

وليس يجب من حيث تعيّدنا الله بالعمل بخبر الواحد في غير النسخ -إذا سلمنا ذلك وفرضناه- أن نعدّيه إلى النسخ بغير دليل؛ لأنّ العبادة لا يمتنع اختصاصها بموضع دون موضع، فمن أين إذا وقعت العبادة بالعمل به في غير النسخ، فقد وقعت في النسخ، وأحد الموضعين غير الآخر، وليس هاهنا لفظ عام يدعى دخول الكلّ فيه».١

ثم إنّ الشريف المرتضى يضعف قول الشافعي الذي ذهب إلى أنّ السنة الشريفة لا ينسخ بها القرآن الكريم، حتى أنه يدعي أنه كيف استمرت الشبهة بالشافعي في ذلك؟!٢

ويستدلّ الشريف المرتضى بدللين على فساد دعوى الشافعي، وإثبات أنّ السنة المعلومة المقطوعة ينسخ بها القرآن الكريم:

١. المصدر السابق: ص ٤٦١-٤٦٢.

٢. المصدر السابق: ص ٤٦٢.

الدليل الأول: على شكل قياس منطقي، يقول:

- أ - إنَّ السُّنَّةَ المَعْلُومَةَ تَجْرِي مَجْرِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ فِي وُجُوبِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.
- ب - إِنَّ الْكِتَابَ الْكَرِيمَ يَنْسَخُ بَعْضَهُ بَعْضًاً.
- ج - فَيَجِدُونَ النَّسْخَ بِالسُّنَّةِ المَعْلُومَةِ.

الدليل الثاني: كذلك مركب من قياس منطقي، وهو:

- أ - إِنَّ النَّسْخَ يَتَناولُ الْحُكْمَ.
- ب - وَالسُّنَّةُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ كَدَلَالَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
- ج - فَيَجِدُونَ جَوَازَ النَّسْخِ بِهَا.

ثمَّ يطرح الشريف المرتضى تسائلاً في البين، يؤكّد فيه على أنَّه ليس لأحد أن يقول: إنَّ السُّنَّةَ تَدَلُّ كَدَلَالَةِ الْقُرْآنِ؛ لأنَّها إذا وردت بِحُكْمٍ يُضادُ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى قُرْآنًا يَكُونُ هُوَ النَّاسِخُ.

يقول الشريف المرتضى رداً على هذا الإشكال:

«إِنَّ هَذِهِ دُعْوَى لَابْرَهَانَ لِمَدْعِيَّهَا، وَمَنْ أَيْنَ أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ؟! وَلَوْ قَدْرَنَا أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَنْزِلْ ذَلِكَ الْقُرْآنَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ حَالُ تَلْكَ السُّنَّةِ، فَلَا بَدَّ مِنَ الاعْتَرَافِ بِاِقْتِصَادِهَا النَّسْخَ، ثُمَّ إِذَا اجْتَمَعَ لَمَّا صَارَ النَّاسِخُ هُوَ الْقُرْآنُ دُونَ السُّنَّةِ، وَحُكْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ حُكْمٌ صَاحِبِهِ؟!»

وإذا كان نسخ الحكم بِحُكْمٍ يُضادُه فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكْشِفَ عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ الْمُضَادِ سُنَّةً أَوْ الْقُرْآنَ!».

ثُمَّ ينقل الشريف المرتضى أربعة أدلة قرآنية على أنَّ السمع من نسخ الكتاب الكرييم بالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

الدليل الأول: قوله تعالى: «وَإِذَا بَدَلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةً»<sup>١</sup> فبين تعالى أنَّ تبديل الآية إنما يكون بالآية.

وأجاب الشريف المرتضى<sup>٢</sup>: «أنَّ الظاهر لادلة فيه على أنَّه لا يبدل الآية إلا بالآية، وإنما قال تعالى: «وَإِذَا بَدَلْنَا ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةً»؛ لأنَّ الخلاف في نسخ حكم الآية، والظاهر يتناول نفس الآية».<sup>٣</sup>

و قريب من هذا الدليل الثاني،<sup>٤</sup> والدليل الثالث.<sup>٥</sup>

نعم، الدليل الثالث فيه شيء من التفاصيل التوضيحية حيث أكد على أنَّ قوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ»<sup>٦</sup>، فجعله الله تعالى مبيناً للقرآن، والبيان ضد النسخ والإزالة.

يقول الشريف المرتضى<sup>٧</sup>: «والجواب عن الثاني أنَّه - أيضاً - لا يتناول موضع الخلاف؛ لأنَّه إنما نفى أن يكون ذلك من جهته، بل بوحي من الله تعالى سواء كان ذلك قرآناً أو سنة.

والجواب عن الثالث: أنَّ النسخ يدخل في جملة البيان؛ لأنَّه بيان مدة العبادة، وصفة ما هو بدل منها.

وقد قيل: إنَّ المراد هاهنا بالبيان التبليغ والأداء، حتى يكون القول عاماً في جميع المنزل، ومتى حمل على غير ذلك كان خاصاً في المجمل.

على أنَّ النسخ لو انفصل عن البيان، لم نمنع أن يكون ناسحاً وإن كان مبييناً، كما

١. النحل: ١٠١.

٢. الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ١ ٤٦٥ - ٤٦٧.

٣. المصدر السابق: ج ١ ص ٤٦٥ - ٤٦٧.

٤. المصدر السابق: ج ١ ص ٤٦٥ - ٤٦٧.

٥. النحل: ٤٤.

لم يمنع كونه مبيّناً من كونه مبتدئاً للأحكام، وقد وصف الله تعالى القرآن بأنه بيان، ولم يمنع ذلك من كونه ناسخاً<sup>١</sup>.

ثم يتعرّض الشريف المرتضى<sup>٢</sup> إلى الدليل الرابع وهو قوله تعالى: «مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِيَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا»<sup>٣</sup>.

وقد وجهت الآية على المدعى بأربعة وجوه:  
الوجه الأول: أنه لما قال تعالى: «نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا» كان الكلام محتملاً للكتاب وغيره، فلما قال بعد ذلك: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>٤</sup>; علم أنه أراد ما يختص هو تعالى بالقدرة عليه من القرآن المعجز.

ومنها: أنه قال تعالى: «نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا»، فأضاف ذلك إلى نفسه، والستة لاتضاف إليه حقيقة.

ومنها: أنّ الظاهر من قول القائل: «لا آخذ منك ثوباً إلا وأعطيك خيراً منه» أنّ المراد أعطيك ثوباً من جنس الأول.

ومنها: أنّ الآية إنما تكون خيراً من الآية بأن تكون أفعع منها، والانتفاع بالآية يكون بتلاوتها وامتثال حكمها، فيجب أن يكون ما يأتي به يزيد في النفع على ما ينسخه في كلا الوجهين، والستة لا يصح لها إلا أحدهما.

والجواب عمّا تعلّقوا به أولاً: هو أنّ الظاهر لا دلالة فيه على أنه لا يبدل الآية إلا بالآية، وإنما قال تعالى: «وَإِذَا بَدَّلْنَا إِيمَانَ مَكَانَ إِيمَانَهُ»؛ ولأنّ الخلاف نسخ حكم الآية، والظاهر يتناول نفس الآية.<sup>٥</sup>

وأجاب عنه الشريف المرتضى<sup>٦</sup> بجواب مفصل قائلاً: والجواب عن الرابع: أنّ

١. المصدر السابق: ج ١ ص ٤٦٥ - ٤٦٧.

٢. البقرة: ١٠٦.

٣. البقرة: ١٠٦.

٤. الدررية إلى أصول الشريعة: ج ١ ص ٤٦٦.

الآية أيضاً لا تتناول موضع الخلاف؛ لأنّها تتناول نفس الآية، والخلاف في حكمها.

على أنّ الظاهر لا يدلّ على إنّ الذي يأتي به يكون ناسخاً، وهو موضع الخلاف، وهو إلى أن يدلّ على أنه غير ناسخ أقرب، لأنّه تعالى قال: «مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِيَهَا نَأْتِ»، وهذا يدلّ على تقدّم النسخ على إزالة ما هو خير منها، فيجب ألا يكون النسخ بها وهو متقدّم عليها، ومعنى «بِخَيْرٍ مِّنْهَا» أي أصلح لنا، وأنفع في ديننا، وأنا نستحقّ به مزيد الثواب. وليس يمتنع على هذا أن يكون ما يدلّ عليه السنة من الفعل الناسخ أكثر ثواباً وأنفع لنا مما دلت عليه الآية من الفعل المنسوخ. والشناعة بأنّ السنة خير من القرآن تسقط بهذا البيان، وبأنّ القرآن أيضاً لا يقال بأنّ بعضه خير من بعض بالإطلاق، وقد ينسخ بعضه ببعض، فإذا فصلوا وفسّروا فعلنا مثل ذلك. فأمّا إضافة ذلك إليه تعالى وأنّ ذلك بالكتاب أليق منه بسنة؛ فالإضافة صحيحة على الوجهين؛ لأنّ السنة إنما هي بوحيه تعالى وأمره، فإذا ضافها إليه كإضافة كلامه.

وقوله تعالى: «أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»<sup>١</sup> لا يدلّ على ما يكون به النسخ، وإنما يقتضي أنه تعالى قادر على أن ينسخ الفعل بما هو أصلح في الدين منه، كان الدليل على ذلك كتاباً أو سنة.

وغير مسلم أنّ القائل إذا قال لأحد: لا آخذ منك كذا وكذا إلا وأعطيك خيراً منه، أنّ الثاني يجب أن يكون من جنس الأول، بل لو صرّح بخلاف ذلك لحسن؛ لأنّه لو قال: «لا آخذ منك ثوباً إلا وأعطيك فرساً خيراً منه» لما كان قبيحاً، وقد بيّنا معنى «خيراً منها». فليس يمتنع أن تكون السنة وانتفع بها من وجه واحد أصلح لنا من الآية، وإن كان الانتفاع بها من وجهين؛ لأنّ الانتفاع الذي هو الثواب قد يتضاعف

فلا ينكر أن يزيد، والوجه واحد على الوجهين، على أنَّ في درس السنة وتلاوتها أيضاً ثواباً وقربة وعبادة.<sup>١</sup>

### نسخ السنة الشريفة بالقرآن الكريم

هذا البحث مقابل البحث السابق، ولكن بنفس الأدلة السابقة، ويعتقد الشريف المرتضى <sup>رض</sup> أنَّ كلَّ شيء دلَّ على أنَّ السنة مقطوع بها تنسخ القرآن الكريم تدلَّ على هذه المسألة، بل هو هاهنا آكد وأوضح.

ويعلل وجه الأكديبة والأوضحية: أنَّ للقرآن الكريم المزية على السنة الشريفة.<sup>٢</sup> «وخالف الشافعي في جواز نسخ السنة بالكتاب، والناس كلهم على خلاف قوله».

ويستدلُّ الشريف المرتضى <sup>رض</sup> على جواز نسخ السنة بالكتاب بدليل وجداي، وبثلاثة أدلة سمعية تاريخية.

أما الدليل الوجداي فهو الواقع، أي: أنَّ هذه القضية قد وقعت، ومن المعلوم أنَّ الواقع دلالته على الجواز آكد.

أما الأدلة السمعية، فهي:

الدليل الأول: ذكر أنَّ تأخير الصلاة في وقت الخوف كان هو الواجب أولاً ثم نسخ بقوله تعالى: «فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجًا أَوْ رُكْبًا».<sup>٣</sup>

يقول الشريف المرتضى <sup>رض</sup>: «وإنما كان ذلك نسخاً من حيث كان جواز التأخير مع استيفاء الأركان كالمضاد للأداء في الوقت مع الإخلال ببعض ذلك».

١. المصدر السابق: ص ٤٦٨ - ٤٧٠.

٢. الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ١ ص ٤٧٠.

٣. البقرة: ٢٣٩.

الدليل الثاني: أنّ قوله تعالى: «فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ»<sup>١</sup> نسخ مصالحته بِإِذْنِ اللَّهِ  
قريشاً على رد النساء.

الدليل الثالث: ويعتقد الشهير المرتضى بِإِذْنِ اللَّهِ أنّ هذا الدليل أقوى مما تقدّم؛ لأنّه  
يقوم على مسألة مسلمة في التاريخ، وهي نسخ القبلة الأولى التي كانت ثابتة  
بالسنة بالقبلة الثانية، وهي معلومة بالقرآن.<sup>٢</sup>

### نسخ الشريعة بعضها بالبعض الآخر

يعتقد الشهير المرتضى بِإِذْنِ اللَّهِ أنّ كلّ دليل أوجب العلم والقطع واليقين فجائز النسخ به،  
وأوضح مصداق لذلك هو نسخ الكتاب مع الكتاب، ويلحق بهذا السنة المقطوع بها  
مع السنة المقطوع بها.

إنما الكلام والبحث في السنة التي لا يقطع بها، يقول الشهير المرتضى بِإِذْنِ اللَّهِ:  
«فالكلام في نسخ بعضها ببعض مبني على وجوب العمل بأخبار الآحاد فمن عمل  
بها في الشريعة نسخ بعضها ببعض، ومن لم يعمل بها لم ينسخ بها؛ لأنّ النسخ فرع  
وتابع لوجوب العمل».٣

### تخصيص عموم الكتاب الكريم بالسنة الشريفة وبأخبار الآحاد

يعتقد الشهير المرتضى بِإِذْنِ اللَّهِ أنه لا شبهة في تخصيص العموم بكلّ دليل أوجب العلم  
من عقل وكتاب وسنة مقطوع عليها وإجماع، ويضيف أنّ هذا لاختلاف محقق في  
مثله؛ لأنّ الدليل القاطع إذا دلّ على ضدّ حكم العام لم يجز تناقض الأدلة، فلا بدّ من

١. الممتحنة: ١٠.

٢. الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ١ ص ٧٠.

٣. المصدر السابق: ج ١ ص ٤٥٦ - ٤٥٥.

سلامة الدليلين، ولا يسلمان إلا بتخصيص ظاهر العموم.<sup>١</sup>

ثم يقول الشريف المرتضى<sup>رحمه الله</sup> بالنسبة إلى تخصيص القرآن الكريم بالسنة الشريفة:

«وأما تخصيصه بالسنة فلخلاف فيه، وقد وقع كثير منه؛ لأنَّه تعالى قال: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُتْسَيْنِ»،<sup>٢</sup> وخصص عموم هذا الظاهر قوله عليه السلام: «لا يرث القاتل، ولا يتوارث أهل متين».

وجملة القول في هذا الباب: أنَّ كُلَّ شيء هو حجَّة في نفسه لابد من تخصيص العموم به، وإنما الخلاف في عبارة أو في وقوع ذلك، ولا حاجة بنا إلى ذكر الواقع في هذا الموضوع».<sup>٣</sup>

أما تخصيص عموم الكتاب الكريم بأخبار الآحاد، فيقول الشريف المرتضى<sup>رحمه الله</sup>:

«اختلف العاملون في الشريعة بأخبار الآحاد في تخصيص عموم الكتاب بها:

فمنهم: من أبى أن يخصّ بها على كُلَّ حال.

ومنهم: من جوز تخصيصه بأخبار الآحاد إذا دخله التخصيص بغيرها.

ومنهم: من راعى سلامة اللفظة في كونها حقيقة، ولم يوجب التخصيص بخبر الواحد مع سلامة الحقيقة، وأجازه إذا لم تكن سالمة، وإنما تسلم الحقيقة عنده إذا كان تخصيصه بكلام متصل به.

ومنهم: من يجيز تخصيص العموم بأخبار الآحاد على كُلَّ حال بغير قسمة.

والذي نذهب إليه: أنَّ أخبار الآحاد لا يجوز تخصيص العموم بها على كُلَّ حال، وقد كان جائزًا أن يتعبد الله تعالى بذلك، فيكون واجباً، غير أنه ماتعبدنا به.

١. المصدر السابق: ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

٢. النساء: ١٠.

٣. الدررية إلى أصول الشريعة: ج ١ ص ٢٧٩.

والّذى يدلّ على صحة ما ذهبنا اليه: أنّ الناس بين قائلين، ذاهم إلى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة ونافٍ لذلك، وكلّ من نفى وجوب العمل بها في الشرع نفى التخصيص بها، وليس في الأُمة من جمع بين نفي العمل بها في غير التخصيص وبين القول بجواز التخصيص، فالقول بذلك يدفعه الإجماع. وسنلّ بمشيئة الله تعالى -إذا انتهينا إلى الكلام في الأخبار- على أنّ الله تعالى ما تعبدنا بالعمل بأخبار الآحاد في الشرع، فبطل التخصيص بها لما ذكرناه، ولا شبهة في أنّ تخصيص العموم بأخبار الآحاد فرع على القول بالعمل بأخبار الآحاد.

على أنا لو سلمنا أنّ العمل بها لا على وجه التخصيص واجب قد ورد الشرع به، لم يكن في ذلك دلالة على جواز التخصيص بها؛ لأنّ إثبات العبادة بالعمل في موضع لا يقتضي تجاوزه إلى غيره. ألا ترى أنّهم لم ينسخوا بها وإن عملوا بها في غير النسخ، وكذلك يجوز ثبوت العمل بها في غير التخصيص وإن لم يثبت التخصيص، لا خلاف للموضعين؛ لأنّ خبر الواحد ليس بحجة من جهة العقل، وإنما كان حجة عند من ذهب إلى ذلك بالشرع، فغير ممتنع الاختصاص في ذلك. وأعلم أنّ شبهة من أحال التبعد بالعمل بخبر الواحد في تخصيص أو غيره -الّتي عليها المدار ومنها يتفرع جميع الشبه-: أنّ العموم طريقه العلم، فلا يجوز أن يخصّ بما طريق إثباته غالب الظن.

والّذى يفسد أصل هذه الشبهة أنّ التبعد إذا ورد بقبول خبر الواحد في تخصيص أو غيره، فطريق هذه العبادة العلم، دون الظن، فإنّما خصصنا معلوماً بمعلوم، وأدلة العقول شاهدة بذلك. وسننبع هذا في الكلام على نفي جواز العبادة بخبر الواحد عقلاً عند الانتهاء إليه بعون الله [تعالى].

وبعد، فلخلاف بين الفقهاء في جواز الرجوع إلى أخبار الآحاد في الاسم العام، فما الّذى يمنع من الرجوع إليها في الحكم المعلق بالاسم؟! ألا ترى إنّما عند

الاختلاف ثبت الأسماء بالرجوع إلى أهل اللغة، فما الذي يمنع من الرجوع إلى الآحاد في تخصيص الأحكام؟!

وأما من جوز التخصيص بأخبار الآحاد بشرط دخول التخصيص قبل ذلك، أو بشرط سلامة الحقيقة، فشبهته في ذلك: أن التخصيص يصير اللفظ مجازاً، وقد بيّنا آنَّ الأمر بخلاف ذلك».١

### تخصيص العموم بأقوال الصحابة

من المتسالم عليه أنَّ كلَّ ما هو حجَّةٌ في نفسه يصحُّ تخصيص العموم به، ومن هذا الباب أقوال الصحابة فقد ادعى الشريف المرتضىٰ أنَّ ذلك لا خلاف فيه.

ولكن رأي الجمهور كما هو مختار الشافعي وغيره عدم جواز التخصيص، بناءً على عدم حجَّية قولهم. نعم، ذهب بعض إلى جواز التخصيص.٢

والظاهر أنَّ قولهم: «أقوال الصحابة» المراد منه المجموع لا كُلَّ فرد منهم؛ لأنَّهم ذكروا أنَّ ذلك يرجع إلى وجه الإجماع، أمَّا أنَّ الصحابة اجتمعوا على مسألة كذا فيدخل هذا في قسم الإجماع، ومن هذا الباب يصبح قولهم حجَّة، ومن المعلوم أنَّ الإجماع يخصُّ به العموم، وهذا مما لا إشكال فيه.

إنما الإشكال في افراد أحد الصحابة بقول أو رأي هل يخصُّ به العموم؟ الظاهر أنَّ ذلك لا يصحُّ، ولكن الشريف المرتضىٰ يجعل بعض أقوال الصحابة حجَّةً ويخصُّ به العموم، ويدرك أنه هو الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.

يقول الشريف المرتضىٰ بهذا الصدد: «اعلم أنه لا خلاف في أنَّ كلَّ ما هو حجَّةٌ في نفسه يصحُّ تخصيص العموم به، وإجماع الصحابة حجَّةٌ فيجب التخصيص به». وهذا المقطع يحمل في طياته صورة منطقية واضحة للدليل.

١. المصدر السابق: ج ١ ص ٢٨٠ - ٢٨٣.

٢. انظر: البصرة: ص ١٤٩، أصول السرخي: ج ٢ ص ٥، الإبهاج: ج ٢ ص ١٢٠.

ثم يقول <sup>عليه السلام</sup>:

«ونحن وإن كنّا نخالفهم في تعليل كون ذلك حجّة أو في دليله فالحكم لا خلاف فيه بيننا».

ويعرج على توضيح مصداق لذلك قائلاً: «إِنَّمَا نَحْنُ فَنْدَهْبُ إِلَى أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ قَوْلِهِ بِانْفَرَادِهِ حَجَّةٌ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ <sup>عليه السلام</sup>; لِقِيامِ الدَّلِيلِ عَلَى عَصْمَتِهِ، وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ، فَقَوْلُهُ <sup>عليه السلام</sup> مُنْفَرِداً يَخْصُّ بِهِ الْعُوْمَمُ».<sup>١</sup>

ولكن من الواضح أنّ حجّية قوله <sup>عليه السلام</sup> من باب الاعتقاد بعصمته لا لأجل شيء آخر.

### الفوارق المنهجية بين التخصيص والنسخ

بعدما عرفنا موارد التخصيص والنسخ، فالآن لا بدّ من التمييز بينهما، يقول الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> في هذا المجال: «إِنَّ التَّخْصِيصَ فِي الشَّرِيعَةِ يَقْعُدُ بِأَشْيَاءَ لَا يَقْعُدُ النَّسْخَ بِهَا، وَالنَّسْخَ يَقْعُدُ بِأَشْيَاءَ لَا يَقْعُدُ التَّخْصِيصَ بِهَا:

فَالْأَوَّلُ: الْقِيَاسُ وَأَخْبَارُ الْأَحَادِيدِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى عِبَادَةِ بَهْمَاءِ.

وَالثَّانِي: نَسْخُ شَرِيعَةِ بَآخْرٍ وَفَعْلُ بَفْعَلٍ، إِنْ كَانَ التَّخْصِيصُ لَا يَصْلُحُ فِي ذَلِكَ».<sup>٢</sup>

### خبر الواحد عند الشيعة

في هذه الجولة الصغيرة سوف نستعرض وجهات نظر بعض الأعلام قبل الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> لمعرفة المسير التاريخي لنظرية خبر الواحد.

يقول الشيخ المفيد <sup>عليه السلام</sup> - وهو من مشايخ الشرف الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> -: «لا يجوز

١. الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٨٨.

٢. الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ١ ص ٢٣٦.

تخصيص العام بخبر الواحد؛ لأنّه لا يوجب علمًا ولا عملاً، وإنما يخصه من الأخبار ما انقطع العذر بصحّته عن النبي ﷺ وعن أحد الأئمّة علیهم السلام<sup>١</sup>.

وهذا نصّ صريح من الشيخ المفيد<sup>٢</sup> يفيد أنّه لا يرى العمل بخبر الواحد أصلًا علمًا وعملاً، كما يأتي ذلك من تلميذه المرتضى<sup>٣</sup>.

ويعلّل الشيخ المفيد<sup>٢</sup> عدم عمله بخبر الواحد قائلاً: «والحجّة في الأخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة مخبرها، ونفي الشكّ فيه والارتياح، وكلّ خبر لا يوصل إلى صحة مخبره فليس بحجّة في الدين، ولا يلزم به عمل على حال»<sup>٤</sup>.

ولكن الشيخ المفيد<sup>٢</sup> يحدد معالم خبر الواحد وشروط قبوله، فيقول: «فأمّا خبر الواحد القاطع العذر فهو الذي يقترن اليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره، وربّما كان الدليل حجّة من عقل، وربّما كان شاهداً من غرق، وربّما كان إجماعاً بغير خلف، فمتى خلا خبر الواحد من دلالة يقطع بها على صحة مخبره، فإنّه - كما قدمناه - ليس بحجّة، ولا موجب علمًا ولا عملاً على كلّ وجه»<sup>٥</sup>.

فالخبر الحجّة عند الشيخ المفيد<sup>٢</sup> هو المعلوم صحة مخبره وهو لأجل:

١. العقل ٢. العرف ٣. الإجماع.

هذه بعض نكت الشيخ المفيد<sup>٢</sup> جئنا بها؛ لأجل رفع استيحاش الوحدة التي مني بها رأي الشريف المرتضى<sup>٣</sup>، بل يصرّح الشيخ المفيد<sup>٢</sup> بأنّ عدم العمل بأخبار الآحاد كان مختار جمهور الشيعة، فيقول: «لا يجب العلم ولا العمل في شيء من أخبار الآحاد، ولا يجوز لأحد أن يقطع بخبر الواحد في الدين، إلا أن يقترن به ما يدلّ على صدق راويه على البيان».

١. التذكرة بأصول الفقه (سلسلة مؤلفات الشيخ المفيد) ج ٩ ص ٢٨.

٢. المصدر السابق: ص ٤٤.

٣. المصدر السابق: ص ٤٤-٤٥.

وهذا مذهب جمهور الشيعة وكثير من المعتزلة والمحكمة، وطائفة من المرجئة،  
وهو خلاف لما عليه متقدمة العامة وأصحاب الرأي<sup>١</sup>».

فهذا نصّ صريح في نسبة المنع من العمل بأخبار الآحاد إلى جمهور الشيعة  
وقباليهم أهل السنة.

وهناك نصوص كثيرة ميدانية اجتهادية شهدتها في الفقه الاستنباطي للشيخ  
المفيد تنصّ كلّها في مصبّ واحد، وهو سلب الحجّية العلمية والعملية من خبر  
الواحد.

ثم يأتي بعده الشريف المرتضى<sup>٢</sup> وهو يمثل قمة الرفض في موضوع خبر  
الواحد، وقد نقلناه جميع ما يتعلق بخبر الواحد، وقد ادعى الإجماع على عدم  
حجّية الخبر الواحد. وإن قال بإمكان التبعد بخبر الواحد عقلاً ولم ير ذلك أمراً  
مستحيلاً. وقد نقلنا كلّ ذلك بصورة مفصلة في الفصل السابق، والذي يهمنا في هذا  
البحث هو: تركيز الشريف المرتضى<sup>٢</sup> في موارد متعددة على نسبة عدم العمل بخبر  
الواحد إلى الطائفة الشيعية، يقول في هذا المجال: «إِنَّا نعلم علَمًا ضروريًا  
لا ينحل في مثله ريب ولا شكّ، أَنَّ علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أَنَّ أَخبار  
الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة، ولا التعويل عليها، وأنَّها ليست بحجة ولا  
دلالة.

وقد ملؤوا الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك، والنقص على  
مخالفتهم.

ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب إلى أنه مستحبيل من طريق العقول أن  
يتبع الله تعالى بالعمل بأخبار الآحاد.

ويجري ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرّد ظهوره في إبطال القياس في

الشريعة وخطره وتحريميه، وأكثراهم يحظر القياس والعمل بأخبار الآحاد عقلاً.  
وإذا كان الأمر على ما ذكرناه من الظهور والتجلّي، فكيف يتعاطى متعاطي ضرباً  
من الاستدلال في دفع هذا المعلوم، إلّا كمن تكلّف وضع كلام في أنّ الشيعة  
الإمامية لا تبطل القياس في الشريعة أو لاتعتقد النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام  
بإمامته.<sup>١</sup>

ثم يقول الشريف المرتضى عليه السلام: «فلما كان هذا كله معلوماً اضطراراً لم يجز  
الالتفات إلى من يتعاطى استدلاً على خلافه، ولم يبق بعد ذلك إلّا أنّ هؤلاء الذين  
علمنا واضطربنا إلى اعتقادهم فساد العمل بخبر الآحاد، إنّما عملوا بها في كتبهم  
وعولوا عليها في مصنفاتهم لأحد أمرین: أمّا الغفلة، أو العناد واللعب بالدين، وما  
في ذلك إلّا ما هم مرفوعون عنه ومتنزهون عن مثله».<sup>٢</sup>

ويقول في موضع آخر: «إنّ أصحابنا كلّهم سلفهم وخلفهم ومتقدّمهم ومتّأخرهم  
يمعنون من العمل بأخبار الآحاد ومن القياس في الشريعة، ويعيّبون أشد عيب  
الذاهب إليهم، والمتعلّق في الشريعة بهما، حتّى صار هذا المذهب - لظهوره  
وانتشاره - معلوماً ضرورة منهم، وغير مشكوك فيه من المذاهب».<sup>٣</sup>  
وهناك نصوص كثيرة تؤكّد على ذلك.<sup>٤</sup>

## عدم العلم بخبر الواحد

يعتبر الشريف المرتضى عليه السلام العماد الأكبر في نظرية خبر الواحد، فقد ادعى الإجماع  
على عدم العلم بالخبر الواحد، وإنّما يقتضي غلبة الظن بصدقه إذا كان عدلاً.

١. جوابات المسائل البانيات: ص ٢٤-٢٥ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

٢. المصدر السابق: ص ٢٥.

٣. جوابات المسائل الموصلية الثالثة: ص ٢٠٣ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

٤. انظر: المصدر السابق: ص ٢١١. وأيضاً: مسألة في إبطال العمل بأخبار الآحاد: ص ٣٠٩ (رسائل الشريف  
المرتضى، المجموعة الثالثة).

وينقل الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> ثلاثة أقوال في المقام:

القول الأول: إنَّ النَّظَامَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ يَجُوزُ أَنْ يَحْصُلَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجُبْ؛ لِأَنَّهُ اتَّبَعَ قَرَائِنَ وَأَسْبَابًا، وَجَعَلَ الْعَمَلَ تَابِعًا لِلْعِلْمِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ عِلْمٌ فَلَا عَمَلٌ.

القول الثاني: مَا نَقْلَ عَنِ الْبَعْضِ مِنْ أَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ يَوْجِبُ الْعِلْمَ الظَّاهِرَ، وَقَسَمَ الْعِلْمَ إِلَى قَسْمَيْنَ.

القول الثالث: مَا نَقْلَ عَنِ النَّاسِ -كَمَا عَبَرَ الشَّرِيفُ الْمَرْتَضِيُّ<sup>عليه السلام</sup>- قَوْلُهُمْ: إِنَّ كُلَّ خَبْرٍ وَجَبَ الْعَمَلَ بِهِ فَلَا بَدْدٌ مِنْ إِيْجَابِهِ الْعِلْمِ، وَيَجْعَلُ الْعِلْمَ تَابِعًا لِلْعَمَلِ.<sup>١</sup>

ورد الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> هذه الأقوال بالتفصيل قائلاً: [أَمَّا رَدُّ القول الأول]: «وَأَقْوَى مَا أَبْطَلَ بِهِ قَوْلُ النَّظَامِ: إِنَّ الْخَبْرَ مَعَ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَذْكُرُهَا لَوْ حَصَلَ عَنْهَا الْعِلْمُ، كَمَا ادْعَى لَمَا جَازَ انْكَشَافَهُ عَنْ باطِلٍ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْخَبْرَ عَنْ مَوْتِ إِنْسَانٍ بَعِينَهُ مَعَ حَصُولِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يَرَاعِيهَا مِنَ الْبَكَاءِ عَلَيْهِ وَالصَّرَاطِ وَإِحْضَارِ الْجَنَازَةِ وَالْأَكْفَانِ، قَدْ يَنْكَشِفُ عَنْ باطِلٍ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ أَغْمَى عَلَيْهِ، أَوْ لِحَقْتِهِ السُّكْتَةُ، أَوْ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ لَا يَجُوزُ انْكَشَافَهُ عَنْ باطِلٍ. وَيَلْزَمُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْفَاسِدَةِ أَنْ يَجُوزَ أَلَا يَقُعَ الْعِلْمُ بِالْتَّوَاتِرِ لِفَقْدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، فَكَنَّا نَصَدِّقُ مِنْ خَبْرَنَا بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا بِالْأَخْبَارِ بِالْأَلَا تَكُونُ الْأَسْبَابُ حَاصِلَةً. وَأَمَّا إِلَزَامِ النَّظَامِ أَنَّهُ لَوْ أَوْجَبَ خَبْرَ الْوَاحِدِ الْعِلْمَ فِي مَوْضِعٍ لَأَوْجَبَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم يَسْتَغْفِرُ عَنْ عِلْمٍ مَعْجَزٍ، وَالحاكمُ مَتَى لَمْ يَعْلَمْ صَدْقَ الْمَدْعَى ضَرُورَةً، أَنْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كَاذِبٌ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُولْ: مِنْ أَينَ لَكُمْ أَنَّ كُلَّ خَبْرٍ يَجُبُ عَنْهُ الْعِلْمُ؟ بَلْ لَابِدُّ مِنْ وَجْبِ ذَلِكَ عَنْ أَمْثَالِهِ، ثُمَّ الْعِلْمُ عَنْ النَّظَامِ لَا يَجُبُ عَنْهُ مَجْرِدُ الْخَبْرِ، بَلْ عَنْهُ وَعَنْ أَسْبَابِ يَذْكُرُهَا، وَلَيْسَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي خَبْرٍ مَدْعَى النَّبُوَةِ وَلَا فِي الْحاكمِ.<sup>٢</sup>

١. الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ٢ ص ٥١٩.

٢. المصدر السابق: ص ٥١٨ - ٥١٩.

[أما ردّ القول الثاني:] يقول الشريف المرتضى رحمه الله: «فأمّا من يقول: إنّه يقتضي العلم الظاهر، فخلافه في عبارة؛ لأنّه سمي غالب الظن علماً».<sup>١</sup>

[أما ردّ القول الثالث:] يقول الشريف المرتضى رحمه الله: «وأمّا من جعل العلم تابعاً للعمل، فقوله باطل؛ لأنّه عكس الشيء، والعمل يجب أن يتبع العلم لا أن يتبع العلم العمل، وقد وجب العمل بأخبار كثيرة من غير حصول العلم كالمحفوظ من سبع في طريق الشهادات وغيرها».<sup>٢</sup>

ثم يقول الشريف المرتضى رحمه الله: «وقد تجاوز قوم من شيوخنا رحمهم الله في إبطال القياس في الشرعية والعمل بأخبار الآحاد، أن قالوا: إنّه مستحيل من طريق العقول العبادة بالقياس في الأحكام، وأحالوا أيضاً من طريق العقول العمل بأخبار الآحاد، وعولوا على أنّ العمل يجب أن يكون تابعاً للعلم، وإذا كان غير متيقّن في القياس، وأخبار الآحاد لم نجد العبادة بها».

والمنذهب الصحيح هو غير هذا، لأنّ العقل لا يمنع من العبادة بالقياس والعمل بخبر الواحد، ولو تعبد الله تعالى بذلك لساغ ولدخل في باب الصحة؛ لأنّ عبادته تعالى بذلك يوجب العلم الذي لابدّ أن يكون العمل تابعاً له.

فإنه لا فرق بين أن يقول عليه: قد حرّمت عليكم كذا وكذا فاجتنبوه، وبين أن يقول: إذا أخبركم مخبر له صفة العدالة بتحريمه فحرموه، في صحة الطريق إلى العلم بتحريمه.

وكذلك لو قال: إذا غلب في ظنكم تشبه بعض الفروع ببعض الأصول في صفة تقتضي التحرير فحرموه فقد حرمته عليكم، لكان هذا أيضاً طريراً إلى العلم بتحريمه وارتفاع الشك والتوجيز.

١. المصدر السابق: ص ٥١٩.

٢. المصدر السابق.

وليس متناول العلم هاهنا هو متناول الظن على ما يعتقده قوم لا يتأمّلون؛ لأنّ متناول الظن هاهنا هو صدق الراوي إذا كان واحداً، ومتناول العلم هو تحريم الفعل المخصوص الذي تضمنه الخبر مما علمناه.

فكذلك في القياس متناول الظن شبه الوضع بالأصل في علة التحريم، ومتناول العلم كون الفرع محrama<sup>١</sup>.

ويفضل الشريف المرتضى <sup>٢</sup> الأدلة على فساد العمل بأخبار الآحاد في الشريعة قائلاً: «فيما يجب الاعتماد في فساد العمل بأخبار الآحاد في الشريعة قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>٣</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا أَعْلَمُ اللَّهُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، وكل آية نهي فيها عن الفعل من غير علم، وهي كثيرة.

ولمّا كان بخبر الواحد في الشريعة عاملاً به الظن من غير علم لصدق الراوي يوجب أن يكون داخلاً تحت النهي.

فإن قالوا: في العامل بخبر الواحد علم، وهذا العلم بصواب العمل بقوله وحسنه وإن لم يكن عالماً بصدقه، فلم يجب العلم من العمل، وإنما نهي تعالى عن العمل الذي لا يستند إلى شيء من العلم.

قلنا: الله تعالى نهى عن اتباع ما ليس لنا به علم، ولو عملنا بخبر الواحد فقد قفونا ما ليس له علم؛ لأنّا لا ندرى أصدق هو أم كذب، والعلم بصواب العمل عنده هو علم به، وأقوى العلوم به العلم بصدقه، وليس ذلك بموجود في العمل بخبر الواحد، فيجب أن يكون النهي متناوله.

فإن قيل: نهينا عن أن نقتفي ما ليس لنا به علم، ونحن إذا عملنا بخبر الواحد

١. جوابات المسائل الموصليات الثالثة: ص ٢٠٢ - ٢٠٣ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

٢. الإبراء: ٣٦

٣. البقرة: ١٦٩

فَإِنَّمَا اقْتَدَنَا بِخَبْرِ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ يُعْدِنَا بِالْعَمَلِ بِهِ، وَالْدَّلِيلُ الدَّالِّ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ نَتَّبِعْ  
قَوْلَ الْخَبْرِ الْوَاحِدِ.

قلنا: ما اقتفينا إِلَّا بقول الخبر الواحد، ولا عملنا إِلَّا على قوله؛ لأنَّ عملنا مطابقاً لما أخبرنا به مطابقة يقتضي تعلقها به.

وإنما الدليل في الجملة عند من ذهب إلى هذا المذهب إلى وجوب العمل بخبر الواحد العدل، وعلى طريق التفصيل إنما نعمل بقول من أخبرنا بتحليل شيءٍ بعينه أو تحريره.

وبعد، فلو سلمنا إنّا مقتدون قول النبي ﷺ لكان لابدًّ من كوننا مقتدين أيضًا قول المخبر لنا بالتحليل أو التحرير، ألا ترى أنّ قوله عليه السلام لو انفرد عن خبر المخبر . فإن قيل: هذا سيبطل بالشهادات، وقيم المخلفات، وجهة القبلة، ومسائل لا تخصني :

قلنا: أخرجنا هذه الموضع كلها من ظاهر الآية بدليل، وبقي موضع الخلاف متناولاً حكمه للظاهر.

ويمكن أيضاً أن يستدلّ على أنّ الظن عند خبر الواحد في الشريعة لا يجوز العمل عنده، وكذلك في القياس الشرعي، بأنّ الله تعالى ينهى في الكتاب عن اتّباع الظن والعمل به، وظاهر ذلك يقتضي العمل به، ولا عنده في موضع من الموضع، ولما دلت الأدلة الظاهرة على العمل عند الظنون في موضع من الشريعة خصينا بذلك بتناوله النهي، وبقيت مسائل الخلاف يتناولها الظاهر، ولا نخرجها منه إلّا بدليل، ولا دليل يوجب إخراجها».<sup>١</sup>

١. مسائل شتى: ص ٣٣٦-٣٣٧ (رسائل الشيف العريف، المجموعة الرابعة).

## جواز التعبد بخبر الواحد وعدمه عقلاً

يتطرق الشريف المرتضى<sup>٣</sup> في هذا البحث إلى فذلكرة المسألة من الناحية الكلامية، ويذكر أنَّ بعض المتكلمين يذهب إلى أنَّ خبر الواحد لا يجوز من جهة العقل ورود العبادة بالعمل به.

ولكن الشريف المرتضى<sup>٤</sup>، يقول: «والصحيح أنَّ ذلك جائز عقلاً، وإن كانت العبادة ماوردت به».<sup>١</sup>

ثم يقيِّم الشريف المرتضى<sup>٥</sup> ثلاثة أدلة على جواز ورود العبادة بالعمل بخبر الواحد، ولا استحالة في ذلك، وملخصها ما يلي:

الدليل الأول: إنَّ خبر الواحد يمكن أن يكون طريراً إلى معرفة الأحكام، وأنَّه يجري في جواز كونه دلالة مجرى الأدلة الشرعية كلُّها من كتاب وسنة وإجماع، وإنما جاز أن يكون لخبر الواحد دلالة بأن يدلُّ القرآن أو السنة على وجوب العمل به، إذا كان المخبر به على صفة مخصوصة.<sup>٢</sup>

ويتبَّه الشريف المرتضى<sup>٦</sup> إلى مطلب مهم في البين، وهو: أنَّ خبر الواحد مختلف وجه دلالته، ولكنه يرجع وجه هذا الاختلاف وصورته إلى نفس الاختلاف في وجه دلالة الكتاب والإجماع، ويؤكِّد على أنَّ هذا الاختلاف في دلالتها لم يخرجها عن كونها أدلة.<sup>٣</sup>

الدليل الثاني: وهو دليل نقضي، يقول: إنَّ العمل في كثير من العقليات قد يتبع غلبة الظن، فما المانع عن مثل ذلك في الشرعيات؟!<sup>٤</sup>

الدليل الثالث: وهو دليل حلي، يقول: إنَّ ورد التعبد بقبول بعض العبادات مثل

١. الدررية إلى أصول الشريعة: ج ٢ ص ٥١٩.

٢. المصدر السابق: ص ٥٢٠.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق: ص ٥٢٢.

قبول الشهادات وغيرها، وهي من باب واحد.<sup>١</sup>

ثم يقيم الشريف المرتضى عليه السلام سبعة أدلة على منع جواز التعبد بالخبر الواحد، وكلّها أدلة أشبه ما تكون عقلية، تناسب مسالك البحوث الكلامية، وتقدم أنّ بعض المتكلّمين كان يذهب إلى أنّ خبر الواحد لا يجوز من جهة العقل.

ولا بأس بالإشارة إلى الأول منها، وهو: أنّ الشرائع لا تكون إلا مصالح لنا، وبخبر الواحد لا نعلم أنّ ذلك مصلحة، ولا نأمن كونه مفسدة.<sup>٢</sup>

وهذا أشبه ما يكون بالدليل المنطقي القائم على صغرى وكبرى ونتيجة.

ويرد الشريف المرتضى عليه السلام كبرى القياس بقضية لا تخلو من أمرتين، فيقول: «الشرع لابد من كونها مصالح على ما ذكرتم، ولابد من طريق للمكلف إلى العلم بذلك، إما على الجملة أو التفصيل، فإذا دلّ الدليل على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان على صفة وإذا غلب في الظن صدقه علمنا كون ما أخبر به صلحاً، وأمنا من الإقدام على المفسدة، كما نعلم كون قطع يد السارق عند البينة أو الإقرار صلحاً ولو لا ذلك لكان مفسدة، وتنتقض أيضاً هذه الطريقة بالشهادات إذا عمل بها في الحدود». <sup>٣</sup>

ثم يقول الشريف المرتضى عليه السلام - في مسألة عدم تخطئة العامل بخبر الواحد - : «إنّ أخبار الآحاد متى لم تقم دلالة شرعية على وجوب العمل بالأقلّ ولا القطع العذر بذلك، وإذا كان خبر الواحد لا يوجب عملاً، فإنّما يقتضي إذا كان راويه على غاية العدالة ظناً، فالتجويز لكونه كاذباً ثابت، فالعمل بقوله يقتضي الإقدام على ما يعلم قبّحه.

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق: ج ٢ ص ٥٢٢.

٤. المصدر السابق: ص ٥٢٤ - ٥٢٥.

فاما الاستدلال على أن الحجّة ثابتة بقبول أخبار الآحاد، بـألا نكفر من خالقنا في بعض الأحكام الشرعية من الإمامية ولا يخرج عن مواليته، فلا شبهة في بعده، لأنّا لا نكفر ولا نرجع عن موالية من خالق من أصحابنا في بعض الشرعيات، وإن أستند في ذلك المذهب إلى التقليد، أو يرجع فيه إلى شبهة معلومة بطلانها.

ولم يدلّ عدولنا عن تكفيره وتمسكنا بمواليته على أن التقليد الذي تمسك به واعتمد في مذهبه ذلك عليه حقّ، وأنّ فيه الحجّة، فكذلك ما اظنه السائل.

وبعد، فلو كنّا إنّما عدلنا عن تكفيره وأقمنا على مواليته من حيث استند من أخبار الآحاد إلى ما قامت الحجّة في الشريعة، لكنّا لا نخطئه، ولا نأمره بالرجوع عما ذهب إليه؛ لأنّ من عوّل في ذهب على ما فيه الحجّة ولا يشتمل عليه.<sup>١</sup>

بل يصرّح أكثر من ذلك بأنّ العلماء الذين عليهم المعوّل، ويدرون ما يأتون به وما يذرون، ولا يجوزون أن يحتاجوا بخبر واحد لا يوجب علمًا، ولا يقدر أحد أن يحكي عنهم في كتابه ولا غيره خلاف ما ذكرناه.<sup>٢</sup>

### التبعيد بخبر الواحد وعدمه شرعاً

ما تقدّم من البحث السابق كان منصبًا على الناحية العقلية في جواز التبعيد بخبر الواحد وعدمه، والآن نبحث بذلك من الناحية الشرعية العبادية.

ويعتقد الشريف المرتضى<sup>٣</sup>: إنّ العبادة ما وردت بالتبعيد بخبر الواحد، وإن كان العقل يجوز التبعيد بذلك وغير محيل له.

ثم يستعرض الشريف المرتضى<sup>٤</sup> الخلاف في هذه المسألة قائلاً: «ووافق على ذلك كلّ من منع عقلاً من العبادة به من النظام وغيره من المتكلّمين. وذهب الفقهاء

١. مسألة عدم تخطئة العامل بخبر الواحد: ص ٢٦٩ - ٢٧٠ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة).

٢. جوابات المسائل الموصليات الثالثة: ص ٢١١ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

٣. الذريعة إلى أصول الشريعة: ج ٢ ص ٥٢٨ - ٥٢٩.

وأكثر المتكلمين إلى أن العبادة قد وردت بالعمل بخبر الواحد في الشريعة. وكان أبو علي الجبائي لا يعمل بخبر الواحد في الشريعة، ويعمل بخبر الاثنين فصاعداً، ويجريه مجرى الشهادة».<sup>١</sup>

وعدة دليل الشريف المرتضى في هذا الباب هو دليل واحد، مركب من صغرى وكبيرى ونتيجة بصورة قياس منطقي، يقول فيه: «العمل بالخبر لابد من أن يكون تابعاً للعلم، فاما أن يكون تابعاً للعلم بصدق الخبر أو العلم بوجوب العمل به مع تجويز الكذب، وقد علمنا أن خبر الواحد لا يحصل عنده علم بصدقه لا محالة، فلم يبق إلا أن يكون العمل به تابعاً للعلم بالعبادة بوجوب العمل به، وإذا لم نجد دليلاً على وجوب العمل به نفيناه».<sup>٢</sup>

هذا عدة الدليل الذي يعتمد عليه. نعم، قبل هذه الصيانة النهاية للدليل يصوغه بصياغة أخرى لا تتسم بسمات القضايا المنطقية.

ويحمل الشريف المرتضى عدة آراء المخالفين جمياً إلى تسعه أدلة، وسوف نتعرض إلى معظمها مع ردودها للإحاطة بمنهجها الذي يتبعه الشريف المرتضى في ذلك.

وركز الدليل الأول والثاني والثالث على الاستدلال بالأيات القرآنية، واقتصر الرابع على الدليل العقلي، بينما كان الخامس والسادس يبحث المسألة من الجهة الأخبارية والروائية، أما الدليل السابع والثامن والتاسع فهي أدلة غير وضاءة في هذا المجال، لم نتعرض إليها.

وسوف نقتصر على دليل واحد لكل وجهة:  
فاما دليل الوجهة القرآنية فانصع دليل فيها هو آية النفر، وهي قوله تعالى: «فَلَوْلَا

١. المصدر السابق: ص ٥٢٩.

٢. المصدر السابق: ص ٥٣٠ - ٥٣١.

نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ<sup>١</sup>).

ويحمل الشريف المرتضى<sup>٢</sup> استدلالهم بهذه الآية قائلاً:

«وليس يكونون منذرین لهم إلا ويلزمهم القبول منهم».<sup>٣</sup>

نعم، هو يضيف وجهاً آخر للاستدلال بالأية الكريمة، فيه شيء من الدقة أكثر، وهو: «وربما قالوا: إنَّ معنى الآية ولينذر كلَّ واحد منهم قومه، وإذا صَحَّ لهم ذلك استغنووا عن التشاغل بِأَنَّ اسْمَ طائفةٍ يقع على الواحد، كما يقع على الجماعة...».<sup>٤</sup>

ويرد الشريف المرتضى<sup>٥</sup> على هذا الاستدلال بكلتا صورتيه قائلاً: «إذا سلمنا أنَّ اسْمَ الطائفة يقع على الواحد والاثنين فلا دلالة لكم في الآية؛ لأنَّه تعالى سماهم منذرین، والمنذر هو المخوف المحذر الذي يتبه على النظر والتأمل، ولا يجب تقليله ولا القبول منه بغير حجة؛ ولهذا قال تعالى: «لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ» ومعنى ذلك: ليحدروا، ولو أرادوا ما ادعوا لقال تعالى: «لَعَلَّهُمْ يَعْمَلُونَ أَوْ يَقْبَلُونَ» والنبي<sup>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وإن سَمِّيناه منذراً وكان قبول قوله واجباً فمن حيث كان في ابتداء دعوته يكون مخوفاً، ثم إذا استقرَّ دليل نبوته وجوب العمل بقوله».<sup>٦</sup>

كان هذا نموذج قرآني لأدلة القائلين بورود التعبد بخبر الواحد، وقريب منها الدليل الثاني والثالث، تاركين للقارئ مراجعة الباقي.

أما الدليل العقلي الذي يتعقب الأدلة القرآنية يتكون من قضية منطقية مركبة من صغرى وكبرى - كما سيأتي - .

ولابد أن نلتفت رأي القارئ إلى أنَّ هذا الدليل العقلي جاء بعد الأدلة القرآنية؛

١. التوبة: ١٢٢.

٢. الدررية إلى أصول الشريعة: ج ٢ ص ٥٣١.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق: ص ٥٣٤ - ٥٣٥.

لأجل أن الترتيب الفكري عند الشريف المرتضى عليه السلام هو على هذا المنوال، فالقرآن مقدم ثم العقل ثم الدليل الاجتهاد.

أما الدليل العقلي فيقول الشريف المرتضى عليه السلام فيه: «إن الله تعالى قد أمر رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه بالإبلاغ في مواضع من الكتاب لاتحصى، والإبلاغ يكون بالتواتر والآحاد معاً؛ لأنَّه لو اختص بالتواتر وما يوجب العلم لوجب أن يكون العلم بفروع العبادات كالعلم بأصولها، وكذلك فروع المعاملات كلها، ومعلوم ضرورة خلاف ذلك».<sup>١</sup>

ويضيف الشريف المرتضى عليه السلام قائلاً: «ليس يجوز أن يؤمر بأن يبلغ إلا بما هو حجَّة في نفسه يجب العمل به، وهذا يتضمن أن يدل على أن الخبر الواحد بهذه الصفة حتَّى يصح الإبلاغ به، ومن مذهب من خالفكم في هذه المسألة أنَّ الإبلاغ لا يصح إلا بما هو حجَّة توجب العلم، أو بتواتر، أو إجماع، أو قول إمام معصوم نائب عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه وخليفة له بعد وفاته».<sup>٢</sup>

أما الدليل الاجتهادي (الأخبار) من أدلة القائلين بورود التعبد بخبر الواحد فعمدته: «إن الصحابة مجتمعة على العمل بأخبار لا تبلغ التواتر».<sup>٣</sup>

ثم يذكر بعض الأخبار في هذا المجال تطبيقاً لتلك الكبرى، ويعتبرها الشريف المرتضى عليه السلام أخبار آحاد لا توجب العلم، ويرجعها إلى أنها مصادرة على الموضوع.<sup>٤</sup>

وفي آخر مطاف البحث يقول الشريف المرتضى عليه السلام:

«وبعد فإذا كنتم تعملون على الجملة أنَّ القوم عملوا على أخبار الآحاد فلا فائدة في ذكر هذه الأخبار المعينة وتدوينها في الكتب؛ لأنَّها تقتضي الظن على أجل

١. المصدر السابق: ص ٥٣٦

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق: ص ٥٣٢

٤. المصدر السابق: ص ٥٢٢ - ٥٣٣ - ٥٣٨ - ٥٣٩

أحوالها، وأي تأثير للظن مع العلم الضروري ؟!». <sup>١</sup>  
ويمكن للقارئ أن ينظر للأدلة وأجوبة الشريف المرتضى <sup>٢</sup> عليها في الذريعة بنحو التفصيل.

وأكثر تفصيلاً ماذكره في جوابات المسائل التبانيات، حيث ذكر كل إشكال على حدة مع جوابه بنحو التفصيل. <sup>٣</sup>

### الخبر المتواتر

يعتقد الشريف المرتضى <sup>٤</sup> أن القائلين بالتواتر على ضربين:  
الضرب الأول: من يذهب إلى أن الخبر المتواتر فعل الله تعالى عنده للسامعين العلم الضروري بمخبره.

الضرب الثاني: من يذهب إلى أن العلم بمخبره مكتسب.  
ويعتقد أصحاب الضرب الأول: أن وقوع العلم ضروري له، فإذا وجد نفسه عليه علم أن صفة المخبرين له صفة المتواترين، فهو لا عندهم أن حصول العلم بصفة المخبرين.

ويعتقد أصحاب الضرب الثاني: أن الطريق إلى العلم بصفة المخبرين هو العادة؛ لأن العادة قد فرقـت بين:

أ - الجماعة التي يجوز عليها أن يتلقـى منها الكذب من غير تواطئ وما قام مقامه.  
ب - من لا يجوز ذلك عليه.

ج - من إذا وقع منه التواطئ جاز أن ينكتم.

د - من لا يجوز انكتمان التواطئ. <sup>٥</sup>

١. المصدر السابق: ص ٥٤١.

٢. رسائل الشريف المرتضى (المجموعة الأولى): ص ٢١-٩٦.

٣. جوابات المسائل الرسمية الأولى: ص ٣٣٧-٣٣٨ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثانية).

يقول الشريف المرتضى <sup>رض</sup> بعد كل ذلك: «إذا علم أنّ وجود كون الخبر كذباً لا يصحّ على هذه الجماعات فليس بعد إرتفاع كونه كذباً إلا أنه صدق وأي عجب واستبعاد؛ لأنّ يكون أحدنا يلقن بنفسه ويسمع الخبر ممّن هو على صفة المتواترين». <sup>١</sup>

ويذكر الشريف المرتضى <sup>رض</sup> صفة وشرط مهم في التواتر، وهو: إنّه ليس من شرط الخبر المتواتر أن يكون رواته متبعادي الديار؛ لأنّ التواتر قد يحصل بأهل بلد واحد. <sup>٢</sup>

**المتحمل للخبر، والمحتمل عنه، وكيفية الفاصل الرواية عنه**  
 هذا البحث وإن كان يرتبط ارتباطاً رئيسياً بعلم الدرأة، لكن يمكن بنحو آخر جرّه إلى علم الحديث، فمن هذا البحث تعرّضنا إليه بنحو الإشارة.  
 يتطرق الشريف المرتضى <sup>رض</sup> - هنا تحت هذا الفرع - إلى عدة محاور لتوضيح بعض المناهج الروائية:

**المحور الأول: المتحمل للخبر، وهو على قسمين:**  
**القسم الأول: الذاهب إلى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة يراعي في العمل بالخبر صفة المخبر في عدالته وأمانته.**

**القسم الثاني: والذي يذهب إلى عدم وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة،**  
 يقول: إنّ العمل في مخبر الأخبار تابع للعلم بصدق الراوي، فالشرط الوحيد عنده هو كون الراوي صادقاً، ولا فرق عنده بين أن يكون الراوي مؤمناً أو كافراً أو فاسقاً أو عدلاً.

واختار الشريف المرتضى <sup>رض</sup> القسم الثاني طبعاً. <sup>٣</sup>

١. المصدر السابق: ص ٣٣٨.

٢. المصدر السابق.

٣. الدرأة إلى أصول الشريعة: ج ٢ ص ٥٥٥ - ٥٥٦.

المحور الثاني: راوي الحديث، فإنه لا يجوز أن يروي إلا ما سمعه عن حدث عنه أو قرأ عليه فأقر له به.

يقول الشهير المرتضى<sup>٣</sup>: «إذا سمع الحديث من لفظه فهو غاية التحمل».<sup>١</sup>

المحور الثالث: الفاظ الرواية، وهي على أقسام ثلاثة:

١. المناولة ٢. المكاتبة ٣. الإجازة.

وأوضح الشهير المرتضى<sup>٣</sup> المناولة: وهي أن يشافه المحدث غيره، ويقول له في كتاب أشار إليه: «هذا الكتاب سماعي من فلان».

أما المكاتبة فهي: أن يكتب إليه وهو غائب عنه إنَّ الَّذِي صحَّ من الكتاب الفلازي هو سماعي.<sup>٤</sup>

وعلى هذه التفرقة التعريفية تصبح المناولة أقوى من المكاتبة، كما هو واضح. أما الإجازة: فيقول الشهير المرتضى<sup>٣</sup> فيها: «لا حكم لها؛ لأنَّ ما للمتحمل أن يرويه له ذلك، أجازه له أو لم يجزه، وما ليس له أن يرويه محرم عليه مع الإجازة وقدها».<sup>٣</sup>

### حجَّية ظواهر السنة في إثبات الأحكام الشرعية

حجَّية ظواهر القرآن الكريم أو السنة النبوية مقطوع بها معلوم صحتها، ويلحق بها الشهير المرتضى<sup>٣</sup> بعض ما اتفق في بعض الأحكام أن تكون معلومة من مذاهب أئمتنا المتقدَّمين على الإمام الغائب<sup>ب</sup>، الَّذِين ظهروا وعرفوا وسُئلوا وأجابوا وعلَّموا الأحكام، وما جرى مجرِّي هذه المسائل من الأمور الَّتي ظهرت عنهم واشتهرت - كما عبر الشهير المرتضى<sup>٣</sup>.

يقول الشهير المرتضى<sup>٣</sup>: «وإذ علمت مذهبهم وكانوا عندنا حجَّة معصومين

١. المصدر السابق: ص ٥٥٦.

٢. المصدر السابق: ص ٥٦٠ - ٥٦١.

٣. المصدر السابق: ص ٥٦١.

كفى ذلك في وقوع العلم بها والقطع على صحتها، ولا اعتبار بمن خالفنا في العمل بشيء ممّا عدناه عنهم، ووقع أن يكون مشاركاً في المعرفة بذلك؛ لأنَّ المخالف في هذا: إما أن يكون معانداً، أو مكابراً، أو يكون ممّن لم تكثر خلطته لنا، أو تصفحه لأخبارنا، أو سماعة من رجالنا؛ لأنَّ العلم الضروري ربّما وقف على أسباب من مخالطته، أو مجالسة، أو سمع أخبار مخصوصة».<sup>١</sup>

### عدم حجية الأخبار المنسولة عن طريق أصحاب الحديث

يطرح الشريف المرتضى عليه السلام عدّة إشكالات، ويرجع معظمها إلى مسالك أهل الحديث، والذين كان يعتقد بأنّهم رووا ما سمعوا، وحدّثوا به، ونقلوا عن أسلافهم، يقول عليه السلام في حقّهم: «وليس عليهم أن يكون حجّة ودليلًا في الأحكام الشرعية أو لا يكون كذلك؛ فإن كان في أصحاب الحديث من يحتاج في حكم شرعي بحديث غير مقطوع على صحته فقد زل وزور، وما يفعل ذلك من يعرف أصول أصحابنا في نفي القياس والعمل بأخبار الآحاد حقّ معرفتها، بل لا يقع مثل ذلك من عامل، وربّما كان غير مكلّف».<sup>٢</sup>

هكذا يطعن الشريف المرتضى عليه السلام بأهل الحديث، بل قد يحمل عليهم أكثر من هذا، ويعتبرهم قد خرّجوا عن الأصول العقلية الصحيحة؛ وذلك لأنّهم قد يحتاجون في أصول الدين من التوحيد والعدل والنبوة والإمامية بأخبار الآحاد.<sup>٣</sup>

ويقول الشريف المرتضى عليه السلام أكثر من ذلك: «وربّما ذهب بعضهم إلى الجبر وإلى التشبيه اغتراراً بأخبار الآحاد المروية، ومن أشرنا إليه بهذه الغفلة يحتاج بالخبر الذي مارواه ولا حدث به ولا سمعه من ناقله فيعرفه بعدهلة أو غيرها، حتى لو قيل له في بعض الأحكام: من أين أثبتت وذهبت إليه؟ كان جوابه: لأنّي وجدته في

١. جوابات المسائل الموصليات الثالثة: ص ٢٠٩ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

٢. المصدر السابق: ص ٢١١.

٣. المصدر السابق.

الكتاب الفلاني، ومنسوباً إلى رواية فلان بن فلان، ومعلوم عند كلّ من نفي العلم بأخبار الآحاد ومن أثبتتها وعمل بها أنّ هذا ليس بشيء يعتمد، ولا طريق يقصد، وإنما هو غرور وزور».١

### العمل بأخبار الجمهور

عن الأئمة عليهم السلام أنّه عند حصول التعارض بين الأخبار يؤخذ ما هو أبعد من قول الجمهور والرأي العام.

يقول الشريف المرتضى عليه السلام: «ليس ينبغي أن ترجع عن الأمور المعلومة والمذاهب المشهورة المقطوع عليها بما هو مشتبه ملتبس محتمل».٢

وعلى هذا الأساس فيعتقد قائلآ عليه السلام: «فأمّا الرواية بأن يعمل بالحديثين المتعارضين بأبعدهما من مذهب العامة، فهذا لعمري دوري،٣ فإذا كنا لم نعمل بأخبار الآحاد في الفروع كيف نعمل بها في الأصول التي لا خلاف بيننا في أنّ طريقها العلم والقطع».٤

ولا نمتلك أكثر من هذين النصيin حتى نفصل هذا البحث، ونشرح أصوله.

١. المصدر السابق: ص ٢١٢.

٢. جوابات المسائل الموصليات الثالثة: ص ٢١١ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

٣. ينبغي التنبيه على مسألة مهمة وهي أنه نقل الفقيه ابن إدريس عليه السلام هذا المقطع القائم في كتابه السراائر، ولكن بهذه الصورة: «قد روی» بدل: «дорی» فحيثما يختلف المعنى الذي توخيته تماماً، والظاهر أنّ نسخة السراائر أصح (السراائر: ج ١ ص ٥٠).

٤. جوابات المسائل الموصليات الثالثة: ص ٢١٢ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

## الفصل الرابع

### منهجه في المباحث العقائدية والكلامية

#### تمهيد

تقييم طريقة العمل في الأخبار العقائدية

التوحيد والعدل الكلامي

تأويل ظواهر الأخبار

منهج الدول عن الظواهر المحالة

المنهج العملي في ظواهر الأخبار

أساس المنهج الظاهري في الأدلة القطعية

القياس المنطقي في الأدلة العقائدية

المناهج المنطقية في المسائل العقائدية

الأسس العقلية الشيعية في مواجهة المغافلة والجدل الاعتزالي

الدلالة العقلية التنزيفية

منهج قياس الأولوية في الأحكام

الجمع بين المناقشات السنديّة والدلالية

منهجية الأسس الدلالية

المنطق الروائي في تقييم الرواية

التضعيفات السنديّة

البحوث السنديّة في التراث العقائدي

الخبر المتوارد والنص الجلي في المسائل العقائدية

اللغة والأسس الكلامية

معطيات اللغة العربية في المناهج العقائدية

منطق الأخبار والقضايا العلمية

الدقة التاريخية في واقع الأخبار العقائدية

الحقائق الشيعية ونراحتها من الفلو

مداخلات في الآراء العقائدية

حجية الخبر الذي قامت الحجة به على أصله



## تمهيد

ركز الشريف المرتضى عليه السلام على منحىين في منظومته الكلامية:

المنحي الأول: منازلاته مع القاضي عبد الجبار المعتزلي، المنظر الكبير للتفكير الاعتزالي، وبالخصوص في كتابه المغني في أبواب التوحيد والإمامية وبالأخص ما يتعلّق منه بالإمامية (المجلد العشرون بقسميه الأول والثاني).

المنحي الثاني: منهج المنطق التزيهي المطابق للأصول العقلية عند الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وبالخصوص في كتابه القيم تزييه الأنبياء والأئمة عليهم السلام.

وهناك الكثير من التفاصيل العقلية في الأصول الاعتقادية مثبتة في رسائله وذخيرته وأماليه، وهي مجموعة كبيرة من الأسس والمناهج الاعتقادية. والكل مع المنحىين السابقين - مجموعة عقائدية متكاملة في باب الأصول الاعتقادية الشيعية.

ونحن في هذا العرض سوف نتوخى الأسس الروائية في المنهجية الاعتقادية للشريف المرتضى عليه السلام ونذكر تعريفاً مختصراً لكلٍّ من الشافي والمغني وتزييه الأنبياء والأئمة عليهم السلام والذخيرة؛ لنحيط بالأرجوأ العلمية لكلٍّ كتاب.

ثم نعرّج على أصل الاعتقادات وننقّح المطالب بصورة كلّية؛ لنخرج بأصول كلّية تشخيص لنا المنهج العقائدي والروائي، ومقدار معطيات أصول العقائد الشيعية، ومدى استجابتها -في فكر الشريف المرتضى عليه السلام طبعاً- للإشكالات المذهبية

## والرؤي العقلية والروائية.

فنقول - وبالله التوفيق - : يعتبر كتاب الذخيرة في علم الكلام من الكتب المهمة في علم الكلام والشيعي منه بالخصوص ، وقبله قد كتب الشريف المرتضى <sup>رض</sup> الملخص - الذي لازال مخطوطاً - ولكن هناك بعض الفوارق بين الكتابين ، فإنَّ كتاب الذخيرة شديد الاختصار في أوائله تعويلاً على ماجاء في الملخص ، وفيه بسط في أواخره سدّاً للفراغ الموجود بسبب عدم إتمام الكتاب الأول . مع امتياز الثاني بشموله على جلّ أبواب الكلامية من التوحيد والنبوة والإمامية والمعاد ، وما يتصل بها من سائر المسائل المبحوث عنها في الكتب المعنية بعلم الكلام .

يقول الشريف المرتضى <sup>رض</sup> في آخر كتاب الذخيرة : «وبين أوائل هذا الكتاب وأواخره تفاوت ظاهر ، فإنَّ أوله على غاية الاختصار ، والبسط والشرح معتمدان في أواخره . والعذر في ذلك : أننا بدأنا بإملائه والنية فيه الاختصار الشديد تعويلاً على أنَّ الاستيفاء والاستقصاء يكونان في كتاب الملخص ، فلما وقف تمام إملاء الملخص - لعائق الزمان التي لا تملك - تغيرت النية في كتابنا هذا ، وزدنا في بسطه وشرحه ، وإذا جمع بين ما خرج من كتاب الملخص وجعل ما انتهى إليه كأنه لهذا الكتاب وجه بذلك الكلام في جميع أبواب الأصول مستوفي مستقصي»<sup>١</sup> .

في صدر الكتاب قد ذكر اسم الذخيرة هكذا : كتاب ذخيرة العالم وبصيرة المعلم ، وهو من تتمة كتاب الملخص في أصول الدين» .

ويحتوي كتاب الذخيرة على أسمى المناهج الروائية - كما يأتي البحث عنها في ذلك مفصلاً - من قبيل ضروب الأخبار ومنهج الخبر المتواتر ، والقياس المنطقي في الأدلة الاعتقادية ، والاتفاق على أصل الخبر ، والاختلاف في التأويل .

أما بالنسبة إلى رسائله فقد خرجت مجاميع أربعة منها وقد احتوت على أغنى

المباحث المنهجية في العلوم العقائدية. وسوف يأتي من خلال البحث تفصيل هذه المناهج كالعمل بالظواهر إلا لضرورة، والعدول عن الظاهر؛ لأنَّه يلزم منه المحال، وكذلك العمل بالظواهر، وترك التأويل، والمسائل العلمية، ومنطق الأخبار وغيرها من المباحث المنهجية.

والمهم هنا هو التنبيه على أنَّ الشري夫 المرتضى رحمه الله لم يخالف أُسسه المنهجية المتعارفة في جميع كتبه ورسائله إلا في طريقة البحث والعرض. وقد انفرد بمناهج لا نشاهد لها في الفصول والفروع السابقة واللاحقة.

نعم، هناك تهافت مصداقى في بعض المباحث التي يطرحها الشري夫 المرتضى رحمه الله، وقد نقدنا بعض مناهجه المعرفية الاعتقادية في هذا الفصل؛ لأهميتها وتأثيراتها على الرأي العام. نعم في الأصول الثابتة لم يعدل الشري夫 المرتضى رحمه الله عن شيء من مبainه، وخصوصاً الأصول العقلية الثابتة عنده، ولكن في تطبيق المصاديق يقع في بعض الإشكالات - كما يأتي ذلك - .

وهذا التهافت نشهده في أماليه غر الفوائد ودر اللاند، ولكن الرصانة والتحقيق الدقيق نلمسها في كتاب الذخيرة وبعض مباحث رسائله، ويمكن القول أنَّ الأimalي كان مجلسها عاماً يحضره جمع كثير من مختلف المذاهب الإسلامية؛ ولذلك راعى فيه الجمع العام بخلاف الذخيرة والرسائل فهي للرعيل الشيعي الإمامي، فلذلك تختلف مبانيها كما في الأimalي.

أما بالنسبة إلى كتاب تزييه الأنبياء والأئمة عليهم السلام، فهو من الكتب النادرة في التراث الإمامي، فقد أُولِّ في هذا الكتاب الآيات والأحاديث الدالة على وقوع كبيرة أو صغيرة من الأنبياء والأئمة عليهم السلام بتاويلات حسنة، وبتعبير الشري夫 المرتضى رحمه الله: «عن الذنوب والقبائح كلّها»، والرد على من خالف في ذلك على اختلافهم وضروب مذاهبهم.

وتأمل السيد الكتوري في ذلك مدعياً أنه «ربما أولاً الشري夫 المرتضى بعض الآيات على مذهب غير الإمامية القائلين بعصمة الأنبياء عليهم السلام بعد البلوغ، أو بعد النبوة لاقبلها....»

واستشهد لذلك: «كما وقع لأخوة النبي الله يوسف عليه السلام حيث ذكر بعد ذكر ما هو الموفق لمذهبنا أنه قد قيل: إن تلك الأفعال صدرت عنهم في الصغر، فإن ثبت ذلك يسقط المسألة، وإنما أراد سقوط المسألة عند القائلين بعصمة الأنبياء عليهم السلام بعد البلوغ

لا قبله»<sup>١</sup>.

١. كشف الحجب والأستار: ١٤، رقم ٧١٤.

٢. لا بأس هنا بتحرير موضوع التزاع في هذه الفقرة التي أشار إليها السيد الكتوري رحمه الله رفعاً للتهاافت الذي سوف يرتكز في ذهن القارئ، ولنرى مقدار صحة هذه الدعوى من السيد الكتوري رحمه الله، فنقول: اختلاف في نزاهة الأنبياء عليهم السلام عن الذنوب، فذهب الإمامية: إلى أنه لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام شيء من المعاصي والذنوب كبيراً كان أو صغيراً، لا قبل النبوة ولا بعدها. ومنعت المعتزلة من وقوع الكبائر والصغائر المستخفية من الأنبياء عليهم السلام قبل النبوة وفي حالها، وجوزت في الحالين وقوع ما لا يستخف من الصغائر.

يقول الشري夫 المرتضى رحمه الله توفيقاً بين الرأيين: واعلم أنَّ الخلاف بيننا وبين المعتزلة في تجويزهم الصغائر على الأنبياء -صلوات الله عليهم- يكاد يسقط عند التحقيق؛ لأنَّهم إنما يجوزون من الذنوب ما لا يستقرُّ له استحقاق عقاب، وإنما يكون حظه تقبض الثواب على اختلافهم أيضاً في ذلك؛ لأنَّ أباً على الجبائي يقول: إنَّ الصغيرة يسقط عقابها من غير موازنة، فكأنَّهم مترفون بأنَّه لا يقع منهم ما يستحقون به الذم والعذاب.

وهذه موافقة للشيعة في المعنى؛ لأنَّ الشيعة إنما تنتفي عن الأنبياء عليهم السلام جميع المعاصي من حيث كان كل شيء منها يستحق به فاعله الذم والعذاب؛ لأنَّ الإجحاط باطل عندهم، وإذا بطل الإجحاط فلا معصية إلا ويستحق فاعلها الذم والعذاب، وإذا كان استحقاق الذم والعذاب منفياً عن الأنبياء عليهم السلام وجب أن تنتفي عنهم سائر الذنوب، ويصير الخلاف بين الشيعة والمعتزلة متعلقاً بالإجحاط، فإذا بطل الإجحاط فلا بد من الاتفاق على أنَّ شيئاً من المعاصي لا يقع من الأنبياء عليهم السلام من حيث يلزمهم استحقاق الذم والعذاب، لكنه يجوز أن نتكلّم في هذه المسألة على سبيل التقدير، ونفرض أنَّ الأمر في الصغائر والكبائر على ما تقوله المعتزلة، ومتى فرضنا ذلك لم نجوز أيضاً عليهم الصغائر؛ لما سنذكره ونبيه إن شاء الله تعالى (تنزيه

هذه المفارقة العقائدية من الشريف المرتضى رحمه الله ليست المفردة الوحيدة في حياته، فقد نرى الكثير ما هو خلاف مباني الإمامية في جميع مناحيه الفكرية، وسوف نسلط الضوء عليها إن شاء الله في هذا الفصل، ولنرى مقدار معطيات هذه البحوث في الوسط الشيعي، ومقدار تفاعل الأطراف معه.

أما بالنسبة إلى كتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبدالجبار<sup>١</sup> المنظر الكبير للمعتزلي، وهو من الزعماء الذين بلغوا النهاية في جمع الشبه -على حد تعبير الشريف المرتضى رحمه الله في مقدمة كتابه الشافي - ورصدتها في صالح مذهبها وطعن الطائفة الإمامية.

وكتابه المغني يعد من الموسوعات الضخمة والمطلولة العلمية خصوصاً بباب الإمامة منه، فقد أورد فيه قوي ما اعتمدته شيوخه مع زيادات يسيرة سبق إليها،

«الأبياء والأئمة»: ص ٣٤، ٣٥.

إذ لا خلاف مع الشريف المرتضى رحمه الله في هذه المسألة العقائدية.

١. القاضي عبدالجبار بن أحmed بن عبدالجبار الهمداني، كان في أول أمره أشعري الأصول شافعي الفروع ثم تأثر بمن حضر عندهم من علماء المعتزلة فتحول إلى الاعتزال. ومن جملة من أخذ عهده إسحاق بن عياش المعتزلي المتوفى (٢٣٦هـ) وكان ابن عياش هذا من معتزلة البصرة من تلاميذ أبي هاشم الجباني المتوفى (٢٢١هـ).

ثم انتقل القاضي المعتزلي إلى بغداد وحضر مجلس أبي عبدالله الحسين بن علي البصري المتوفى (٤٤٦هـ) مدة من الزمن، فكان من أبرز تلاميذه حتى لمع نجمه وطار صيته، فاستدعاه الصاحب أبو القاسم إسماعيل بن عباد وزير فخر الدولة البويمي إلى الرأي، وكان الصاحب واحد زمانه علماً وفضلاً وتدبرأً وجودة رأي.

فثار القاضي عبدالجبار الحظوة عند الصاحب رحمه الله والمنزلة لديه. ولم يمنع الصاحب ما بينهما من الخلاف في المذهب أن يوليه القضاء ويلقبه بقاضي القضاة؛ لذلك نرى القاضي عبدالجبار لم يتق الصاحب رحمه الله، ولم يتحاشاه، ولم يرع جانبها، فأطلق آراءه وأقوال مئنه من المعتزلة في الإمامية بمحتوى الحرية، وحاول في كتاب الإمامة من المغني أن يفنّد أقوال الإمامية وعقيدتهم بكل ما أوتي من حول وقوة ويشن عليهم حرباً شعواء لاهوادة فيها. (انظر: مقدمة الشافي في الإمامة: ج ١ ص ٨-٩).

وتهذيب مواضع تفرد بها.<sup>١</sup>

من هنا أحسن بالأهمية البالغة في ذلك العصر لمواجهة هذه الموجة العارمة والمنتشرة في آفاق ربيع الأصقاع الإسلامية، حتى نجد أن كتاب المغني بإضافة رد الشريف المرتضى يلخصه شيخ الطائفة الطوسي مرة أخرى في تلخيص الشافي بسبك جديد وطرز حديث.

ولا نغالي إذا قلنا: إن رد الشريف المرتضى رحمه الله أفضل أنواع الرد والمناظرة، ولو لا هذا الرد من الشريف المرتضى رحمه الله لما أمكن ركب هذه الصعبية؛ فإنه اعتمد على أقوى الشبه الاعتقادية -كما هو دأب المعتزلة في تدقيقاتهم العقلية-، ولكن القوة الفكرية العقائدية للشريف المرتضى رحمه الله استطاعت أن تواجه هذه العاصفة.

فتصدى الشريف المرتضى رض لرد هذا الكتاب بكل مناحيه وإشكالاته العقائدية وسجالاته العقلية بكتاب جامع لأصول الإمامة وفروعها، ومحيطاً بالطرق الاستدلالية والنكت المحررة بما لا يوجد في شيء من الكتب المصنفة على حد تعبير الشريف المرتضى رض؛ ولذلك قد قال فقيه العلم والأدب الشيخ محمد جواد مغنية له: فتصدى لنقضه الشريف المرتضى في كتاب ضخم أسماه: الشافى، وقد جاء فريداً في بابه، وبصورة صادقة لمعارف المرتضى ومقدراته، أو لمعارف علماء الإمامية وعلومهم في زمانه -على الأصح- [وقد] عالج الشريف المرتضى مسألة الإمامة من جميع جهاتها كمبدأ ديني واجتماعي وسياسي، وأثبت بدليل العقل والنقل الصحيح أنّها ضرورة دينية واجتماعية، وأنّ علياً هو الخليفة الحق...<sup>٢</sup>

وقد قسم القاضي عبد الجبار اعتراضاته إلى قرآنية وحديثية، ونحن تعرّضنا إلى  
القسم الثاني لأجل إخراج المنهجية الحديثية بينه وبين الشريف المرتضى رحمه الله؛ لنرى

<sup>١</sup>. انظر : مقدمة كتاب الشافعي في الإمامة: ج ١ ص ٣٣.

<sup>٢</sup>. انظر مقدمة الشافعى فى الإمامة: ج ١ ص ١٩.

مقدار المستنقع الذي وقع فيه القاضي عبدالجبار، مراءين شمول البحث للجهات العقائدية، ومتصررين على محاور الرواية باختصار.

فإن الشاخص البارز في حياة الشريف المرتضى <sup>رض</sup> - كما قلنا : - هو إطاحته بعميد المعتزلة القاضي عبدالجبار، وما تضمنه كتابه المغني - قسم الإمامة - وبالأحرى أن دعامة إشكالات المعتزلة قد انهارت بانهيار القاضي، فلم تقم لهم قائمة بعد الشريف المرتضى <sup>رض</sup> إلا بمقتضفات ابن أبي الحميد.<sup>١</sup>

ونحن في استعراضنا المنهجي لكتاب الشافعي سوف نرى سجالاته الروائية في كلّ موضع، ونأخذ كلّ قضية تضمنت الحديث عن رواية من الروايات؛ لنرى كيفية منهجه في الاستفادة من الروايات.

ولابد أن نؤكّد مرة أخرى على أن تعاملنا هو في تفسير الروايات الواردة عن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> والأئمة المعصومين <sup>عليهم السلام</sup> فقط، ولا ذكر كلّ خبر عن غيرهم، بل كان مقصودنا في هذه الدراسة هي رؤية وجهات هذين العلمين في الروايات والأخبار الاعتقادية ومقدار تفسيراتها ومعطياتها، ولا نتطرق إلى الحوادث والأخبار التاريخية وغيرها واختلاف وجهات النظر فيها، وكيف يتم الاستدلال بها أو ردّها. نعم، لم يراع الشريف المرتضى <sup>رض</sup> كباقي المحققين التفرّق بين الخبر والرواية، ولكن اقتصرنا هنا على الرواية الواردة عن المعصوم <sup>عليه السلام</sup> دون الخبر الذي يشمل غير الإمام المعصوم <sup>عليه السلام</sup>.

### تقييم طريقة العمل في الأخبار العقائدية

الشريف المرتضى <sup>رض</sup> دقيق النظرة في الأخبار، ويعرف مطبات البحث فيها، فهو

١. لابد أن يعلم أن أبا الحسن البصري قد كتب ردًا على الشافعي، وهناك ردود مطولة مهمة للشارح ابن أبي الحديد المعتزلي في كتابه شرح نهج البلاغة علماً أن هناك ردًا على جميع إشكالات شرح نهج البلاغة للمحدث الجليل الشيخ البحرياني باسم: سلاسل الحديد في تقدير ابن أبي الحديد، وهو كبير مخطوط.

يقول: «اعلم أنه لا يجب الإقرار بما تضمنه الروايات؛ فإنَّ الحديث المروي في كتب الشيعة وكتب جميع مخالفينا يتضمن ضروب الخطأ وصنوف الباطل:

١. من محال لا يجوز أن يتصور.

٢. ومن باطل قد دلَّ الدليل على بطلانه وفساده، كالتشبيه والجبر والرؤية والقول بالصفات القديمة، ومن هذا الذي يحصي أو يحصر ما في الأحاديث من الأباطيل. ولهذا وجوب:

أ - نقد الحديث بعرضه على العقول.

ب - فإذا سلم عليها جُوَز أن يكون حقاً والمخبر به صادقاً.

وليس كلَّ خبر جاز أن يكون حقاً وكان وارداً من طريق الآحاد يقطع على أنَّ المخبر به صادقاً.

ثمَّ يقول الشريف المرتضى<sup>عليه السلام</sup>: «ثُمَّ ما ظاهره من الأخبار مخالف للحق ومجائب للصحيح على ضربين:

١. فضرب يمكن فيه تأويل له مخرج قريب لما يخرج إلى شديد التعسف وبعيد التكليف، فيجوز في هذا الضرب أن يكون صادقاً، فالمراد به التأويل الذي خرّجناه.

٢. فأما ما لا مخرج له ولا تأويل إلا بتعسف وتكلف يخرجان عن حدّ الفصاحة، بل عن حدّ السداد، فإنَّا نقطع على كونه كذباً لاسيما إذا كان عن النبي أو إمام مقطوع فيهما على غاية السداد والحكمة، والبعد عن الألغاز والتعمية».<sup>١</sup>

وبعد هذا التقييم المفضل لمسلك الأخبار العقائدية يأتي الشريف المرتضى<sup>عليه السلام</sup> بمثال لهذا الضابط الكلّي حول الحديث المروي في كتاب أصول الكافي -كتاب التوحيد منه- فيقول: إنَّ هشام بن الحكم سأله الصادق<sup>عليه السلام</sup> عن قول الزنادقة له:

١. جوابات المسائل الطرابلسية الثالثة: ص ٤٠٩ - ٤١٠ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

أيقدر ربك يا هشام على أن يدخل الدنيا في قشر البيضة من غير أن تصغر الدنيا ولا تكبر قشر البيضة؟ وأن الصادق عليه السلام قال له: يا هشام، انظر أمامك وفوقك وتحتك وأخبرني عما ترى.

وأنه قال: أرى سماءً وأرضاً وجباراً وأشجاراً وغير ذلك، وأنه قال له: الذي قدر أن يجعل هذا كله في مقدار العدسة - وهو سواد ناظرك - قادر على ما ذكرت. وهذا معنى الخبر وإن اختلف بعض اللفظ.

وكيف يصح من الإمام المعصوم تجويز المحال؟!

ولا فرق في الاستحالة بين دخول الدنيا في قشر البيضة وهمما على ما هما عليه، وبين كون المحل أسود أبيض ساكناً متحركاً في حال.

وهل يجيء من استحالة الإحاطة بالجسم الكبير من الجسم الصغير مقابلة سواد الناظر لما قبله، مع اتصال الهواء والشعاع بينه وبينه؟!

وأين حكم الإحاطة على ذلك الوجه من حكم المقابلة على هذا الوجه؟!

وهل لإزالة ميرة هذا الخبر الذي رواه هذا الرجل في كتابه وجعله من عيون أخباره سبيل بتأويل يعتمد عليه جميل؟!

وبعد الضابطة التي نقلها عن الشريف المرتضى عليه السلام يقول: «وهذا الخبر المذكور بظاهره يقتضي تجويز المحال المعلوم بالضرورات فساده وإن رواه الكليني عليه السلام في كتاب التوحيد، فكم روى هذا الرجل وغيره من أصحابنا - رحمهم الله تعالى - في كتبهم ما له ظواهر مستحبة أو باطلة، والأغلب الأرجح أن يكون هذا خبراً موضوعاً مدسوساً.

ويمكن فيه تخريج على ضرب من التعسف، وهو أن يكون الصادق عليه السلام سئل عن هذه المسألة بحضرته قوم من الزنادقة والملحدين للأنبياء، الذين لا يفرقون بين

المقدور والمستحيل، فأشفق عليه أن يقول: إن هذا ليس بمقدور؛ لأنّه يستحيل، فيقدر الأغبياء أنه عليه قد عجزه تعالى، ونفي عن قدرته شيئاً مقدوراً، فأجاب به، وأراد أنَّ الله تعالى قادر على ذلك لو كان مقدوراً، وتبه على قدرته على المقدورات بما ذكره من العين، وأنَّ الإدراك يحيط بالأمور الكثيرة، وإلا فهو عليه أعلم بأنَّ ما أدركه بعيني ليس بمنتقل إليها ولا حاصل فيها، فيجري مجري دخول الدنيا في البيضة.

وكأنَّه عليه قال: من جعل عيني على صفة أدرك معها السماء والأرض وما بينهما لابدَّ أن يكون قادراً على كلّ حال مقدوراً، وهو قادر على إدخال الدنيا في البيضة لو كان مقدوراً. وهذا أقرب ما يؤلُّ عليه هذا الخبر الخبيث الظاهر.<sup>١</sup>

### التوحيد والعدل الكلامي

التوحيد والعدل أصلان من الأصول الإسلامية، ومن ركائز العقيدة الإسلامية، وقد خاض فيما كلَّ فريق بالتأليف والتصنيف، ومن بين هؤلاء يأتي دور المتكلمين الذين كان لهم القسط الأكبر من المعارف الإسلامية الكلامية، وقد كتب جمُعُ غفيرٍ قبل الشيريف المرتضى عليه وبعده، وأطّلوا في التصنيف والتأليف في خصوصهما، وقد كتب الشيريف المرتضى عليه كتاباً كثيرةً في هذا المجال كالملخص والذخيرة وشرح جمل العلم والعمل والشافي، وبثَ الكثير من بحوثه الكلامية في أماليه ورسائله، بل لا نغالي القول بأنَّ الشاخص الأكبر في بحوثه هو المسائل الكلامية.

وقد أتى الشيريف المرتضى عليه بمسألة نافعة في المقام، وهي: «اعلم أنَّ أصول التوحيد والعدل مأخوذة من كلام أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - وخطبه؛ فإنَّها تتضمنَّ من ذلك ما لا زيادة عليه، ولا غاية وراءه».

ومن تأمل المأثور في ذلك من كلامه علم أنَّ جميع ما أسلَّب المتكلمون من بعد في تصنيفه وجمعه إنما هو تفصيل لتلك الجمل وشرح لتلك الأصول، وروي عن

١. جوابات المسائل الطرابلسية الثالثة: ص ٤٠٨ - ٤١١ (رسائل الشيريف المرتضى، المجموعة الأولى).

الأئمة من أبنائه عليهم السلام من ذلك ما يكاد لا يحاط به كثرة، ومن أحبّ الوقف علىه وطلبه من مظانه أصحاب منه الكثير العزيز، الذي في بعضه شفاء للصدور السقيمة ونتائج للعقول العقيمة»<sup>١</sup>.

ولا يكتفي الشريف المرتضى عليه السلام بهذا القدر من القاعدة الكلية حتى يأتي بأقوال مجموعة من المتكلمين، والذين انتشرت آرائهم في عالم الإسلام؛ ليؤكّد صحة وسقمه أقوالهم، منهم:

الأول: الحسن بن أبي الحسن البصري.

يقول الشريف المرتضى عليه السلام في حقيقته: وأحد من تظاهر من المتقدمين بالقول بالعدل... فمن تصريحه بالعدل مارواه علي بن الجعد... وكان الحسن بارع الفصاحة، بلغ المواقع، كثير العلم، وجميع كلامه في الوعظ وذم الدنيا، أو جله مأخوذ لفظاً ومعنى، أو معنى دون لفظ من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فهو القدوة والغاية.<sup>٢</sup>

ثم ينقل عدّة أخبار في ذلك ويقول عليه السلام: «وهذا الباب إن ولجناه اغترنا من ثبع<sup>٣</sup> بحر زاخر، أو شؤبوب<sup>٤</sup> غمام ماطر، وكل قول في هذا الباب لقائل إذا اضيف إليه، أو قويس به كان كإضافة قطرة إلى الغمرة، أو الحصاة إلى الحرة، وإنما أشرنا إليه إشارة وأؤمننا إليه إيماء، ثم نعود إلى ما كنّا فيه».<sup>٥</sup>

الثاني: يقف الشريف المرتضى عليه السلام وقفه المتأمل من الشيخ الكليني عليه السلام وكتابه الكافي، وخصوصاً أبواب التوحيد منه، يقول الشريف المرتضى عليه السلام في ضمن أحد

١. أمالى المرتضى (غدر الفوانيد ودرر القلائد) ج ١ ص ١٤٨.

٢. أمالى المرتضى (غدر الفوانيد ودرر القلائد) ج ١ ص ١٥٣.

٣. ثبع البحر: وسطه أو معظمه.

٤. الشؤبوب: الدفعة من المطر.

٥. أمالى المرتضى (غدر الفوانيد ودرر القلائد) ج ١ ص ١٥٤.

تفسيره التوحيدية والتي تقدّمت في تقييم طريقة العمل في الأخبار العقائدية: «وهذا الخبر المذكور... وإن رواه الكليني <sup>رض</sup> في كتاب التوحيد فكم روى هذا الرجل وغيره من أصحابنا -رحمهم الله تعالى- في كتبهم ما له ظواهر مستحيلة أو باطلة».<sup>١</sup>

الثالث: قد نقل الشهير المرتضى <sup>رض</sup> عدّة تفاسير خبرية وروائية عن ابن قتيبة في عدّة مباحث عقائدية، وأنه -كما يقول الشهير المرتضى <sup>رض</sup>- قد خلط وأتى بما ليس لمرضى - وقد هاجمه الشهير المرتضى <sup>رض</sup> مهاجمة شديدة، وأوضح مطبات بحثه وفكرة، حتى أنه يقول في بعض استظهارات ابن قتيبة في إحدى الأخبار: «ليس الذي طعن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشيء».<sup>٢</sup>

فتتحتم علينا أن نذكر بعض نماذج مطباته؛ لنعرف منهجه الشهير المرتضى <sup>رض</sup> في نقاشه مع بعض مفسري العقائد الإسلامية:

المطببة الأولى: في الإشكال الواقع في الخبر الذي روي عن النبي ﷺ، حينما قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويُسرق الجبل فتقطع يده».

يقول الشهير المرتضى <sup>رض</sup>: «فأوّل ما نقوله: إنَّ الخبر مطعون عند أصحاب الحديث على سنته، وقد حكى ابن قتيبة في تأويله وجهاً عن يحيى بن أكثم، طعن عليه، وضيقه، وذكر عن نفسه وجهاً آخر، نحن نذكرهما، وما فيهما، وتبعهما بما نختاره.

قال ابن قتيبة: كنت حضرت يوماً مجلس يحيى بن أكثم بمكة، فرأيته يذهب إلى أنَّ البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد التي تنفر الرأس في الحرب، وأنَّ الجبل من حبال السفن، قال: وكلَّ واحد من هذين يبلغ ثمنه دنانير كثيرة، قال: ورأيته

١ . جوابات المسائل الطرابلسية الثالثة: ص ٤١٠ (رسائل الشهير المرتضى، المجموعة الأولى).

٢ . أمالى المرتضى (غور الفرائد ودرر القلائد): ج ٢ ص ٦.

يعجب بهذا التأويل، ويبيدي فيه ويعيد، ويرى أنه قطع به حجة الخصم.

قال ابن قتيبة: وهذا إنما يجوز على من لا معرفة له باللغة ومخارج الكلم، وليس هذا موضع تكثيرٍ لما يأخذ السارق فيصرفه إلى بيضةٍ تساوي دنانير، وحبلٍ لا يقدر السارق على حمله، ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا: قبح الله فلاناً! عرض نفسه للضرر في عقد جوهر، وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله، تعرض للقطع في حبل رثٌ، أو إداوة خلق، أو كبة شعر؛ وكلّ ما كان من ذلك أحقّ كان أبلغ.

قال: والوجه في الحديث أنَّ الله تعالى لما أنزل على رسوله ﷺ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا»<sup>١</sup>، قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده»، على ظاهر ما أنزل عليه في ذلك الوقت، ثمَّ أعلمَه الله تعالى بعد أنَّ القطع لا يكون إلَّا في ربع دينار فما فوقه، ولم يكن عليه يعلم من حكم الله تعالى إلَّا ما علِّمه الله تعالى، وما كان الله يعرِّفه بذلك جملة جملة، بل بين شيئاً بعد شيئاً.

قال الشري夫 المرتضى عليه السلام: ووجدت أبا بكر الأنصاري يقول: ليس الذي طعن به ابن قتيبة على تأويل الخبر بشيء، قال: لأنَّ البيضة من السلاح ليست علمًا في كثرة الشمن ونهاية علوَّ القيمة، فتجري مجرى العقد من الجوهر، والجراب من المسك؛ اللذين هما ربِّما ساويان الألوف من الدنانير، والبيضة من الحديد ربِّما اشتريت بأقلّ مما يجب فيه القطع، وإنما أراد عليه السلام أنه يكتسب قطع يده بما لا غنى له به؛ لأنَّ البيضة من السلاح لا يستغني بها أحد، والجوهر والمسك في اليسير منهما غنىًّا.

قال الشري夫 المرتضى عليه السلام: والذى نقوله: إنَّ ما طعن به ابن الأنصاري على كلام ابن قتيبة متوجَّه، وليس في ذكر البيضة والحبال تكثير كما ظنَّ، فيشبه العقد والجراب

من المسك، غير أنه يبقى في ذلك أن يقال: أي وجه لتخصيص البيضة والحبل بالذكر، وليس بما النهاية في التقليل؟ وإن كان كما ذكره ابن الأنباري، من أن المعنى أنه يسرق ولا يستغنى به؛ فليس ذكر ذلك بأولئك من غيره، ولابد من ذكر وجہ في ذلك.

وأما تأويل ابن قتيبة فباطل؛ لأن النبي ﷺ لا يجوز أن يقول ما حكاه عند سماع قوله تعالى: **«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ»**؛ لأن الآية مجملة مفتقرة إلى بيان، ولا يجوز أن يحملها أو يصرفها إلى بعض محتملاتها دون بعض بلا دلالة، على أن أكثر من قال إن الآية غير مجملة، وأن ظاهر القول يقتضي العموم يذهب إلى أن ما اقتضى تخصيصها بسارق دون سارق لم يتأخر عن حال الخطاب بها، فكيف يصح ما قاله ابن الأنباري أن الآية تقدمت، ثم تأخر تخصيص السارق، ولو كان ذلك كما ظنّ لكان المتأخر ناسخاً للآية.

وعلى تأويله هذا يقتضي أن يكون كل الخبر منسوباً، وإذا أمكن تأويل أخباره عليه ما لا يقتضي رفع أحكامها ونسخها كان أولى.

والأشبه أن يكون المراد بهذا الخبر أن السارق يسرق الكثير الجليل فتقطع يده، ويسرق الحقير القليل فتقطع يده، فكانه تعجيز له، وتضعيف لاختياره، من حيث باع يده بقليل الثمن، كما باعها بكثيرة.

وقد حكى أهل اللغة أن بيضة القوم وسطهم، وببيضة الدار وسطها، وببيضة السنام شحمته، وببيضة الصيف معظمها، وببيضة البلد الذي لا نظير له، وإن كان قد يستعمل ذلك في المدح والذم على سبيل الأضداد، وإذا استعمل في الذم فمعناه: أن الموصوف بذلك حقير مهين، كالبيضة التي تفسدها النعامة فتتركها ملقاة لا تلتفت إليها.<sup>١</sup>

١. أمالى المرتضى (غير الفوائد ودرر القلائد): ج ٢ ص ٥ - ٧.

المطبة الثانية: الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ: «كُلَّ مولود يولد على الفطرة حتَّى يكون أبوه يهودانه أو ينصرانه».

قال الشريف المرتضى <ص>ـ: قلنا: أَمَا أَبُو عَبِيدُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْخَبْرِ: سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ تَفْسِيرِهِ فَقَالَ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْفَرَائِضُ، وَيُؤْمِرُ الْمُسْلِمُونَ بِالْجَهَادِ.

قال أَبُو عَبِيدٍ: كَانَهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَوْلَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَنْصُرَهُ أَبُوهُ وَيَهُودَاهُ مَا وَرَّثَاهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ مَا تَابَ قَبْلَهُ مَا وَرَّثَهُمَا؛ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُمَا كَافِرَانِ.

وَمَا كَانَ أَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَسْبِيَ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْفَرَائِضُ وَجَرَتِ السُّنْنُ بِخَلْفِ ذَلِكِ عَلِمَ أَنَّهُ يَوْلَدُ عَلَى دِينِ أَبِيهِ.

قال أَبُو عَبِيدٍ: وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكِ فَإِنَّهُ قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَدِيثِ الْآخَرِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ سُئِلَ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُمْ يَوْلُدوْنَ عَلَى مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ إِسْلَامٍ أَوْ كُفُرٍ، فَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ تَعَالَى أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا؛ فَإِنَّهُ يَوْلَدُ عَلَى الْفَطْرَةِ، وَمَنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا وَلَدَ عَلَى ذَلِكَ.

قال أَبُو عَبِيدٍ: وَمَمَّا يُشَبِّهُ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ الْآخَرِ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ لَكَ: إِنِّي خَلَقْتُ عَبْدِي جَمِيعًا حُنَفَاءً، فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنِ دِينِهِمْ، وَجَعَلْتُ مَا أَحْلَلْتُهُ لَهُمْ حَرَامًا».

قال أَبُو عَبِيدٍ: يَرِيدُ بِذَلِكَ الْبَحَائِرَ وَالشَّيْبَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مَمَّا أَحْلَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَجَعَلُوهُ حَرَامًا.

وَأَمَّا ابْنُ قَتِيبَةَ فَقَالَ - وَقَدْ حَكِيَ مَا ذُكِرَنَاهُ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ -: لَسْتُ أَرَى مَا حَكَاهُ أَبُو عَبِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مُقْنِعًا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ مَعْنَى

ال الحديث؛ لأنّهما لم يزيدا على أن رداً على ما قال به من أهل القدر.<sup>١</sup>

ثم قال الشيريف المرتضى<sup>٢</sup>: فأمّا الجواب الذي ذكره ابن قتيبة فقد بینا فساده فيما تقدّم من الأمالي عند تأویلنا قوله تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ أَبْنَيَةِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرَيْتَهُمْ»<sup>٣</sup> وأفسدنا قول من اعتقد أنه مسح ظهر آدم، واستخرج منه الذرّية، وأشهدها على نقوسها، وأخذ إقرارها بمعرفته بوجوه من الكلام فلاطائل في اعادة ذلك».٤

ويشير مرّة أخرى إلى ما رواه في ذيل الآية، حيث قال<sup>٥</sup>: «وقد ظنَّ بعض من لا بصيرة له ولا فطنة عنده أنَّ تأویل هذه الآية أنَّ الله تعالى استخرج من ظهر آدم<sup>٦</sup> جميع ذرّيته، وهم في خلق الذرّ، فقرّرهم بمعرفته، وأشهدهم على أنفسهم.

وهذا التأویل - مع أنَّ العقل يبطله ويحيله - مما يشهد ظاهر القرآن بخلافه؛ لأنَّ الله تعالى قال: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ أَبْنَيَةِ آدَمَ»، ولم يقل: من آدم، وقال: «مِنْ ظُهُورِهِمْ»، ولم يقل: من ظهره، وقال: «ذُرَيْتَهُمْ»، ولم يقل: ذرّيته؛ ثمَّ أخبر تعالى بأنَّه فعل ذلك لئلا يقولوا يوم القيمة: إنَّهم كانوا عن ذلك غافلين، أو يعتذرُوا بشرك آبائهم، وأنَّهم نشروا على دينهم وسنتهم؛ وهذا يقتضي أنَّ الآية لم تتناول ولد آدم<sup>٧</sup> لصلبه، وأنَّها إنما تناولت من كان له آباء مشركون، وهذا يدلُّ على اختصاصها ببعض ذرّية بني آدم، فهذه شهادة الظاهر ببطلان تأویلهم، فأمّا شهادة العقول فمن حيث لا تخلو هذه الذرّية التي استخرجت من ظهر آدم<sup>٨</sup> فخو طبت وقررت من أن تكون كاملة العقول، مستوفية لشروط التكليف، أو لا تكون كذلك.

فإن كانت بالصفة الأولى وجّب أن يذكر هؤلاء بعد خلقهم وإنشائهم، وإكمال

١. الأمالي المرتضى: (غور الفوائد ودرر الفلاائد): ج ٢ ص ٨٢

٢. الأعراف: ١٧٢

٣. المصدر السابق: ص ٨٦

عقولهم ما كانوا عليه في تلك الحال، وما قرروا به، واستشهدوا عليه: لأنّ العاقل لا ينسى مجرى هذا المجرى، وإنْ بَعْدَ الْعَهْدِ وَطَالَ الزَّمَانُ؛ ولهذا لا يجوز أن يتصرّف أحدُنَا في بلده من البلدان وهو عاقل كامل، فينسى مع بعد العهد جميع تصرّفه المتقدّم وسائر أحواله.<sup>١</sup>

فالإشكال في هذه المطبة هي أنّ هذا التأويل مع أنّ العقل يبطله ويحيله مما يشهد ظاهر القرآن الكريم بخلافه.

### تأويل ظواهر الأخبار

في هذا الحقل يبرز الشريف المرتضى رض نكتة في غاية الأهمية وهي: أنّ التأويل والتفسير يتطرق إلى الأخبار ولا يتطرق إلى إجماع وغيره. كما ذكر ذلك في حقيقة الرجعة عندما سُئل عن حقيقتها وبالخصوص يضع اليد على ما قاله شذاذ من الإمامية القائلين: بأنّ الرجعة رجوع دولتهم في أيام القائم عليه السلام من دون رجوع أجسامهم.

يقول الشريف المرتضى رض في جواب هذا السائل: «اعلم إنَّ الذي تذهب الشيعة الإمامية إليه أنَّ الله تعالى يعيد عند ظهور إمام الزمان المهدي عليه السلام قوماً ممن كان قد تقدم موته من شيعته؛ ليفوزوا بثواب نصرته ومعونته، ومشاهدة دولته، ويعيد أيضاً قوماً من أعدائه لينتقم منهم، فيلتذوا بما يشاهدون من ظهور الحق وعلو كلمة أهله».<sup>٢</sup>

وبعد بحث قصير حول إثبات ذلك يعرّج على المسألة المهمة في بحثنا قائلاً رض:

«فَأَمَّا مِنْ تَأْوِيلِ الرَّجْعَةِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ مَعْنَاهَا رَجُوعُ الدُّولَةِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ مِنْ دُونِ رَجُوعِ الْأَشْخَاصِ وَإِحْيَاءِ الْأَمْوَاتِ، فَإِنَّ قَوْمًا مِنَ الشِّعِيرَةِ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ نَصْرَةِ

١. أمالى المرتضى (غُر الفوائد ودرر القلائد): ج ١ ص ٢٨.

٢. جوابات المسائل الرازية: ص ١٢٥ (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى).

الرجعة وبيان جوازها وأنها تنافي التكليف، وعوّلوا على هذا التأويل للأخبار الواردة بالرجعة<sup>١</sup>.

ثم يقول الشهير المرتضى<sup>٢</sup>: «وهذا منهم غير صحيح؛ لأنّ الرجعة لم تثبت بظواهر الأخبار المنقوله فيتطرق التأويلاط عليها، فكيف يثبت ما هو مقطوع على صحته بأخبار الآحاد التي لا توجب العلم؟!»

وإنما المعقول في إثبات الرجعة على إجماع الإمامية على معناها بأنّ الله تعالى يحيي أمواتاً عند قيام القائم<sup>٣</sup> من أوليائه وأعدائه على ما بيته فكيف يطرق التأويل على ما هو معلوم، فالمعنى غير محتمل».

فعلى هذا المبني: إنّ الشيء الذي لا يثبت بظواهر الأخبار، بل يثبت بأمور معلومة قطعية كإجماع في المقام لا يمكن أن يتطرق إليها التأويل، وهذا شيء يتلائم مع الأسس الكلية التي سار عليها الشهير المرتضى<sup>٢</sup> وهو اعتماده على المعلوم، وقد اعتبر الإجماع من المعلوم.

وكذلك يقول الشهير المرتضى<sup>٢</sup>: «و [ما] كان له ظاهر ينافي المعلوم المقطوع به تأولنا ظاهره على ما يطبق الحق ويوافقه إن كان ذلك سهلاً، وإنما فالواجب إطراحه وإبطاله».

وما قدمناه من مقطوع المذكور جاء به الشهير المرتضى<sup>٢</sup> في الإشكال الواقع في الخبر المنسوب إلى الإمام الصادق<sup>عليه السلام</sup> عندما قال: «لقد آخى رسول الله<ص> بين سلمان وأبي ذر، ولو أطلع أبوذر على ما في قلب سلمان لقتله».

وكيف يجوز أن يؤاخي النبي<ص> بين رجلين يستحل أحدهما إذا أطلع على ما

١ . المصدر السابق: ص ٢٦.

٢ . المصدر السابق.

٣ . أمالى المرتضى (غور الفوائد ودرر القلائد) ج ٢ ص ٣٩٦

في قلب الآخر دمه؟!

وما القول فيمن تأول هذا القول وهو «قتله» على أنّ الهاء راجعة على ما في قلبه، وأراد: لقتله علماً؟

وهل ذلك تأويل جائز أم لا؟

وما القول أيضاً فيمن تأوله على غير هذا الوجه ، فقال: إنّ معنى قوله: «لقتله» ، أي لكتّ فكره وخطره كذا يجهده، وأنّه عبر بالقتل هاهنا على سبيل المبالغة في تعبيره عن شدة المبالغة والمشقة، كما يقول القائل: قتلتني انتظار فلان، ومت إلى أن رأيتكم، وإلى أن تخلصت من الشدة التي كنت فيها عدة دفعات، وهو يريد الإخبار عن شدة الكلفة والمشقة والمبالغة في وصفها.

الجواب - وبالله التوفيق - : إنّ هذا الخبر إذا كان من أخبار الآحاد التي لا توجب علماً ولا تشنج صدراً، وكان له ظاهر ينافي المعلوم المقطوع به تأولنا ظاهره على ما يطابق الحقّ ويوافقه إن كان ذلك سهلاً، وإلا فالواجب إطرافه وإبطاله.

وإذا كان من المعلوم الذي لا يحيل سلامته سريرة كلّ واحد من سلمان وأبي ذر، ونقاء صدر كلّ واحد منها لصاحبها، وأنهما ما كانوا من المدعليين في الدين ولا المنافقين، فلا يجوز مع هذا المعلوم أن يعتقد أنّ الرسول ﷺ يشهد بأنّ كلّ واحد منهم لو أطلع على ما في قلب صاحبه لقتله على سبيل الاستحلال لدمه، ويعلم أنه كان قال ذاك فله تأويل غير هذا الظاهر الذي لا يليق بهما.

ومن أجود ما قيل في تأويله: إنّ الهاء في قوله: «لقتله» راجع إلى المطلع لا إلى المطلع عليه؛ كأنه أراد: أنه إذا أطلع على ما في قلبه، وعلم موافقة باطنها لظاهره، وشدة إخلاصه له اشتدّ ضنه ومحبته له، وتمسّكه بمودّته ونصرته، فقتله ذلك الضّنّ والودّ، بمعنى أنه كاد يقتله، كما يقولون: فلان يهوى غيره، وتشتد محبته له حتى إنّه قد قتله حبه وأتلف نفسه، وما جرى مجرى هذا من الألفاظ.

وتكون فائدة هذا الخبر حسن الثناء من النبي ﷺ على الرجلين، وأنه آخر بينهما، وباطنهما كظاهرهما، وسرّهما في النقاء والصفاء كعلانيتهم، حتى لو أن أحدهما اطلع على ما في قلب الآخر لأعجب به، وكاد يقتله محبة له، وضناً به، وهذا أشبه بمنزلة الرجلين في نفوسهما وعند النبي ﷺ، وأليق بأن يكون مدحًا وتقرضاً، وذلك الوجه الآخر يقتضي غاية الذم، ونهاية الوصف بالنفاق، وسوء الدخيلة؛ لأنَّ من يظهر جميلاً - ولو اطلع على باطنه لاستحلَّ دمه - هو عين المنافق المداهن.

فاما تأويل هذه اللفظة وحملها على العلم وغير مرضي؛ لأنَّ المطلع على ما في قلب غيره لا يكون إلَّا عالماً بما اطلع عليه.  
وأيَّ معنى للفظة «قتله» في هذا الموضوع؟! وهل ذلك إلَّا تكرير، وممَّا لا فائدة فيه؟!

فاما حمله على أنه كذَّ خاطره، وقسم فكره فكاد يقتله فممَّا المسألة عنه قائمة. ولمْ يكون مثل كلَّ واحد من هذين الرجلين متى اطلع على قلب صاحبه كذَّ خاطره وأتعب قلبه، حتى كاد يقتله، لو لا أنه يطلع على سوء ومكر؟! وهذا هو النفاق الذي نزَّه الرجلين عنه، ولا يليق بهما، ولا بالنبي ﷺ أن يصفهما به.<sup>١</sup>  
ولا يخفى التمحُّل الواقع في كلام الشهير المرتضى <sup>٢</sup>، وهذا دأبه في الأخبار التي فيها جهة روحية، فهو يتعامل معها معاملة الظاهر الصرف، ولا يتبنَّى أي بطن للخبر.

### منهج العدول عن الضواهر المحالة

يقع الشهير المرتضى <sup>٢</sup> في هذا الفرع في بعض التهافت المصداقي الروائي، ولابدَّ من توضيح ذلك بصورة دقيقة حتى ينجلي منهجه، وينكشف تهافته الروائي.

١. أمالي المرتضى (غور الفرائد ودرر القلائد): ج ٢ ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

يعتقد الشريف المرتضى رض: إنّه إذا وردت رواية تنافي العقل لابدّ من تأويلها، وهذا كلام صحيح على مبنائه رض، وكذلك على الأسس الشيعية، حتى أنّ هذا كان معروفاً في الوسط الشيعي في زمن الشريف المرتضى رض حيث سأله سائل في سبب القول بأنّ الشهداء أحياء؟

يقول السائل في آخر سؤاله: «وذلك واجب المضي على ظاهره؛ لأنّ الانصراف عنه مع خروجه عن الاستحالة بحياته المقطوع عليها غير جائز، وإنما ينصرف عن الظواهر إذا استحالت، أو منع منها دليل».١

ولكن عند تطبيقه على المصدق يقع في تناقض واضح؛ فإنّه قد روی أنَّ النبي ﷺ والإمام أمير المؤمنين عليه السلام يحضران عند كلّ ميت وقت قبض روحه في شرق الأرض وغربها، فالسؤال وقع في أنَّه هل المحتضر يشاهد في تلك الحال نفس جسم النبي ﷺ والإمام عليه السلام أو غير ذلك؟

ولا يرتضى الشريف المرتضى رض أنَّ المحتضر يشاهد نفس النبي ﷺ والإمام عليه السلام بل يصر في موضعين على أنَّ الله تعالى يعلم المحتضر ويسره إذا كان من أهل الإيمان بما له من الحظ والنفع؛ لموالاته وتمسكه بمحمد صلوات الله عليه وعلي عليه السلام، فكانه يراهما، وكأنهما حاضران عنده، لأجل هذا الإعلام، وكذلك إذا كان من أهل العداوة؛ فإنّه يعلمه بما عليه من الضرر بعذابهما، والعدول عنهما.٢

أو يقول رض في موضع آخر: إنّه يعلم في تلك الحال ثمرة ولايته عليه السلام وانحرافه عنه؛ لأنَّ المحتضر قد روی: إنَّه إذا عاين الموت وقاربه أُرى في تلك الحال ما يدله على أنَّه من أهل الجنة أو من أهل النار.٣

فهو بهذا المقطع المعرفي يؤول الخبر ولا يحمله على أنَّ النبي ﷺ والإمام عليه السلام

١. جوابات المسائل الطرابلسيات الثالثة: ص ٤٠٧ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

٢. جوابات المسائل الميافارقيات: ص ٢٨١ (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الأولى).

٣. أجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره: ص ١٣٣ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة).

يحضران عند الميت، حتى أنه يصرّح بذلك قائلاً: « وإنما اخترنا هذا التأويل؛ لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام جسم فكيف يشاهده كلَّ محتضر؟! والجسم لا يجوز أن يكون في الحال الواحدة في جهات مختلفة».<sup>١</sup>

ويلمح إلى هذا قائلاً أيضاً: « فكيف يجوز أن يكون شخصان يحضران على سبيل المحاورة والحلول في الشرق والغرب عند كلَّ محتضر؟! وذلك محال».<sup>٢</sup>

ويستدلُّ الشريف المرتضى عليه السلام على تأويله هذا قائلاً: « ولهذا قال المحصلون: إنَّ ملك الموت الذي يقبض الأرواح لا يجوز أن يكون [جسمًا]، لأنَّه جسم، والجسم لا يصحَّ أن يكون في الأماكن الكثيرة، وتأوّلوا قوله تعالى: « قُلْ يَتَوَفَّكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ »<sup>٣</sup> آنَّه أراد بملك الموت الجنسي دون الشخص الواحد، كما قال الله تعالى: « الْمَلَكُ عَلَى أَزْجَائِهِ »<sup>٤</sup> وإنما أراد جنس الملائكة».<sup>٥</sup>

وهذا بالحقيقة تهافت مصداقى قد وقع فيه الشريف المرتضى عليه السلام، وهو قياس المحتضر على الحضور الحسي الذي ينافي تصوّر الحضور المتعدد.

ولكن هذا يواجه عدّة إشكالات على عدّة مبانٍ ليس هنا موضع ذكرها، وأبسطها هو أنَّه قد يكون الحضور مجرد، وهو يجتمع مع عدّة حضورات في وقت واحد، كما نشاهد ذلك في جهاز التلفاز الذي يرى منه صورة الشخص في مواضع كثيرة.

وعلى كلَّ حال فهذا الإشكال هو الإشكال مصداقى لا مبنائي معرفي وهو ينافي أنسجه عليه السلام التي سار عليها، والتي أو أسس المذهب الإمامى طبقها.

١. المصدر السابق.

٢. جوابات المسائل المبافارقيات: ص ٢٨١ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

٣. السجدة: ١١.

٤. الحاقة: ١٧.

٥. أرجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره: ص ١٣٣ - ١٣٤ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة).

وهذا التهافت المصداقى يقع فيه الشريف المرتضى عليه السلام - أيضاً - في مسألة من يتولى غسل الإمام المعصوم عليه السلام.

فقد سأله عن المتولى لغسل الإمام الماضي والصلة عليه؟

وهل ذلك موقوف على تولى الإمام بعده له أم يجوز أن يتولاه غيره؟

وقد أجاب الشريف المرتضى عليه السلام عن ذلك قائلاً: قد روت الشيعة الإمامية: أنّ غسل الإمام والصلة عليه موقوف على الإمام الذي يتولى الأمر من بعده، وتعسّفوا لها فيما ظاهره بخلاف ذلك، وهذه الرواية المتضمنة لما ذكرناه واردة من طريق الآحاد التي لا توجب علمًا ولا يقطع بمتلها.

وليس يمتنع في هذه الأخبار - إذا صحت - أن يراد بها الأكثر الأغلب، ومع الإمكان والقدرة؛ لأنّا قد شاهدنا ما جرى على خلاف ذلك؛ لأنّ موسى بن جعفر عليه السلام توفي بمدينة السلام، والإمام بعده علي بن موسى الرضا عليه السلام بالمدينة، وعلي بن موسى الرضا [عليه السلام] توفي بطوس، والإمام بعده ابنه محمد [عليه السلام] بالمدينة، ولا يمكن أن يتولى من بالمدينة غسل من يتوفى بطوس، أو بمدينة السلام.

وقد تعسّف بعض أصحابنا فقال: غير ممتنع أن ينقل الله تعالى الإمام من المكان الشاسع في أقرب الأوقات، ويطوى له البعيد، فيجوز أن ينتقل من المدينة إلى مدينة السلام وطوس في الوقت.

والجواب عن هذا: إنّا لا نمنع من إظهار المعجزات وخرق العادات للأئمة عليهم السلام إلا أنّ خرق العادة إنّما هو في إيجاد المقدور دون المستحيل، والشخص لا يجوز أن يكون منتقلًا إلى الأماكن البعيدة إلا في أزمنة مخصوصة، فأمامًا أن ينتقل إلى البعيد من غير زمان محال، وما بين المدينة وبغداد وطوس من المسافة لا يقطعها الجسم إلا في أزمان لا يمكن معها أن يتولى من هو بالمدينة غسل من هو ببغداد.

فإن قيل: ألا انتقل كما ينتقل الطائر من بعيد في أقرب مدة.

قلنا: ما ننكر اختلاف انتقال الأجسام بحسب الصور والهيئة، فإن أردتم أن الإمام يجعل له جناح يطير به، فهو غير منكر، إلا أن التثليل الكبير من الأجسام لا يكون طيرانه في الخفة مثل الصغير الجسم؛ ولهذا لا يكون طيران الكراكي وما شاكلها في عظم الأجسام كسرعة الطيور الخفاف، فإذا كان الطائر الخفيف الجسم إنما لم يقطع في يوم واحد من المدينة إلى طوس، فأجدر ألا يتمكن من ذلك الإنسان إذا كان له جناح.

ولا يمكن أن يقال: إن الله تعالى يعلم من هناك ويوجده في الحال الثانية هنا؛ لأن هذا مستحيل من وجه آخر؛ لأن عدم بعض الأجسام لا يكون إلا بالضد الذي هو الفناء، وفناه بعض الجواهر فناء لجميعها، وليس يمكن أن يفني جوهر مع بقاء جوهر آخر على ما دللتنا عليه في كثير من كلامنا، لاسيما في كتابي المعروف بالذخيرة.

إلا أنه يمكن من ذهب من أصحابنا إلى ما حكيناه أن يقول نصرة لطريقته: ما الذي يمنع من أن ينقل الله تعالى الإمام من المدينة إلى طوس بالرياح العواصف التي لأنهاية لما يقدر الله تعالى عليه من فعلها وأن فيها.<sup>١</sup>

وما المنكر من أن يقول في هذه الريح التي تنقله ما يزيد معه على سرعة الطائر الخفيف المسرع، فينتقل في أقرب الأوقات؟

والذي يبطل هذه التقديرات - لو صحت أو صح بعضها - أنها قد علمنا أن الإمام لو انتقل من المدينة إلى بغداد أو طوس لغسل المتوفى والصلاحة عليه لشوهه في موضع الغسل والصلاحة؛ لأنّه جسم، والجسم لابدّ من أن يراه كلّ صحيح العين، ولو شهد لهم لعلمه، وعرف حاله، ونقل خبره، ولم يخف على الحاضرين، فكيف يجوز

١. في نسخة أخرى: «من فعل الاعتمادات فيها» بدلاً من «من فعلها وأن فيها».

ذلك، وقد نقل في التوارييخ من تولى غسل هذين الإمامين والصلة عليهما وسمى وعين، وهذا يقتضي أنّ الأمر على ما اخترناه.<sup>١</sup>

فلنتأمل في هذا النصّ، ونرى الإشكالات الواقعه في مصاديقه، وهي:

١. قول الشريف المرتضى عليه السلام: «إِنَّ خُرُقَ الْعَادَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي إِيجَادِ الْمَقْدُورِ دُونَ الْمُسْتَحِيلِ... وَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَبَغْدَادِ... لَا يَقْطَعُهَا الْجَسْمُ...» وهذا منه غريب حتى أنّ محقق الكتاب سماحة العلامة المحقق السيد الأشகوري -دام مجده- استغرب من ذلك، وقال في هامش الكتاب:

«ويردّه قوله تعالى: «أَنَا أَءَاتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي»<sup>٢</sup> وقد احضر عرشها في أقل من طرفة عين».

٢. والعجب من الشريف المرتضى عليه السلام في قوله: «إِلَّا اتَّنَقَلَ كَمَا يَنْتَنِقُ الطَّائِرُ مِنَ الْبَعِيدِ فِي أَقْرَبِ مَدَّةِ؟!» كيف أنزل البحث إلى هذه الركاكة؟! فإنّ بحث حضور الإمام عليه السلام في غاية الأهمية والشرف.

وهكذا بقية الاحتمالات التي طرحتها كلّها ضعيفة، لا قيمة علمية تحقيقية لها؛ ولعلّها منسوبة إليه، إذ يسرّ علينا القطع بما في هذه الرسائل ونسبتها إليه. وإن كانت هذه العبارات بمجموعها تلائم مباني الشريف المرتضى عليه السلام.

وقريب من هذا البحث ماورد في المسوخ، حيث تأوّل الشريف المرتضى عليه السلام ماورد في المسوخ - مثل الدب والفيل ...- وما شابه ذلك. على أنها كانت على صور مخلوقات جميلة غير منفور عنها؛ ثمّ جعلت على شكل هذه الصور السيئة على سبيل التغفير عنها، والزيادة في الصد عن الانتفاع بها.

وقال الشريف المرتضى عليه السلام ناقلاً عن بعض السائلين: «لأنّ بعض الأحياء لا يجوز

١. مسألة في من يتولى غسل الإمام: ص ١٥٥ - ١٥٧ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة).

٢. النمل: ٤٠.

أن يصير حيَا آخر غير، وإذا أُريد بالمسخ هذا فهو باطل، وإن أُريد غيره نظرنا فيه»<sup>٤</sup>.

ثم قال السائل: فما جواب من سأله عن سماع هذا عن الأخبار الواردة عن النبي والآئمة عليهم السلام بأنَّ الله تعالى يمسخ قوماً من هذه الأمة قبل يوم القيامة، كما مسخ في الأمم المتقدمة ....

وقد سلم الشيخ المفید عليه السلام صحتها، وأحال القول بالتنازع، وذكر أنَّ الأخبار المعوَّل عليها لم يرد إِلَّا بأنَّ الله تعالى مسخ قوماً قبل يوم القيامة، ثم نقل عدَّة أخبار في ذلك.

إِلَى أَنْ قَالَ السَّائِلُ: وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ قَدْ جَازَتْ حَدَّ الْأَحَادِيدِ، فَإِذَا اسْتَحَالَ النَّسْخُ، وَعَوَّلَنَا عَلَى أَنَّهُ الْحَقُّ بِهَا، وَدَلَّسَ فِيهَا، وَأَضَيَّفَ إِلَيْهَا، فَمَاذَا يَحِيلُّ الْمَسْخَ؟

وقد صرَّحَ به فيها، وفي قوله «أَنْتُكُمْ بِشَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضِيبُ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»<sup>١</sup>، وقوله «فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قَرَدَةً خَسِئِينَ»<sup>٢</sup>، وقوله «وَلَوْ نَشَاءُ لَمْسَخْنَاهُمْ عَلَى مَكَانِتِهِمْ»<sup>٣</sup>.

وَالْأَخْبَارُ نَاطِقَةٌ بِأَنَّ مَعْنَى هَذَا الْمَسْخِ هُوَ إِحَالَةُ التَّغْيِيرِ عَنْ بُنْيَةِ الإِنْسَانِيَّةِ إِلَى مَاسُوهَا.

وَفِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ قَلْتُ لَكُمْ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِمْ قَرَدَةٌ وَخَنَازِيرٌ، أَكْنَتُمْ مَصْدِقِي؟

١. جوابات المسائل الطرابلسية: ص ٣٥٠ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

٢. المائدة: ٦٠.

٣. البقرة: ٦٥.

٤. يس: ٦٧.

فقال رجل: يكون فينا قردة وخنازير؟!

قال: وما يؤمنك لا أم لك.١ وهذا تصريح بالمسخ.

وقد تواترت الأخبار بما يفيد أنَّ معناه: تغيير الهيئة والصورة.٢

وفي الأحاديث: أنَّ رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام وقد حكم عليه بحكم: والله ما حكمت بالحقّ.

فقال له: أحسأ كلباً، وأنَّ الأثواب تطايرت عنه وصار كلباً يمصح بذنبه.٣

وإذا جاز أن يجعل الله - جلَّ وعزَّ - الجمام حيواناً، فمن ذا الذي يحيل جعل حيوان في صورة حيوان آخر؟!

فأجاب الشريف المرتضى رض قائلاً: «اعلم إنما لم نحل المنسخ، وإنما أحلفنا أن يصير الحي الذي كان إنساناً نفس الحي الذي كان قرداً أو خنزيراً».

والمسخ أن يغير صورة الحي الذي كان إنساناً يصير بهيمة، لا أنه يتغير صورته إلى صورة البهيمة.

والأصل في المنسخ قوله تعالى: «كُونُوا قِرَدَةً خَنَزِيرَيْنَ»، وقوله تعالى «وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الظَّفَوْتَ».

وقد تأولَ قوم من المفسرين آيات القرآن التي في ظاهرها المنسخ، على أنَّ المراد بها أنا حكمنا بنجاستهم، وخشة منزلتهم، وإيضاع أقدارهم؛ لما كفروا وخالفوا، فجرروا بذلك مجرى القرود التي لها هذه الأحكام، كما يقول أحدنا لغيرة: ناظرت فلاناً وأقمت عليه الحجة حتى مسخته كلباً على هذا المعنى.

وقال آخرون: بل أراد بالمسخ: أنَّ الله تعالى غير صورهم، وجعلهم على صور

١. الدر المثور: ج ٢ ص ٢٩٥.

٢. أورد العلامة المجلسي جملة منها في بحار الأنوار: ج ٧٦ ص ٢٢٠ - ٢٤٥.

٣. يمصح بذنبه: أي يحركه، كأنه يتملق بذلك.

القرود على سبيل العقوبة لهم والتنفير عنهم، وذلك جائز مقدور لا مانع له، وهو أشبه بالظاهر وأمر عليه.

والتأويل الأول ترك للظاهر، وإنما ترك الظواهر لضرورة وليس لها.

فإن قيل: فكيف يكون ما ذكرتم عقوبة؟

قلنا: هذه الخلقة إذا ابتدأت لم تكن عقوبة، وإذا غير الحي المخلوق على الخلقة التامة الجميلة إليها كان ذلك عقوبة؛ لأنَّ تغيير الحال إلى ما ذكرناه يقتضي الغم والحسرة.

فإن قيل: فيجب أن يكون مع تغيير الصورة ناساً قردة، وذلك متنافيٌ.

قلنا: متى تغيرت صورة الإنسان إلى صورة القرد، لم يكن في تلك الحال إنساناً بل كان إنساناً مع البنية الأولى، واستحقَ الوصف بأنه قرد لما صار على صورته، وإن كان الحي واحداً في الحالين.

ويجب فيمن مسخ على سبيل العقوبة أن يذمه مع تغيير الصورة على ما كان منه من القبائح؛ لأنَّ تغيير الهيئة والصورة لا يوجب الخروج عن استحقاق الذم، كما لا يخرج عن استحقاق الذم، كما لا يخرج المهزول إذا سمن عما كان يستحقه من الذم، وكذا السمين إذا هزل.

فإن قيل: فيقولون إنَّ هؤلاء الممسوخين تناследوا، وأنَّ القردة في أزماننا هذه من نسل أولئك.

قلنا: ليس يمتنع أن يتناследوا بعد أن مسخوا، لكن الإجماع على أنه ليس شيء من البهائم من أولاد آدم، ولو لا هذا الإجماع لجوازنا ما ذكرروا على هذه الجملة التي قررناها لا ينكر صحة الأخبار الواردة من طريقنا بالمسخ؛ لأنَّها كلها تتضمن وقوع ذلك على من يستحق العقوبة والذم من الأعداء والمخالفين.

فإن قيل: أفتتجاوزون أن يغير الله تعالى صورة حيوان جميلة إلى صورة أخرى

غير جميلة، بل مشوّه منفور عنها؟ أم لا تجوزون ذلك؟  
 قلنا: إنما أجزنا في الأول ذلك على سبيل العقوبة لصاحب هذه الخلقة التي كانت  
 جميلة ثمّ تغيرت؛ لأنّه يغتمّ بذلك ويتأسف، وهذا الغرض لا يتمّ في الحيوان الذي  
 ليس بمكلف، فتغيّر صورهم عبث، فإنّ كان في ذلك غرض يحسن لمثله جاز».١.  
 والكلام الآخر من الشريف المرتضى دقيق؛ فإنّ التأويل الأول ترك للظاهر، وهو  
 خلاف المبني السابق الذي كان يؤكّد على أنه لا نلتزم بظاهر الخبر في المحتضر.

### المنهج العملي في ظواهر الأخبار

ظواهر الأخبار هي الأساس في المنهج العملي العقائدي وقد طلب منها الشارع  
 المقدس أن نعمل بظواهر الأحوال، ولا نلتفت إلى التدقيقات العقلية؛ لأنّ الأدلة  
 الاعتقادية وإن قامت على الأسس العقلية الدقيقة، ولكن بعض الأدلة الاعتقادية لا  
 تتخلّل الف Zuklas و التدقيقات العقلية، التي يرى القارئ في مضامينها شيء من  
 الت محل.

بل لا بدّ من الآخذ بظواهر الأحوال والصورة الواضحة في الأدلة الاعتقادية؛ فإنّ  
 الشريعة جاءت لتخاطب الرعيل العام لا أنها تخاطب علماء الكلام أو أصحاب  
 التدقيقات العقلية، وهذا ما يؤكّد عليه الشريف المرتضى في موضع متعدد من  
 بحوثه.

منها في بحث المنamas حيث تطرق الشريف المرتضى إلى مسائل كثيرة،  
 وقال ناقلاً عن البعض:

«فإن قيل: فما تأويل ما يروى عنه بأي من قوله: من رأني فقد رأني، فإنّ الشيطان  
 لا يتخيّل بي، وقد علمنا أنّ المحق والمبطل والمؤمن والكافر قد يرون النبي صلوات الله عليه في

---

١ . جوابات المسائل الطرابلسية الثانية: ص ٣٥٤ - ٣٥٠ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

النوم، ويخبر كلّ واحد منهم عنه بضدّ ما يخبر به الآخر، فكيف يكون رائياً له في الحقيقة مع هذا؟

قلنا: هذا خبر واحد ضعيف من أضعف أخبار الآحاد، ولا معول على مثل ذلك، على أنه يمكن مع تسلیم صحته أن يكون المراد به: من رأني في اليقظة فقد رأني على الحقيقة؛ لأنّ الشيطان لا يتمثّل بي لليقظان؛ فقد قيل: إنّ الشياطين ربّما تمثّلت بصورة البشر.

وهذا التأویل أشبه بظاهر الخبر؛ لأنّه قال: «من رأني فقد رأني» فأثبتت غيره رائياً له، ونفسه مرئية، وفي النوم لا رائي في الحقيقة ولا مرئي، وإنما ذلك في اليقظة.

ولو حملناه على النوم لكان تقدیر الكلام: من اعتقد أنه يراني في منامه، وإن كان غير راءٍ لي على الحقيقة فهو في الحكم كأنّه رأني، وهذا عدول عن ظاهر لفظ الخبر وتبدیل لصيغته<sup>١</sup>.

فقوله: «وهذا التأویل أشبه بظاهر الخبر» وقوله: «وهذا عدول عن ظاهر لفظ الخبر وتبدیل لصيغته» هو بمثابة منهج واحد روائي في الحفاظ على ظواهر الأخبار وتفسيرها، وعدم تبدیل لحقائقها وتبادرها وإطلاقها وعمومها وظهورها.

ويقول الشيريف المرتضى<sup>٢</sup> في مسألة استلام الحجر الأسود: فقد ورد أنه يقال عند استلامه: «أماتي أديتها، ومياثقي تعاهدته؛ لتشهد لي بالموافقة غداً».

فقد سئل الشيريف المرتضى<sup>٣</sup> عن المخاطب به؟ ومن المستمع له؟ فإنّ هذا يتضيّ أن يكون المخاطب بهذه المخاطبة ساماً رائياً مشاهداً مبلغاً.

يقول الشيريف المرتضى<sup>٤</sup>: فأما الغرض في استلام الحجر: فهو أداء العبادة،

١. أمالی المرتضی: (غور الفوائد ودرر القلائد): ج ٢ ص ٣٩٤ - ٣٩٥. وانظر البحث بعنیه في: مسألة في المنامات: ص ١٢ - ١٣ (رسائل الشيريف المرتضى)، المجموعة الثانية).

وامتثال أمر الرسول ﷺ، والتأسي بفعله؛ لأنّه أمر ﷺ باستلامه الحجر، ولمّا حجّ ﷺ رُؤي مستلماً له، وقد أمر بالتأسي بأفعاله في العبادات، كما أمر بالتأسي بأقواله، والعلة في هذه العبادة على سبيل الجملة: مصلحة للمكلفين، وتقويتهم للواجب، وترك القبيح، وإن كنّا لا نعلم الوجه على سبيل التفصيل.

وما السؤال عن معنى ذلك إلّا كالسؤال عن معنى الطواف، وكونه سبعة أشواط، ورمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفات.

فأمّا ماروي من القول الذي يقال عند استلام الحجر الذي هو: أمانتي أديتها، وميثaqi تعاهدته؛ لتشهد لي بالموافقة غداً.

والسؤال من المخاطب به والمستمع له، فالوجه في ذلك يين: لأنّ ذلك هو دعاء الله تعالى وخطبات له، وهو المستمع له، والمجازي عليه، وإنّما علقة بالحجر وأضافه إليه؛ لأنّه عمل عنده، وعبادة فيه، وقربة إلى الله تعالى، فكانه قال: أمانتي في استعلائك أديتها.

ومعنى «لتشهد لي بالموافقة» أي ليكون عملي عندي شاهداً عند الله تعالى بموافاتي بما ندبته إليه من العبادة المتعلقة بك المفعولة فيك.

وقد روى في معنى استلام الحجر وخطابه وفي علل كثير من العبادات أشياء يرحب عن ذكرها؛ لأنّها مستفتحة خارجة عن العقول، يحمل التأويل والتخرير على الوجوه الصحيحة، فعلّي بعد وتعسّف وتتكلّف، وقد أغنى الله بالظواهر الصحيحة عن البواطن السقيمة.<sup>١</sup>

## أساس المنهج الظاهري في الأدلة القطعية

### الأدلة القطعية والتي لا شكّ في محتواها إذا دلت على قضية معرفية يجب ثبوتها

١. مسألة في استلام الحجر: ص ٢٧٦ - ٢٧٧ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة).

وتسالم على قطعها. ولا يحق لأحد الرجوع عن الأدلة القطعية بخبر محتمل ومظنون، ولا يسوغ لأحد أن يتأنّى هذه الأمور.

أما الأخبار المحتملة التي كانت مضامينها بخلاف هذه الأدلة القطعية فلا بد من حملها على ما يوافق تلك الأدلة القطعية. وهذا نوع رجوع عن ظواهر الأخبار المحتملة.

وهذه الطريقة التي قدمناها هي الأساس المتبع في جميع الأمور العلمية، فالأدلة القطعية هي الأساس في المعارف الإسلامية، حتى أنّ الشريف المرتضى رحمه الله يعدهي ذلك إلى ظواهر آيات القرآن التي تتضمن جبراً أو تشبيهاً، فلا بد من تأويلها وإرجاعها إلى الأدلة القطعية، التي هي صريحة المضمون وقطعية المعرفة.

ومن هذا القبيل ما ورد في مسألة الذر وحقيقة؛ فإنه وردت أخبار عديدة نقلت من جهة المخالف والموافق في الذر وابتداء الخلق، وقد سُئل الشريف المرتضى رحمه الله عن صحتها؟ وهل لها مخرج من التأويل يطابق الحق؟

قبل أن يجب الشريف المرتضى رحمه الله عن الجواب يؤسس قاعدة كليلة تدلّ على أن الأساس في المنهج الظاهري هو الرجوع إلى الأدلة القطعية، يقول رحمه الله: «إنّ الأدلة القاطعة إذا دلت على أمر وجب إثباته والقطع عليه، وألا يرجع عنه بخبر محتمل، ولا بقول معترض للتأويل، وتحمل الأخبار الواردة بخلاف ذلك على ما يوافق تلك الأدلة ويطابقه، وإن رجعنا بذلك عن ظواهرها. وبصحة هذه الطريقة نرجع عن ظواهر آيات القرآن التي تتضمن إجباراً أو تشبيهاً».<sup>١</sup>

هذه هي قاعدة كليلة يجعلها الشريف المرتضى رحمه الله الأساس في أساس منهجه الظاهري، ثم يضيف قاعدة أخرى يأخذها من مسلمات القطعيات الإسلامية، وهي: «وقد دلت الأدلة أنّ الله تعالى لا يكلف إلا بالغين الكاملين العقول، ولا

١. جوابات المسائل الرازية: ص ١٣ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

يخاطب إلا من يفهم عند الخطاب».<sup>١</sup>

وبعد أن يذكر هذه القاعدة المسلمة المعرفية يوضح قائلاً: وهذه الجملة تدل على أنّ من روّي أنه خطب في الذّر وأخذت عنه المعارف فأقرّ قوم وأنكروا قوم كان عاقلاً كاملاً مكّلفاً؛ لأنّه لو كان بغير هذه الصفة لم يحسن خطابه، ولا جاز أن يقرّ ولا أن ينكر.

ولو كان عاقلاً كاملاً لوجب أن يذكر الناس ما جرى في تلك الحال من الخطاب والإقرار والإنكار؛ لأنّ من المحال أن ينسى جميع الخلق ذلك، حتى لا يذكروا ولا يذكّر بعضهم.

هذا ما جرت العادات به، ولو لا صحة هذا الأصل لجواز العاقل منا أن يكون أقام في بلد من البلدان متصرّفاً، وهو كامل عاقل ثم نسي ذلك كله، مع تطاول العهد، حتى لا يذكر من أحواله تلك شيئاً.

وإنما لم نذكر ما جرى منا وأنا في حال الطفولة؛ لفقد كمال العقل في تلك الحال به من تخلّل أحوال عدم وموت من تلك الحال وأحوالنا هذه ويجعلونه سبباً في عدم الذّكر غير صحيح؛ لأنّ اعتراض العدم أو الموت بين الأحوال لا يوجب النسيان بجميع ما جرى مع كمال العقل.

الاتّرى أنّ اعتراض الشّرّ والجنون والأمراض المزيلة للمعلوم بين الأحوال لا يوجب النسيان للعقلاء بما جرى بينهم.

فهذه الأخبار: إما أن تكون باطلة مصنوعة، أو يكون تأويلاً -إن كانت صحيحة- ما ذكرناه في مواضع كثيرة من تأويل قوله: «وَإِذْ أَخْذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلْسُنُهُمْ بِرَبِّكُمْ»؟<sup>٢</sup>

١. المصدر السابق.

٢. الأعراف: ١٧٢.

وهو أنَّ الله تعالى لما خلق الخلق وركبهم تركيباً وأراهم الآيات والدلائل وال عبر في أنفسهم وفي غيرهم، يدلُّ الناظر فيها المتأمل لها على معرفة الله والهيبة ووحدانيته ووجوب عبادته وطاعته، جاز أن يجعل تسخيرها له وحصولها على هذه الصفات الدالة على ما ذكرناه، اقراراً منها بالوحدةانية، ووجوب العبادة، ويجعل تصريحها على هذه الصفات الدالة على ما ذكرنا استشهاداً لها على هذه الأمور.

للعرب في هذا المعنى من الكلام المنتشر والمنظوم مالا يحصى كثرة، ومنه قول الشاعر:

امتلأ الحوض وقال قطني: مهلاً رويداً قد ملأت بطني  
ومعنى ذلك: أتنى ملأته حتى أنه ممن يقول: حسيبي قد اكتفيت، فجعل ما لو كان قائلاً لنطق، كأنه قال ونطق به.

وهذا تأويل الآية والأخبار المروية في الذر. وفي هذه الجملة كفاية.<sup>١</sup>

ويتعرض الشريف المرتضى<sup>عليه السلام</sup>: إلى مسألة مهمة وهي في الأخبار الواردة في عدّة كتب من الأصول والفروع بمدح أجناسٍ من الطير والبهائم والمأكولات والأرضين، وذم أجناس منها، كمدح الحمام والبلبل والقنيبر والحججل والدراج وما شاكل ذلك من فصيحات الطير، وذم الفواخت والرخم، وما يحكى من أنَّ كل جنس من هذه الأجناس المحمودة ينطق ببناء على الله تعالى وعلى أوليائه، ودعاء لهم، ودعاء على أعدائهم، وأنَّ كل جنس من هذه الأجناس المذمومة ينطق بضد ذلك من ذم الأولياء<sup>عليهم السلام</sup> كذم الجري و ما شاكله من السمك، وما نطق به الجري من أنه مسخ بجده الولاية، وورود الآثار بتحريميه لذلك، وكذم الدبّ والقرد والفيل وسائر المسوخ المحرمّة، وكذم البطيخة التي كسرها أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> فصادفها مرّة فقال: «من النار إلى النار»، ورمى بها من يده، ففار من الموضع الذي سقطت فيه

١. جوابات المسائل الرازية: ص ١١٣ - ١١٥ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الأولى).

دخان، وكذم الأرضين السبحة، والقول بأنّها جحدت الولاية أيضاً.

وقد جاء في هذا المعنى ما يطول شرحه؛ وظاهره منافٍ لما تدلّ العقول عليه من كون هذه الأجناس مفارقةً لقبيل ما يجوز تكليف، ويسوغ أمره ونهيه.

وفي هذه الأخبار التي أشرنا إليها أنّ بعض هذه الأجناس يعتقد الحقّ ويدين به، وبعضها يخالفه، وهذا كلّه منافٍ لظاهر ما العقلاء عليه.

ومنها ما يشهد أنّ لهذه الأجناس منطقاً مفهوماً، وألفاظاً تفيد أغراضًا، وأنّها بمنزلة الأعجمي والعربي اللذين لا يفهم أحدهما صاحبه، وأنّ شاهد ذلك من قول الله سبحانه فيما حكاه عن سليمان عليه السلام: «يَأَيُّهَا النَّاسُ عِلْمَنَا مَنْطَقَ الْطَّيْرِ وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَئٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ»<sup>١</sup>.

وكلام النملة أيضاً مما حكاه سبحانه، وكلام الهدهد واحتجاجه وجوابه وفهمه؛ فينعم بذكر ما عنده في ذلك مثاباً إن شاء الله.

يقول الشريف المرتضى عليه السلام: اعلم أنّ المعول فيما يعتقد على ما تدلّ الأدلة عليه من نفي وإثبات، فإذا دلت الأدلة على أمرٍ من الأمور وجب أن نبني كلّ وارد من الأخبار إذا كان ظاهره بخلافه عليه، ونسقه إليه، ونطابق بينه وبينه، ونجلي ظاهراً إن كان له، ونشرط إن كان مطلقاً، ونخذه إن كان عاماً، ونفصله إن كان مجملأ؛ ونوقق بينه وبين الأدلة من كلّ طريق اقتضى الموافقة وآل إلى المطابقة، وإذا كنّا نفعل ذلك ولا نحتشم في ظواهر القرآن المقطوع على صحته، المعلوم وروده، فكيف نتوقف عن ذلك في أخبار آحاد لا توجب علماً، ولا تشعر يقيناً؟!

فمتى وردت عليك أخبار فاعرضها على هذه الجملة وابنها عليها، وافعل فيها ما حكمت به الأدلة، وأوجبته الحجج العقلية، وإن تعذر فيها بناء وتأويل وتخريج وتنزيل، فليس غير الإطراح لها، وترك التعریج عليها، ولو اقتصرنا على هذه الجملة

لاكتفيانا فيمن يتدبّر ويتفكّر.

وقد يجوز أن يكون المراد بذم هذه الأجناس من الطير أنها ناطقة بضد الثناء على الله وبذم أوليائه، ونقص أصفيائه معناه ذم متخذيها ومرتبطيها، وأن هؤلاء المغرين بمحبّة هذه الأجناس واتخاذها هم الذين ينطقون بضد الثناء على الله تعالى، ويذمون أولياءه وأحبابه، فأضاف النطق إلى هذه الأجناس، وهو لمتخذتها أو مرتبطيها؛ للتجاوز والتقارب، وعلى سبيل التجوز والاستعارة، كما أضاف الله في القرآن السؤال إلى القرية، وإنما هو لأهل القرية، وكما قال تعالى: «وَكَأْنِينَ مِنْ قَزْيَةٍ عَثَثْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْتُهَا جِسَابًا شَدِيدًا وَعَذَّبْتُهَا عَذَابًا نُكْرًا فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَنْقِبَةً أَمْرِهَا حُشْرًا»<sup>١</sup>؛ وفي هذا كله حذف.

وقد أضيف في الظاهر الفعل إلى من هو في الحقيقة متعلق بغيره، والقول في مدح أجناسٍ من الطير، والوصف لها بأنّها تنطق بالثناء على الله تعالى والمدح لأوليائه يجري على هذا المنهاج الذي نهجناه.

فإن قيل: كيف يستحقّ مرتبط هذه الأجناس مدحًا بارتباطها، ومرتبط بعض آخر ذمًا بارتباطه حتى علّقتم المدح والذم بذلك؟

قلنا: ما جعلنا لارتباط هذه الأجناس حظًا في استحقاق مرتبطيها مدحًا ولا ذمًا، وإنما قلنا: إنّه غير ممتنع أن تجري عادة المؤمنين الموالين لأولياء الله تعالى والمعادين لأعدائهم بأن يألفوا ارتباط أجناسٍ من الطير. وكذلك تجري عادة بعض أعداء الله تعالى باتخاذ بعض أجناس الطير، فيكون متخذ بعضها ممدوحًا، لامن أجل اتخاذه، لكن لما هو عليه من الاتخاذ الصحيح، فيضاف المدح إلى هذه الأجناس وهو لمرتبطيها، والنطق بالتسبيح والدعاء الصحيح إليها وهو لمتخذها تجوّزًا واتساعًا، وكذلك القول في الذم المقابل للمدح.

فإن قيل: فلم نُهي عن اتخاذ بعض هذه الأجناس إذا كان الذم لا يتعلّق باتخاذها، وإنما يتعلّق بعض متخذتها لکفرهم وضلالهم؟

قلنا: يجوز أن يكون في اتخاذ هذه البهائم المنهي عن اتخاذها وارتباطها مفسدة، وليس يقع خلقها في الأصل لهذا الوجه؛ لأنّها خلقت لينتفع بها من سائر وجوه الانتفاع سوى الارتباط والاتخاذ الذي لا يمنع تعلّق المفسدة به.

ويجوز أيضاً أن يكون في اتخاذها هذه الأجناس المنهي عنها شؤم وطيرة، فللعرب في ذلك مذهب معروف.

ويصحّ هذا النهي أيضاً على مذهب من نفى الطّيرة على التّحقيق؛ لأنّ الطّيرة والتشاؤم، وإن كان لا تأثير لهما على التّحقيق؛ فإنّ النفوس تستشعر ذلك، ويسبق إليها ما يجب على كلّ حال تجنبه والتّوقي عنه، وعلى هذا يحمل معنى قوله عليه السلام: «لا يورد ذو عاهة على مُصِحّ».

فأمّا تحرير السمك الجرّي وما أشبهه فغير ممتنع لشيء يتعلّق بالمفسدة فيتناوله، كما نقول في سائر المحرمات.

فأمّا القول بأنّ الجرّي نطق بأنّه مسخ بجحده الولاية فهو مما يُضحك منه، ويتعجب من قائله، والملتفت إلى مثله.

فأمّا تحرير الدّب والفرد والفيل فكتحرير كلّ محّرم في الشريعة، والوجه في التحرير لا يختلف، والقول بأنّها ممسوحة إذا تكلّفنا حملناه على أنها كانت على خلق حميدة غير منفور عنها، ثمّ جعلت على هذه الصورة الشّنيئة على سبيل التنفيذ عنها، والزيادة في الصّد عن الانتفاع بها؛ لأنّ بعض الأحياء لا يجوز أن يكون غيره على الحقيقة. والفرق بين كلّ حيin معلوم ضرورة، فكيف يجوز أن يصير حيّا آخر غيره؟ وإذا أريد بالمسخ هذا فهو باطل، وإن أريد غيره نظرنا فيه.

وأمّا البطيخة فقد يجوز أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام لما ذاقها ونفر عن طعمها،

وزادت كراهيته لها قال: «من النار وإلى النار»، أي هذا من طعام أهل النار، وما يليق بعذاب أهل النار، كما يقول أحدهنا ذلك فيما يستوئه ويكرهه.

ويجوز أن يكون فوران الدخان عند الإلقاء لها كان على سبيل التصديق؛ لقوله عليه السلام: «من النار إلى النار» وإظهار معجز له.

وأما ذم الأرضين السبحة، والقول بأنها جحدت الولاية، فمتى لم يكن محمولاً معناه على ما قدمناه من جحد أهل هذه الأرض وسكانها الولاية لم يكن معقولاً؛ ويجري ذلك مجرى قوله تعالى: «وَكَأْيَنِ مَنْ قَرْيَةٌ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ».<sup>١</sup>

واما إضافة اعتقاد الحق إلى بعض البهائم، واعتقاد الباطل والكفر إلى بعض آخر، فمتى تخالفه العقول والضرورات؛ لأنَّ هذه البهائم غير عاقلة ولا كاملة ولا مكلفة، فكيف تعتقد حقاً أو باطل؟!

وإذا ورد أثر في ظاهره شيء من هذه المحاولات، إما اطرح أو تؤول على المعنى الصحيح، وقد نهجنا طريق التأويل، وبيتنا كيف التوصل إليه.

فاما حكايتها تعالى عن سليمان عليه السلام: «يَتَأَيَّهَا النَّاسُ عُلِّمُنَا مِنْطِقَ الْطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ»<sup>٢</sup> فالمراد به أنه علم ما يفهم به ما ينطق به الطير، وتنداعني في أصواتها وأغراضها ومقاصدتها بما يقع منها من صياغ على سبيل المعجزة لسليمان عليه السلام.

فاما الحكاية عن النملة بأنها قالت: «يَتَأَيَّهَا النَّمْلُ أَذْلُلُوا مَسَكِنَكُمْ لَا يَخْطُمْنَكُمْ سُلَيْمَنُ»<sup>٣</sup>؛ فقد يجوز أن يكون المراد به أنه ظهر منها دلالة القول على هذا المعنى، وأشعرت باقي النمل، وخوّفهم من الضرار بالمقام، وأنَّ النجاة في الهرب إلى

١. الطلاق: ٨.

٢. النمل: ١٦.

٣. النمل: ١٨.

مساكنها؛ فتكون إضافة القول إليها مجازاً واستعارة؛ كما قال الشاعر:  
**وشكا إلى بعيرة وتحمّح**

وَكَمَا قَالَ الْآخِرُ:

وقالت له العينان: سمعاً وطاعة

ويجوز أيضاً أن يكون وقع من النملة كلام ذو حروف منظومة - كما يتكلّم أحدنا - يتضمن المعاني المذكورة، ويكون ذلك معجزةً لسليمان عليه السلام؛ لأنَّ الله تعالى سخر له الطير، وأفهمه معاني أصواتها على سبيل المعجزة له. وليس هذا بمنكر؛ فإنَّ النطق بمثل هذا الكلام المسنون منا لا يمتنع وقوعه ممَّن ليس بمكلَّف ولا كامل العقل؛ ألا ترى أنَّ المجنون ومن لم يبلغ الكمال من الصبيان قد يتكلّمون بالكلام المتضمن للأغراض؛ وإن كان التكليف والكمال عنهم زائلين.

والقول فيما حكى عن الهدى يجري على الوجهين اللذين ذكرناهما في النملة،  
فلا حاجة بنا إلى إعادتهما.

وأَمَّا حَكَايَتِهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَذَابٌ لِّلَّذِينَ شَدِيدًا أَوْ لَا ذَبَحَهُ أَوْ لَيَأْتِيَنَّ بِسُلْطَنٍ مُّبِينٍ»<sup>١</sup>, وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْهَدْهُدِ وَهُوَ غَيْرُ مَكْلُوفٍ وَلَا يَسْتَحِقُّ مِثْلَهُ الْعَذَابَ.

فالجواب: أن العذاب اسم للضرر الواقع، وإن لم يكن مستحقاً؛ وليس يجري مجرى العقاب الذي لا يكون إلا جزاء على أمر تقدم. وليس بممتنع أن يكون معنى «لأعذبُنَّهُ» أي لأولمنه، ويكون الله تعالى قد أباحه الإيلام له؛ كما أباحه الذبح لضربي من المصلحة، كما سخر له الطير يصرفها في منافعه وأغراضه؛ وكلّ هذا لا ينكر في نبي مرسلي تحرق له العادات؛ وظهور على يده المعجزات؛ وإنما يشتبه على قوم يظنون أن هذه الحكايات تقتضي كون النملة والهدد مكلفين؛ وقد بيتنا أن

الأمر بخلاف ذلك.<sup>١</sup>

ولا يخفى على القارئ الملاحظات الكثيرة في هذا المقطع وما فيه من الإشكال، ونشير إلى بعضها:

١. حمل ذم هذه الأجناس من الطير على ذم متخذيها ومرتبطيها، وهذا خلاف جمع من المباني الصحيحة الحكيمية؛ فإن تسبيح الطير - كما ورد في القرآن الكريم - محمول على الحقيقة، ولا مانع عقلي من هذا الاعتقاد، وإن كانت ظاهرة أنها عجماء لا تنطق، لذلك فقد وقع في عدّة إشكالات من القيل والقال.

٢. ويمكن تعقل كون الجري مسخ لجحده الولاية، ولا استحالة عقلية في ذلك، فلا غرابة فيه، وقد دلت عليه روايات كثيرة بعضها صحيحة السند.

٣. وكذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام في البطيخ: «من النار إلى النار»، فإن البطيخ هو أحد الكائنات الحية النباتية وهو يقبل بعض التكليفيات الشرعية أو التكوينية، فيحمل كلام الإمام عليه السلام على الحقيقة.

ولا نطيل بسرد جميع الإشكالات في هذا المقطع؛ لأنّها واضحة لا تخفي على القارئ. ولكن بما أنّ الشيريف المرتضى عليه السلام مسلكه ظاهري فهو يقع في هذه الإشكالات المصداقية كما وقع فيها سابقاً، ويقع فيها بعد ذلك.

### القياس المنطقي في الأدلة العقائدية

يعتبر القياس المنطقي من أقوى الحجج العقلية، وهو موضع قبول جميع الفرق الإسلامية، بل مطلق الديانات السماوية وغيرها. وقد ملئت كتب الشيريف المرتضى عليه السلام من هذا النوع من القياس المركب من الصغرى والكبرى والنتيجة، أو مانعة الجمع والخلو، وكذا باقي الأشكال المنطقية، وإليك نماذج على صورة القياس المنطقي:

---

١. أمالى المرتضى: (غدر الفوائد ودرر القلائد) ج ٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٣.

## النموذج الأول

مما دلّ على ولادة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ما روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدِي».

يقول الشريف المرتضى رض: «وَأَمَّا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ هَارُونَ صلوات الله عليه وآله وسلامه لَوْ بَقِيَ بَعْدَ مُوسَى صلوات الله عليه وآله وسلامه لَكَانَ خَلِيفَتِهِ عَلَى أُمَّتِهِ فَهُوَ: إِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ خَلَافَتِهِ لَهُ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ حَيَاةِهِ، فَلَوْ بَقِيَ إِلَى حَالِ الْوِفَاءِ لَمْ يَجُزْ خَرْوَجَهُ عَنْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَتَغَيَّرَ حَالُهُ فِيهَا؛ لَأَنَّهُ يَقْتَضِي التَّنْفِيرُ عَنْهُ صلوات الله عليه وآله وسلامه، وَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَجْنِبَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْبِيَاءَهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - كُلَّ مَا يَقْتَضِي التَّنْفِيرُ.

وَلَا شَبَهَةُ فِي اقْتِضَاءِ ذَلِكَ لَمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لَأَنَّ خَلَافَةَ هَارُونَ صلوات الله عليه وآله وسلامه لِأَخِيهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - مَنْزِلَةُ فِي الدِّينِ جَلِيلَةٌ وَرَتْبَةٌ فِيهِ رَفِيعَةٌ تَوْجِبُ تَعْظِيْمًا وَتَبْجِيلًا، وَفِي خَرْوَجِهِ عَنْهَا لَا مَحَالَةٌ تَنْفِيرٌ لَا شَبَهَةٌ فِي حَصْولِهِ».<sup>١</sup>

## النموذج الثاني

في قضية فدك أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نحلَ السيدة الزهراء صلوات الله عليه وآله وسلامه فدك، وملكتها إياها، وجعلها في يدها، يقول الشريف المرتضى رض: «وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه لَفَدَكَ مِنْ جَهَةِ النَّحْلَةِ: أَنَّهَا ادْعَتَ ذَلِكَ بِغَيْرِ شَكٍّ، وَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا - مَا كَذَبَتِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، وَمَنْ لِيْسَ بِكَاذِبٍ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي هَلْ يَجُبُ مَعَ الْعِلْمِ بِصَدْقَهَا تَسْلِيمُ مَا ادْعَتْهُ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ أَوْ لَا يَجُبُ ذَلِكُ؟ وَمَمَّا يَدْلِلُ أَيْضًا عَلَى صَدَقَهَا - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا - فِي دُعَواهَا قِيامُ الدَّلَالَةِ عَلَى عَصْمَتِهَا، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا»<sup>٢</sup>، وَقَدْ رُوِيَ أَهْلُ النَّقلِ بِغَيْرِ خَلَافٍ بَيْنَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه جَلَّ

١. الذخيرة في علم الكلام: ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

٢. الأحزاب: ٣٣.

علياً وفاطمة والحسن والحسين - صلوات الله عليهم - بكاء، وقال عليه السلام: «اللهم إن هؤلاء أهل بيتي، فاذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً»، فنزلت الآية، وكان ذلك في بيت أم سلمة - رضي الله عنها -، فقالت له عليه السلام: أليست من أهل بيتك؟ فقال عليه السلام: «لا، إنك على خير».

وليس تخلو الإرادة المذكورة في الآية من أن تكون إرادة محضره لم يتبعها الفعل، أو تكون إرادة وقع الفعل عندها، وقطع انتفاء الرجس والقبائح بعد نزولها.

والمعنى الأول باطل؛ لأن لفظة «إنما» تفيد الاختصاص، ونفي الحكم عن عدا من تعلقت به، وقد بيّنا ذلك في قوله جل وعلا «إنما ولِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، ولا اختصاص لأهل البيت - صلوات الله عليهم - بهذه الإرادة، بل هي عامة لكل مكّلّف، فثبتت أنها إرادة وقع مرادها».١

### النموذج الثالث

ما ذكره الشهير المرتضى عليه السلام في محاربي أمير المؤمنين عليه السلام، وتبوية من يرى توبته قال عليه السلام: «لا خلاف بين المحصلين المنصفين من الأمة في أن من حارب أمير المؤمنين عليه السلام وبغي عليه، ونکث بيته، وفرق عن طاعته فاسق صاحب كبيرة. واختصت الشيعة الإمامية بتكفير مقاتلاته عليه السلام. وحجتها على ذلك إجماعها عليه، فلا خلاف بينهم فيه. وقد بيّنا أن إجماع الإمامية حجة في غير موضع».

وقال أيضاً: «فإن الذين حاربوه وبغوا عليه كانوا منكرين لإمامته ودافعين لها، ودفع الإمامة كدفع النبوة في الحكم؛ لأن الجهل بالإمامية كالجهل بالنبوة، وقد روی أنه عليه السلام [قال]: من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: يا علي حربك حربي وسلمك سلمي.

ومعلوم أنه يُبَلِّغُهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ أَحْكَامَ حَرْبِكَ تَمَاثِلُ أَحْكَامَ حَرْبِيِّ، وَلَمْ يَرِدْ إِلَيْهِ أَنَّ أَحَدَ الْحَرَبِيْنَ هِيَ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْمَعْلُومَ ضَرُورَةٌ خَلَفُ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ حَرْبَهُ يُبَلِّغُهُ كُفَّارًا

وَجَبَ مُثْلُ ذَلِكَ فِيمَا جَعَلَ لَهُ مُثْلُ حُكْمِ حَرْبِهِ».<sup>١</sup>

ويمكن تصوير القياس بصورة أوضح وهي:  
 «وي يمكن أن يستدلّ على ذلك بما روى عن رسول الله أَنَّهُ قَالَ: «يَا عَلِيٌّ حَرْبُكَ حَرْبِيِّ وَسَلْمُكَ سَلْمِيٌّ».

ووجه الاستدلال من هذا الخبر هو: أنه لا يخلو أن يكون النبي أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ نَفْسَهُ أو يكون أراد أَنَّ حُكْمَ حَرْبِكَ حَرْبِيِّ، وَإِذَا كَانَ حُكْمُ حَرْبِ النَّبِيِّ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ حَكْمَ الْكَافِرِ بِلَا خَلَافٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ حَرْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُثْلُهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِدْ».

### المناهج المنطقية في المسائل العقائدية

القضايا المنطقية ترفع كثير من الجدليات والإيهامات التشكيكية في البحوث العقائدية الدقيقة، وهي من أقوى الأدلة؛ لأنَّ قياساتها معها، ومن هذا المنطق العلمي يستفيد الشريف المرتضى عَدَّة مَعَادِلَاتٍ عَقَائِدِيَّةٍ فِي دَعْمِ الْأَخْبَارِ. وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا، وَكَيْفِيَّةِ تَشْكِيلِ قَيَاسَاتِهَا:

منها ما تعلق بنصرة الإجماع بقوله «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى خَطَا» الذي استفيد منه تصحيح الموقف العقائدي لجماعة أهل السنة في بعض مواقفها.

والشريف المرتضى يَتَطَرَّقُ إِلَى مَسَأَةِ الإِجْمَاعِ بِصُورَةٍ مُفْصَلَةٍ، وَيَفْنِدُ آرَاءَ

١ . الذخيرة في علم الكلام: ص ٤٩٥.

٢ . شرح جمل العلم والعمل: ص ٢٣٦.

ال القوم في ذلك، مدعياً أنَّ هذا الخبر لا شبهة في فساد التعلق به. وذلك: أولاً: أنه من أخبار الآحاد التي لا توجب الظن، ولا توجب علمًا، ولا عملاً، فلا يسوغ القطع بمتلها.

ثُمَّ يترقى الشريف المرتضى عليه السلام في البحث ويدعى أنه لا خلاف أنَّ نقل هذا الخبر من طريق الآحاد.

ثانياً: أنَّ أكثر ما يتعلّق به الخصم في تصحيح هذا الخبر هو أمران: الأمر الأول: هو تقبل الأمة له.

الأمر الثاني: تركهم الرد على راويه.

ولكن الشريف المرتضى عليه السلام يرد على الأمرين قائلاً: «وليس كُلَّ الأمة تقبله، ولو تقبلته أيضاً لم يكن في تقبلها دلالة بأنَّ الخطأ ودخول الشبهة جائزان عليها وكلامنا في ذلك».<sup>١</sup>

إلى هنا نرى الشريف المرتضى عليه السلام يبحث في الخبر جرياً على المتعارف، ولا نرى سمة الأثر العقلي فيه، ولكنه يقضي بعد ذلك بقضية استحالة الدور في الخبر بصورة منطقية، حيث يقول: «وليس يجوز أن يجعل المصحح للخبر إجماع الأمة الذي لا نعلم صحته إلا بصححة الخبر».<sup>٢</sup>

فما طرحته ليس إلا تصوير استحالة الدور في الخبر، ثُمَّ يعرج على مسألة أخرى أصولية عقلية، وهي أنَّ الخبر يحمل في طياته إجمالاً مفتقرًا إلى البيان، ويصور ذلك الإجمال بعدة أمور:

١. إذا لاحظنا الكلام في إثبات الخبر نفسه لم يكن فيه دلالة على ما ذهب إليه القوم: لأنَّه نفي أن يجتمعوا على خطأ، ولم يبين ما الخطأ الذي لا يجتمعون عليه.

١. المصدر السابق: ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

٢. المصدر السابق: ص ٢٣٧.

٢. وليس في اللفظ دلالة على نفي كل الخطأ، ولا نفي بعض معين.  
ويقول الشريف المرتضى <sup>رض</sup> نتيجة لهذين الأمرين: «فالخبر إذا كان المجمل  
المفتقر إلى البيان». <sup>١</sup>

بهذه الصورة المنطقية استطاع أن يضع بصمات التشكيك على هذا الخبر بعدما  
فnde سندًا.

ولم يقتصر الشريف المرتضى <sup>رض</sup> على هذا القدر من الاستحالات العقلية، بل أتى  
بقضية مانعة الخلو للقسمين معاً بهذه الصورة:  
«ليس يخلو قوله: «لا تجتمع أمتى» أبداً أن يكون عنـي به:  
أ - جميع المصدقين.

ب - أو بعضاً منهم، وهم المؤمنون المستحقون للثواب.  
فإن كان الأول وجـب بـظاهر الكلام ألا يـختصـ أـهـلـ كـلـ عـصـرـ، بل يـشـيعـ فـيـ  
جـمـيعـ المـسـدـقـينـ إـلـىـ قـيـامـ السـاعـةـ حـتـىـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـهـ أـحـدـ مـنـهـمـ؛ لأنـ مـذـهـبـ  
خـصـوـمـنـاـ - فـيـ حـمـلـ القـوـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ عـمـومـهـ - يـقـضـيـ ذـلـكـ.

وإن جـازـ لـهـمـ حـمـلـ الـكـلامـ عـلـىـ المـسـدـقـينـ فـيـ كـلـ عـصـرـ كـانـ هـذـاـ تـخـصـيـصـاـ بـغـيرـ  
حـجـةـ، ولـمـ يـجـدـواـ فـرـقاـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ مـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ فـرـقـةـ مـنـ أـهـلـ كـلـ عـصـرـ.

وإـذاـ وـجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ جـمـيعـ المـسـدـقـينـ فـيـ سـائـرـ الـأـعـصـارـ لـمـ يـكـنـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ ماـ  
يـذـهـبـونـ إـلـيـهـ مـنـ كـوـنـ إـجـمـاعـ أـهـلـ كـلـ عـصـرـ وـحـجـةـ.

وـإـنـ كـانـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ثـانـيـاـ بـطـلـ بـمـثـلـ مـاـ أـبـطـلـنـاـ الـأـوـلـ مـنـ وـجـوبـ حـمـلـهـ عـلـىـ  
كـلـ المـؤـمـنـينـ المـسـتـحـقـينـ الثـوابـ فـيـ كـلـ عـصـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـجـمـعـ، وـأـنـ مـنـ خـصـصـ  
أـهـلـ كـلـ عـصـرـ بـتـنـاوـلـ القـوـلـ لـهـ كـمـنـ خـصـّـ فـرـقـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـصـرـ». <sup>٢</sup>

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق: ص ٢٣٧ - ٢٣٨.

هذه الصورة المنطقية للإشكال في غاية الأهمية، إذ القسمة حاصرة عقلية لا تخلو من أمرين لا ثالث لهما.

ثم إنّ الشيريف المرتضى <sup>رض</sup> يورد بعض الإشكالات على هذه الصورة المنطقية، ويذبّ عنها، وفي آخر الأمر يذكر الصورة الصحيحة للخبر بقوله <sup>رض</sup>: «وقد روي معنى هذا الخبر بلفظ آخر وهو: لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلال، وهذا صحيح غير مدفوع، وهو يدلّ على أنّهم لا يختارون الإجماع على الضلال من قبل أنفسهم».<sup>١</sup>

ونأتي بمثال آخر من المنهج المنطقي في المسائل العقائدية، وهو أنّ من الأمور المهمّة في أواخر حياة النبي ﷺ صلاة الخليفة أبي بكر فعندما اعتلى النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> تصدر أبو بكر للصلاه، وهذا ما دعا البكريه وجماعة أهل السنة عموماً ان يجعلوا ذلك أحد الامتيازات المهمّة في حياة الخليفة الأول، وقرروا بين صلاته وإمامته المستقبلية.

وهذا ما أثار حفيظة الطائفة الإمامية أن تقف أمام هكذا تصور، وترى أنّ حقّها قد غبن نتيجة ما تملكه من نصوص واضحة وجليلة قد أنكرت من قبل الرأي العام، واعتبرت ذلك ظلماً بحق الإمام علي <sup>عليه السلام</sup> وحقّها.

وأكّد الشيريف المرتضى <sup>رض</sup> على أنّ أصحابنا بيّنوا في غير موضع الكلام على خبر الصلاة المنسوبة إلى أبي بكر ودلّوا على أنه لا نسبة بين الصلاة والإمامية. ويؤكّد الشيريف المرتضى <sup>رض</sup> على أنّ هذا الخبر فيه إشكالان:

١. أنه خبر واحد.
٢. أنّ الأمر بالصلاه والإذن فيها لأبي بكر وارد من جهة عائشة، وهو أمر ممكّن.

ثم إنّ الشريفي المرتضى رحمه الله يعزز الإشكال الثاني بدللين:

الدليل الأول: أَنَّه قد ثبت بالرواية قول النبي ﷺ - لما عرف تقدّم أبي بكر في الصلاة وسمع قراءته في المحراب -: «إِنَّكَ كصوِّيْحَاتِ يُوسُفَ».

الدليل الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ خرج متحاملاً من الضعف، معتمداً على أمير المؤمنين صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ والفضل بن العباس، وعزل أبي بكر عن إقامة الصلاة وتقدّم بنفسه في الصلاة.<sup>١</sup>

وبهذا المقدار يستفيد الشريف المرتضى رحمه الله ما أورده أصحابه من الطائفة الإمامية مع بعض النكات، ويردّ على من أبدى بعض الشبه والإشكالات في البين.

ولكنه رحمه الله في آخر سجاله - حول هذا الخبر - يطرح قضية عقلية، تكون بمثابة منهج عقلي متبع في تفسيراته الروائية، كما اتبع ذلك في المثال السابق بهذه الصورة:

لو كانت ولادة الصلاة دالة على النصّ لم يخل من:

١. أن تكون دالة من حيث كانت تقديمًا في الصلاة.
٢. أو من حيث اختصت مع أنها تقدم فيها بحال المرض.

فإن دلت على الوجه الأول وجب أن يكون جميع من قدمه الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ في طول حياته للصلاة إماماً للمسلمين، وقد علمنا أنَّ الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ الْحَمْدُ وَسَلَّمَ قد ولّ الصلاة جماعة لا يجب شيء من هذا فيهم.

وإن دلت من الوجه الثاني فالمرض لا تأثير له في إيجاب الإمامة، ولو دلّ تقادمه في الصلاة في حال المرض على الإمامة لدلّ على مثله التقاديم في حال الصحة....<sup>٢</sup>

ثم إنّ الشريفي المرتضى رحمه الله يؤنس بعض المقدّمات (خصوصاً الكبرى منها)

١. المصدر السابق: ج ٢ ص ١٥٨ - ١٥٩.

٢. المصدر السابق: ص ١٦٠ - ١٦١.

بعض الأمور، كتولية أسمة بن زيد على الجيش، أو صلاة النبي ﷺ خلف عبدالرحمن بن عوف، مؤكداً عدم ثبوت ولا ينفيها بمثل هذه الأمور؛ فإنّ الزعامة والخلافة منصب رباني يحتاج إلى جملة من الأمور والمقدمات حتى يستحق الشخص إدارة شؤون الأمة والأخذ بزمام قيادتها، وهؤلاء فقدوا هذه المواقف. وعلى كلّ حال فالمنهج والطريقة التي اتبّعها الشيريف المرتضى في هذا الخبر تتنافى في روحها مع الخبر السابق، وذلك بأدنى مراجعة.

وعليه نعرف بأنّ الشيريف المرتضى في صاحب مدرسة عقلية، ذو أساس دقيق مبني على جهود سنوات كبيرة، استطاع من خلالها أن يضع منهجية صحيحة وثابتة. وكذلك تشهد المناهج المنطقية في المسائل العقائدية فيما تنقله الطائفة الحقة الإمامية بعض النصوص الصريحة التي تدلّ على ولادة المولى أمير المؤمنين علیه السلام، مثل قوله ﷺ: «هذا إمامكم من بعدي» وما ظاهاها من العبارات.

وقد تصدّى القاضي عبد الجبار لها، ووضع بصمات الاتهام عليها بنحو آخر، فذكر قائلاً: «فغير مسلم ولا نقل فيه، فضلاً أن يدعى فيه التواتر».١ واعتبر هذه النقول من الألفاظ غير منقولة، وإنما الذي يصحّ فيه النقل الأخبار التي تذكر كخبر غدير خم وغيره.

ثم أدعى أن الإشكال المهم في هكذا نصوص هو إجمالها وعدم وضوحتها؛ فلذلك يقول: «فمتى لم يعلم مراده ﷺ باضطرار أمكن أن يقال: إنّ هذا القول لا يعم الإمامة؛ لأنّه لا يمتنع أن يريد أنه إمامكم في الصلاة، أو الإمامة في العلم، التي هي أجل من الإمامة التي تتضمن الولاية، وأمكن أن يقال فيه: إنّ هذا القول لا يعم الإمامة... فلابدّ من بيان إذا لم يكن هناك تعارف يحمل الكلام عليه...».٢

١. المصدر السابق: ص ١٩٢ - ١٩٣.

٢. المصدر السابق: ص ١٩٣، وانظر المعني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ١٢٩.

وقد نقل الشريف المرتضى <sup>رحمه الله</sup> عبارة أخرى عن القاضي عبدالجبار المعتزلي قائلاً: «إنَّ جميع ما نعتمد من النصوص إذا لم يعلم منه قصد النبي <sup>صلوات الله عليه</sup> باضطرار فلابدَ أن يكون محتملاً».<sup>١</sup>

وهكذا يتوصل بكلِّ شيء حتى يخرج الخبر من وضوحيه إلى إجمال وغموض فيه؛ لعله يستطيع أن يسقط الخبر عن اعتباره وحجبيته.

ويحاكمه الشريف المرتضى <sup>رحمه الله</sup> بصورة منطقية لا تأبى التشكيك، حيث يقول ما مضمونه: إنَّ نقل مثل هذه النصوص إما من طريق الخصم أو غيرهم، ولا يستلزم عدم نقل الخصم للخبر سقوطه، إذ قد ينقله غيرهم، وهو يكفي في وثاقة الخبر.

ويورد الشريف المرتضى <sup>رحمه الله</sup> عليه - كما هو عادته - بأسس عقلية - : «فليس يخلو الاحتمال الذي عنده من أن يريد به مالم يمكن القطع فيه على وجه دون وجه... فالنصّ عندنا معزول عنه ...»

وإن أراد بالاحتمال جواز دخول الشبهة وعدم العلم الضروري فهو غلط؛ لأنَّه ليس كلَّ ما لم يعلم ضرورة، وأمكن البطل صرفه عن ظاهره بالشبهة محتملاً؛ لأنَّه لو كان ما هذه صفتة موهوماً بالاحتمال لوجب أن تكون أدلة العقل كلُّها محتملة....

وإن أراد بالاحتمال جواز العدول عن الظاهر، أو عن الحقيقة على وجه من الوجوه؛ فإنَّ ذلك ممكн في الكلام خاصة دون أدلة العقول، فهذا أيضاً مؤدٍ إلى أنَّ جميع أدلة الكتاب والسنة محتملة».<sup>٢</sup>

وهذا الذي نقلناه خلاصة لجوابه المبني على أسس عقلية رصينة، تقدم بعضها في المناهج السابقة، ويأتي بعضها الآخر، فلم يترك الشريف المرتضى <sup>رحمه الله</sup> مفرأً

١. الشافي في الإمامة: ج ٢ ص ١٩٥.

٢. المصدر السابق: ص ١٩٥ - ١٩٦.

للقاضي عبدالجبار في إدعائه إجمال النص، وعدم وضوحيته في الإمامة الكبرى.  
ثم يتعارض الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> إلى بعض توجيهات أصحابه من الإمامية،  
ويقول: «وهذا الجواب غير معتمد عندنا؛ لأنّه مخالف لأصولنا، ومبني على أصل  
نعتقد فساده وبطلانه».

ثم هو يجيب بجواب محصور بين أمرين لا ثالث لهما شبيه بالقسمة الحاصرة  
العقلية، قائلاً: «قد وجدنا الأمة في هذا الخبر المخصوص الذي تدعيه الشيعة بين  
قولين:

أحدهما: قول من نحاه وحكم ببطلانه.

والآخر: قول من أثبته وقطع على صحته.

ووجدنا كلّ من قطع على صحته لا يفرق في تناوله للإمامية بين ولایة وغيرها،  
بل يحكم باستيعابه لجميع الولايات التي تدخل تحت الإمامة الشرعية، ولا يميز  
بين علم وصلة وغيرهما، فالقول بإثبات الخبر مع التخصيص قول خارج عن أقوال  
الأمة المستقرّة فوجب إطرافه.<sup>٢</sup>

وبهذا يتم دفع إيهام القاضي عبدالجبار المعترضي، ويفضي ذلك ببعض التوجيهات  
والردود الجانية التي تتضمنها إشكال المستشكل، ويستعين بالظهور القرآني في  
بعض الآيات، وكيف فهم منها متشرعة ذلك العصر الظهور والتبارد.

ونؤكّد على بعض المناهج المنطقية في المسائل العقائدية لترسيخ الصور  
المنطقية، وهو أنّ المتعارف عليه بين المفسّرين أنّ قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَذْنِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوَةَ وَهُمْ رَكِعُونَ»،<sup>٣</sup>  
نزلت في أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup>؛ لأنّه وصفه - على حد قول القاضي عبدالجبار - بصفة لم

١. المصدر السابق: ص ١٩٦-١٩٧.

٢. المصدر السابق: ص ١٩٧.

٣. المائدة: ٥٥.

تبثت إلّا له، وهي إيتاء الزكاة في حال الركوع.  
وهناك أخبار كثيرة دلّت على أن نزول الآية كان في هذا المورد.

ويرد القاضي عبد الجبار الخبر بصورة منطقية بهذه الصورة: المراد بالولي في الإمامة لا يخلو من وجهين:

إمّا أن يراد من التولي في باب الدين.

أو يراد نفاذ الأمر وتنفيذ الحكم.

ولا يجوز أن يراد به الأول؛ لأنّ ذلك لا يختصّ بالرسول ﷺ وأمير المؤمنين ع؛ لأنّ الواجب تولي كلّ قوم فلا يكون لهذا الاختصاص وجه، إلّا أنّ المراد ما ذكرناه.<sup>١</sup>

وينطلق الشريف المرتضى ع من جهة أخرى في الاستدلال بالآية الكريمة بقضية منطقية بهذه الصورة:

١. ثبت أنّ المراد بلفظة «وَلِيْكُمْ» من كان متحققاً بتدييركم، والقيام بأموركم، ويجب طاعته عليكم.

٢. وثبت أنّ المعنى بـ«وَالَّذِينَ ءامَنُوا» أمير المؤمنين ع.

٣. وفي ثبوت هذين الوصفين دلالة على كونه ع إماماً لنا.<sup>٢</sup>

ويمكن تصوير كلام الشريف المرتضى ع بصورة صغرى وكبرى ونتيجة.

ثم إنّ الشريف المرتضى ع يأتي بأدلة ومناقشات حول الآية، ولا يتعرّض إلى استدلال القاضي عبد الجبار المعتزلي بخصوص المقطع المتقدم، إذ يعتبر أنّ الآية لابدّ من طرحها على أساس النصوص الواردة، ولا تنقض بالتشكيكات والإيهامات العقلية، حتى أنه بعد صفحات من بحثه يذكر الأدلة والوجوه الدالة على توجّه لفظة

١. الشافي في الإمامة: ج ٢ ص ٢١٧، المغني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ١٣٣.

٢. المصدر السابق: ص ٢١٧.

﴿الَّذِينَ ءامَنُوا﴾ إلى أمير المؤمنين عليه السلام من إجماع الأمة على اختلافها على توجيه الخطاب إليه <sup>عليه السلام</sup>، وأنّ الخبر ورد بنقل طريقتين مختلفتين من الخاصة والجمهور وأطبق عليه أهل النقل.<sup>١</sup>

من هنا نعرف أنّ البحث مع القاضي عبدالجبار بمقدار معطيات كلامه المتقدم لا يحمل في طياته البحث العقلي؛ ولذلك أعرض الشريف المرتضى عليه السلام أن يدلّي بدليله العقلي صراحةً، وإنما أشار إليه ضمناً، واستعن بالأدلة الشرعية النقلية، وطرحها بطريقة منطقية كما ذكرنا سابقاً.

نعم، لا يترك القاضي عبدالجبار هذا الإشكال يثبت عليه بسهولة، بل يستدركه بدليل آخر يشبه بصورته الخطابات المنطقية، وبروحه يرجع إلى التشكيك في الأدلة النقلية، بهذه الصورة:

«واعلم أنَّ المتعلق بذلك لا يخلو من أن يتعلّق بظاهره أو بأمور تقارنه.

فإن تعلّق بظاهره فهو غير دالٍ على ما ذكر.

وإن تعلّق بقرينة فيجب أن يبيّنها، ولا قرينة في ذلك من إجماع أو خبر مقطوع به».<sup>٢</sup>

وهذا الاستدلال أنساب بالمقام، إذ البحث هو قرآنی وروائی، ولا مجال للظهورات العقلية الصرفة البحتة، ومن خلال هذا يتضح المنهج الذي توخاه.

ومن هنا يعرف الشريف المرتضى عليه السلام اللغز في هذا العدول، ولا يعتبره دليلاً ثانياً للقاضي عبدالجبار حتى تجعل إطاحة النص ممكنته، فهو يقول - بعد أن ذكر كلام القاضي السابق -: «قد بيّنا كيفية الاستدلال بالأيات على النص، ودللنا على أنها متناولة لأمير المؤمنين عليه السلام دون غيره، وفي ذلك إبطال لما تضمنه صدر هذا الفصل

١. المصدر السابق: ص ٢٢٢.

٢. المغني في أبواب التوحيد والمعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ١٣٤.

والجواب عنه».١

ثم يتعَرَّضُ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضِيُّ<sup>٢</sup> إِلَى بحوث مهْمَةٍ تتعلَّقُ بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَمَقْدَارِ مَعْطِيَاتِهَا، وَيَرِدُ عَلَى الإِسْكالَاتِ الْمُوجَّهَةِ إِلَيْهَا، الَّتِي تَوَخَّتْ حَرْفَ التَّنْزِيلِ عَنِ الْمَنْزِلِ فِيهِ.

وَتَأْسِفُ لِلْقَاضِي عَبْدَ الْجَبَارِ فِي مَقْولَتِهِ الَّتِي قَالَهَا قَدْحًا بِالْخَيْرِ وَبِالآيَةِ عِنْدَمَا قَالَ: «لِيْسَ مِنَ الْمَدْحُ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ مَعَ الْاِشْتِغَالِ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الرَّاكِعِ أَنْ يَصْرِفَ هَمَّتَهُ إِلَى مَا هُوَ فِيهِ».

وَيَسْتَأْتِي الشَّرِيفُ الْمُرْتَضِيُّ<sup>٣</sup> مِنْ هَذَا التَّسْطِيعِ فِي فَهْمِ الآيَةِ وَالْخَيْرِ مِنْهُ بِالْخُصُوصِ، حِيثُ يَقُولُ: «وَيَقَالُ لَهُ فِي قَوْلِهِ... إِنَّمَا لَا يَكُونُ مَا ذَكَرَتْهُ مَدْحًا إِذَا كَانَ قَطْعًا لِلصَّلَاةِ، وَانْصَرَافًا عَنِ الْاِهْتِمَامِ بِهَا، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ الْقِيَامِ بِحَدُودِهَا وَالْأَدَاءِ بِشَرْوَطِهَا فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَدْحًا، عَلَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي يَبْتَدِئُ بِرُوْدِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مُبْطِلٌ لِتَأْوِيلِهِ هَذَا».<sup>٤</sup>

ثُمَّ يَأْتِي بِنَصِّ الرَّوَايَةِ وَالْخَيْرِ، وَيَصْحَّحُ مَا قَالَهُ، وَيَرِدُ عَلَى القَاضِي عَبْدَ الْجَبَارِ فِي تَهَاوِفِهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي بِعَدَّةِ إِسْكالَاتٍ عَلَى الآيَةِ وَجَهَاتِ بَعْضِ الْأَعْلَامِ وَالْمُفَكِّرِينَ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مِنَ الْمَناهِجِ الْمُنْطَقِيَّةِ فِي الْمَسَائِلِ الْعِقَادِيَّةِ هُوَ: أَنَّ الْفَكَرَ الْإِمامِيَّ أَصْبَلَ فِي مَعْقَدَاتِهِ وَطَرِقَهُ، وَيَنْظَرُ لِوَاقِعِ الْأَمْرِ وَلَا يَهْمِهِ ثَبَوتُ الْحَقِّ لِأَحَدٍ بَعْنِيهِ، وَإِنَّمَا الْمَهْمَمُ عِنْدَهُ ثَبَوتُهُ لِلْإِنْسَانِ الْمُحَقِّ وَلَا يَتَخَبَّطُ فِي أَدَلَّهِ عَشْوَائِيًّا، كَمَا يَتَضَرَّعُ ذَلِكُ جَلِيلًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانَا وَجِبْرِيلُ وَصَنْلُعُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُلَائِكَةَ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرًا».<sup>٥</sup>

١. الشافعي في الإمامة ج ٢ ص ٢٢٤.

٢. المصدر السابق: ص ٢٢٢.

٣. التحرير: ٤.

في هذا المقطع القرآني الكريم تظاهرت الروايات في نزوله - وخصوصاً قوله تعالى: «وَصَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» - في أمير المؤمنين عليه السلام، وهو واضح لمن راجع كتب الأخبار عن الفريقين.

وتصور القاضي عبدالجبار أن الإمامية تستدلّ بهذه الآية على إماماة الإمام علي عليه السلام، حيث قال: «ولا يجوز أن يخصه بذلك إلا لأمر يختص به دون سائر المؤمنين، وذلك الأمر ليس إلا طريقة الإمامة».١

ثم إن القاضي عبدالجبار أتعب نفسه في إبطال ذلك كله، مدعياً أن الآية لا تدل على إماماة الإمام علي عليه السلام، ولكن الشريف المرتضى عليه السلام لا يتعرّض في الموقف، فهو يقول عليه السلام: إن الآية التي تلاها لا تدلّ عندنا على النصّ على أمير المؤمنين عليه السلام بالإمامية، ولا اعتمدتها أحد من شيوخنا في هذا الموضوع.

وكيف يصحّ اعتمادها في النصّ من حيث تتعلق بلفظة مولاه، ونحن نعلم أن هذه اللفظة لو اقتضت النصّ في الإمامة لوجب أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام إماماً للرسول صلوات الله عليه وآله وسالم؛ لأن المكتنّ عنه بالهاء التي في لفظة «مولاه» هو الرسول صلوات الله عليه وآله وسالم.

ولو اقتصر صاحب الكتاب في إبطال دلالة الآية على النصّ على ما ذكرناه لكفاه ولاستغنى عن غيره.٢

هذه هي نزاهة البحث العلمي التي يتخلّق بها علماء الإمامية، فقد كان يمكن أن يجرف الآية في إماماة الإمام علي عليه السلام وأقلّ يشكّل الظن في ذلك، خصوصاً مع تظافر الأخبار بذلك، ولكن ذلك يكون على حساب دينه وعقيدته وعقله وإنصافه، وهذا ما يأباه شيمة هذا المحقق العظيم.

وهذا بحدّ ذاته منهج علمي وأخلاقي يتبع في تحقيق البحوث العلمية وخصوصاً

١. المعني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ١٣٩.

٢. الثاني في الإمامة: ج ٢ ص ٢٤٩.

العقائدية التي تدخل فيها أغراض غير نزيهة.

وبالمطاف الأخير يصحح الشريف المرتضى عليه السلام الآية الشريفة، ويصورها بما يطابق الحق حيث يقول: « وإنما يعتمد أصحابنا هذه الطريقة من الآية في الدلالة على فضل أمير المؤمنين عليه السلام وتقدمه وعلو رتبته، فإن جعل لها تعلق بالنص على الإمامة من حيث دلت على الفضل المعتبر فيها، وكان الإمام لا يكون إلا الأفضل جاز، وذلك لا يخرجها من أن يكون غير دالة بنفسها على الإمامة، بل يكون حكمها في الدلالة على الفضل حكم غيرها من الأدلة عليه، وهي كثيرة ». <sup>١</sup>

ولا يحيد الشريف المرتضى عليه السلام عن الاستدلال بهذه الآية بالدليل المنطقي (الصغرى والكبرى والنتيجة)، ليسير طبقاً للمنهجية العلمية المتبعة، وتلخص ذلك بصورة مختصرة:

ثبت أن صالح المؤمنين هو الإمام علي عليه السلام، وناصر المؤمنين لا بد أن يكون أقوى الخلق في نصرة نبيه صلوات الله عليه، وليس ذلك إلا أمير المؤمنين عليه السلام. <sup>٢</sup>

بهذه الصورة المنطقية الملخصة يثبت أن المعنى هو الإمام علي عليه السلام.

وكذلك من المناهج المنطقية في المسائل العقائدية هو: من الآيات الدالة على فضل أمير المؤمنين عليه السلام هي آية المباهلة، وهي قوله تعالى: « فَقُلْ تَعَالَوْأَنْدُعْ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَرِسَاءَنَا وَرِسَاءَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهْ فَنَجْعَلْ لَغَنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَذَّابِينَ ». <sup>٣</sup>

وقد وردت أخبار كثيرة من الطرفين أنها نزلت في الإمام أمير المؤمنين عليه السلام والصديقة الكبرى عليها السلام والحسنين عليهما السلام وعلى رأسهم النبي الأكرم صلوات الله عليه.

١. المصدر السابق: ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

٢. المصدر السابق: ص ٢٥٠.

٣. آل عمران: ٦١.

وقد دخل الإمام علي عليه السلام تحت قوله تعالى: «وَأَنفُسَنَا» ولا يجوز للنبي عليه السلام أن يجعله من نفسه إلا وهو يتلوه في الفضل.

وقد أشار القاضي عبد الجبار إلى ذلك في صدر تعرضه إلى هذه الكريمة، وأورد عليها بثلاثة إشكالات:

الإشكال الأول: أن الإمامة قد تكون فیم لیس بأفضل.

الإشكال الثاني: أن بعض مشايخ القاضي كان يذكر عن بعض أصحاب الآثار أن الإمام علي عليه السلام لم يكن في المباهلة.

الإشكال الثالث: أن أبي هاشم كان يقول: إنما خصص الله من تقرب منه في النسب، ولم يقصد الإبارة عن الفضل، ودلل على ذلك بأنه عليه السلام أدخل فيها الحسن والحسين عليهما السلام مع صغرهما؛ لما اختصا به من قرب النسب، وقوله: «وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ»....، ولا ينكر أن يدل ذلك على لطف محله....، وإنما أنكرنا أن يدل ذلك على أنه الأفضل، أو على الإمامة.<sup>١</sup>

وقد أجاب الشريف المرتضى<sup>عليه السلام</sup> عن الإشكالين الأولين بجواب واحد بقضية منطقية، ثم عقب عن الإشكال الثاني، وقال: «وهذا الضرب من الاستدلال بالمستغنى عن تكليف إطباقي أهل الحديث كافة على دخول أمير المؤمنين عليه السلام في المباهلة، وإنما أوردناه استظهاراً في الحجة».<sup>٢</sup>

والقضية التي أشرنا إليها من كلام الشريف المرتضى<sup>عليه السلام</sup>، هي:

١. إن آية المباهلة تدل على فضل من دعى إليها.

٢. ومن دعى فهو مقدم على غيره.

٣. إذاً من دعى فهو أفضل ومقدم على غيره.

١. المغني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ١٤٢.

٢. الشافي في الإمامة: ج ٢ ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

ويستدلّ على المقدمة الثانية بتظاهرت الرواية بحديث المباهلة، وأنَّ النبِيَّ ﷺ دعا إليها أمير المؤمنين عليهما السلام... وقد أجمع أهل النقل وأهل التفسير على ذلك.<sup>١</sup>

بهذه الصورة المنطقية المرتبة استطاع الشريف المرتضى <sup>رض</sup> أن يتغلب على الإشكال الأول والثاني، وإن ندد بصورة خاصة على الإشكال الأول؛ لعظامه دعواه وبشاشة نقله، حيث قال <sup>رض</sup>: «ولسنا نعلم إلى أي أصحاب الآثار أشار بدفع أمير المؤمنين عليهما السلام في المباهلة، وما نظن أحداً يستحسن مثل هذه الدعوى».<sup>٢</sup>

ويختص الشريف المرتضى <sup>رض</sup> الحديث عن الإشكال الثالث؛ لأهميته العلمية، خصوصاً وأنَّ الإشكال قد ورد عن أبي هاشم المعتزلي من زعماء أهل الاستدلال والعقل، حتى أنه يرد على إشكاله الثالث -المتقدم - بقضيتين منطقيتين يمكن استخراجها من كلام الشريف المرتضى <sup>رض</sup> بهذه الصورة:

١. إنَّ القصد إلى إحضار من يقرب منه في النسب لو كان إلى ما ادعاه لوجب أن يدعوا العباس وولده.

٢. والنبي ﷺ خصص أمير المؤمنين عليهما السلام بالحضور.

٣. فأمير المؤمنين عليهما السلام له الفضل بحضوره.

والقضية الثانية:

١. إنَّ صغر السن ونقصانهما لا ينافي العقل؛ لتعلق الأحكام الشرعية.

٢. إنَّ الحسين عليهما السلام في تلك الحال لا يمتنع معهما أن يكونا كاملي العقل.

٣. ولا منافاة عقلاً لتعلق الأحكام الشرعية بهما عليهما السلام.<sup>٣</sup>

طبعاً استخراج هاتين القضيتين من كلام الشريف المرتضى <sup>رض</sup> فيه شيء من

١. المصدر السابق: ص ٢٥٤.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق: ص ٢٥٥.

التمحُّل، ولكن روحهما كما ذكرناه، وإن أمكن تصوير ذلك بصور أخرى.

نعم كلّ من صغرى وكبّرى القضيّتين يستدلّ عليهما الشهير المرتضى عليه السلام بعدة أدلة وشواهد يمكن مراجعة كتاب الشافعي في ذلك.

والهم هنا هو أنّ رد الشهير المرتضى عليه السلام نابع من أسس عقلية منطقية خصوصاً الإشكال الثالث الذي حظي بأهمية بالغة عنده، كما هي إشكالات أبي هاشم وأبي علي الجبائي.

ويقول الشهير المرتضى عليه السلام في آخر المطاف: «وليس يجوز أن يكون المعنى في قوله تعالى: **«هُوَ أَنفُسُنَا وَأَنفُسُكُمْ»** قرب القرابة حسب ما ظن، بل لا بدّ أن تكون هذه الإضافة مقتضية للتخصيص والتفضيل».١

ويؤنس الشهير المرتضى عليه السلام بعدة روایات وأخبار في فضل الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وفضل الحسين عليه السلام.

ويؤكد مرّة ثانية، ويقول عليه السلام: «ولا شبهة في أنّ الإضافة فيما ذكرناه من الأخبار إنما تقتضي التفضيل والتعظيم والاختصاص دون القرابة».٢

وكذلك من المنهج المنطقية في المسائل العقائدية هي: حديث المؤاخاة التي انعقدت بين النبي صلوات الله عليه وسلم والإمام أمير المؤمنين عليه السلام مما اشتهرت بين الفريقيين، واحتاج بها الإمام علي عليه السلام بقوله: «أفيكم أحد آخر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بينه وبين نفسه غيري» وغيرها من النصوص القريبة من هذا المضمون، وأنّه عليه السلام قصد إلى أمر زائد على ما تقتضيه الأخوة في الدين؛ لأنّه لو أراد ذلك لم يكن ليخصّ بعضاً دون بعض بأخوة غيره، وإذا صرّح أنّ المقصود أمر زائد فليس إلا إثباته الاختصاص، والتقارب بين من آخر بينهما، فإذا آخر بين الإمام عليه السلام وبينه عليه السلام فقد دلّ على أنه أخص الناس به، وأقربهم

١. المصدر السابق: ص ٢٥٥-٢٥٦.

٢. المصدر السابق: ص ٢٥٧.

إليه، وأفضلهم بعده، وذلك يقتضي أنه أولى بالإمامية.<sup>١</sup>

وهذا البيان اللطيف والجميل هو للقاضي عبدالجبار المعتزلي، ولكنه مع الأسف يتمحّل لخلق الإشكالات على هذا الخبر، بحيث يخرج هذا المفهوم الصريح إلى متأهلات ومطبّات عميقة يأبها المنطق الواضح، وسوف نستعرضها لنرى مقدار معطياتها، ومقدار منازلة الشريف المرتضى عليه السلام لها، وهي:

ليس في ظاهر المؤاخاة ولا في معانٍ لها ما يقتضي الإمامة، وإن دلّ الخبر على أنَّ الإمام على عليه السلام أفضل من غيره، أو على أنه أقربهم إلى قلبه، وأحبهم إليه، أو على جميع ذلك.<sup>٢</sup>

هذه هي المطبة الأساس في عمق الإشكال، ويأتي القاضي عبدالجبار بشواهد لا تنقض بذلك، يتعرّض لها الشريف المرتضى عليه السلام بدقة موضوعية.

ولكن الشريف المرتضى عليه السلام يقف أمامه بقضية منطقية مركبة من صغرى وكبيرى، ثم يستنتاج منها قضية الإمامة في آخر القياس: لأنَّه قسم النص الوارد عن النبي صلوات الله عليه وسلم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يدلّ بلطفه وصريحه على الإمامة.

القسم الثاني: ما يدلّ فعلاً كان أو قوله على الإمامة بضرب من الترتيب والتنتزيل.

وبعد هذا التقسيم الثاني للخبر يضمّ مقدمة أخرى إليهما، وهي:

إنَّ كلَّ أمر وقع من النبي صلوات الله عليه وسلم من قول أو فعل يدلّ على تمييز أمير المؤمنين عليه السلام واحتياجه من الرتب العالية، فهو دالٌّ على النص بالإمامية من حيث كان دالاً على عظم المنزلة وقوة الفضل، فمن كان كذلك فهو أولى بالإمامية.<sup>٣</sup>

١. المغني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ١٨٧، وانظر المصدر السابق: ج ٣ ص ٨١.

٢. المصدر السابق، وانظر الشافي في الإمامة: ج ٣ ص ٨٢

٣. الشافي في الإمامة: ج ٣ ص ٨٣-٨٢.

بهذه القضية المنطقية استطاع الشريف المرتضى أن يرد هذا الإشكال للقاضي عبدالجبار.

ثم رد على الشواهد التي جعلها مدركاً لهذا الإشكال، وفي مطاف البحث يصرّح الشريف المرتضى أن هذه المؤاخاة ذريعة قوية إلى الإمامة، وسبب وكيد في استحقاقها، لأنّه قال الإمام علي عليه السلام يوم الشورى -لما عدد فضائله إلى استحقاق الإمامة قال في جملة كلام: «أفيمكم أحد آخر...» ثم يأتي بعده روايات صريحة في دلالة المؤاخاة على الفضل والإمامية وبطلان قول من ظن خلاف ذلك.<sup>١</sup>

فحينئذ لا يبقى وجه لمقاله أبو هاشم (شيخ القاضي عبد الجبار) عندما قال: «إنما قصد بالمؤاخاة: التأليف، والاستنابة،<sup>٢</sup> والبعث على المعونة، والمؤاساة».<sup>٣</sup>

لأنّ هذه المؤاخاة كانت تقتضي تفضيلاً وتعظيماً، وأنّها لم تكن على سبيل المعونة والمؤاخاة؛ فإنه تظاهر الخبر عن أمير المؤمنين عليهما السلام في غير مقام بقوله مفتخرًا متباًحاً... فلو لا أنّ في الآخرة تفضيلاً وتعظيماً لم يفتخر بهما، مضافاً إلى قرائن الأحوال التي تشكل قرينة على الإمامة الكبرى والخلافة العظمى.

وكذلك من المناهج المنطقية في المسائل العقائدية: هو ما روى عن النبي عليهما السلام أنه قال في أبي بكر وعمر: «هذان سيدا كهول أهل الجنة» وما شاكل ذلك من الأخبار التي استدلّ بها على إثبات خلافة الأولين.

وقيدها أبو علي شيخ القاضي عبد الجبار بأنّهما سيدا من يدخل الجنة من شباب الدنيا.<sup>٤</sup>

يواجه الشريف المرتضى هذا الاستدلال بقضية منطقية، حيث يقول:

١. المصدر السابق: ص ٨٤-٨٦

٢. يقصد بالاستنابة من أبي بكر في الخلافة.

٣. المغني في أبواب التوحيد والمعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ١٨٧

٤. الشافي في الإمامة: ج ٣ ص ٩٣

لا يخلو من أن يريد بقوله: «سيد كهول...» أنهما سيدا الكهول في الجنة.

أو يريد أنهما سيدا من يدخل الجنة من كهول الدنيا.

فإن كان الأول فذلك باطل؛ لأنّ رسول الله ﷺ قد وقفنا، وأجمعـت الأمة على أنّ أهلـ الجنة جـرد مـرد، وأـلا يـدخلـهاـ كـهـلـ.

وإنـ كانـ الثـانـيـ فـذـلـكـ دـافـعـ وـمـنـاقـضـ لـالـحـدـيـثـ الـمـجـمـعـ عـلـىـ روـايـتـهـ منـ قـوـلـهـ ﷺـ فـيـ الحـسـنـيـنـ:ـ «ـأـنـهـماـ سـيـدـاـ شـبـابـ أـهـلـ الـجـنـةـ»ـ؛ـ لأنـ هـذـاـ الـخـبـرـ يـقـتضـيـ أـنـهـماـ سـيـدـاـ كـلـ مـنـ يـدـخـلـ الـجـنـةـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـدـخـلـهـ إـلـاـ شـبـابـ وـأـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ،ـ وـكـلـ كـهـلـ فـيـ الدـنـيـاـ دـاـخـلـوـنـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ يـكـونـانـ ﷺـ سـيـدـيـهـ،ـ وـالـخـبـرـ الـذـيـ روـوهـ يـقـضـيـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ وـعـمـرـ سـيـدـاهـمـاـ مـنـ حـيـثـ كـانـاـ سـيـدـيـ الـكـهـولـ فـيـ الدـنـيـاـ،ـ وـهـمـاـ مـنـ جـمـلـةـ مـنـ كـانـ كـهـلـاـ فـيـ الدـنـيـاـ»ـ.<sup>١</sup>

ثـمـ يـذـكـرـ الشـرـيفـ الـمـرـتـضـيـ بـعـضـ الـمـاـخـلـاتـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـبـرـ،ـ وـيـرـدـ جـمـيعـهـ بـطـرـيقـةـ مـنـطـقـيـةـ مـشـابـهـةـ لـمـاـ تـقـدـمـ،ـ وـيـأـتـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ تـعـارـضـ هـذـاـ الـخـبـرـ الـوارـدـ فـيـ الشـيـخـيـنـ.<sup>٢</sup>

وـلـاـ يـكـتـفـيـ الشـرـيفـ الـمـرـتـضـيـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ مـنـ نـقـدـ الـخـبـرـ،ـ بـلـ يـأـتـيـ بـقـرـيـنـةـ دـاخـلـيـةـ فـيـ مـضـمـونـ الـخـبـرـ تـؤـكـدـ بـطـلـانـهـ،ـ وـهـيـ أـنـهـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ صـورـ الـخـبـرـ أـنـ الـإـمـامـ عـلـيـ ﷺـ كـانـ جـالـسـاـ بـمـحـضـ النـبـيـ ﷺـ،ـ وـقـدـ سـمـعـ هـذـاـ الـخـبـرـ فـيـ حـقـ الشـيـخـيـنـ،ـ فـأـوـصـاهـ النـبـيـ ﷺـ إـلـاـ يـخـبـرـ بـذـلـكـ أـحـدـاـ.

وـقـدـ اـسـتـاءـ الشـرـيفـ الـمـرـتـضـيـ بـعـضـ مـنـ حـجمـ هـذـاـ الغـلـوـ الـمـفـرـطـ،ـ وـأـكـدـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ دـاعـيـ لـهـذـهـ إـلـاـضـافـاتـ فـيـ الـأـخـبـارـ،ـ فـقـدـ جـاءـ أـجـلـ وـأـعـظـمـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـأـمـرـ ﷺـ أـحـدـاـ بـكـتـمـانـهـ،ـ بـلـ أـمـرـ بـإـذـاعـتـهـ وـنـشـرـهـ،ـ يـقـولـ بـعـدـ خـاتـمـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـكـابـرـةـ:

١. المصدر السابق: ص ١٠٦ - ١٠٧.

٢. المصدر السابق: ص ١٠٧ - ١٠٨.

«فما بال هذه الفضيلة من بين سائر الفضائل تكتم وتطوى عنهما؟!». ومن المناهج المنطقية في المسائل العقائدية: هي الأخبار التي تدلّ على خلافة أبي بكر، ومنها قول النبي ﷺ: «إنَّ الأئمَّةَ من قريش».

فقد اعتقد بعض من مشيخة المعتزلة: «إنَّ ذلك كان سبباً لصرف الأنصار عما كانوا عزموا عليه، ولم ينكره في تلك الحال، وأنَّ أبا بكر استشهد في ذلك الحاضرين فشهدوا به على النبي ﷺ، حتى صار خارجاً عن باب خبر الواحد إلى الاستفاضة، وقووا بذلك بأنَّ ما جرى هذا المجرى إذا ذكر في ملأ من الناس وادعى عليهم المعرفة فتركهم النكير يدلّ على صحة الخبر المذكور».<sup>١</sup>

ونحن لا نتعرض إلى جميع تهافتات هذا النصّ المنقول عن مشيخة المعتزلة، بل نقل ما يتعلّق بصميم الخبر ومنهجيته الروائية، ولكن لا بأس بالإشارة إلى الطريقة التي ينقلها الشهير المرتضى <sup>٢</sup> والتي تتضمّن أنَّ أبا بكر لم يحتاج بهذا الخبر، بل نقل أصحاب السير في خبر السقيفة وجوهاً وطرقاً ليس من جملتها هذا الخبر المدعى، بل تضمنت الأخبار الروائية التي رواها الزهري كلّها على اختلافها أنَّ أبا بكر لما سمع كلام سعد بن عبادة وخطبته التي رواها الطبرى، قال: «أما بعد فما ذكرتم فيكم من خير فأتم أهله، وأنَّ العرب لن تعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبياً وداراً».<sup>٣</sup>

ولكن الشهير المرتضى <sup>٤</sup> لا يسلم بالخبر؛ لأنَّه خبر ممحض، ومن المعلوم أنَّ الخبر الممحض لا يجوز صرفه إلى معنى الأمر إلا بدلالة، وأكثر ما يقتضيه: أن يكون كلَّ إمام يعقد له من غير قريش، فمن أين له أنَّه لا يجوز عقدها لغير قريش؟! وبعد ما يرد الشهير المرتضى <sup>٥</sup> بعض التهافتات على الخبر يبرز مقدمة

١. المصدر السابق: ١٠٩.

٢. المصدر السابق: ص ١٨٣ - ١٨٤.

٣. المصدر السابق: ص ١٨٤، ١٩٢.

تحقيقية، يقول فيها: «فأمّا اللفظ الآخر الذي رواه من قوله: «إنّ هذا الأمر لا يصلح إلّا في هذا الحي من قريش» فضعف لا يكاد يعرف... وقد روينا في خبر الزهري من طرقه المختلفة أنّ هذا اللفظ إنّما حكاه أبو بكر عن نفسه ولم يسنه إلى الرسول ﷺ، وأنّه قال: «إنّ العرب لن تعرف... ولو سلم هذا اللفظ على علاقته لم يكن أيضاً فيه حجّة ودليل؛ لأنّ القائل قد يقول هذه الولاية لا تصلح إلّا لفلان إذا كان أقوم بها من غيره وأولي، وإن جازت في غيره. وهذا اللفظ لا يكاد يستعمل إلّا في التفضيل والترجيح، ولا يستعمل في الأغلب في التحرير ونفي الجواز. وهذه الجملة تأتي على ما ذكره».١

بهذه الشفافية ينقد الخبر، ويعتبر أنّ المستدلّ على الإمامة بهذا الخبر كأبي علي ركيك الاستدلال، وإن طفت على عبارة أبي علي الصبغة المنطقية عندما قال: «إنّهم أجمعوا قديماً على أنّ قريشاً تصلح للإمامـة، ولا إجماع أنّ الإمامـة تصلح في غيرها.

ولا يجوز إثبات الإمامـة بغير حجّة سمعية، فيجب لذلك أن يكون الإمامـ من قريش».٢

ويردّه الشريف المرتضى ﷺ بأنّ هذا الاستدلال ركيك وضعيف، مدعياً أنّ المقدمة الأولى (الصغرى) وإن صحت -أي قريش تصلح للإمامـة- إلّا أنّ إجماعهم على أنّ غيرها لا يصلح هو موضع الخلاف.

ثمّ يقول الشريف المرتضى ﷺ: «ولا يلزم إذا لم يكن في غير قريش إجماع وجب نفي الإمامـ عنـهم؛ لأنّ الحق قد ثبت بالإجماع وغيره، وليس مقصوراً على الإجماع».

١. المصدر السابق: ص ١٩٥ - ١٩٦.

٢. المعنى في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ٢٣٦.

ويرد المقدمة الثانية (الكبرى): إنها وإن كانت صحيحة إلا أنه لم يبق من صلاح غير قريش للإمامية من الحجج السمعية إلا الإجماع دون ماعده، فمن أين أنه لا حجّة سمعية في ذلك؟!

ثم يقول الشريف المرتضى<sup>عليه السلام</sup>: «على أنه يلزم على هذه الطريقة -إذا كانت صحيحة- أن تكون الإمامية مقصورة على ولد الإمامين الحسن والحسين<sup>عليهم السلام</sup>؛ لأنَّ فيمن عداهم من الناس اختلافاً، ولا إجماع على صلاح غيرهم للإمامية، ولا اختلاف فيهم، ولا أحد يدفع أنَّهم يصلحون للإمامية...».<sup>١</sup>

### **الأسس العقلية الشيعية في مواجهة المغالطة والجدل الاعتزالي**

طرق المغالطة كثيرة، ولا يمكن بسهولة ردّها إلا لمن تحذق في فن المنطق والجدل، ومارس الطرق العقلية كثيراً، وكان له ذهن وقد يعرف أين الخلل في المقدمات؛ لأنَّه قد يتكون القياس من صغرى وكبيرى ونتيجة، ولكن يدس المغالط بعض مغالطته في أحدها، ولا يعرف ذلك بسهولة ووضوح إلا على الممارس لفن المغالطة.

وهذا ما نجده كثيراً في بحوث المغنى في أبواب التوحيد والعدل، ولكن الشريف المرتضى<sup>عليه السلام</sup> يضع بصمات البحث على كلّ موضع، وسوف نتعرّض لقسم كثير منها بغية أن نحصل على جميع الأسلوب المغالطي الذي يحتويه المذهب الاعتزالي، ويرأسه عميدها القاضي عبد الجبار في كتابه المغنى.

فمن الأسس العقلية الشيعية في مواجهة المغالطة والجدل الاعتزالي: هو ما تطرّق إليه القاضي عبد الجبار في قضية حساسة أطاحت بأمال الاعتزال خصوصاً وأهل السنة عموماً، وهي صراحة الحديث النبوي الواضح الدلالة الذي احتاج أبو بكر به يوم السقيفة على الأنصار، عندما روى عن النبي<sup>صلوات الله عليه</sup>: «الأئمة من قريش».

دعا الجلاء الذي في هذه الرواية علماء الجمورو إلى منازلتها ، والتخلص من تبعاتها ، واصطدمت بقول عمر بن الخطاب عندما قال -قبيل وفاته -: «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيّا لاستخلفته»، ومن المعلوم أنَّ سالماً لا يمت إلى قريش بصلة ولا كرامة.

هذا الإشكال المعمق الروائي تخبط بها القاضي المعتزلي فراراً منها؛ فإنها على حد قوله: «إنه إذا أوجب فيها هذه الصفة دلّ على وجوبها».١

فأخذ القاضي عبد الجبار يتمحّل لتوجيه هذه الرواية ويلين جوانبها بغية تضييق عمومها، ووضع الحصار على إطلاقها، فقال: «من أين أنه أراد الإمامة الواجبة من قريش دون غيرهم؟!».٢

بهذه الطريقة اللطيفة والجدلية استطاع زعزعة الرواية من موضعها، وقال مضيفاً إلى ذلك: «إنه قد يريد عليه السلام الإمامة المستحبة والتي ندبتم اليها».٣  
ولا يكتفي بهذا المقدار حتى يلتف على الرواية بوجه آخر، فيقول: «أو التي يلزمكم في حال دون حال».٤

بهذه المغالطة الأخيرة نفس القاضي عبد الجبار على مذهبه الاعتزالي، واستطاع أن يبرز مقدرته المنطقية في حرف الرواية عن ظهورها.

والآن فلنرى مقداروعي الشريف المرتضى عليه السلام في منازلاته العقائدية، وطرقه المنهجية الروائية في احتواء الواقع، فهو يناقش الرجل على ضوء معتقداته العقلية، وطرقه التي سار عليها مع أسلافه من طرائق المعتزلة.

فأوّل ما يوجهه إليه هو أنَّ قوله عليه السلام: «الأئمة من قريش» وإن كانت بصورة الخبر

١. المصدر السابق: ص ١٢٤.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق.

ولكته أمر.<sup>١</sup>

هذه هي منهجية عقلية أخذت الرواية إلى مسارها الصحيح بعد ما انحرفت لجدلية القاضي عبدالجبار المعتزلي.

ويظهر الشريف المرتضى في الرواية بمحتها الواضح، فيقول: «وتقدير الكلام، اختاروا من قريش، أو إذا اخترتم إماماً فليكن من قريش».<sup>٢</sup>

فهنا يرد الشريف المرتضى في وضوح الرواية على مسارها الأول، ويتبع منهجهية العقل في توجيه الرواية، وهذا ما صرّح فيه في عدّة مواضع على أصالة العقل بعد كتاب الله تعالى.

ولا يكتفي بهذا المقدار من الظهور العقلي حتى يرغمه بتوجيه آخر، وهو: « ولو لم يكن بمعنى الأمر - وإن كان له لفظ الخبر - لما سانح الاحتجاج به على الأنصار، ولا يكون الحجة ثابتة عليهم إلا إذا كان أمراً في الحقيقة، أو له معنى الأمر».<sup>٣</sup>

هذا النقض الثاني تابع في منهجهيته للنقض الأول الذي كانت مبانيه عقلية؛ فإنَّ كلَّ من الخبر يحمل على الأمر، أو أنَّ المخاطبين يفهمون منه الأمر على الحقيقة هو من سلك واحد جذوره أصالة العقل في التوجيهات الأخبارية التي أصبحت رهينة بيد الجدليين.

ثم يأصل الشريف المرتضى في مبانيه العقلية المتقدمة، التي وجّهت الرواية توجيهاً صحيحاً بالتمسّك بأية من القرآن الكريم، وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾<sup>٤</sup>، يقول بهذا الصدد: «إذا لم يمتنع عنده أن يريد بذلك إذا أقمتم، إماماً فليكن من قريش، فيكون الخبر مفيداً لصفة الإمام الذي هم

١. المصدر السابق: ج ١ ص ١٢٤.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق: ص ٧.

٤. المائدة: ٣٨.

مخiron في إقامته غير مقتضٍ لوجوب إقامته، فكذلك قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوَا أَيْدِيهِمَا» وتوجيهه تعالى هذا الخطاب إلى الأئمة، دون غيرهم لا يقتضي وجوب إقامة الأئمة، بل هو خطاب لمن كان إماماً بقطع السراق، ويكون تقدير الكلام: والسارق والسارقة فليقطع أيديهما من كان إماماً».<sup>١</sup>

ثم إنّ الشريف المرتضى رض يورد إشكالاً على كلام القاضي عبدالجبار بنفس طريقة طرحة للإشكال، وهي: «قال: من أين أنّ الإمامة الواجبة من قريش دون المستحبة، أو التي ندبتم إليها؟!».

يقول الشريف المرتضى رض: «من أين أنّ خطابه تعالى بقطع السارق متوجه إلى الأئمة الذين يجب إقامتهم دون الذي ندب إلى إقامتهم أو دلّ على استحبابها، وهذا ما لا فصل فيه». <sup>٢</sup> وحقاً هذا الذي طرحة من الاحتمال لافصل فيه، أي لا تفريق فيه. فتستكأنّ أولاً بظاهر العقل، ثمّ أجري ذلك على آيات القرآن الكريم، وبذلك سلم عنده مبناه، وهو تقديم إشارة العقل والعرض على كتاب الله تعالى؛ فلذلك يقول: «دلينا على وجوب الإمامة، ووجه وجوبها من طريق العقل».<sup>٣</sup>

ومن الأسس العقلية الشيعية في مواجهة المغالطة والجدل الاعتزالي هي مسألة الاختلاف والاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ومقدار معطياتها المعرفية وتعتبر هذه من المسائل المهمة على صعيد الفكر الإسلامي، وقد وقع السجال في ذلك، وعن هذا الطريق أراد القاضي عبدالجبار المعتزلي أن يصحح وجهًا من عقيدته، مدعياً: إنّ ما تقدم من حال الأئمة كانوا لا يمنعون من الاختلاف والاجتهاد، وجعل هذا بمثابة الصغرى في القياس.

ثم عرج إلى كبرى أخرى وهي: إنّ الثابت عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان لا يمنع

١. الشافي الإمام: ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥.

٢. المصدر السابق: ص ١٢٥.

٣. المصدر السابق: ص ١٣٧.

من ذلك ، بل كان يجيز لمن يخالفه في المذاهب أن يحكم ويفتي ويوليه الأمور ، وكان ينقل من اجتهاد ، إلى اجتهاد ، وتحتفل مذاهبه على ما ظهرت الرواية به .<sup>١</sup> ويعرف الشريف المرتضى <sup>٢</sup> أنَّ البحث بهذا المقدار حول قضية الاجتهاد من الأمور غير الصحيحة ، ولكن بما أنَّ المشكل يريد أن يوظف القضية لصالحه فلا بدَّ من الوقف أمامه ورد مزاعمه ومغالطاته .

و قبل أن نرى المنهج المتبَّع الروائي في هذه القضية لابدَّ أن نعرف إنَّ الذي دعا القاضي عبد الجبار إلى التفوُّه بهذا الأمر حتَّى جعل ظهور الرواية بذلك ، هو ما ينقله الشريف المرتضى <sup>٢</sup> في أثناء ردِّه ، وهو قوله : « وأكثر ما يدعوه المخالفون من ذلك ما روي من قول عبيدة السلماني وقد سأله عن بيع أمهات الأولاد ، فقال [الإمام علي <sup>عليه السلام</sup>] : « كان رأيي ورأيي عمر ألا يبعن ، ورأيي الآن أن يبعن ». <sup>٢</sup>

بهذا المضمون والصيغة استطاع القاضي أن يوحِي إلى قرائه ما يتواخَه من نظرياته الاعتقادية ، ويتبَّع أسلوبه الرائج في مغالطاته ، ويركِّز دعائِم مذهبِه الاعتزالي .

وقد وجَّه الشريف المرتضى <sup>٢</sup> النقد اللاذع إلى هذا الخبر من حيث السند ومن حيث الدلالة :

أَمَا من حيث السند فقد جعله في حيز الخبر الواحد الذي لا يؤمن به ، حتَّى ذكر أنَّ أكثر الناس رد هذا الخبر وطعنوا في طريقه ، وحقَّ للشريف المرتضى <sup>٢</sup> أن يستعين بهذا الطرح من الإشكال ؛ لأنَّ مسألة الاجتهاد واختلاف الرأي ترجع بروحها إلى فروع الشريعة ، وتحكم بها المناهج الأخبارية والروائية .

ثمَّ يحاول من حيث الدلالة هدم كيان الخبر القائم ، فيقول : « ولو صَحَّ لم يكن

١. المعني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول) : ج ٢٠ ص ٦٧ .

٢. الشافعي في الإمامة : ج ١ ص ١٧٦ .

مصححاً للاجتهاد الذي يدعى المخالفون؛ لأنَّه يمكن - على مذهبنا في حسن التقية، بل على وجوبها في بعض الأحوال - أن يكون <sup>بِهِ</sup> أظهر موافقة عمر لما علمه في ذلك من الاستصلاح، ولما زال ما أوجب إظهار الموافقة أظهر المخالفة».<sup>١</sup>

بهذا المقدار الإشكالي في السند والدلالة اتَّبع مشهور العلماء في نقاشهم واستدلالاتهم وردودهم، ولكن هذا المقدار يطرحه في أثناء البحث، وإنما صدر البحث بإشكالات أخرى منهجية، وهي النقض عليه بنفس منهجيته الجدلية، فهو يؤكّد أنَّ المعلوم من حال الأئمة الذين حكموا البلاد وكذلك الإمام أمير المؤمنين <sup>بِهِ</sup> خلاف ما ادعاه؛ فإنَّ الثابت عنهم وعن أمير المؤمنين <sup>بِهِ</sup> خاصة مناظرة المخالفين، ومطالبتهم بالرجوع إلى الحقّ، ويستدلُّ على نقضه هذا ما تظاهرت به الرواية عن ابن عباس من قوله: «من شاء بأهله في باب العول» وقوله: «ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن ابن ابناً، ولا يجعل أباً لأب؟!».<sup>٢</sup>

وأصرَّح من ذلك إتيانه بأخبار وردت عن الإمام علي <sup>بِهِ</sup> تصرّح بأنَّه قال: - وقد سأله قضاةه عما يقضون به: «اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموات، كما مات أصحابي».<sup>٣</sup>

كلَّ ما تقدَّم من مناهج البحث في رد هذه الدعوى كانت تساير القوم عند ردِّهم، ولم يصرّح الشريف المرتضى <sup>بِهِ</sup> بمنهجه الروائي العقلي المتبَّع في دحض هذه الشبهة من أساسها، نعم في آخر التفatasه للخبر يأتي ببيت القصيد، حتى يضع منهجيته الروائية على أصولها العقلية الصحيحة، فهو يقول: «على أنا لو عدلنا عن هذا الجواب... لم يكن فيما يدعى من الخبر دلالة على صحة الاجتهاد؛ لأنَّه

١. المصدر السابق: ص ١٧٦.

٢. المصدر السابق: ص ١٧٤، ١٧٥.

٣. المصدر السابق: ص ١٧٦.

لайнكر أن يرجح من قول إلى قول بدلليل قاطع».١

انظر إلى قوله: «بدلليل قاطع» هذا هو المنهج الدقيق الذي يسير عليه في منازعة خصمك، ثم يضيف قائلاً: «وإنما كان في الخبر متعلق لو ثبت أنه لا يمكن أن يرجع من قول إلى قول إلا بالاجتهاد، فاما إذا كان ممكناً فلافائدة في التعلق به.

ثم يقول الشريف المرتضى: «وهذا الجواب وإن كان غير صحيح؛ لأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز أن يخفى عليه الحق المعلوم بالدليل في وقت حتى يرجح إليه في وقت آخر، فإنما ذكرناه؛ لأنَّ أصول من تعلق بهذا الخبر في صحة الاجتهاد لا تتفاوت، وإذا كانت أصولهم تقتضي جواز ما ذكرناه بطل تعلقهم به، ولم يكن لهم أن يستدلو بما أصولهم تقتضي أنَّ لا دلالة فيه».٢

ويرجح القاضي عبدالجبار المعتزلي مرَّة أخرى إثارة هذا الإشكال ليستفيد منه بأنَّه غير لازم أن تصير الشريعة محفوظة إلا بإمام. فهو ينفي ذلك بصورة ترجع في مضمونها ومحتوها إلى بحثه السابق، ويشير الشريف المرتضى عليه السلام إلى ذلك بالتفاة خاطفة.

يقول القاضي عبدالجبار المعتزلي: «على أنَّ المتعالم من حال أمير المؤمنين عليه السلام - وهو الإمام الأول [طبعاً عند الإمامية] أنه كان قد يرجع في معرفة بعض الشرائع إلى غيره من الصحابة، وقد يرجع من رأي إلى رأي، فكيف يمكن ادعاء ما ذكروه من أنَّ الشريعة لا تصير محفوظة إلا بالإمام؟! والمتعالم من حاله أنه كان يجوز لغيره مخالفته في الفتاوى والأحكام، وكان لا ينكر على من لا يتبع قوله، كما ينكر على من لا يتبع قول الرسول صلوات الله عليه وسلم».٣

ففي هذا المقطع عدَّة إشكالات بعضها فنية، وأخرى علمية:

١. المصدر السابق: ص ١٧٧.

٢. المصدر السابق: ص ١٧٧.

٣. المعني في أبواب الترجيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ٧٣.

أما الفنية فهي - كما أشار الشريف المرتضى إلى ذلك - :

١. إنّ القاضي عبد الجبار لم يشر إلى شيء رجع فيه إلى غيره من الأحكام.
٢. أرسل القاضي عبد الجبار القول به إرسالاً فعل من لا خلاف عليه ولا نزاع في قوله.<sup>١</sup>

أما العلمية، فقد أشار الشريف المرتضى إليها بقوله :

ما ذكره القاضي عبد الجبار يواجه إشكالاً في المنهج؛ فإنّ ما تظاهرت به الرواية أنّ النبي ﷺ قال: «أنا مدينة العلم وعلى بابه» وما ظاهاها من الأخبار الكثيرة التي وردت عن النبي ﷺ، فلا معنى لرجوعه إلى غيره في الأحكام، وليس يرجع في الأحكام إلى غيره إلا من ذهب عنه بعضها وافتقر إلى معرفة غيره فيها.<sup>٢</sup>

وبهذه المنهجية المنطقية العقلية استطاع الشريف المرتضى أن يفهم خصميه المعتزلي الذي أسس عقيدته على قواعد منطقية من صغرى حسية ومن كبرى عقلية، فهو بالتالي رجوع إلى أساسه العقلية من عرض الخبر على العقول.

ثم يذكر الشريف المرتضى مغالطة أخرى وقع فيها القاضي عبد الجبار في منهجه التي سار عليها في الأخبار، وهي :

كيف ساع له أن يعكس الأمر ويقلبه ويجعل ما هو ظاهر من الافتقار إليه <sup>إليه</sup>  
والرجوع إلى فتاويه وأحكامه رجوعاً منه إلى غيره.<sup>٣</sup>

فالقاضي عبد الجبار المعتزلي بهذا القول أراد أن يثير الأنظار إلى جهته، ويستفيد من المغالطات لدعم مذهبه وإن كان على حساب الحق، حتى أنه يعيد المغالطة بعدة وجوه في عدّة دعاوى، وهي غاية في فن الجدل والمغالطة.

ولكن الشريف المرتضى لا يبدل منهجه المتبع في هذه المغالطة الثانية وإن

١. المصدر السابق: ص ٢٠١.

٢. المصدر السابق: ص ٢٠١ - ٢٠٣.

٣. المصدر السابق: ص ٢٠٣.

كان يذكر مزالفه في ذلك قائلاً: «فاما الرجوع من رأي إلى آخر فقد بينا أنه باطل، وأن أكثر ما يتعلق به خبر عبيدة السلماني، وقد قلنا ما عندنا فيه».<sup>١</sup>

وأحد مناهج الأسس العقلية في مواجهة المغالطة الاعتزالية، هي أن أحد الطعون التي وجهت إلى أبي بكر هو تخلفه عن جيش أسامة بن زيد، وذكروا أنه لم يكن في جيشه، وأن النبي ﷺ كرر حين موته بتنفيذ جيش أسامة، وهذا مما لا شك فيه بين المؤرخين.

واعتقد البعض: إنه جعل في جيش أسامة هؤلاء القوم ليبعدوا بعد وفاته عن المدينة، ولا يقع منهم توثيب على الإمامة؛ ولذلك لم يجعل أمير المؤمنين رض في ذلك الجيش، وجعل فيه أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وذلك من أوكد الدلالات على أنه لم يرد أن يختاروا للإمامية.

وهذا الأمر أوقع الكثير في الشك والتردد، وتمحلوه من المخارج الباردة: أولاً: لم يكن أبو بكر في جيش أسامة، وأحالوا ذلك على كتب المغازي. ثانياً: الالتزام بخلاف المبني الأصولية التي تقول: إن أوامر رسول الله على الفور دون التراخي، ولأجل هذا. جعل القاضي عبدالجبار يميل عن الحق والصواب، ويعتقد بأنّ أمر النبي رسول الله لا يلزم الفور، وعليه لا يلزم من تأخر أبي بكر عن النفوذ أن يكون عاصياً.

ثالثاً: أن خطابه رسول الله بتنفيذ الجيش يجب أن يكون متوجهاً إلى القائم بعده بالأمر؛ لأنّه خطاب الأئمة، وهذا يتضمن ألا يدخل المخاطب بالإنفاذ في الجملة.

رابعاً: بل توسيع جدلية القاضي عبد الجبار في هذا المجال بحيث جعل هذا الخبر دالاً على إمامية أبي بكر بعد أن صمم لها أن تكون طعناً على الرجل، وهو أن خطابه رسول الله بذلك يدلّ على أنه لم يكن هناك إمام منصوص عليه؛ لأنّه لو كان كذلك

لأقبل بالخطاب عليه وخصه بالأمر بالإنفاذ دون الجميع.<sup>١</sup>

خامساً: استعان بمبحث أصولي، وهو أنّ أمره بإليه بالإنفاذ لابدّ أن يكون مشروطاً بالمصلحة، وألاّ يعرض ما هو اهم منه؛ لأنّه لا يجوز أن يأمرهم بإليه بالنفوذ وإنّ أعقب ضرراً في الدين، واستشهد على ذلك بأنّه لم ينكر على أسامة تأخّره. وذكر القاضي عبدالجبار المعتزلي بعض المسائل التي تتعلّق بتوافق الصالح العام الإسلامي والمصلحة التي تستلزم النفع.

ورد إشكال الإمامية - الذي كان مفاده: أنّ إلحاقهم بجيش أسامة؛ لأجل ألاّ يقع منهم تونيب على الإمامة - بأنّ بعدهم لا يمنع من أنّ يختاروا للإمامية؛ لأنّه لم يكن قاطعاً على موته لا محالة؛ لأنّه لم يرد تنفيذ جيش أسامة في حياته.<sup>٢</sup> وردّه الشريف المرتضى بجواب علمي دقيق، يتضح من خلاله منهجه في نقد الخبر والأثر.

فأمّا بالنسبة للإشكال الأول: فإنّ كون أبي بكر في جملة جيش أسامة ظاهر لا غبار عليه، وقد ذكره أصحاب السير والتاريخ.

ويجعل الشريف المرتضى البلاذري في تاريخه بأنّه معروف الثقة والضبط، ويرى من مماثلة الشيعة ومقاربتها، ذكر أنّ أبا بكر وعمر كانوا معاً في جيش أسامة.<sup>٣</sup>

ويجيب عن الإشكال الثاني: بأنّ هذا خروج عن المبني الصحيح؛ لأنّ المقصود به الفور دون التراخي، أمّا من حيث مقتضي الأمر على مذهب من رأى ذلك لغة أو شرعاً من حيث وجدنا جميع الأمة من لدن الصحابة إلى هذا الوقت يحملون أوامرها ونواهيه بإليه على الفور.

١. المغني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ٢٤٥.

٢. المصدر السابق: ص ٢٤٦.

٣. الشافعي في الإمامة ج ٤ ص ١٤٧.

وأكَّدَ الشَّرِيفُ الْمَرْتَضِيَّ أَنَّ تَكْرَارَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرِ وَتَرْدَادُهُ الْقَوْلُ فِي حَالٍ يُشَغِّلُ عَنِ الْمَهْمَمِ أَبْلَغَ دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ.<sup>١</sup>

ويُدْحِسُ الإِشْكَالُ الثَّالِثُ : بَأَنَّهُ وَإِنْ سَلَّمَنَا أَنَّ أَمْرَهُ ﷺ كَانَ مَتَوَجِّهًا إِلَى الْقَائِمِ بِالْأَمْرِ بَعْدِهِ لِتَنْفِيذِ الْجَيْشِ بَعْدِ الْوَفَاهُ لَمْ يَلْزِمْ مَا ذُكِرَهُ مِنْ خَرْوَجِ الْمَخَاطِبِ بِالْإِنْفَاذِ عَنِ الْجَمْلَةِ ، فَكِيفَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ جَمْلَةِ الْجَيْشِ ، وَالْأَمْرُ مُتَضَمِّنٌ لِتَنْفِيذِ الْجَيْشِ ؟ !

يُقُولُ الشَّرِيفُ الْمَرْتَضِيُّ : فَلَابِدُ مِنْ خَرْوَجِ كُلِّ مَا كَانَ فِي جَمْلَتِهِ ; لَأَنَّ تَأْخِرَ بَعْضِهِمْ يُسْلِبُ الْخَارِجِينَ اسْمَ الْجَيْشِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، أَوْ لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِ صَاحِبِ الْكِتَابِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ أَمْرٌ بِمَا لَا يَتَمَمُ إِلَّا مَعَهُ ، وَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَى هَذَا فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ كَانَ خَرْوَجُ الْجَيْشِ وَنَفْوذُهُ لَا يَتَمَمُ إِلَّا بِخَرْوَجِ أَبِي بَكْرٍ ، فَالْأَمْرُ بِخَرْوَجِهِ أَمْرٌ لِأَبِي بَكْرٍ بِالنَّفْوذِ وَالْخَرْوَجِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيصِ وَقَالَ ﷺ : «نَفَذُوا جَيْشَ أُسَامَةَ» وَكَانَ هُوَ فِي جَمْلَةِ الْجَيْشِ ، فَلَابِدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمْرًا لِهِ بِالْخَرْوَجِ وَاسْتَدِلَالًا لِهِ ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِيمَامٌ مُنْصَوصٌ عَلَيْهِ ، لِعُومِ الْأَمْرِ بِالتَّنْفِيذِ ، لَيْسَ بِصَحِيحٍ ; لَأَنَّا قَدْ بَيَّنَنَا أَنَّ الْخَطَابَ إِنَّمَا تَوَجَّهُ إِلَى الْحَاضِرِينَ وَلَمْ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْإِمَامِ بَعْدَهُ ، عَلَى أَنَّ هَذَا لَازِمٌ لَهُ ; لَأَنَّ الْإِمَامَ بَعْدَهُ لَا يَكُونُ إِلَّا وَاحِدًا فَلَمْ يَمْلِمْ عَمَّ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْخَطَابَ وَلَمْ يَفْرَدْ بِهِ الْوَاحِدُ ، فَيُقُولُ : لَيَنْفَذُ الْقَائِمُ بِالْأَمْرِ بَعْدِي جَيْشَ أُسَامَةَ ; فَإِنَّ الْحَالَ لَا يُخْتَلِفُ فِي كَوْنِ الْإِمَامِ بَعْدَهُ وَاحِدًا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مُنْصَوصًا عَلَيْهِ أَوْ مُخْتَارًا .»

وَيَرِدُ عَلَى الإِشْكَالِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ : وَأَمَّا ادْعَاؤُهُ الشَّرْطُ فِي أَمْرِهِ ﷺ بِالنَّفْوذِ فَبَاطِلٌ ; لَأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَمْرِ يَمْنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ الشَّرْطِ ، وَإِنَّمَا يَبْتَدِئُ مِنْ الشَّرْوَطِ مَا يَقْتَضِي الْعُقْلُ إِثْبَاتِهَا مِنَ التَّمْكِنِ وَالْقَدْرَةِ ; لَأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ ثَابِتٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ وَرَدَ مِنْ حَكِيمٍ ،

والمصلحة بخلاف ذلك؛ لأنَّ الحكيم لا يأمر بشرط المصلحة، بل إطلاق الأمر منه يقتضي ثبوت المصلحة وانتفاء المفسدة، وليس كذلك التمكّن وما يجري مجراء، ولهذا لا يشترط أحد في أوامر الله تعالى ورسوله بالشرائع المصلحة وانتفاء المفسدة، وشرطوا في ذلك التمكّن ورفع التعذر، ولو كان الإمام منصوصاً عليه بعينه واسمه، لما جاز أن يسترد جيش أسامة بخلاف ما ظنه، ولا أن يعزل من ولاة<sup>للله</sup> ولا يولي من عزله للعلة التي ذكرناها.<sup>١</sup>

هذه الإشكالات الخمسة من القاضي عبد الجبار وردود الشريف المرتضى<sup>للله</sup> عليها، تشكّل المركزية في هذا الخبر، وما يتطرق له في الأثناء هو بمثابة هوامش نقدية على الخبر، ولا تشكّل بمحتواها الأساسي الواقعي للخبر.

ويجا به الشريف المرتضى<sup>للله</sup> القاضي عبد الجبار في ردّه إشكال الإمامية قائلاً: «فاما قول صاحب الكتاب - راداً على من جعل إخراج القوم في الجيش ليتم أمر النص: «إنَّ بعدهم لا يمنع من أن يختاروا للإمامية» - فيدلُّ على أنَّه لم يتبيّن معنى هذا الطعن على حقيقته؛ لأنَّ الطاعن به لا يقول إنَّ أندهم لثلاً يختاروا للإمامية، وإنما يقول إنَّ بعدهم حتى ينتصب بعده في الأمر من نصٍّ عليه، ولا يكون هناك من يخالفه وينازعه.

فاما قوله: «إنه<sup>للله</sup> لم يكن قاطعاً على موته» فذلك لا يضرّ تسليمه، أليس كان خائفاً ومشفقاً؟ وعلى الخائف أن يتجرّد مما يخاف منه».٢

من قول الشريف المرتضى<sup>للله</sup> هذا جميعاً يتّضح العمق والدقة والمقدرة العلمية. ومن خلال هذه الأوجبة اتّضحت كثيراً من المناهج الروائية التي أسسها، سواء ما صرّح به حول البلاذري، أو بناء الخبر على المبني الأصولية والتي قد استدلّ

١. المصدر السابق: ص ١٤٨ - ١٤٩.

٢. المصدر السابق: ص ١٥١.

عليها أثناء بحوثه الأصولية الاستدلالية، ولم نره يحايد تأسيساته العقلية وغيرها بوجه من الوجوه.

وأحد الأسس العقلية الشيعية في ترصيع الحقائق ورد المغالطات والجدليات الاعتزالية، هو ما ورد من الطعون التي وجهت على الخليفة الأول: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يوله الأعمال، وولَّنِي غيره عليه، ولَمَا وَلَّهُ الْحَجَّ بِالنَّاسِ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ بِرَاءَةَ [وَ] عَزْلِهِ عَنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ، وَقَالَ عَلَيْهِ: «لَا يَؤْدِي عَنِي إِلَّا أَنَا وَرَجُلٌ مِّنِي» حَتَّى رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ويجعل القاضي عبدالجبار - كما هو المتعارف بمقدراته الجدلية - يجعل ذلك فضيلة للرجل - وإن صور ذلك بصورة القيل، حيث قال:

«بل لو قيل: إنَّه لم يوله لحاجته إِلَيْهِ بِحُضُرَتِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ رُفْعَةً لِهِ لِكَانَ أَقْرَبُ، سِيَّمَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُمَا وزِيَارَةُ فَكَانَ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهِمَا، وَإِلَى رَأْيِهِمَا، فَلَذِكَ لَمْ يُولِهِمَا».١

ولكنه يغالط في البين ويجعل ولاية عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وغيرهما أفضل من أكابر الصحابة، إلى غير ذلك من المخارج التي يرى القارئ بعدها عن منطق الخبر.

ويخالف المتسالم التاريخي في ذلك، ويدعى أنَّ ولاية أبي بكر على الموسم والحجَّ قد ثبتت بلا خلاف بين أهل الأخبار.

ولا يجعل رجوع أبي بكر إلى النبي ﷺ مستفهمًا عن القصة على العزل. ثم يأتى بخبر لم يسمع به، وهو أنَّ عبَادَ وطبقته أنكروا على الإمام علي عَلَيْهِ سورة براءة من أبي بكر.

ثم يذكر وجهاً عن أبي علي يوجه فيه أخذ البراءة منه؛ ليخرج بذلك منتصراً في

١. المعني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ٣٥٠

تحقيقه، وهو: إنَّ العرب كانت عادتها أنَّ سيداً من سادات قبائلهم إذا عقد عقد القوم؛ فإنَّ ذلك العقد لا ينحل إلَّا أن يحله هو أو بعض سادات قومه، فلما كان هذا عادتهم، وكان رسول الله ﷺ قد عاهدهم على أمورهم، وأراد أن ينbind إليهم عهدهم وينقض ما كان بينه وبينهم علم أنَّه لا ينحل ذلك إلَّا به أو بسيَّد من سادات رهطه، فعدل عن أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليهما السلام القرب في النسب.<sup>١</sup>

هذه عمدة إشكالات الخبر من القاضي عبدالجبار وبعض مشائخه من المعتزلة، ويجيب عليها الشريف المرتضى رحمه الله بروح علمية قائلاً: «يقال له: قد بيَّنا أنَّ ترکه عليه السلام الولاية لبعض أصحابه، مع حضوره وإمكان ولايته، والعدول عنه إلى غيره، مع تطاول الزمان وامتداده لابدَّ من أن يقتضي غلبة الظن بأنَّه لا يصلح للولاية، فأمَّا من يدعى أنَّه لم يوله لافتقاره إليه بحضرته، وحاجته إلى تدبیره ورأيه فقد بيَّنا أنَّه عليه السلام ما كان يفتقر إلى رأي أحد؛ لكماله ورجحانه على كلِّ واحد، وإنَّما كان يشاور أصحابه على سبيل التعليم لهم والتأنيف أو لغير ذلك مما قد ذكر.

وبعد، فكيف استمرَّت هذه الحاجة واتصلت منه إليهما، حتى لم يستغن في زمان من الأزمان عن حضورهما في إليهما، وهل هذا إلَّا قبح في رأي الرسول عليه السلام ونسبته إلى أنَّه كان ممَّن يحتاج إلى أن يلقن، ويوقف على كلِّ شيء، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك.

فأمَّا ادعاؤه أنَّ الرواية وردت بأَنْهما وزيراً، وقد كان يجب أن يصحح ذلك قبل أن يعتمد ويعتبر به، فإنَّا ندفعه عنه أشدَّ دفع.

فأمَّا ولادة عمرو العاص وخالد بن الوليد فقد تكلَّمنا عليها من قبل، وببيَّنا أنَّ ولايتَهُما تدلُّ على صلاحَهُما لما ولَيَا، ولا يدلُّ على صلاحَهُما للإمامَة؛ لأنَّ شرائط الإمامَة لم تكتمل فيهما، وببيَّنا أيضًا أنَّ ولادة المفضول على الفاضل لا تجوز

بخلاف ما ظنَّه صاحب الكتاب.

فأمّا تعظيمه واستكباره قول من يذهب إلى أنَّ أبي بكر عزل عن أداء سورة براءة والموسم معاً، وجمعهما لأمير المؤمنين عليه السلام، وجمعه بين ذلك في البعد وبين إنكار عباد أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام ارتجع سورة براءة من أبي بكر، فأول ما فيه: إنا لا ننكر أن يكون أكثر الأخبار واردة بأنَّ أبي بكر حجَّ بالناس في تلك السنة، إلَّا أنه قد روى قوم من أصحابنا خلاف ذلك، وأنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان أمير الموسم في تلك السنة، وأنَّ عزله الرجل كان عن الأمرين، فاستكبار ذلك وفيه خلاف لا معنى له.

فأمّا ما حكاها من عباد فإنَّا لا نعرفه، ولا أظنَّ أحد يذهب إلى مثله، وليس يمكنه بإزاره ذلك جحد مذهب أصحابنا الذي حكيناه، وليس عباد ولو صحت الحكاية عنه بإزاره من ذكرناه، فهو مليء بالجهالات ودفع الضرورات.

وبعد، فلو سلَّمنا أنَّ ولاية الموسم لم تفسخ لكان الكلام باقياً؛ لأنَّه إذا كان ما ولَّي مع تطاول الزمان إلَّا هذه الولاية ثمَّ سلب شطراها، والأفخم الأعظم منها فليس ذلك إلَّا تنبئها على ما ذكرناه.

فأمّا ما حكاها عن أبي علي من أنَّ عادة العرب ألا تحلُّ ما عقده الرئيس منهم إلَّا هو أو المتقدّم من رهطه، فمعاذ الله أن يجري النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سنته وأحكامه على عادات الجاهلية، وقد بيَّن عليه السلام سببه لما رجع إليه أبو بكر، فسأله عنأخذ السورة منه، فقال: «أُوحى إلى ألا يؤدِّي إلَّا أنا أو رجل متَّ» ولم يذكر ما ادعاه أبو علي على أنَّ هذه العادة قد كان يعرفها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قبلبعثة أبي بكر بسورة براءة، فما باله لم يعتمدها في الابتداء، ولم يبعث من يجوز أن يحلَّ عقده من قومه.<sup>١</sup>

ومن الموارد الأخرى التي نرى فيها قوة الأسس العقلية الشيعية في مواجهة

مغالطات المعتزلة، هو: حديث المتنزلة الذي أخرجه جماعة من الحفاظ وأرباب المسانيد واشتهر بين علماء الفريقيين، وهو أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلَّا أَنَّه لا نبِيَّ بعدِي».

يقول القاضي عبدالجبار المعتزلي: «فاقتضى هذا الظاهر أنَّ له كُلَّ منازل هارون من موسى؛ لأنَّه أطلق ولم يخص إلَّا ما دلَّ عليه العقل والاستثناء المذكور، ولو لا أنَّ الكلام يقتضي الشمول لما كان للاستثناء معنى، وإنما تبَهَّ باستثناء النبوة على أنَّ مaudاه قد دخل تحته إلَّا ما علم بالعقل أنَّه لا يدخل فيه نحو الأخوة في النسب... وقد ثبت أنَّ أحد منازله من موسى ﷺ أن يكون خليفته من بعده، وفي حال غيبته، وفي حال موته، فيجب أن يكون هذه حال أمير المؤمنين ﷺ من بعد النبي ﷺ».<sup>١</sup>

هكذا كان استدلال القاضي عبدالجبار المعتزلي بهذه الم坦ة في تقرير الخبر على ولادة الإمام أمير المؤمنين ﷺ، ولكن الشريف المرتضى رض بعد أن يذكر هذا النص للقاضي عبدالجبار المعتزلي يرثئ أنَّه لابدَّ من بيان الخبر بالصورة التي يرتبها، ثم يذكر مناقشات القاضي، فيقول:

«إنَّ الخبر دالٌ على النصَّ من وجهين ما فيهما إلَّا قويٌّ معتمدٌ».<sup>٢</sup>

ثم إنَّ الشريف المرتضى رض بعد أن يذكر الوجهين يعرج على جملة من المداخلات والإشكالات التي تبادر إلى الذهن كصحَّة الخبر، فهو يقول بهذا الصدد: «إنَّ علماء الأُمَّة مطبقون على قبوله... والشيعة تتواتر به، وأكثر رواة الحديث يرويه... وهو ظاهر بين الأُمَّة شائع كظهور سائر ما نقطع على صحته من الأخبار، واحتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على أهل الشورى يصححه...».<sup>٣</sup>

١. المغني في أبواب التوجُّد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ١٥٩.

٢. الشافي في الإمامة: ج ٣ ص ٧.

٣. المصدر السابق: ج ٣ ص ٨

كلّ هذا في السند ووضوحيه؛ ولذلك لا يضع القاضي عبد الجبار بصمات الإتهام عليه، وإنما يرده من جهة أخرى دلت على تمحله في نقض الخبر، وهو الدخول من طريق: أنّ الخبر لا يتناول إلّا منزلة ثابتة منه، ولا يدخل تحته منزلة مقدرة؛ لأنّ المقدر ليس بحاصل، ولا يجوز أن يدخل تحت الكلام ما لم يحصل لهارون من المنزلة البتة، وقد علمنا أنه لم تحصل له الخلافة بعده، فيجب إلّا يدخل ذلك تحت الخبر.<sup>١</sup>

بهذه المقدرة الجدلية استطاع القاضي عبد الجبار المعترلي أن يتغلب على سطوة الخبر وجلاه، ولكن الشهير المرتضى <sup>٢</sup> يرد على مزاعمه قائلاً: «يقال له... ما نراك ذكرت إلّا ما يجري مجرى الدعوى، وما أنكرت من أن يوصف المقدر بالمنزلة إذا كان سبب استحقاقه وجوبه حاصلاً، وليس يخرج بكونه مقدراً من أن يكون معروفاً يصحّ أن يشار إليه، ويشبّه به غيره؛ لأنّه إذا صحّ وكان مع كونه مقدوراً معلوماً حصوله ووجوبه عند وجود شرطه، فالإشارة إليه صحيحة والتعرّيف فيه حاصل».<sup>٣</sup>

ثم يأتي الشهير المرتضى <sup>٢</sup> بمثالٍ حسيٍّ مقربٍ للفكرة، ومؤنسٍ لدعواه هذه التي ردّ بها القاضي عبد الجبار، ولا يجعل وفاة هارون <sup>عليه السلام</sup> خدشاً في استحقاق الإمام علي <sup>عليه السلام</sup> الإمامية الكبرى بعد وفاة النبي <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>.<sup>٣</sup>

ثم يقول الشهير المرتضى <sup>٢</sup>: إنّ هارون وإن لم يكن خليفة لموسى بعد وفاته فقد دلّنا على أنه لو بقي لخلفه في أمته، وأنّ هذه المنزلة وإن كانت مقدرة يصحّ أن تعدد في منازله، وأنّ المقدر لو تسامحنا بأنّه لا توصف المنزلة، لكن لا بدّ من أن يوصف ما هو عليه من استحقاق الخلافة بعده بأنّه منزلة؛ لأنّ التقدير وإن كان في

١. المغني في أبواب التوحيد والعدد (القسم الأول): ج ٢٠ ص ١٥٩.

٢. الشافي في الإمامية: ج ٣ ص ٢٠.

٣. المصدر السابق: ص ٢٤.

نفس الخلافة بعده فليس هو في استحقاقها وما يقتضي وجوبها، وإذا ثبت ذلك فالواجب فيمن شبهت حاله بحاله وجعل له مثل منزلته إذا بقي إلى بعد الوفاة أن

تجب له الخلافة، ولا يقدح في ثبوتها له أنها لم تثبت لهارون بعد الوفاة».<sup>١</sup>

ويضيف الشريف المرتضى رحمه الله بجواب عقلي قائلاً: «إنَّ هارون صلوات الله عليه خلفه في حياته واستحقَ ذلك بعد وفاته، ولم تحصل هاتان المنزلتان ليوشع صلوات الله عليه، فعندما يريد

النبي صلوات الله عليه العدول هو إخلال بالغرض».<sup>٢</sup>

ويمكن للقارئ الكريم مراجعة أوجوبة أخرى عقلية.<sup>٣</sup>

### الدلالة العقلية التنزيهية

الأدلة العقلية في المنطق التنزيهي تحتل الجانب الأساسي في فكر الشريف المرتضى رحمه الله وقد أكد عليها في عدة موضع:

#### الموضع الأول

في الشبهة التي عرضت في حياة النبي آدم صلوات الله عليه، وهي إيحاء إبليس لحواء صلوات الله عليه بتسمية ولدتها عبدالحارث، وذلك أنه قد ورد في قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَارٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَعَشَّبَتْهَا حَمَلَتْ حَفِيفًا فَمَرَأَتْ بِهِ فَلَمَّا أَنْقَلَتْ دُعْوَاهُ اللَّهَ رَبِّهِمَا لِيُنْهَا أَتَيْتَنَا صَلِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ فَلَمَّا أَتَيْتَهُمَا صَلِحًا جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ فِيمَا أَتَيْتَهُمَا فَتَعَزَّلَ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ».<sup>٤</sup>

واستوثق هذا الإشكال في حياة النبي آدم صلوات الله عليه لما روی في الحديث: إنَّ إبليس لعنَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَا إِنْ حَمَلَتْ حَوَاءَ صلوات الله عليه عَرَضَ لَهَا، وَكَانَتْ مَمَّنْ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَقَالَ

١. المصدر السابق: ص ٣٤.

٢. المصدر السابق: ص ٣٦.

٣. المصدر السابق: ص ٣٦-٣٧.

٤. الأعراف: ١٨٩ - ١٩٠.

لها: إن أحببت أن يعيش ولدك فسميه عبد الحارت، وكان إبليس قد يسمى بالhardt، فلما ولدت سمت ولدتها بهذه التسمية؛ فلهذا قال تعالى: «جَعَلَ لَهُ وَشُرَكَاءَ فِيمَا ءاتَنَّهُمَا».

وتوضح منهجية الشريف المرتضى <sup>رض</sup> في هذه الرواية بشكل جلي، حيث يورد على هذا الخبر عدّة ملاحظات مهمة منها: إن الدلالة العقلية دلت على أن الأنبياء <sup>صلوات الله عليهم</sup> لا يجوز عليهم الكفر والشرك والمعاصي غير المحتملة ولا يصح دخول المجاز فيها.<sup>١</sup>

وهذا أصل دقيق بنى الشريف المرتضى <sup>رض</sup> عليه كثير من الأمور، حيث إنه لو كان يصح فيه الاحتمال وضروب المجاز فلابد من بناء المحتمل على مالا يحتمل، فلو لم نعلم تأويلاً لهذه الآية على سبيل التفصيل لكننا نعلم في الجملة أن تأويلاً لها مطابق لدلالة العقل.

وعلى هذا الأساس فما يدعى في هذا الباب من الحديث يعتقد الشريف المرتضى <sup>رض</sup>: إنه لا يلتفت إليه؛ لأن الأخبار يجب أن تبني على أدلة العقول، ولا تقبل في خلاف ما تقضيه أدلة العقول؛ ولهذا لا تقبل أخبار الجبر والتشبيه، بل نرددها أو نتأوّلها إن كان لها مخرج سهل.<sup>٢</sup>

وهذا أصل يتبع في قياس صحة الأخبار. نعم، يؤكّد الشريف المرتضى <sup>رض</sup> أن هذا لولم يكن الخبر الوارد مطعوناً على سنته مقدوهاً في طريقة.<sup>٣</sup>

## الموضع الثاني

قد يستفهم عن قوله تعالى: «إِنَّكَ قَاتَلْتَ هَذَا بِالْهَيْثَنَاءِ يَتَابِرْهِيمَ \* قَالَ بَلْ قَاتَلْتُ

١. تزويه الأنبياء والأنبياء <sup>صلوات الله عليهم</sup>: ص ٤٩.

٢. المصدر السابق: ص ٥٣.

٣. المصدر السابق.

كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ<sup>١</sup>، وترد في الذهن عدّة إشكالات على مفاد الآية، وأبرز إشكال في صميم هذه الآية هو: إنما عنى بالكبير الصنم الكبير، وهذا التأويل كذب لا شك فيه؛ لأنّ نبي الله إبراهيم عليه السلام هو الذي كسر الأصنام، فإضافته تكسيرها إلى غيره ممن لا يجوز أن يفعل شيئاً لا يكون إلا كذباً.

ووقع السجال والرد والبدل حول هذه الآية الكريمة، وقد كان الشريف المرتضى رض السباق في هذا المجال في توجيهاته العلمية، وقد حمل هذه الآية على أنّ الخبر مشروط غير مطلق، يقول رش: «الخبر مشروط غير مطلق؛ لأنّه قال: «إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ» وملعون أنّ الأصنام لا تنطق، وأنّ النطق مستحيل عليها، فما علق بهذا المستحيل من الفعل أيضاً مستحيل، وإنما أراد إبراهيم عليه السلام بهذا القول تنبيه القوم وتوبيخهم وتعنيفهم بعبادة من لا يسمع ولا يبصر ولا ينطق ولا يقدر أن يخبر عن نفسه بشيء، فقال: إن كانت هذه الأصنام تنطق فهي الفاعلة للتكسير؛ لأنّ من يجوز أن ينطق يجوز أن يفعل، وإذا علم استحالة النطق عليها علم استحالة الفعل عليها، وعلم باستحالة الأمرين أنها لا يجوز أن تكون آلة معبودة، وأنّ من عبدها ضالّ، ولا فرق بين قوله: إنّهم فعلوا ذلك إن كانوا ينتظرون، وبين قوله: إنّهم ما فعلوا ذلك ولا غيره؛ لأنّهم لا ينتظرون ولا يقدرون.

وأما قوله عليه السلام: «فَسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ»، فإنما هو أمر بسؤالهم أيضاً على شرط، والنطق منهم شرط في الأمرين، فكانه قال: إن كانوا ينتظرون فاسألهم؛ فإنه لا يمنع أن يكونوا فعلوه.

وهذا يجري مجرى قول أحدنا لغيره: «من فعل هذا الفعل؟» فيقول زيد: «إن كان فعل كذا وكذا» ويشير إلى فعل يضيفه السائل إلى زيد، وليس في الحقيقة من فعله. ويكون غرض المسؤول نفي الأمرين جميعاً عن زيد، وتنبيه السائل على خطئه

في إضافة ما أضافه إلى زيد». <sup>١</sup>

ثم يذكر الشيريف المرتضى عليه السلام بعض التهافتات في البين قائلاً: «فإن قيل: أليس قد روي بشر بن مفضل، عن عوف، عن الحسن قال: بلغني أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إنَّ إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كذب متعمداً قطَّ إِلَّا ثلث مرات، كلَّهُنَّ يجادل بهنَّ عن دينه، قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ»، <sup>٢</sup> وإنَّما تعارض عليهم؛ لأنَّ القوم خرجو من قريتهم لعيدهم، وتخلَّفَ هو ليفعل بالهتّهم مافعل، قوله: «بِلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ»، <sup>٣</sup> قوله لسارة: «إِنَّهَا أُخْتِي» لجيئ من الجبارية؛ لما أرادأخذها.

قلنا: قد بيَّنا بالأدلة العقلية التي لا يجوز فيها الإحتمال ولا خلاف الظاهر: أنَّ الأنبياء صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز عليهم الكذب، فما ورد بخلاف ذلك من الأخبار لا يلتفت إليه، ويقطع على كذبه إن كان لا يتحمل تأويلاً صحيحاً لائقاً بأدلة العقل، فإن احتمل تأويلاً يطابقها تأويناً، ووافقنا بينه وبينها. وهكذا نفعل فيما يروى من الأخبار التي تتضمن ظواهرها الجبر أو التشبيه.

فأمَّا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي سَقِيمٌ»، فسنبيان بعد هذه المسألة بلا فصل وجه ذلك، وأنَّه ليس بكذب.

وقوله «بِلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ» قد بيَّنا معناه، وأوضحتنا عنه.

وأمَّا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسارة: «إِنَّهَا أُخْتِي»، فإنَّ صَحَّ فمعناها: أنَّها أختي في الدين، ولم يرد أخوة النسب.

وأمَّا ادعاؤهم على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ما كذب إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ثلث كذبات، فالأخْلَقَى: أن يكون كذبوا عليه؛ لأنَّه كان أعرَف بما يجوز على الأنبياء صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما

١. الأنبياء: ٦٢ - ٦٣.

٢. الصفات: ٨٩.

٣. الأنبياء: ٦٣.

لا يجوز عليهم متاب، ويحتمل إن كان صحيحاً أن يريد: أنَّه ما أخبر بما ظاهره الكذب إِلَّا ثُلَاث دفعات، فأطلق عليه اسم الكذب: لأجل الظاهر، وإن لم يكن على الحقيقة كذلك».<sup>١</sup>

فهذه المنهجية التي اتبعها، وهي: أنَّ الأدلة العقلية لا يمكن تجاوزها، والتي صرحت أنَّ الأنبياء عليهم السلام لا يجوز عليهم الكذب، لا يمكن تحطيمها وتجاوزها إِلَّا إذا استطعنا أن نأتي بتأويلاً لائقاً ومتاماً للأدلة العقلية، فحينئذٍ يرتفع التهافت.

وهذا أصل ثابت لا يمكن تجاوزه، وهو بمثابة الخط المستقيم الذي توزن به الأخبار، كما كانت توزن به الآيات الكريمة.

### الموضع الثالث

محنة نبي الله أَيُوب عليه السلام كبيرة سواء كانت في القرآن الكريم أو السنة الشريفة أو كتب التاريخ، وفي هذا المناخ الساخن تتفتح قريحة الفصحي لتفعيل هذا الجو، سواء كان بحق أو باطل، حتى أنه قد يريد إسداه الفضيلة فيتخطى في الرذيلة.

قال الله تعالى: «وَأَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَتَيَ مَسِينِي الْضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلُهُمْ مَعْهُمْ رَحْمَةٌ مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرُهُ لِلْعَبْدِيْنَ».<sup>٢</sup>

وهناك عدّة روایات حول هذه الآيات يضع الشريف المرتضى عليه السلام، إيهام التشكيك على جملة كبيرة منها، ويقول بهذا الصدد: «فَأَمَّا مَا رُوِيَ في هَذَا الْبَابِ عَنْ جَهْلِ الْمُفْسِرِينَ فَمَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ مِنْهُ: لَأَنَّهُ هُؤُلَاءِ لَا يَزَالُونَ يُضَيِّفُونَ إِلَيْهِمْ رَبِّهِمْ تَعَالَى وَإِلَيْهِ رَسُولُهُ عليه السلام كُلُّ قَبِيحٍ وَمُنْكَرٍ وَيُقْذِفُونَهُمْ بِكُلِّ عَظِيمٍ، وَفِي رَوَايَتِهِمْ هَذِهِ السُّخْفَةُ مَا إِذَا تَأْمَلَهُ الْمُتَأْمَلُ عِلْمَ أَنَّهُ مَوْضِعُ باطِلٍ مَصْنُوعٍ: لَأَنَّهُمْ رَوَوْا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَلَطَ

١ . تنزيل الأنبياء والأنبياء عليهم السلام: ص ٦٧ .

٢ . الأنبياء: ٨٣ - ٨٤ .

إبليس على مال أَيُّوب عليه وغنميه وأهله، فلما أهلكهم ودمّر عليهم، ورأى من صبره عليه وتماسكه، قال إبليس لربه: يا رب، إنَّ أَيُّوب قد علم أنك ستخلف عليه ماله وولده فسلطني على جسده، فقال تعالى: قد سلطتك على جسده كُلُّه إِلَّا قلبه وبصره.

قال: فأتأه فنفخه من لدن قرنه إلى قدمه، فصار قرحة واحدة، فقدف على كنasse لبني إسرائيل سبع سنين وأشهرًا تختلف الدوافع على جسده... إلى شرح طويل نصون كتابنا عن ذكر تفصيله.

فمن يقبل عقله هذا الجهل والكفر كيف يوثق بروايته؟! ومن لا يعلم أنَّ الله تعالى لا يسلط إبليس على خلقه، وأنَّ إبليس لا يقدر على أن يقرح الأجساد، ولا أن يفعل الأمراض كيف يعتمد على روايته؟!

فاما هذه الأمراض العظيمة النازلة بأَيُّوب عليه فلم تكن إِلَّا اختباراً وامتحاناً، وتعرضاً للثواب بالصبر عليها، والعوض العظيم النفيسي في مقابلتها، وهذه سنة الله تعالى في أصنفائه وأوليائه عليه.

فقد روي عن الرسول ﷺ أنه قال وقد سئل: أي الناس أشد بلاء؟ فقال: «الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل من الناس»، ظهر من صبره عليه على محنته وتماسكه ما صار به إلى الآن مثلاً، حتى روي: إنه كان في خلال ذلك كُلُّه صابراً شاكراً محتسباً ناطقاً بما له فيه من المنفعة والفائدة، وأنه ما سمعت له شكوى ولا تفوّه بتضجر ولا تبزم، فعوْضه الله تعالى مع نعيم الآخرة العظيم الدائم أن ردّ عليه ماله وأهله، وضاعف عددهم في قوله تعالى: **﴿وَقَاتَنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلُهُمْ مَعْهُمْ﴾**، وفي سورة ص **﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلُهُمْ مَعْهُمْ﴾**، ثم مسح ما به من العلل وشفاه وعافاه، وأمره على ماوردت به الرواية: بأن اركض برجلك الأرض، فظهرت له عين فاغتسل منها، فتساقط ما كان على جسده من الداء، قال الله تعالى: **﴿أَزْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْنِسْلُ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾** والركض هو التحرير، ومنه: ركضت الدابة.

فإن قيل: أفتصححون ما روي من أنَّ الجذام أصابه حتى تسقطت أعضاؤه؟  
قلنا: إنَّ العلل المستقدرة التي تنفرُ من رآها وتوحشة، كالبرص والجذام فلا يجوز  
شيء منها على الأنبياء ﷺ؛ لما تقدَّم ذكره في صدر هذا الكتاب: لأنَّ النفور ليس  
بواقف على الأمور القبيحة، بل قد يكون من الحسن والقبيح معاً.

وليس ينكر أن تكون أمراض أَيُوب ﷺ وأوجاعه، ومحنته في جسمه، ثم في  
أهله وما له بلغت مبلغاً عظيماً يزيد في الفم والألم على ما ينال المجدوم، وليس  
ننكر تزايد الألم فيه ﷺ، وإنما ننكر ما اقتضى التنفير». <sup>١</sup>

من هذا البحث نستচحي منهجهين، يمكن أن يصيرا مسلكاً في معيار الرواية:  
١. لا يمكن الاعتماد على كل آراء أهل التفسير؛ لأنَّ بعضها لا يقبله العقل، وإن  
وردت به الرواية.

٢. إنَّ بعض العلل المستقدرة لا يجوز شيء منها على الأنبياء ﷺ، وإن وردت به  
الرواية. فنراها الأنبياء ﷺ لا يمكن الخدشة في مضمونها، ولا يمكن للشيطان أن  
يضعهم تحت الفتنة التي تناول من نزاهتهم وطهارتهم، فما ورد من هذا القبيل عن أي  
أحد سواء كانت رواية أو دراية لابدَّ من طرحه أو رفع بعض إيهاماته حتى لا يصادم  
صريح العقل والنقل.

ومن هذا المنطق التنزيهي في أبعاد شخصيات الأنبياء ﷺ يرفع الشريف  
المرتضى رض التهاونات الأخرى عن شخصية نبي الله موسى عليه السلام عن تبرئته بهتك  
عورته، حيث روي في تفسير قوله تعالى: **﴿يَتَأَلَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ**  
**ءَذَّوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾**. <sup>٢</sup>  
فقد رموا بنو إسرائيل موسى عليه السلام بأنه آذر<sup>٣</sup>، وبأنه أبرص حتى أنه عليه السلام ألقى ثيابه

١. تزييه الأنبياء والآئمة عليهم السلام: ص ١١٤-١١٦.

٢. الأحزاب: ٦٩.

٣. الآذر - بالضم: نفحة في الحصبة، يقال: رجل آذر، بين الآذر (لسان العرب: ج ١ ص ٩٤-٩٥ «آذر»).

على صخرة ليغتسل، فأمر الله تعالى تلك الصخرة بأن تسير فسارت، وبقي موسى عليه السلام يدور على محافل بني إسرائيل، حتى رأوه، وعلموا أنه لاعاهة به.

هذا النوع من التفسير الوضيع لحالات الأنبياء عليهما السلام مع كمال نزاهتهم وطهارتهم أدى بالشريف المرتضى عليه السلام أن يقف أمامه، ويقول: «ليس يجوز أن يفعل الله تعالى بنبيه عليه السلام ما ذكره من هتك العورة؛ ليبرئه من عاهة أخرى، فإنه تعالى قادر على أن ينزعه مما قدفوه به على وجه لا يلحقه معه فضيحة أخرى، وليس يرمي بذلك أنبياء الله تعالى من يعرف أقدارهم». <sup>١</sup>

ثم يأتي الشريف المرتضى عليه السلام بالرواية الصحيحة التي توافق مقتضى العقول وزواهـة الأنبياء عليهم السلام، وهي: «إنّ بنـي إسرائـيل لما مـات هارـون عليـه السلام قـذفـوا مـوسـى بـأنـه قـتـلـ هارـون؛ لـأنـهـمـ كانواـ إـلـىـ هـارـونـ عليـه السلامـ أـمـيلـ، فـبـرـأـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ ذـلـكـ، بـأـنـ أـمـرـ المـلـائـكـةـ حـتـىـ حـمـلتـ هـارـونـ عليـه السلامـ مـيـتاـ، فـمـرـّـتـ بـهـ عـلـىـ مـحـافـلـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ نـاطـقـةـ بـمـوـتهـ، وـمـبـرـئـةـ لـمـوسـى عليـه السلامـ مـنـ قـتـلـهـ».<sup>٢</sup>

ويضفي الشريف المرتضى عليه القدر الدلالة على هذه الرواية، مضافاً إلى صحة جريها العقلي طبقاً على ما عليه زراة الأنبياء عليهم السلام، فيقول: «وهذا الوجه يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام». <sup>٣</sup>

وكذلك البحث بعينه مما روي في نبی الله داود عليه السلام وتنزیهه عن المعصية، حيث ورد في تفسیر قوله تعالیٰ:

**﴿وَهُلْ أَتَيْكَ نَبِئُوا الْخَضِمٍ إِذْ تَسْوَرُوا الْمِحْرَابَ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَائِرَةَ فَفَزَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَحْفَ خَضْمَانٍ بَغْنِي بَغْضُنَا عَلَىٰ بَغْضٍ فَأَخْكُمْ بَيْتَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَأَهْدِنَا**

١. ترتیب الأئمّة والأنمّة مطبوعة: ص ١٥١.

٢. المصدر السابق.

### ٣. المصدر السابق.

إلى سواءِ الصِّرَاطِ إِنَّ هَذَا أُخْيِي لَهُ رِتْسَعُ وَتَسْعُونَ نَفْجَةً وَلَيَ نَفْجَةً وَجِدَةً فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا وَغَزَّنِي فِي الْخِطَابِ قَالَ لَقَدْ ظَلَمْتَنِي سُؤَالِ نَعْجِتَكَ إِلَى نَعْاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَلَّنَ دَاؤُرُدُّ أَنَّمَا فَتَنَّنَّهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ رَوْحَرَ رَأِكِعَا وَأَنَّابَ فَغَفَرَنَا لَهُ وَذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ رِعْنَدَنَا لَرْلَقَنِي وَحُسْنَ مَئَابِ<sup>١</sup>.

فقد روى أكثر المفسرين أن داود عليه السلام قال: رب قد أعطيت إبراهيم وإسحاق ويعقوب من الذكر ما وددت أنك أعطيني مثله، فقال الله تعالى: إنني ابتليتهم بما لم أبتلك بمثله، وإن شئت ابتليتك بمثل ما ابتليتهم وأعطيتك كما أعطيتهم؟ قال: نعم، فقال الله - جل وعز - له: فاعمل حتى أرى بلاءك، فكان ماشاء الله أن يكون، وطال عليه ذلك حتى كاد ينساه. فيينا هو في محاربه، إذ وقعت عليه حمامه، فأراد أن يأخذها فطارت إلى كوة<sup>٢</sup> المحراب، فذهب ليأخذها فطارت من الكوة، فأطلع من الكوة فإذا امرأة تغسل فهوها وهو بتزويجها، وكان لها بعل يقال له: «أوريما»، فبعث به إلى بعض السرايا، وأمر بتقديمه أمام التابوت الذي فيه السكينة، وكان غرضه أن يقتل فيتزوج بامرأته، فأرسل الله تعالى إليه الملائكة في صورة خصمين ليبيكتاه على خطيبته، وكنيا عن النساء بالنعااج.<sup>٣</sup>

ويعلق الشريف المرتضى<sup>٤</sup> بعدة ملاحظات منهجه على هذا الخبر:

١. يمكن تفسير الآية بما لا دلالة في شيء منها على وقع الخطأ من داود عليه السلام.
٢. الرواية ساقطة مردودة؛ لتضمنها خلاف ما تقتضيه العقول في الأنبياء عليهما السلام.
٣. إن رواتها مطعون فيهم،<sup>٥</sup> وعليه لا يمكن وضع بصمات الصحة على هذه الأخبار.

١. ص: ٢١-٢٢.

٢. الكوة: الخرق في الحاطط، والثقب في البيت ونحوه (السان العرب: ج ١٢ ص ١٩٨ «كوي»).

٣. تزييه الأنبياء والأنبياء عليهما السلام: ص ١٥٣-١٥٤.

٤. المصدر السابق: ص ١٥٤.

ونفس الحديث ينطلق منه الشهير المرتضى رض لتوضيح مسار الآية الكريمة الواردة في سليمان عليه السلام في قوله تعالى: «وَوَهَبْنَا لِدَارُهُ سُلَيْمَنَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَابٌ إِذْ عَرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الْحِيَادَ فَقَالَ إِنِّي أَحِبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَثْ بِالْجِحَاجِ رُدُوهَا عَلَى فَطْفَقِ مَسْحَاهَا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ»<sup>١</sup> فقد دلت هذه الآيات على أن مشاهدة الخيل ألهته وشغلته عن ذكر ربها، حتى روی أن الصلاة فاتته.

وقيق: إنها صلاة العصر، ثم إنّه عرقب الخيل، وقطع سوقها وأعناقها غيظاً عليها، وهذا كلّه فعل يقتضي ظاهره القبح.

يقول الشهير المرتضى رض: «أما ظاهر الآية فلا يدلّ على إضافة قبيح إلى سليمان عليه السلام، والرواية إذا كانت مخالفة لما تقتضيه الأدلة لا يلتفت إليها لو كانت قوية صحيحة ظاهرة، فكيف إذا كانت ضعيفة واهية؟!

والذي يدلّ على ما ذكرناه على سبيل الجملة: إن الله تعالى ابتدأ الآية بمدحه وتقريره والثناء عليه، فقال: «نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَابٌ»، وليس يجوز أن يبني عليه بهذا الثناء، ثم يتبعه من غير فصل بإضافة القبيح إليه؟! وأنه تلهي بعرض الخيل عن فعل المفروض عليه من الصلاة، والذي يقتضيه الظاهر: أن حبه للخيل وشغفه بها كان بإذن ربها وبأمره وتذكيره إياه؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بإرباط الخيل وإعدادها لمحاربة الأعداء...».<sup>٢</sup>

وكذلك الإشكال الآخر الذي في قوله تعالى: «وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ».<sup>٣</sup>

فقد روی في تفسير هذه الآية: أن جنّياً كان اسمه: «صخرًا» تمثل على صورة

١. ص: ٣٠-٣٣.

٢. تنزيل الأنبياء والأنبياء عليهم السلام: ص ١٥٤.

٣. ص: ٣٤.

سليمان عليه السلام وجلس على سريره، وأنه أخذ خاتمه الذي فيه النبوة، فألقاه في البحر، فذهبت نبوته، وأنكره قومه حتى عاد إليه من بطن السمكة؟

يقول الشريف المرتضى عليه السلام معلقاً على الخبر: «أما ما رواه القصاص الجھال في هذا الباب فليس مما يذهب على عاقل بطلاه، وأن مثله لا يجوز على الأنبياء عليهما السلام، وأن النبوة لا تكون في خاتم، ولا يسلبها النبي عليه السلام، ولا تنزع عنه، وأن الله تعالى لا يمكن الجنّي من التمثيل بصورة النبي عليه السلام ولا غير ذلك مما افتروا به على النبي عليه السلام، وإنما الكلام على ما يقتضيه ظاهر القرآن، وليس في الظاهر أكثر من أن جسداً أُلقي على كرسيه على سبيل الفتنة له وهي الاختبار والامتحان، مثل قوله تعالى: «الَّمَّا حَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا إِعْمَانًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمُنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمُنَّ الْكَافِرِينَ»، والكلام في ذلك الجسد ما هو إنما

يرجع فيه إلى الرواية الصحيحة التي لا تقتضي إضافة قبيح إليه تعالى».¹

وهكذا يصرّح الشريف المرتضى عليه السلام في موضع آخر قائلاً: «وأما الأحاديث المروية في هذا الباب فلا يلتفت إليها من حيث تضمنت ما قد نزهت العقول الرسول عليه السلام عنه، هذا لو لم تكن في أنفسها مطعونه مضعفة عند أصحاب الحديث بما يستغنى عن ذكره».²

فجميع هذه النصوص صبت مصبباً واحداً، وسقطت من جدول واحد، وهو أن المبني في الجميع هو: المناط العقلي في تقييم الرواية والخبر.

و قريب من هذا المنهج ما جاء حول قوله تعالى: «وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ رَوْجَكَ وَأَتَقِ اللَّهَ وَتُحْفِنِ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبِيهٌ وَتَحْشِنِ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَنَهُ».³

١. تنزية الأنبياء والأنبياء عليهما السلام: ص ١٨٢.

٢. المصدر السابق: ص ١٦٤.

٣. الأحزاب: ٣٧.

فقد عותب النبي ﷺ من حيث أضمر ما كان ينبغي أن يظهره، وراقب من لا يجب أن يراقبه.

ووجه الشريف المرتضى رحمه الله الآية الكريمة بجواب دقيق يقول فيه: «وجه هذه الآية معروف، وهو أنَّ الله تعالى لما أراد نسخ ما كانت عليه الجاهلية من تحريم نكاح زوجة الدعوي، والدعوي هو الَّذِي كان أحدُهم يجتبيه ويرتبيه ويضيفه إلى نفسه على طريق النبوة، وكان من عادتهم أن يحرّموا على أنفسهم نكاح أزواج أدعيةائهم كما يحرّمون نكاح أزواج أبنائهم، فأوحى الله تعالى إلى نبيه ﷺ أنَّ زيد بن حارثة - وهو دعوي رسول الله ﷺ - سياطيه، مطلقاً زوجته، وأمره أن يتزوجها بعد فراق زيد؛ لها ليكون ذلك ناسخاً لسنة الجاهلية التي تقدّم ذكرها.

فلما حضر زيد مخاصماً زوجته عازماً على طلاقها، أشفق الرسول ﷺ من أن يمسك عن وعظه وتذكيره، لاسيما وقد كان يتصرّف على أمره وتدبيره، فرجف المنافقون به عليه السلام إذا تزوج المرأة، ويقدفونه بما قد نزعه الله تعالى عنه، فقال له: «أمسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» تبرّؤاً مما ذكرناه وتنتزّها، وأخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعد طلاقه لها؛ لينتهي إلى أمر الله تعالى فيها.

ويشهد بصحة هذا التأويل قوله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى رَيْدُ مِنْهَا وَطَرَا رَوْجَنْكَهَا إِلَى لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فَتَأْرُقُ أَذْعِيَاءِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً» فدلّ على أنَّ العلة في أمره بنكاحها ما ذكرناه من نسخ السنة المتقدمة<sup>١</sup>! وهناك رواية أخرى خدشت في تنزيه النبي ﷺ وهي: أنَّ رسول الله ﷺ رأى في بعض الأحوال زينب بنت جحش فهوها، فلما أن حضر زيد لطلاقها أخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعده وهواد لها.

يقول الشريف المرتضى رحمه الله معلقاً على هذا الخبر الآخر: أو ليس الشهوة عندكم

١. تنزيه الأبياء والآئمة عليهم السلام: ص ١٨٤ - ١٨٥.

التي قد تكون عشقاً على بعض الوجوه من فعل الله تعالى وأن العباد لا يقدرون عليها؟ وعلى هذا الوجه لا يمكنكم إنكار ما تضمنه السؤال؟

ويجيب عن ذلك: «لم ننكر ما وردت به هذه الرواية الخبيثة من جهة أن الشهوة تتعلق بفعل العباد، وأنها معصية مليحة، بل من جهة أن عشق الأنبياء عليهم السلام لمن ليس يحل لهم من النساء منفر عنهم، وحاط من مرتبتهم ومنزلتهم، وهذا مما لا شبهة فيه، وليس كل شيء يجب أن يجتنبه الأنبياء عليهم السلام مقصوراً على أفعالهم، ألا ترى أن الله تعالى قد جنبهم الفظاظة والغلظة والعجلة، وكل ذلك ليس من فعلهم، وأوجبنا أيضاً أن يجنبوا الأمراض المنفرة والخلق المشينة كالجذام والبرص وتفاوت الصور واضطرابها، وكل ذلك ليس من مقدورهم ولا فعلهم؟

وكيف يذهب على عاقل أن عشق الرجل زوجة غيره منفر عنه معدود في جملة معائبه ومثالبه؟!

ونحن نعلم أنه لو عرف بهذه الحال بعض الأمناء أو الشهدول كان ذلك قادحاً في عدالته، وحاطاً من منزلته، وما يؤثر في منزلة أحدهنا أولى من أن يؤثر في منازل من طهره الله وعصمه وأكمله وأعلى منزلته، وهذا بين لمن تدبر».<sup>١</sup>

#### الموضع الرابع

كان للشريف المرتضى عليه السلام اهتماماً خاصاً بآراء المؤرخ الكبير محمد بن جرير الطبرى وتفسيره جامع البيان، فقد نقل عنه عدة آراء تفسيرية وضمنها بالشرح والتعليق والدراسة، ونشهد ذلك كثيراً في إسکالات تزييه الأنبياء عليهم السلام، فقد روى بإسناده إلى أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن النار تقول: هل من مزيد؟ إذ ألقى فيها أهلها حتى يضع رب تعالى قدمه فيها، وتقول: قط قط، فحيثند تملي وينزوي بعضها إلى بعض.

وقد روی مثل ذلك عن أنس بن مالك.<sup>١</sup>  
واعتبر هذا الخبر من الأخبار التي حمل في طياته نوعاً من الغموض والإبهام،  
ووقع موقع السؤال والاستفسار؟

ويرد الشريف المرتضى عليه السلام الخبر بشدة، وإن كان في آخر المطاف يوجه ذلك بصورة قريبة يحتملها اللسان العربي الأصيل، فهو يقول بهذا الصدد: «لا شبهة في أنَّ كُلَّ خبر اقتضى ما تنتهي أدلة العقول فهو باطل مردود، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهْ تأوِيلٌ سائغٌ غَيْرٌ مُتَعَسِّفٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا، وَمَعْنَاهُ مَطَابِقًا لِلأدَلةِ».

وقد دَلَلت العقول ومحكم القرآن وال الصحيح من السنة على أنَّ الله تعالى ليس بذي جوارح، ولا يشبه شيئاً من المخلوقات، وكلَّ خبر ينافي ما ذكرناه وجب أن يكون إِما مردوداً أو محمولاً على ما يطابق ما ذكرنا من الأدلة، وخبر القدم يقتضي ظاهره التشبيه المحسض، فكيف يكون مقبولاً؟!

وقد قال قوم: إنه لا يمتنع أن يريد بذكر القدم القوم الذين قدّمهم لها، وأخبر أنهم يدخلون إليها ممّن استحقّها بأعماله». <sup>٢</sup>

ويقرب من هذا البحث المنهجي ما روی عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيْتَ لِيَعْذَبُ بِبَكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ» وما شابه ذلك من الأخبار.

ويتبع الشريف المرتضى عليه السلام نفس المنهجية السابقة في نقد الخبر وتحميصه، ويقول بهذا الصدد: «هذا الخبر منكر الظاهر؛ لأنَّه يقتضي إضافة الظلم إلى الله تعالى، وقد نَزَّهَتْ أدلة العقول التي لا يدخلها الاحتمال والاتساع والمجاز الله تعالى من الظلم وكلَّ قبيح».

وقد نَزَّهَ الله تعالى نفسه بمحكم القول مضى ذلك فقال - جلَّ وعزَّ: «وَلَا تَنْزِرْ

١ . تفسير الطبرى: ج ٢٦ ص ١٠٦ .

٢ . تنزيه الأنبياء والآئمة عليهم السلام: ص ٢٠٣ .

وازِرَةُ وِزْرَ أَخْرَى<sup>١</sup>). ولابد من أن نصرف ما ظاهره بخلاف هذه الأدلة إلى ما يطابقها إن أمكن، أو نرده ونبطله.

وقد روي عن ابن عباس في هذا الخبر أنه قال: وَهَلْ أَبْنَ عَمْرٍ، إِنَّمَا مَرَ رسول الله ﷺ على قبر يهودي أهله ليكون عليه، فقال: إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ<sup>٢</sup>.

وقد روي إنكار هذا الخبر عن عائشة أيضاً، وأنها قالت لما خبرت بروايته، وَهَلْ أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمَا وَهَلْ يَوْمَ قَلِيبَ بَدْرٍ، إِنَّمَا قَالَ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْمَيْتِ لَيَكُونُونَ عَلَيْهِ وَإِنَّهُمْ لَيُعَذَّبُونَ بِجَرْمِهِ.<sup>٣</sup>

فهذا الخبر مردود ومطعون عليه كما ترى.

ومعنى قولهما: وَهَلْ: أي ذهب وهمه إلى غير الصواب، يقال: وهلت إلى الشيء أو هل وهلا: إذا ذهب وهمك إليه. وقد وهلت عنه أو هل وهلا: إذا نسيته وغلطت فيه، ووهل الرجل يوهل وهلا: إذا فزع، والوهل: الفزع.

وموضع وهمه في ذكر القليب أنه روي أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر، فقال: هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ ثم قال: إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُوا مَا أَقُولُ، فأنكر ذلك عليه. وقيل: إنما قال ﷺ: إنَّمَا لَيَعْلَمُونَ إِنَّ الَّذِي كُنْتَ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ. واستشهد بقوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمُؤْمَنِي».<sup>٤</sup>

ويمكن في الخبر إن كان صحيحاً وجوه من التأويل....<sup>٥</sup>

ويتوسع الشريف المرتضى رحمه الله بمنهجيته في الخبر المروي عن النبي ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ

١. الأنعام: ١٦٤.

٢. مستند أحمد بن حنبل: ج ٦ ص ٢٨١.

٣. المصطفى لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٣٩٢.

٤. النمل: ٨٠.

٥. تنزيه الأثياء والاثنة رحمه الله: ص ٢٠٣.

بني آدم كلّها بين إصبعين من أصابع الرحمن يصرّفها كيف يشاء» وما ظاهاه من الأخبار، فهو يقول <sup>١</sup>: «ما تأوّل هذه الأخبار على ما يطابق التوحيد وينفي التشبيه؟ أو ليس من مذهبكم أنّ الأخبار التي يخالف ظاهرها الأصول ولا تطابق العقول لا يجب ردّها والقطع على كذب رواتها إلاّ بعد ألاّ يكون لها في اللغة مخرج ولا تأوّل؟

وإن كان لها ذلك فباستكراء أو تعسف، ولستم ممن يقول ذلك في مثل هذه الأخبار فما تأوّل لها؟<sup>٢</sup>.

يقول الشهير المرتضى <sup>٣</sup> مجيئاً عن ذلك: «قلنا: لمن تكلّم في تأوّل هذه الأخبار ولم يدفعها لأدلة العقول»<sup>٤</sup> ثمّ بعد توجيهات عديدة للخبر، يقول: «وفي هذه الأخبار وجه آخر وهو أوضح من الوجه الأول، وأشبه بمذهب العرب وتصرف ملحن كلامها».<sup>٥</sup>

فجعل ملحن كلام العرب هو المقياس في معرفة الخبر، والألفاظ من هذا، يقول بعد توجيه الخبر: «وعلى هذا المعنى يتأنّل المحققون قوله تعالى ...».<sup>٦</sup>

فمن طريق ملحن كلام العرب يعرف الخبر، ومن طريق معرفة الخبر يتأنّل المحققون كلام الله تعالى.

وقد يتبرّد إلى الذهن أنه بعد منافاة الخبر لصریح العقل، وما هي الفائدة في ذكر هذه الوجوه بهذا المقدار الذي قد يصل إلى عشرة؟ وما هذا الرد والبدل في داخل هذه الأجوبة؟

يقول الشهير المرتضى <sup>٧</sup> في ذلك: «وهذا التأوّل وإن كان دون ما تقدّمه

١. أمالي المرتضى: (غور القوانين ودرر القلائد)، ج ١ ص ٣١٨.

٢. تزييف الأبياء والأئمة <sup>٨</sup>: ص ٢٠٥.

٣. المصدر السابق: ص ٢٠٧.

٤. المصدر السابق.

فالكلام يحتمله، ولابد من ذكر القوي والضعف إذا كان في الكلام أدنى احتمال».١ ينطلق الشريف المرتضى عليه السلام بأن الخبر لا يمكن التفريط به، ولابد أن يتمحّل له من الأوجوبة بالمقدار الكافي.

وسيأتي ما يوضح الإجابة عن هذا الإشكال في بحوث لاحقة إن شاء الله تعالى. وفي خاتمة بحث تنزيه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، يقول الشريف المرتضى عليه السلام: «واعلم إن لهذه الأخبار المضافة إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مما يقتضي ظاهرها تشبيهاً لله تعالى بخلقه، أو جوراً له في حكمه، أو إبطالاً لأصل عقلاني، نظائر كثيرة، وإن كانت لاتجري في الشهرة مجرى ما ذكرناه، ومتى تقضينا الكلام على جميع ذلك طال الكتاب جداً وخرج عن الغرض المقصود به؛ لأننا شرطنا أن نتكلّم ولا نتأول فيما يضاف إلى الأنبياء صلوات الله عليهم وآله وسلامهم من المعاصي إلا على أنه من الكتاب، أو خبر معلوم، أو مشهور يجري في شهرته مجرى المعلوم، وفيما ذكرناه بلاغ وكفاية».٢

### منهج قياس الأولوية في الأحكام

التقية أمر تسالمت عليها الإمامية في مسيرتها الرسالية، وقد استفادت الشيعة كثيراً من واقع التقية حتى جعلها الإمام الصادق عليه السلام من دينه ودين آبائه عليهم السلام. وقد كانت التقية المحور الأساسي في حياة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، وليس ذلك منه إلا حفاظاً على الدين الحنيف والقيم السماوية المقدّسة.

ولا فرق بين واقع التقية في كبار الأمور وصغرها، فهي المنهاج المستقيم لجميع الخطوات، وبهذه الأبعاد ينطلق الشريف المرتضى عليه السلام: معتقداً أنه إذا صحت التقية في إحرار الدين الحنيف فالمسائل الصغيرة تصبح التقية فيها أولى، كما في قضية نكاح أمير المؤمنين عليه السلام ابنته ابن كلثوم عليها السلام لعمر بن الخطاب.

١. تنزيه الأنبياء والأنتمة عليهم السلام: ص ٢٠٧، أمالى المرتضى (غر الفوائد ودرر القلائد): ج ١ ص ٣١٨.

٢. تنزيه الأنبياء والأنتمة عليهم السلام: ص ٢١٣.

فقد سئل الشريف المرتضى رض عن وجوب الفقه المجيز لأمير المؤمنين عليه السلام تزويج ابنته أم كلثوم عليها السلام.

وقالوا: أوضحى النساء من طريق يوجبه الدين ويتوجه ولا يمنعه، وهو مستعمل التقية ومظاهر المجاملة أن ينتهي إلى الحد الذي لا مزيد عليه في الخلطة، وهو التزويج.

قال الشريف المرتضى رض قائلًا: «اعلم أنا قد بتنا في كتابنا الشافي في الجواب عن هذه المسألة، وأزلنا الشبهة المعتبرة بها، وأفردنا كلاماً استقصيناها واستوفيناها في نكاح أم كلثوم، ونكاح بنته عليها السلام من عثمان بن عفان، ونكاحه هو أيضاً عائشة وحفصة، وشرحنا ذلك فبسطناه.

والذى يجب أن يعتمد في نكاح أم كلثوم، أن هذا النكاح لم يكن عن اختيار ولا إشار، ولكن بعد مراجعة ومدافعة كادت تفضي إلى المخارجة والمجاهرة. فإنه روى أن عمر بن الخطاب استدعاى العباس بن عبدالمطلب، فقال له: مالي، أبى بأس؟

فقال له: ما يجب أن يقال لمثله في الجواب عن هذا الكلام.

فقال له: خطبت إلى ابن أخيك علي بنته أم كلثوم، فدافعني ومانعني وأنف من مصاہرتی، والله لأعورن زمم، ولأهدمن السقاية، ولا تركت لكم يا بني هاشم منقبة إلا وهدمتها، ولأقيمن عليه شهوداً يشهدون عليه بالسرقة، وأحکم بقطعه.

فمضى العباس إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره بما جرى، وخوّفه من المكاشفة التي كان عليه السلام يتحمّلاها ويفتدّيها برکوب كلّ صعب وذلول، فلما رأى ثقل ذلك عليه، قال له العباس: رد أمرها إلى حتى أعمل أنا ما أراه، فعلّ علىه ذلك، وعقد عليها العباس.

وهذا إكراه يحلّ له كلّ محرّم، ويزول معه كلّ اختيار.

ويشهد بصحته ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله وقد سئل عن هذا العقد؟  
فقال عليه السلام: «ذلك فرج غصينا عليه».

وما العجب من أن تبيح التقية والإكراه والخوف من الفتنة في الدين ووقوع الخلاف بين المسلمين لمن هو الإمام بعد الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه والمستخلف على أمته أن يمسك عن هذا الأمر، ويخرج نفسه منه، ويظهر البيعة لغيره، ويتصرف بين أمره ونهايه، وينفذ عليه أحكام، ويدخل في الشورى التي هي بدعة وضلالة وظلم ومحال، ومن أن يستبيح لأجل هذه الأمور المذكورة على من لو ملك اختياره لما عقد عليه.

وإنما يتعجب من ذلك من لا يفكر في الأمور ولا يتأملها ولا يتدبّرها، دليل على جواز العقد، واقتضى الحال له مثل أمير المؤمنين عليه السلام : لأنّه عليه السلام لا يفعل قبيحاً، ولا يرتكب مأثماً.

وقد تبيح الضرورة أكل الميّة وشرب الخمر، فما العجب مما هو دونها؟  
فأمّا من جحد من غفلة أصحابنا وقوع هذا العقد ونقل هذا البيت، وأنّها ولدت أولاداً من عمر معلوم مشهور، ولا يجوز أن يدفعه إلا جاهم أو معاند.  
وما الحاجة بنا إلى دفع الضرورات والمشاهدات في أمر له مخرج من الدين؟!».

### الجمع بين المناقشات السنديّة والدلاليّة

قد يجمع الشريف المرتضى عليه السلام بين المناقشات السنديّة والدلاليّة، ولا يقتصر على أحدهما، كما هو دأب الرعيل الأغلب من المحققين، وذلك في عدّة مواضع منهجية :

١. أجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره: ص ١٤٨ - ١٥٠ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة).

## الموضع الأول

ما ورد عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «كنت إذا حدثني أحد عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم بحديث استحلفته بالله أنه سمعه من رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فإن حلف صدقته وإلا فلا، وحدثني أبو بكر وصدقني».١

وهذا الحديث دعا النظام لأن يتأمل فيه ويورد عليه بقضية منطقية لا تخلو من أمرین:

إنه لا يخلو المحدث عنده عليه السلام من أن يكون ثقة أو متهماً؟

فإن كان ثقة فما معنى الاستحلاف؟!

وإن كان متهماً فكيف يتحقق قول المتهم بيمينه؟!

وإذا جاز أن يحدث عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالباطل جاز أن يحلف على ذلك بالباطل.٢

ويتصدى الشريف المرتضى عليه السلام لبحث سند هذا الخبر، ثم التعریج على دلالته.

أما البحث السندي، فيقول الشريف المرتضى عليه السلام في ذلك: إنّ هذا الخبر ضعيف مدفوع مطعون على إسناده؛ لأجل أنّ جميع طرقه ضعيفة مطعون فيها:

أ - لأنّ أحد طرقه عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري، عن الإمام علي عليه السلام.

ومن المعلوم أنّ أسماء بن الحكم مجهول عند أهل الرواية لا يعرفونه، ولا روی عنه شيء من الأحاديث غير هذا الخبر الواحد.٣

ب - وطريقه الثاني عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه، عن

١. مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٢.

٢. تنزيه الأنبياء والأنتمة عليهم السلام: ص ٢٢٩.

٣. التاريخ الكبير: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٦٦٣، ميزان الاعتدال: ج ١ ص ٢٥٥.

جده أبي سعيد، رواه هشام بن عمّار [أو عمار - خ ل] والزبير بن بكار، عن سعد بن سعيد بن أبي سعيد، عن أخيه عبدالله بن سعيد، عن جده، عن الإمام علي عليه السلام.

ومن المعلوم أنّ الزبير قال عن سعد بن سعيد: إنّه ما رأي أخبت منه. وقال أبو عبد الرحمن الشيباني: عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك الحديث.

وقال يحيى بن معين: إنّه ضعيف الحديث. ج - وطريقه الثالث: ما رواه عن أبي مغيرة المخزومي، عن ابن نافع، عن سليمان بن يزيد، عن المقبري عن الإمام علي عليه السلام.

ومن المعلوم أنّ أبي مغيرة المخزومي مجهول لا يعرفه أكثر أهل الحديث. د - وطريقه الرابع: ما رواه عن عطا بن مسلم، عن عمار، عن محرز، عن أبي هريرة، عن الإمام علي عليه السلام.

ومن المعلوم أنّ محرزاً لم يسمع من أمير المؤمنين علي عليه السلام بل لم يره. وعمارة هو: عماره بن جوين أبو هارون العبدى.

وقيل: إنّه متروك الحديث.<sup>١</sup>

بهذا البحث الرجالي العميق في السند يستطيع الشريف المرتضى أن يطيح بالخبر، وهو تفصيل دقيق ينمّ عن اطلاعه الواسع على مساند الأخبار والرواية. أمّا البحث الدلالي: نرى الشريف المرتضى هنا في هذه الجهة يذكر بعض القرائن الداخلية في متن الدلالة، ويذكر بعض التهافتات الخارجية، وهي:

١. المعروف والظاهر أنّ الإمام علي عليه السلام: لم يرو عن أحد قط حرفًا غير النبي عليه السلام.

٢. وينقل الشيريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> تأويلاً عن الزبير بن بكار، وهو أنَّ أباً بكر وعمر إذا جاءه حديث عن النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> لا يعرفانه لم يقبلاه حتى يأتي مع الذي ذكره آخر، فيقوما مقام الشاهد، وكذلك أقام الإمام علي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> اليمين مع دعوى المحدث مقام الشاهد مع اليمين في الحقوق، كما أقاما الرواية في طلب شاهدين عليهما مقام باقي الحقوق.

ويرد الشيريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> على الناظم تهافته المنطقي بأنَّه يمكن أن يكون عرض اليمين على الراوي؛ لأجل أن يت Hibib من الكذب والافتراء؛ فإنَّ اليمين تذكره بالله تعالى وتخوذه من عقابه، سواء كان من تعرض عليه اليمين ثقة أو ظنيناً، وقد ألح الشيريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> بما يدعم هذا الاستظهار.<sup>١</sup>

## الموضع الثاني

من الحوادث والأخبار التي وقع الاختلاف فيها هو أنَّه روى أنَّ أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> خطب بنت أبي جهل بن هشام في حياة النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> حتى بلغ ذلك السيدة الزهراء <sup>عليها السلام</sup>، وشككته إلى النبي <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>، فقام على المنبر قائلاً: «إِنَّ عَلِيًّا آذانِي يخطب بنت أبي جهل بن هشام، ليجمع بينها وبين ابنتي فاطمة، ولن يستقيم الجمع بين بنت ولـي الله وبين بنت عدوه».

أما علمتم - معاشر الناس - أنَّ من آذى فاطمة فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله تعالى». <sup>٢</sup>

والشيريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> طبقاً لمنهجه التحقيقي في تنزيه الأئمة <sup>عليهم السلام</sup> نفع المسألة سندًا ودلالة، فصرَّح بعدة أمور من الناحية السنديَّة:

١. إنَّ هذا خبر باطل موضوع غير معروف، ولا ثابت عند أهل النقل.

١. المصدر السابق: ص ٢٤٠ - ٢٤٢.

٢. روى هذا الحديث في عدة مصادر، راجع: تنزيه الأنبياء والأئمة <sup>عليهم السلام</sup>: ص ٢٥٨.

٢. إنّ هذا الخبر هو طعن من الكرايسري في الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ذكره معارضًا لبعض ما يذكره شيعته من الأخبار في أعدائه.<sup>١</sup>

إما من ناحية الدلالة فنرى الشريف المرتضى عليه السلام يرد الخبر على مبانيها الشيعية، حيث يعتقد أنّ ما فعله الإمام علي عليه السلام ما كان محظوراً في الشريعة، لأنّ نكاح الأربع جائز في الشريعة، فكيف ينكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ولا يخفى على القارئ أنّ هذا التوجيه يستقيم على مباني جمهور أهل السنة دون المتعارف بين عقائد الإمامية: فإنه لا يجوز للإمام علي عليه السلام أن يتزوج في حياة السيدة الزهراء عليها السلام عليها.

وعلى هذا الاعتقاد رتب الشريف المرتضى عليه السلام عدّة لوازم ومحاذير عليه.<sup>٢</sup>

وفي مطاف البحث يحمل الشريف المرتضى عليه السلام على الخبر بشدة، ويجعل ما تضمن هذا الخبر الخبيث أعظم من الطعن على أمير المؤمنين عليه السلام، ويعتقد أنّ صانع هذا الخبر إلا ملحد قاصد للطعن عليها، أو ناصب معاند، لا يبالي أن يشفى غيظه بما يرجع على أصوله بالقبح والهدم؛ لأنّه كيف يخالفه عليه السلام إذ لم يعد من أمير المؤمنين عليه السلام خلاف ولا كان قط بحث يكره على اختلاف الأحوال، وتقلب الأزمان، وطول الصحبة.<sup>٣</sup>

### منهجية الأساس الدلالية

الدلالة هي الأساس والرصيد في المنظومة المعرفية عند الشريف المرتضى عليه السلام؛ ولهذا يسعى في موارد عديدة من كتبه وبحوثه خصوصاً الأدلة التنزيهية منها أن يجد لها مخرج ولا يطيح بالدلالة، فهو يقول بهذا الصدد: «ولهذا لا تقبل أخبار الجبر

١. المصدر السابق: ص ٢٥٨.

٢. المصدر السابق: ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

٣. المصدر السابق: ص ٢٦٠.

والتشبيه ونرّدّها أو نتأوّلها إنْ كان لها مخرج سهلٍ<sup>١</sup>.  
 وعلى هذا الأساس يندر أن نجد في كتبه ردّاً للخبر بالمرة، بل سعى <sup>للّهم</sup> في كلّ  
 حديث أن يتمحّل له من الوجوه والتأويلات قد بلغ بعض منها إلى خمسة تقريراً،  
 وليس هذا إلّا نحو تصحيح للخبر بوجه من الوجوه.  
 وفي نفس الوقت الذي يصحّ دلالة الخبر يجعل ضعف الدلالة هي أحد  
 المضاعفات، فهو يستفيد من ضعف دلالة الخبر وإن صحّ حسنه، وسوف نشير إلى  
 ذلك في عدّة نقاط:

### النقطة الأولى

قد صحّ أنه لا رأي لمن لا يطاع، ومن هذا النحو قضية التحكيم التي ابتلى الإمام  
 أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> بها، وأنّه انطلق من بصيرة، ولم يندم على التحكيم: نعم، قد روي  
 في هذا الباب: إِنَّه كَانَ يَرْدِدُ بَعْضَ الْأَشْعَارِ الدَّالَّةَ عَلَى أَنَّ التَّحْكِيمَ جَرِيَ عَلَى  
 خَلْفِ الصَّوَابِ، قَالَ <sup>عليه السلام</sup>:

لَقَدْ عَثِرْتُ عَثْرَةً لَا أُعْتَذِرُ      سَوْفَ أَكِيسُ بَعْدَهَا وَأَسْتَمِرُ

وأجمع الأمر الشتت المتشرّ<sup>٢</sup>

ويدقّق الشريف المرتضى <sup>للّهم</sup> في هذا الخبر، ويحتمل فيه عدّة وجوه:  
 الوجه الأول: أنّ هذا الخبر شاذٌ ضعيف.

الوجه الثاني: أن يكون هذا الخبر باطلًا موضوعاً.

الوجه الثالث: أن يكون الغرض من هذا الخبر غير ما ظنّه القوم من الاعتراف  
 بالخطأ في التحكيم.

١. المصدر السابق: ص ٥٣.

٢. الغارات للثقفي: ص ١٦٢، شرح نهج البلاغة: ج ٦ ص ٧٣.

ويوضح الشريف المرتضى عليه السلام الغرض والهدف الأصلي من هذا الخبر، قائلاً: «قد روی عنه عليه السلام معنى هذا الخبر، وتفسير مراده منه، ونقل من طرق معروفة موجودة في كتب أهل السّير، أنه عليه السلام لما سُئل عن مراده بهذا الكلام، قال: كتب إلى محمد بن أبي بكر بأن أكتب له كتاباً في القضاء يعمل عليه، فكتبت له ذلك وأنفذته إليه، فاعتبره معاوية، فأخذه منه، فأسف عليه السلام على ظفر عدوه بذلك، وأشفع من أن يعمل بما فيه من الأحكام، وتوهم ضعفة أصحابه: إن ذلك من علمه ومن عنده، فتقوى الشبهة به عليهم. وهذا وجه صحيح يقتضي التأسف والتندم، وليس في الخبر المتضمن للشعر ما يقتضي أن تندمه كان على التحكيم دون غيره، فإذا جاءت رواية بتفسير ذلك عنه عليه السلام، كان الأخذ بها أولى»<sup>١</sup>.

فهو بهذا المقدار من التوجيه الأخباري استطاع أن يحافظ على صياغة الخبر، ويرد على ظنون القوم الذين ظنوا من الخبر غير ما يظهر منه لأول وهلة.

## النقطة الثانية

يلفت الشريف المرتضى عليه السلام إلى أن هناك تهافتًا داخليًا في أحد الأخبار، وهو ما روی عن الحسن البصري في الحديث: إن إبليس لعنه الله تعالى لما أن حملت حواء عرضها - وكانت ممن لا يعيش لها ولد - فقال لها: إن أحببت أن يعيش ولدك فسميه عبدالحارث، وكان إبليس قد يسمى بالحارث، فلما ولدت سمت ولدها بهذه التسمية؛ فلهذا قال الله تعالى: «جَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا أَتَتْهُمَا»<sup>٢</sup>.

وقد صرّح الشريف المرتضى عليه السلام بأن هذا الخبر لا يصح بناهًا؛ فإن المنظومة المعرفية الموروثة عن الحسن البصري غير ذلك؛ لأن الحسن نفسه يقول بخلاف

١. تزية الآباء والآئمة عليهم السلام: ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

٢. الأعراف: ١٩٠.

٣. تزية الآباء والآئمة عليهم السلام: ص ٤٨ - ٤٩.

هذه الرواية، كما رواه خلف بن سالم، عن إسحاق بن يوسف، عن عروة [عوف - خل]، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَتْهُمَا صَنِلْحًا جَعْلًا لَهُ شُرَكَاءٌ فِيمَا أَتَتْهُمَا﴾ قال: هم المشركون.

وبإذاء هذا الحديث ما روي عن سعيد بن جبير وعكرمة والحسن وغيرهم من أنّ الشرك غير منسوب إلى آدم وزوجته عليها السلام، وأنّ المراد به غيرهما.<sup>١</sup>

من هنا نرى المنهجية التي يتبعها الشريف المرتضى عليه السلام في ردّه هذا الخبر، فإنه درس أحاديث الحسن بمجموعها ورأى التناقض الداخلي في هذا الموروث العقائدي، وهي دقة تحقيقية ناجحة ومثمرة في موضع عديدة.

### المنطق الروائي في تقييم الرواية

المنطق الروائي الوارد عن أهل العصمة عليه السلام خير سبيل إلى معرفة وجلاء كثير من الإبهامات العلمية؛ لأنّ روایات أهل العصمة عليه السلام هي المنبع الصافي والعين الزلال في المعارف الإلهية والفقهية وبالخصوص ما يطرحه أهل البيت عليه السلام في تقييم الرواية وسند الأخبار.

ومن هنا ينطلق الشريف المرتضى عليه السلام لتقييم بعض الرواية، وبالتالي إضافة القداسة على أقوالهم ومعتقداتهم، فقد وردت بعض الإشكالات على بعض رواة الشيعة وحملة أخبار الشيعة فردّها الشريف المرتضى عليه السلام بمنهج أخباري بارع.

حيث أكد القاضي عبدالجبار المعتزلي على قضية مهمة يتلوّح من ورائها الإطاحة بالمذهب الشيعي، وهي: أنّ أكثر من نصر المذهب الإمامي كان قصده الطعن في الدين والإسلام، واتّخذ ذريعة إلى القدح فيما، ومثالاً على ذلك الراوي الجليل والمفكّر الإمامي العظيم هشام بن الحكم الشيباني من أصحاب الإمامين

الصادق والكاظم عليهم السلام، فقد اتهمه بالتجسيم، وبحدوث العلم، وبجواز البداء والجبر إلى غير ذلك مما لا يصح معه التوحيد، وما يتصل بتكليف ما لا يطاق، ولا يصح معه التمسك بالعدل.<sup>١</sup>

وقد استاء الشريف المرتضى عليه السلام من هذا الإتهام الذي ذكره القاضي عبدالجبار وما نسبه إلى شيخه أبي علي، واعتبره عدول عن النظر والحجاج، وإنما هو قذف وسباب وافتراء.... .

ولا يعتبر هذا نقضاً لأصل المقالة، ولا قادحاً في صحة النحلة، وقلما يستعمل ذلك إلا عند نفاذ الحجّة وقلة الحيلة - على حد تعبير الشريف المرتضى عليه السلام - .<sup>٢</sup>

ويتمسّك ببراءة هشام من هذا القذف والتهمة، مستدلاً بعده روایات: أحدها: ما روى عن الإمام الصادق عليه السلام: «لا تزال يا هشام مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بقلبه ويده ولسانك».

ثانيها: قول الصادق عليه السلام - أيضاً - حين دخل عليه وعنده مشايخ الشيعة، فرفعه على جماعتهم، وأجله إلى جانبه في المجلس، وهو إذ ذاك حديث السن - : «هذا ناصرنا بقلبه ويده ولسانه».

وهكذا يتسلل في منهجه الروائية إلى ذكر رواية ثالثة ورابعة؛ ليزييل هذه الشبهة الصادرة التي أطاحت بهشام بن الحكم وتراثه الروائي العقائدي.

يقول الشريف المرتضى عليه السلام: «فكيف يتوهّم عاقل - مع ما ذكرناه - على هشام هذا القول بأن ربّه سبعة أشبار بشبره؟!

وهل ادعاء ذلك عليه - رضوان الله عليه - مع اختصاصه المعلوم بالصادق عليه السلام وقربه منه، وأخذه عنه إلا قدح في أمر الصادق عليه السلام ونسبة له إلى المشاركة في

١. المعني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ٣٨.

٢. الشافي في الإمامة: ج ١ ص ٨٣

الاعتقاد الذي نحلوه هشاماً؟! وإنما كيف لم يظهر عنه من التنكير عنه والتبعيد له ما يستحقه المقدم على هذا الاعتقاد المنكر والمذهب الشنيع؟!»<sup>١</sup>.

فاعتبر الشريف المرتضى <sup>٢</sup> التوثيق الروائي أولاً الملاك في جلالة الرجل، بل اعتبر أنّ الجرح فيه جرح في الإمام الصادق <sup>عليه السلام</sup> وقدح فيه، وقد صرّح الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> بهذه الجهة أكثر قائلًا: «وما قدمناه من الأخبار المروية عن الصادق <sup>عليه السلام</sup>، وما كان يظهر من اختصاصه به، وتقربيه له، واجتبائه إياه من بين صحابته يبطل كل ذلك، ويزيف حكاية روايته».<sup>٣</sup>

ثمّ بعد أن يردّ واحداً واحداً من ادعّاءات القاضي عبدالجبار المعتزلي بلغة علمية من التجسيم وحدوث العلم والجبر يذكر إشكال جواز البداء على هشام بن الحكم، بأنّ هشاماً وأكثر الشيعة قولهم قول المعتزلة بعينه في النسخ في المعنى؛ لاتحاد مرادهم في هذه المسألة، وإنما الخلاف الواقع بينهم في تلقّبه بالبداء؛ للأخبار التي رووها الشيعة، فيقول الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup>: «ولا معتبر في الألفاظ والخلاف فيها».<sup>٤</sup>

بهذا الأسلوب يدافع عن أحد رواة أهل البيت <sup>عليهم السلام</sup>، ويتحذّذ منهجية روائية من كلامهم <sup>عليهم السلام</sup>؛ للذبّ عنه، ومن ثمّ يوجه الضربة النهاية إلى أبي علي الجبائي (شيخ القاضي عبدالجبار) بأنه يملي آرائه بكلّ تعامل وعصبية، وأنّ هذه الحكايات كثيرة لم تنقل من جهة الثقة، وإنما المرجع فيها إلى قول الخصوم المتّهمين، التي لم يحفل بهم ولم يلتفت إليها.<sup>٥</sup>

ولأنّي الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> يطرح خبر الواحد هنا، وأنّه لا يعمل به، لا لأجل

١. المصدر السابق: ص ٨٦

٢. المصدر السابق: ص ٨٧

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق.

أنّ هذا عدول عن مذهبـه، بل مشهورـية هذه الروايات بين الطائفة الإمامية هو الذي دعاـه لأن ينتصر للرجل، ويصحـح عقـيـدـته ومذهبـه الكلاميـ.

ومن اللطيفـ فيـ البـينـ: أنـ الروـاـيـاتـ الـتـيـ روـاـهـاـ هيـ مـرـوـيـةـ عنـ الطـائـفـةـ الإـمـامـيـةـ الشـيـعـيـةـ، فـهـوـ يـرـيدـ أـنـ يـلـمـحـ أـنـ الشـيـعـةـ الإـمـامـيـةـ تـعـتـقـدـ بـأـرـاءـ هـذـاـ الرـجـلـ وـتـوـثـقـهـ، وـتـجـعـلـ رـأـيـهـ هوـ السـنـدـ فـيـ اـنـطـلـاقـهـ الـعـقـائـدـيـةـ؛ فـإـنـ إـمـامـهـ الصـادـقـ<sup>علـىـهـالـحـلـوةـ</sup>ـ أـكـدـ عـلـىـ وـثـاقـةـ الرـجـلـ، وـحـسـنـ سـيرـتـهـ، وـبـالـتـبـعـ هوـ قـبـولـ لـأـرـائـهـ، وـتـصـحـيـحـ لـاعـتـقـادـاتـهـ، فـالـشـيـعـةـ تـأـخـذـ بـأـرـاءـ الرـجـلـ وـجـلـالـتـهـ، وـبـالـتـبـعـ تـبـعـ مـنـهـجـهـ وـعـقـيـدـتـهـ وـطـرـقـهـ الـعـقـائـدـيـةـ، فـعـقـيـدـةـ هـذـاـ الرـجـلـ هيـ عـقـيـدـةـ الشـيـعـةـ وـهـكـذـاـ العـكـسـ.

### التضعيفات السنديـةـ

لمـ نـجـدـ ماـ كـتـبـ بالـخـصـوـصـ فـيـ التـوـثـيقـاتـ وـالتـضـعـيـفـاتـ السـنـدـيـةـ منـ الشـرـيفـ المـرـتضـيـ<sup>عـ</sup>. نـعـمـ، فـيـ ثـنـايـاـ كـتـبـهـ الـكـثـيـرـ مـنـ ذـلـكـ حـتـىـ أـنـاـ نـرـىـ بـعـضـ الـاـصـطـلـاحـاتـ مـاـ تـفـرـدـ بـهـاـ مـنـ بـيـنـ الطـائـفـةـ الشـيـعـيـةـ، بـلـ نـرـىـ تـدـاـخـلـاتـ عـلـمـيـةـ فـيـ مـنـظـومـتـهـ الرـجـالـيـةـ مـاـ بـيـنـ الـجـمـهـورـ وـالـشـيـعـةـ، وـذـلـكـ عـلـىـ عـدـةـ نقاطـ:

### النقطة الأولى

يشـيرـ الشـرـيفـ المـرـتضـيـ<sup>عـ</sup>ـ إـلـىـ مـسـأـلـةـ حـسـاسـةـ، وـلـمـ نـرـىـ تـعـرـضـ لـهـاـ مـنـ عـلـمـانـاـنـاـ فـيـ كـتـبـهـ الـرـجـالـيـةـ الشـيـعـيـةـ إـلـاـ مـاـ نـدرـ، وـهـيـ مـاـ روـيـ فـيـ الـحـدـيـثـ: إـنـ إـبـلـيـسـ - لـعـنـهـ اللهـ تـعـالـىـ - لـمـاـ حـمـلـتـ حـوـاءـ عـرـضـ لـهـاـ، وـكـانـ مـمـنـ لـمـ يـعـيـشـ لـهـاـ وـلـدـ، فـقـالـ لـهـاـ: إـنـ أـحـبـتـ أـنـ يـعـيـشـ وـلـدـكـ فـسـمـيـهـ عـبـدـ الـحـارـثـ، وـكـانـ إـبـلـيـسـ قـدـ يـسـمـيـ بـالـحـارـثـ، فـلـمـاـ وـلـدـتـ سـمـتـ وـلـدـهـاـ بـهـذـهـ التـسـمـيـةـ؛ فـلـهـذـاـ قـالـ تـعـالـىـ: «جـَعـلـاـلـهـ رـُشـرـكـاـءـ فـيـمـاـ ءـاـتـنـهـمـاـ»<sup>١</sup>.

١. الأعراف: ١٩٠.

٢. تزـيـهـ الـأـيـاءـ وـالـأـثـمـةـ<sup>عـ</sup>: صـ ٤٨ـ ٤٩ـ.

يقول الشريف المرتضى<sup>١</sup>: «إنَّ هذا الخبر يرويه قتادة عن الحسن، عن سمرة، وهو منقطع؛ لأنَّ الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً في قول البغداديين».<sup>٢</sup>

يا ترى من هؤلاء البغداديين، وما هي آرائهم الرجالية؟ وما هي كتبهم؟

الحقيقة ومن خلال التتبع الذي حصل حول هذه الكلمة في مقدار كبير من الكتب المتنوعة اتضح أنَّ البغداديين هم الرواة الساكنين في بغداد - كما هو واضح - وهم جماعة كبيرة أكثُرُهم الخطيب البغدادي في تاريخه، وأشار إليهم - أيضاً - جماعة من الرجالين، ولهم مشيخة معروفة، مبثوته أخبارهم وتوثيقاتهم في كتب الرجال ومعاجم الرواية.

### النقطة الثانية

يتعرَّض الشريف المرتضى<sup>٣</sup> إلى بعض الأخبار النبوية التي حاطتها بعض الشبهات كقول النبي<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته».<sup>٤</sup>

فقد تبادر إلى الذهن إلى أنَّ هذا الخبر مشهور لا يمكن تضليله ونسبته إلى الشذوذ؟

يجيب الشريف المرتضى<sup>٥</sup>: وأما هذا الخبر فمطعون عليه، ومقدوح في راويه؛ فإنَّ راويه قيس بن أبي حازم، وقد كان خوطئ في عقله في آخر عمره مع استمراره على روایة الأخبار.

وهذا قدح لا شبهة فيه؛ لأنَّ كُلَّ خبر مروي عنه لا يعلم تاريخه يجب أن يكون مردوداً؛ لأنَّه لا يؤمن من أن يكون متأثراً سمع منه في حال الاختلال، وهذه في قبول الأخبار وردتها ينبغي أن يكون أصلاً ومتبراً فيمَن علم منه الجرح ولم يعلم تاريخ

١. المصدر السابق.

٢. مستند أبي عوانة: ج ١ ص ٣٧٦

ما نقله عنه.

على أنّ قيساً لو سلم من هذا القدر لكان مطعوناً فيه من وجه آخر، وهو: أنّ قيس بن أبي حازم كان مشهوراً بالنصب والمعاداة لأمير المؤمنين - صلوات الله وسلامه عليه -، والانحراف عنه، وهو الذي قال: رأيت علي بن أبي طالب عليه السلام على منبر الكوفة يقول: «انفروا إلى بقية الأحزاب» بغضه حتى اليوم في قلبي.

إلى غير ذلك من تصريحه بالمناصبة والمعاداة، وهذا قادح لا شك في عدالته». ثمّ وجّه الشريف المرتضى عليه السلام الإشكال في هذا الخبر بتوجيهه مقبول، ثمّ يرد على بعض الإبهامات والتساؤلات في أبعاد الخبر.<sup>١</sup>

### البحوث السنديّة في التراث العقائدي

من الأدلة الاعتقادية الأدلة الروائية والأخبار السمعية، وهي لابد من البحث حول سنداتها وطرقها، ولا يفوّت الشريف المرتضى عليه السلام أن يبحث هذه الأخبار برقة، وله نظريات رجالية جميلة تتم عن إحاطته في هذا الباب، وسوف نستعرض قسم منها، وقد استعرضنا في كلّ فصل قسم من هذه التحقيقات الرجالية، وهنا نذكر البعض الآخر، وهي:

منها: الأخبار التي استشهد بها على إمامية أبي بكر كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي بكر: «اتركوا إلى أخي...»، أو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كنت متخدأ خليلاً...»، أو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقتدوا باللذين...».<sup>٢</sup>

يقول الشريف المرتضى عليه السلام: «إن الإضراب عن ذكرها وترك تعاطي الانتصار من المستدللين بخبر الغدير لها استر على موردها». ولكن مع ذلك كله يتعرّض إلى سنداتها ومقدار صحتها، فيقول: «إنهم طعنوا في

١. تنزيه الأنبياء والأنتمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ص ٢٠٩ - ٢١٠.

٢. الشافي في الإمامة: ج ٢ ص ٣٠٦ - ٣٠٧، المغني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ١٥١.

رواية الخبر، بأنّ راويه عبدالمالك بن عمير، وهو من شيعبني أمية، وممّن تولّى القضاء لهم، وكان شديد النصب والانحراف عن أهل البيت أيضاً ظنيناً في نفسه وأمانته.

وروي إنّه كان يمرّ على أصحاب الحسين بن علي عليهما السلام وهم جرحى فيجهز عليهم، فلما عותب على ذلك قال: إنّما أريد أن أريحهم.<sup>١</sup>

ومنها: ما ينقله القاضي عبدالجبار عن شيخه أبي علي بأنّ هناك أخباراً أخرى يمكن أن يستدلّ بها على إثبات خلافة أبي بكر، وهي ما روي عن النبي عليهما السلام إنّه قال في أبي بكر وعمر: «هذان سيداً كهول أهل الجنة».

ولا يفوت أبو علي أن يقيّد ذلك بأنّهما سيداً من يدخل الجنة من شباب الدنيا.<sup>٢</sup>  
ويردّه الشريف المرتضى عليهما السلام، قائلاً:

١. إنّ هذا الخبر موضوع في أيامبني أمية؛ لأجل أن يعارض الخبر الآخر الوارد في الحسين عليهما السلام: «إنّهما سيداً شباب أهل الجنة».<sup>٣</sup>

ويتضح من خلال هذا الردّجزئي أنّ زمانبني أمية هو زمن معارضة فضائل أهل البيت عليهما السلام، وهذا ليس بغرير؛ فإنّ معاوية -لعنه الله تعالى- وضع من الأحاديث قبال فضائل أمير المؤمنين عليهما السلام ما لا يخفى على من سبر التاريخ والأخبار.

٢. ويُخدش الشريف المرتضى عليهما السلام بإسناد هذا الخبر؛ فإنّ راويه عبد الله بن عمر، حاله وموافقه معروفة في أهل البيت عليهما السلام.<sup>٤</sup>

### الخبر المتواتر والنّصّ الجلي في المسائل العقائدية

تحتاج المسائل العقائدية إلى حصول العلم والقطع؛ فانّ الأصول أساسها هو

١. الشافي في الإمامة: ج ٢ ص ٣٠٧-٣٠٨.

٢. المصدر السابق: ص ٩٣.

٣. المصدر السابق: ص ١٠٦.

٤. المصدر السابق.

الاطمئنان ونبذ الشك والريب، والتواتر عملية علمية ناجحة، وقد أخذ به في كثير من المسائل.

يقول الشريف المرتضى عليه السلام في هذا المجال: «إن الأخبار على ضربين:

١. ضرب لا يعتبر في نقله بالأسانيد المتصلة كالأخبار عن البلدان والحوادث العظام.

٢. والضرب الآخر يعتبر فيه اتصال الأسانيد».١

وفي هذا المجال يصحح الشريف المرتضى عليه السلام خبر غدير خم عندما قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ؟».

فلما أجابوه بالإقرار، رفع بيده أمير المؤمنين صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ، وقال - عاطفاً على كلامه الأول -: «فمن كنت مولاه فهذا مولاه».

فأتى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ بكلام ثانٍ يحتمل لفظه معنى الجملة الأولى التي قدمها، وإن كان محتملاً لغيره، فوجب أن يريد باللفظة المحتملة المعنى المصرّح به في الكلام المتقدم الذي قرره صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ.

وإذا أوجب صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامُ وَسَلَّمَ كونه أولى بهم من أنفسهم فهو إيجاب لطاعته ونفوذ أمره فيهم، وهو تصريح بنص الإمامة.

يقول الشريف المرتضى عليه السلام: «فإن قيل: دلوا على صحة الخبر، ثم على أن لفظة «مولى» يحتمل «الأولى».

ثم على أن المراد في الخبر بهذه اللفظة هو «الأولى» دون سائر الأقسام. ثم على أن قائدة «أولى» ترجع إلى معنى الإمامة.

قلنا: أما العلم بصحة هذا الخبر فهو كالعلم بسائر الأمور الظاهرة من الحوادث

١. الذخيرة في علم الكلام: ص ٤٤٣.

والغزوات، وحجّة الوداع نفسها، فإن كان العلم به ضروريًّا على ما قطع عليه قوم فالخبر بالغدیر مثله، وكل من خالط أهل الأخبار وسمع الروايات لا يفرق في وقوع العلم له بين جميع ما ذكرناه.

وبعد، فالشيعة الإمامية تتواتر خلـفـاً عن سلف بهذا الخبر، وأكثر رواة أصحاب الحديث يرويه بالأسانيد المتصلة، وجميع أصحاب السير نقلوه، ومصنفو صحيح الأحاديث ذكروه، فقد شارك هذا الحديث الأخبار الظاهرة واستبدّ بما ليس لها».<sup>١</sup>

وبعد هذه الضابطة المتقدمة من الشيريف المرتضى يقول<sup>٢</sup>:

«وخبر الغدیر قد حصل فيه الوجهان وكمل له الطريقان.

وأيضاً فإن علماء الأمة مطبقون على قبوله، وإنما اختلفوا في تأويله، وما فيهم من دفعه وتشكك فيه».<sup>٣</sup>

وكذلك يؤكّد الشيريف المرتضى على المعنى السابق، ويشير إلى مصطلح: «النصّ الجلي» في نصوص أخرى وردت عن النبي ﷺ تنصّ على أنَّ المولى أمير المؤمنين عليّ باإمامـةـ، واستخلاـفـهـ علىـ الأـمـةـ، حيث قال ﷺ: «هذا خليفتـيـ منـ بـعـديـ».

وأخرى: «سلموـاـ عـلـيـهـ بـأـمـرـةـ الـمـؤـمـنـيـنـ» وما جرى مجرـىـ ذلكـ منـ الفـاظـ النـصـ الـصـرـيـحـ الـذـيـ يـسـمـيـهـ الشـيـعـةـ: «ـجـلـيـاـ».

يقول الشيريف المرتضى<sup>٤</sup>: «وقد علمـناـ أنـ الشـروـطـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـ فـيـ الـخـبـرـ الصـدـقـ حـاـصـلـةـ فـيـهـمـ، بلـ فـيـ أـهـلـ بـلـدـ وـاحـدـ مـنـ بـلـدـاـنـهـمـ؛ فـاـنـهـمـ قـدـ بـلـغـواـ فـيـ الـكـثـيـرـ إـلـىـ حدـ لـاـ يـجـوزـ مـعـهـ أـنـ يـتـقـنـ مـنـهـمـ الـكـذـبـ عـنـ مـخـبـرـ وـاحـدـ، وـلـاـ أـنـ يـتـوـاطـأـ عـلـىـ الـكـذـبـ عـنـهـ؛ لـأـنـ كـثـرـهـمـ تـحـيلـ ذـكـرـهـ؛ وـلـاـنـهـمـ لـوـ تـوـاطـؤـواـ مـعـ بـعـدـ الـدـيـارـ بـالـمـكـاتـبـ وـالـمـرـاسـلـاتـ لـظـهـرـ ذـكـرـهـ ذـلـكـ وـعـرـفـ وـمـاـ خـفـيـ، لـاـ سـيـماـ مـعـ تـتـبـعـ أـعـدـائـهـمـ لـهـمـ، وـتـنـفـيرـهـمـ

عن أحوالهم، وطلبهم لمعايبهم».<sup>١</sup>

ويستطرّق الشريف المرتضى<sup>عليه السلام</sup> إلى خبر غدير خم وتنصيب المولى أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> مرتّة أخرى؛ لأنّه من أوضح الأدلة على إمامته<sup>عليه السلام</sup>، وقد ورد متواتراً بجميع طبقاته، ولا يمكن لأحد إنكاره بسهولة، حيث إنّه احتل هذا الحديث القسم الكبير في المغني، وكذا في الشافعي، قال القاضي عبد الجبار:

«دليل لهم آخر من طريق السنة، قالوا: قد ثبت عنه<sup>عليه السلام</sup> يوم الغدير خم ما يدلّ على أنه نصّ على أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> بالإمامنة؛ لأنّه مع الجمع العظيم في ذلك المقام قام فيه خطيباً، فقال: «أليست أولي بكم منكم بأنفسكم؟».

قالوا: اللّهم، نعم.

فقال -بعد إشارة إليه-: « فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللّهم وال من ولاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله» حتى قال عمر بن الخطاب له: بخ بخ أصبحت مولاي ومولي كلّ مؤمن ومؤمنة».

ثمّ قال القاضي عبد الجبار: «ولا يجوز أن يريد بقوله: «من كنت مولاه» إلا ما تقتضيه مقدمة الكلام، وإنّما لم يكن لتقديمهها فائدة، فكانه<sup>عليه السلام</sup> قال: فمن كنت أولي به من نفسه فعلّي أولي به؛ لتكون المقدمة مطابقة كما تقدّم ذكره، وما قصد إليه من الذكر بعد المقدمة يكون مطابقاً لها، وقد علمنا أنه لم يرد بقوله: «أليست أولي بكم منكم بأنفسكم» إلا في الطاعة والاتباع والاقياد، فيجب فيما عطف عليه أن يكون هذا مراده به، وذلك لا يليق إلا بالإمامنة».<sup>٢</sup>

ثمّ يقرر القاضي عبد الجبار المعتزلي الخبر بعدة وجوه، كلّها صالحة للاستدلال على إمامية الإمام أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>، مضافاً إلى تقريره الأول، ويترك الشريف

١. الذخيرة في علم الكلام: ص ٤٦٣.

٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ١٤٤.

المرتضى تقريرات القاضي عبدالجبار من دون يمسها بإشكال وتأمل، ويذكر الوجه المعتمد عنده في ترتيب الخبر.

ثم يذكر الدلالة على صحة الخبر، وأن لفظة «مولى» محتملة للأولى، وأنه أحد أقسام ما يحتمله، ثم إن المراد بهذه اللفظة في الخبر هو الأولى دون سائر الأقسام، ثم أن الأولى تفيد معنى الإمامة.

هذا هو العرض المختصر لسند الخبر ودلالته، ويدرك الشريف المرتضى عدّة مطارات فكرية حول الخبر، يتضح من كل منها طريقة منهجية في فكر الشريف المرتضى:

### المطارحة الأولى

إن الشيعة قاطبة تنقل هذا الخبر وتواتر بنقله، وقد رواه أكثر رواة أصحاب الحديث بالأسانيد المتصلة وأرّخه جميع أصحاب السير وتلقوه عن أسلافهم خلفاً عن سلف نقلأً بغير إسناد مخصوص، كما نقلوا الواقع والحوادث الظاهرة، وقد أورده مصنفو الحديث في جملة الصحيح، فقد استبَدَّ هذا الخبر بما لا يشركه فيه سائر الأخبار -على حد تعبير الشريف المرتضى<sup>١</sup>.

### المطارحة الثانية

يقول الشريف المرتضى<sup>٢</sup>: «إن الأخبار على ضربين: أحدهما: لا يعتبر في نقله الأسانيد المتصلة، كالخبر عن وقعة بدر وحنين والجمل وصفين وماجرى ذلك من الأمور الظاهرة التي نقلها الناس قرناً بعد قرن بغير إسناد معين وطريق مخصوص. والضرب الآخر: يعتبر فيه اتصال الأسانيد كأكثر أخبار الشريعة».

١. الشافي في الإمامة: ج ٢ ص ٢٦١.

٢. المصدر السابق: ص ٢٦١ - ٢٦٢.

### المطارحة الثالثة

يقول الشريف المرتضى عليه السلام: «اجتمع في خبر الغدير الطريقان (الضربان) معاً مع تفرقهما في غيره من الأخبار، على أنّ ما اعتبر في نقله من أخبار الشريعة اتصال الأسانيد لو فتشت جميعه لم تجد رواته إلّا الأحاداد، وخبر الغدير قد رواه بالأسانيد الكثيرة، المتصلة الجمع الكثير، فمزته ظاهرة».<sup>١</sup>

هذه المطارحات الثلاثة في هذا الخبر الشريف جعلته ذا أهمية بالغة في المعرفة العقائدية والشيعية منها بالخصوص، حتى صرّح الشريف المرتضى عليه السلام بأنه لم يعلم أنّ فرقة من فرق الأمة ردّت هذا الخبر، واعتتقدت بطلانه، وممّا يدلّ على صحة الخبر إطباقي علماء الأمة على قبوله.<sup>٢</sup>

ويلفت الشريف المرتضى عليه السلام إلى نكتة في غاية الأهمية، وتعتبر الأساس في بحثه من ناحية توادر الأخبار وهي : «إنّ الأخبار قد تكون أخبار آحاد على التفصيل، بحيث إذا نظر إلى كلّ منها يرى أنّه خبر واحد، لكن معانيها قد رواه عدد كثير وجمّغفير، فصار المعنى متواتراً به، وإن كان اللفظ والتفصيل يرجع إلى الآحاد».<sup>٣</sup>

ويصرّح الشريف المرتضى عليه السلام في موضع آخر قائلاً - وهو أنّ بيعة أمير المؤمنين عليه السلام لأبي بكر وغيره لم تكن عن رضا واختيار - : «وقد روى هذا المعنى من طرق مختلفة، وباللفاظ متقاربة المعنى، وإن اختللت ألفاظها، وأنه عليه السلام كان يقول في ذلك اليوم - لما أكره على البيعة وحدّر من التقاعد عنها - : «أَبْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَسْتَضْعِفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِثُ بِي الْأَغْدَاءَ وَلَا تُجْلِنِي مَعَ الْقَوْمِ

١. المصدر السابق: ص ٢٦٢.

٢. المصدر السابق: ص ٢٦٢.

٣. المصدر السابق: ج ٣ ص ١٩٩ - ٢٠٠.

الظَّالِمِينَ<sup>١</sup>، ويردد ذلك ويكرره، وذكر أكثر ماروى في هذا المعنى يطول فضلاً عن ذكر جميعه، وفيما أشرنا إليه كفاية دلالة على أنَّ البيعة لم تكن عن رضا و اختيار.

فإن قيل: كُلُّ ما رويناه في هذا المعنى أخبار آحاد لا يجب علمًا.

قلنا: كُلُّ خبر مما ذكرناه - وإن كان من طريق الآحاد - فإنَّ معناه الذي تضمنه متواتر، والمعنى على المعنى دون النّظر، ومن استقرى الأخبار وجد معنى إكراهه على البيعة؛ فإنه دخل فيها مستدفعاً للشّر، وخوفاً من نفور الناس، وتفرق الكلمة، وقد وردت به أخبار كثيرة من طرق مختلفة تخرج عن حد الآحاد إلى التواتر.

وبعد، فأدون منزلة هذه الأخبار إذا كانت آحاد أن تقتضي الظن و تمنع من القطع، على أنه لم يكن هناك خوف ولا إكراه، وإذا كان لا نعلم أنَّ البيعة وقعت عن رضا و اختيار مع التجويز لأن يكون هناك أسباب إكراه فأولى ألا نقطع على الرضا وال اختيار مع الظن لأسباب الإكراه والخوف.<sup>٢</sup>

وكذلك من الأخبار المتواترة في المسائل الاعتقادية ما نقله القاضي عبدالجبار المعتزلي على إمامه الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: حديث الوصية، وقد أرسله القاضي إرسال المسلمين، وقد أخرجه كثير من حفظة الآثار النبوية، وجهازه الحديث، وهو: أنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لأمير المؤمنين عليه السلام: «أنت أخي، ووصيي، وخليفي من بعدي، وقاضي ديني».

وقد أورد القاضي عبدالجبار جملة إشكالات على هذا الخبر بعضها سندية، والأخرى دلالية، أمّا السندية، فهي:

إنَّ شيوخ القاضي عبدالجبار من زعماء المعتزلة يجرؤون هذا الخبر مجرى أخبار الآحاد.<sup>٣</sup>

١. الأعراف: ١٥٠.

٢. الشافي في الإمامة: ج ٣ ص ٢٤٤ - ٢٤٥.

٣. انظر: المصدر السابق: ص ٧٧.

ولكن الشريف المرتضى رض يعتبر هذا الخبر من المتواترات، وأرده مورد الحجة، وأنه أحد ألفاظ النص الذي يلقبه علماء الإمامية بالجلي.

يقول الشريف المرتضى رض: «لا نعتبر قول شيوخهم واعتقادهم في الخبر أنه جار مجرى الآحاد؛ لأن ذلك إذا لم يكن مستندًا إلى حجة لم يكن قادحًا».

ثم يقول: «وهذا الخبر مما قد رواه العامة والخاصة ولم يتفرد به الشيعة، غير إننا لا ندفع أن يكون تواتر النقل به، ووروده مورد الحجة، وما يقتضي العلم مما يختص طرق الشيعة».<sup>١</sup>

بهذه الصورة من السجال العقائدي السندي - وما يخص منه التواتر - بين العلمين يتضح مفهوم «الجلي» من الأخبار، والظاهر من القاضي عبدالجبار أنه يرتضى السند بصورة أولية حيث عبر «واعلم أنَّ عند شيوخنا....<sup>٢</sup>

ونشهد معطيات التواتر في قضية أخرى عقائدية، وهي: الأخبار المتفقة التي دلت على ولادة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، منها:

١. إنَّ النبي ﷺ تقدم إلى الصحابة بأن يسلموا على علي عليه السلام بإمارة المؤمنين.
٢. إنَّ النبي ﷺ قال للإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «إنَّه سيد المسلمين، وإمام المتقين، وقائد الغرِّ المحجلين». وغيرها من الأخبار التي هي ظاهرة في الإمامة، صريحة في النص الجلي.

وقد نقل القاضي عبدالجبار عن شيخه أبي علي قوله: إنَّ هذه الأخبار لم تثبت من وجه يوجب العلم... وأنَّ ادعاءهم... أنها ثابتة بالتواتر لا يصح....<sup>٣</sup>

وهذا الكلام من الشيخ أبي علي قد أثار حفيظة الشريف المرتضى رض، وقد

١. الشافي في الإمامة: ج ٣ ص ٧٩

٢. انظر: المصدر السابق: ص ٧٧

٣. المصدر السابق: ص ٩٠

شخص له بحثاً مفصلاً وعميقاً، وبه تتفتح منهجية الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup>، حيث قال: «إن الخبر الذي يتضمن الأمر بالتسليم على أمير المؤمنين عليه السلام بإمرة المؤمنين تتواءر الشيعة بنقله، وأنه أحد الفاظ النص الجلي الذي دلّنا على حصول شرائط التواتر فيه...، وإن كانت هذه الأخبار -مع أن الشيعة تنقلها- قد نقلها أكثر رواة العامة من طرق مختلفة وصححوها، ولم نجد أحداً من رواة العامة ولا علمائهم طعن فيها ولا دفعها، وإن كان خبر التسليم بإمرة المؤمنين نقل في روایتهم ولا يجري في التظاهر بينهم مجرى باقي الأخبار التي ذكرناها، وإن كان الكلّ من طريق العامة لا يبلغ التواتر، بل يجري مجرى الأحاداد، ولا يعتبر بادعاء أبي علي: أن للتواتر شروط لم تحصل في هذه الأخبار؛ لأنّا قد بينا فيما تقدّم من هذا الكتاب أن الشروط المطلوبة في التواتر حاصلة في ذلك»<sup>١</sup>.

### اللغة والأسس الكلامية

اللغة قد تخالف الأسس الكلامية حتى أنه يلزم في بعض الأحيان أن الالتزام باللغة قد ينافي المعتقدات العقائدية؛ فإن ظهور الكلمة قد يستبطن شيء، وما تدلّ عليه الروايات شيء آخر قد يكون عاماً أو خاصاً، فلا بدّ على الباحث من تحرير اللغة والتدقيق في الأدلة الاعتقادية، ورؤيه مدى سعتها وضيقها وعمومها وخصوصها. وهذا ما نشهده في مسألة البداء وحقيقة، فقد سئل الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> عن إطلاق لفظ «البداء» على الله تعالى؟

وهل هو لفظ له معنى مطابق للحقّ، أم لا يجوز إطلاق هذه اللفظة على حال؟ ويحدد الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> معنى اللفظة لغوياً ثمّ كلامياً، ويدرك تأويل المتكلّمين لذلك، ويقول: أمّا «البداء» في لغة العرب: هو الظهور، من قولهم: بدا الشيء إذا ظهر وبان.

والمتكلمون تعارفوا فيما بينهم أن يسموا ما يقتضي هذا البداء باسمه، فقالوا: إذا أمر الله تعالى بالشيء في وقت مخصوص على وجه معين بمكلف واحد، ثم نهى عنه على هذه الوجوه كلها، فهو بداء؛ لأنّه يدلّ عليه من حيث لم تظهر أمر لم يكن ظاهراً أمّا جاز أن يطابق المنهي أمر بهذه الطائفة.

وفرقوا بين النسخ والبداء باختلاف الوقتين في الناسخ والمنسوخ.  
والبداء على ما حددناه لا يجوز على الله تعالى؛ لأنّه عالم بنفسه، لا يجوز له أن يتجدد كونه عالماً، ولا أن يظهر له من المعلومات مالم يكن ظاهراً.

ولهذا قالوا: إذا كان البداء لا يجوز عليه لم يجز أيضاً عليه ما يدلّ على البداء، أو يقتضيه من النهي عن نفس ما أمر به على وجهه في وقته، والمأمور والمنهي واحد.  
وقد وردت أخبار آحاد لاتوجب علمًا، ولا تقتضي قطعاً، بإضافة البداء إلى الله تعالى، وحملوها محققوا أصحابنا على أن المراد بلفظة البداء فيها النسخ للشائع،  
ولا خلاف بين العلماء في جواز النسخ للشائع.

وبقي أن نبين هل لفظة «البداء» إذا حملت على معنى النسخ حقيقة أو مستعارة؟  
ويمكن أن ينبع منها حقيقة في النسخ غير المستعارة؛ لأنّ البداء إذا كان في اللغة العربية اسمأً للظهور.

وإذا سمعينا من ظهر له من المعلومات ما لم يكن ظاهراً، حتى اقتضى ذلك أن يأمر بنفس ما نهى عنه، أو ينهى عن نفسه ما أمر به، أنه قد بدا، لم يتمتنع أن يسمى الأمر بعد النهي والحضر بعد الإباحة على سبيل التدريج؛ فإنه بداء له؛ لأنّه ظهر من الأمر ما لم يكن ظاهراً، وبدأ ما لم يكن بائناً، بمعنى البداء الذي هو الظهور والبروز حاصل في الأمرين.

فما المانع على مقتضى الاستئناس أن يسمى الأمرين بداء؛ لأنّ فيهما معاً ظهور أمر لم يكن ظاهراً.

فإن قيل: هذا إنما يسوغ إذا أطلق لفظة «البداء» ولم تضف، فأمّا إذا أضيفت وقيل: «بذا له في كذا» فلا يليق إلا بما ذكرناه دون ما خرجت منه؛ لأنّ اطلاع من أمر بعد نهي، أو نهي بعد أمر على ما كان مطلقاً خصّه، فلا يتعدّى إلى غيره، فيجوز أن يقال على سبيل التخصيص: بدا له.

وليس كذلك النسخ؛ لأنّ الأمر وإن كان متجلّداً بعد النهي، وكذلك الحظر بعد الإباحة، فذلك مما لا يقتضي الإضافة على سبيل التخصيص؛ لأنّ الأمر المتجلّد ظاهر الأمر، ولكلّ سامع له ومخاطب به.

قلنا: هذا فرق ضعيف؛ لأنّه قد يجوز أن يضاف من البداء الذي هو الظهور ما شارك فيه غيره، ولا يمنع مشاركته في أنّ ذلك بأدلة من إضافته إلى الأمر.

ألا ترى أنه قد يجوز أن يظهر لي ولغيري من حسن الفعل أو قبحه ما لم يكن ظاهراً، فأمر بعد نهي أو نهي بعد أمر، فدلّ أنه قد بدا له ويضاف إليه.

وإن شاركه في أنه ظاهر له غيره، فالمشاركة ليس تنفي هذه الإضافة، ويجوز له أن يكون القوي بهذه الإضافة، وأنّ الأصل في ظهور هذا الأمر هو الفاعل له، دون كلّ من سمعه؛ لأنّهم وإن اشتركوا في العلم به عند ظهوره، فالالأصل في ظهوره هو الفاعل له، فيقوم الإضافة بذلك.

وليس ينبغي أن ينكر هذا التخريج؛ لأنّ أهل اللغة ما وافقونا على أنّ البداء لا يكون إلا في الموضع الذي ذكره بعض المتكلّمين، وشرط بتلك الشرائط المشهورة.

بل قال أهل اللغة: إنّ البداء هو الظهور، ولم يزيدوا على ذلك، والمتكلّمون قصروه على موضع بحسب ما اختاروه؛ لأنّ معنى البداء الذي هو الظهور، فيجوز لغيرهم أن يعوديه إلى موضع آخر فيه أيضاً معنى الظهور في اللغة لاقصر عليه ذلك. ثمّ لو سلمنا لخصوص اللغة أنّ لفظ البداء يختصّ حقيقة بما ذكروه، جاز أن يستعار في غيره، وهو النسخ؛ لأنّ فيه معنى الظهور على كلّ حال.

وقد بان بهذه الجملة جميع ما يحتاج في هذه المسألة.<sup>١</sup>

### معطيات اللغة العربية في المناهج العقائدية

اللغة العربية هي لسان القرآن الكريم والستة الشريفة، والفصاحة والبلاغة لها القسط الأكبر في منطق القرآن والسنة، وقد كان الشريف المرتضى<sup>٢</sup> واسع الباع باللغة العربية، ملماً بأقوال كثير من علماء العربية أمثال أبو عبيد القاسم بن سلام وابن قتيبة وغيرهما.

وهذه المقدرة اللغوية يندر أن نراها بين المحدثين السابقين خصوصاً ما طرحت في معنى حديث أبي هريرة عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> قال: «إن سأله سائل عن معنى الخبر الذي رواه أبو هريرة عن النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> أنه قال: «لا يموت مؤمن ثلاثة من الأولاد فتمسته النار إلا تحلّة القسم».

الجواب، قيل له: أمّا أبو عبيد القاسم بن سلام، فإنه قال: يعني بتحلة القسم قوله تعالى: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى زِيَّكَ حَتَّمًا مَّقْضِيًّا»<sup>٢</sup>، فكانَه قال<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup>: لا يرد النار إلا بقدر ما يبرّ الله قسمه.

وأمّا ابن قتيبة، فإنه قال في تأويل أبي عبيد: هذا مذهب حسن من الاستخراج، إن كان هذا قسماً.

قال: وفيه مذهب آخر أشبه بكلام العرب ومعانيهم، وهو أنّ العرب إذا أرادوا تقليل مكث الشيء وتقدير مدّته شبهوه بتحلة القسم؛ وذلك أن يقول الرجل بعد حلفه: إن شاء الله، فيقولون: ما يقيم فلان عندنا إلا تحلة القسم، وما ينام العليل إلا كتحليل الألية، وهو كثير مشهور.

١. جوابات المسائل الرازية: ص ١١٩ - ١١٦ ((رسائل الشريف المرتضى)، المجموعة الأولى).

٢. مريم: ٧١

قال ابن أحمر، وذكر الريح:

إذا عصفت رسمًا فليس بದائم      به وتسد إلا تحلّة مقسم  
يقول: لا يثبت الوتد إلا قليلاً كتحلّة القسم؛ لأنّ هبوب الريح يقلّعه.  
وقال آخر يذكر ثوراً:

يُخفي التراب بأظلاف ثمانية      في أربع مستهن الأرض تحليل  
يقول: هو سريع خفيف، فقوائمه لا تثبت في الأرض إلا كتحليل اليمين.  
وقال ذو الرّمة:

طوى طيه فوق الكرى جفن عينه      على رهبات من جنان المحازر  
قليلاً كتحليل الألي ثمّ قلصت      به شيمة روعاء تقليص طائر  
والألي: جمع ألوة، وهي اليمين.

قال: ومعنى الخبر على هذا التأويل: أنّ النار لا تمسّه إلا قليلاً كتحليل اليمين، ثمّ  
ينجيّه الله منها.

وقال أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري: الصواب قول أبي عبيد، لحجج ثلاث:  
منها: أنّ جماعة من كبار أهل العلم فسروه على تفسير أبي عبيد.

ومنها: أنه ادعى أنّ النار تمّس الذي وقعت منزلته عند الله جليلة، لكن مسّاً قليلاً،  
والقليل لا يقع به الألم العظيم؛ وليس صفة الأبرار في الآخرة صفة من تمّس النار لا  
قليلاً ولا كثيراً.

ومنها: أنّ أبي عبيد لم يحكم على هذا المصاب بولده بمسّ النار، وإنّما حكم عليه  
بالورود، والورود لا يوجب إلا يكون من الأبرار؛ لأنّ «إلا» معناه الاستثناء  
المنقطع، فكانه قال: فتمسّه النار لكن تحلّة اليمين، أي لكن ورود النار لا بدّ منه،  
فجرى مجرى العرب: سار الناس إلا الأنتقال، وارتاحل العسكر إلا أهل الخيام،

### وأنشد الفراء:

أرضاً يحار بها الهادون ديسوما  
وسحة المشي شملال قطعت بها  
إلا الصوائح والأصداء والبُسوما  
مهامها وحزوناً لا أنيس بها  
وأنشد الفراء أيضاً:

ليس عليك عطش ولا جوع إلا الرقاد والقاد ممنوع  
فمعنى الحديث: لا يموت للمسلم ثلاثة من الولد فتمسته النار البته، لكن تحلّة  
اليمين لا بدّ منها، وتحلّة اليمين الورود، والورود لا يقع فيه متن.

وقال أبو بكر: وقد سمح لي فيه قول آخر: وهو أن تكون «إلا» زائدة دخلت  
للتوكيد، و«تحلّة» اليمين منصوب على الوقت والزمان، ومعنى الخبر: فتمسته النار،  
وقت تحلّة القسم، و«إلا» زائدة.

قال الفرزدق شاهداً لهاذا:

هم القوم إلا حيث سلوا سيفهم وضحاوا بلحمن من محل ومحرم  
معناه: هم القوم حيث سلوا سيفهم، و«إلا» مؤكّدة.  
وقال الأخطل:

يقطعن إلا من فروع يردنها بمدحه محمود نثاء ونائله  
معناه: يقطعون من فروع يردنها، والفروع: الواسعة من الأرض.

يقول الشريف المرتضى رض: والوجه المذكورة في تأويل الخبر كالمتقاربة، إلا أنَّ  
الوجه الذي اختصَّ به ابن الأنباري فيه أدنى تعسف وبعد، من حيث جعل «إلا»  
زيادة، وذلك كالمستضعف عند جماعة من أهل العربية.

وقد تبقى في الخبر مسألة التشاغل بالجواب عنها أولى مما تكلفه القوم، وهي  
متوجّهة على كلّ الوجوه التي ذكروها في تأويله.

وهو أن يقال: كيف يجوز أن يخبر بأنَّ من مات له ثلاثة من الولد لا تمسه النار، إما جملة أو مقدار تحلة القسم، وهو النهاية في القلة؟!  
أو ليس ذلك يوجب أن يكون إغراء بالذنب لمن هذه حاله؟!  
وإذا كان من يموت وله هذا العدد من الأولاد غير خارج عن التكليف، فكيف يصح أن يؤمن من العقاب!

والجواب عن ذلك: أنا قد علمنا أولاً خروج هذا الخبر مخرج المدح لمن هذه صفتة، والتخصيص له والتمييز، ولا مدح في مجرد موت الأولاد؛ لأنَّ ذلك لا يرجع إلى فعله، فلابدَّ من أن يكون تقدير الكلام: إنَّ النار لا تمس المسلم الذي يموت له ثلاثة أولاد، إذا حسن صبره واحتسابه وعزاؤه، ورضاه بما جرى به القضاء عليه؛ لأنَّه بذلك يستحق التواب والمدح، وإذا كان إضمار الصبر والاحتساب لابدَّ منه لم يكن في القول إغراء؛ لأنَّ كيفية وقوع الصبر والوجه الذي إذا وقع عليه تفضل الله سبحانه بغفران ما لعلَّه أن يستحقه من العقاب في المستقبل، وإذا لم يكن معلوماً فلا وجه للإغراء.

وأكثر ما في هذا الكلام أن يكون القول مرغباً في حسن الصبر، وحاثاً عليه رغبة في الثواب، ورجاء لغفران ما لعلَّه أن يستحق في المستقبل من العقاب. وهذا واضح لمن تأمله<sup>١</sup>.

وكذلك ينصف الشهير المرتضى<sup>٢</sup> القول حول خبر: «نحن معاشر الأنبياء لأنورث ما تركناه صدقة» حيث نقل عنه أنه كان ينكر ما كان يذكره بعض الإمامية في منع الاحتجاج بهذا الخبر، وأنَّه إنما قال: «ما تركناه صدقة» بنصب «ما» فلا يرتضى هذه الطريقة؛ لأنَّ من نقل هذه الكلمة إنما نقلها موقوفة غير معربة.

ثم إنَّ النصب ينافي هذا الخبر، وواضعيه أنهم لا ينصبون هذه الكلمة، ولم

١. أمالى المرتضى: (غور الفرائد ودرر القلائد)، ج ٢ ص ٥٠ - ٥٣.

يقصدوا إلى معنى النفي؛ لظهور التناقض والتنافي بين أولها وآخرها.<sup>١</sup> وكذلك نشهد العطاء الفكري من الشريف المرتضى عليه السلام في البحث اللغوي في كلمة «مولى» الواقعه في صميم خبر الغدير، فقد تمثل لها الكثير، وجعلوها إحدى المضفات الدلالية في حاق الخبر مع وضوحها على ولاته أمير المؤمنين عليه السلام، حتى أثنا نرى الإيهامات والتشكيكات في كتب اللغة، والخطب العشوائي الأمر الذي يسام منه أي مطالع لكتب اللغة.

ويقف الشريف المرتضى عليه السلام أمام هكذا جرف لغوي متاثر بالوضع السياسي، ويصرّ على أن يبين وظيفة اللغة لابد أن تكون أسمى من أن يتطرق إليها انحراف أهواه بعض، بل عليها أن تحفظ صحة أصالتها، يقول عليه السلام: «وأما الدليل على أن لفظ «مولى» تغيير في اللغة «أولى» فظاهر؛ لأن من كان له أدنى اختلاط باللغة وأهلها يعرف أنهم يضعون هذه اللفظة مكان أولى، كما أنهم يستعملونها في ابن العم، وما المنكر لاستعمالها في الأول إلا كالمنكر لاستعمالها في غيره من أقسامها، ومعلوم أنهم لا يمتنعون من أن يقولوا في كل من كان أولى بالشيء أنه مولاه، فمتى شئت أن تفهم المطالب بهذه المطالبة فأعكسها، عليه ثم طالبه بأن يدل على أن لفظة مولى تفيد في اللغة ابن العلم والجار أو غيرهما من الأقسام؛ فإنه لا يتمكن إلا من إيراد بيت شعر أو مقاضاة إلى كتاب أو عرف لأهل اللغة، وكل ذلك موجود ممكن لمن ذهب إلى أنها تفيد الأولى، على أنا نتبرع بإيراد جملة تدل على ما ذهبنا إليه، فنقول: قد ذهب أبو عبيدة معمر بن المثنى ومنزلته في اللغة منزلته، في كتابه في القرآن المعروف بالمجاز لما انتهى إلى قوله «ما ذكرتكم أثنا هى مؤلسكم»<sup>٢</sup> الأولى بكم، وأنشد بيت ليبد عاصداً لتأويله:

١. أجوبة مسائل متفرقة من الحديث وغيره: ص ١٤٦ - ١٤٧ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الثالثة).

٢. الحديـد: ١٥.

فغدت كلا الفرجين تحسب أنه مولى المخافة خلفها وأمامها وليس أبو عبيدة من يغلط في اللغة، ولو غلط فيها أو وهم لما جاز أن يمسك عن النكير عليه والرد لتأوileه غيره من أهل اللغة متن أصحاب ما غلط فيه على عادتهم المعروفة في تتبع بعضهم لبعض، ورد بعض على بعض، فصار قول أبي عبيدة الذي حكيناه مع أنه لم يظهر من أحد من أهل اللغة رد له، كأنه قول للجميع».<sup>١</sup>

ويستعين بشواهد قرآنية قد أكد المفسرون على أن المراد بالمولى: من كان أملك بالميراث، وأولى بحيازته، وأحق به، ويجعلها في حيز اللغة ومعطياتها. وينقل بيّناً عن الأخطل والعجاج والمبرد والفراء من كتابه معاني القرآن، وأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري في كتابه في القرآن المعروف بالمشكل، وأبي عمرو غلام ثعلب، وهؤلاء كلهم من أعلام أهل اللغة والذين يحطّون عندهم الرحال.

فالبحث اللغوي يلعب الدور الكبير في الأدلة الاعتقادية وخصوصاً العقائد الشيعية التي كثرت التشكيكات حولها، وأغلبها قد قصد منها تمويه الحقائق، والتعميمية على الرأي العام، وإخراج الأدلة عن وضوحها وجلالتها وروعتها، حتى أن الشيريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> يقول في آخر بحثه اللغوي في كلمة «المولى»: «ولو ذهبنا إلى ذكر جميع ما يمكن أن يكون شاهداً فيما قصدناه لأكثرنا، وفيما أوردناه كفاية ومقنع».<sup>٢</sup>

ثم يأتي بهذه شواهد أخرى تفيد أن لفظة «أولى» تفيد معنى الإمامة، وأنه <sup>عليه السلام</sup> أولى بهم في تدبيرهم وأمرهم ونهيهم، وليس أولى بأن يوالوه ويحبّوه....<sup>٣</sup>

١. الشافعي في الإمامة: ج ٢ ص ٢٦٨ - ٢٦٩.

٢. المصدر السابق: ص ٢٧٩ - ٢٨٣.

٣. المصدر السابق: ص ٢٧٣.

ولكن القاضي عبدالجبار المعتزلي يختزل الإشكال من ناحية أخرى دقique وظريفة، ينقلها عن أبي علي الجبائي وأبي هاشم الكعبي، حيث ذهبا إلى أن المراد بالخبر: الإبانة عن فضل مقطوع به لا يتغير على الأوقات؛ لأن وجوب الموالاة على القطع يدل على أن وجوب ذلك له باطنه كظاهره، وإذا أوجب النبي ﷺ موالاته، ولم يقيده بوقت، فيجب أن يكون هذه حالة فيسائر الأوقات، ولو لم يكن هذا هو المراد لوجب ألا يلزم سائر من غاب عن الموضع موالاته، ولما وجد بعد ذلك الوقت عليهم موالاته، وبطلان ذلك يبين أنه يتضمن الفضل الذي لا يتغير، وهذه منزلة عظيمة تفوق منزلة الإمامة، ويختص هو بها دون غيره؛ لأنَّه ﷺ لم يبين في غيره هذه الحالة كما بين فيه؛ لأنَّ الإمامة إنما تعظم من حيث كانت وصلة إلى هذه الحالة، فلو لم تكن هذه من أشرف الأحوال لم تكن الإمامة شريفة، ولدوا على أن المراد بمولى ما ذكروه بقوله تعالى: «أَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا» وأنَّ المراد بذلك موالاة الدين والنصرة فيه، وبقوله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَةُ وَجْنَرِيلٍ وَصَلَحُ الْمُؤْمِنِينَ»،<sup>١</sup> وأنَّ المراد بذلك النصرة في الدين، وبينوا أنَّ الموالاة في اللغة وإن كانت مشتركة فقد غالب عرف الشرع في استعمالها في هذا الوجه». <sup>٢</sup>

ويرد الشريفي المرتضى <sup>رحمه الله</sup> بعنف، ويعتبر إشكال شيخيه ساقطاً، ومزيلاً للاعتراض به على حسب ما قرر وبين في البيانات السابقة، ولا بأس بنقل الجواب عن هذا الاعتراض بطوله؛ لفائدة المنهجية في فكر الشريفي المرتضى يقول <sup>رحمه الله</sup>:

«يقال له: أمَّا الدلالَةُ الأولىُ التي رَتَبَناها وَيَتَّسِعُ كَيْفِيَةُ الْاسْتِدَالَلَّ بِهَا فَهِيَ مَسْقَطَةُ لِكَلَامِكَ فِي هَذَا الْفَصْلِ، وَمَزِيلَةُ لِلْاعْتِرَاضِ بِهِ؛ لَأَنَّا قَدْ يَتَّسِعُ بِمَا لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ دَفْعِهِ أَنَّ الْمَرَادَ بِلِفْظِهِ: «مَوْلَى» يَجِدُ أَنَّ يَكُونُ مَوْافِقاً لِلْمُقدَّمةِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْوَغُ حَمْلَهُ إِلَّا عَلَى

١. التحرير: ٤.

٢. المعني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ١٤٦، وانظر: الشافي في الإمامة: ج ٢ ص ٢٨٣-٢٨٤.

معناها، ولو صحت أن يراد بلفظة: «مولى» ما حكىته عن شيخيك، وكان ذلك من بعض أقسامها في اللغة، وليس بصحيح في الحقيقة، لكان حكم هذا المعنى حكم سائر المعاني التي تحتملها اللفظة في وجوب صرف المراد عنها، وحمله على ما تضمنته المقدمة على ما دلّنا عليه، فلم يبق إلا أن يبيّن أنه غير قادر أيضاً في دلالة التقييم.

والذى يبيّنه أنك لا تخلو فيما ادعنته من حمل الكلام على إيجاب الموالة مع القطع على الباطن من أن تستند إلى ما يقتضيه لفظة: «مولى» ووضعها في اللغة، أو في عرف الشريعة، أو إلى إطلاق الكلام من غير تقييد بوقت، وتخصيص بحال، أو إلى أنَّ ما أوجبه للله يجب أن يكون مثل ما وجب له، وإذا كان الواجب له هو الموالة على هذا الوجه وجب مثله فيما أوجبه؛ فإن أردت الأول فهو ظاهر الفساد؛ لأنَّ من المعلوم أنَّ لفظة: «مولى» لا تفيد ذلك في اللغة ولا في الشريعة، وأنها إنما تفيد في جملة ما يحتملها من الأقسام تولي النصرة والمحبة من غير تعلق بالقطع على الباطن، أو عموم سائر الأوقات، ولو كانت فائدتها ما ادعنته لوجب أنَّ يكون في العالم أحد مواليَّاً لغيره على الحقيقة إلا أن يكون ذلك الغير نبياً أو إماماً معصوماً، وفي علمنا بإجراء هذه اللفظة حقيقة في المؤمن وكلَّ من تولَّ نصرة غيره، وإن لم يكن قاطعاً على باطنه دليل على أنَّ فائدتها ما ذكرناه دون غيره.

وإن أردت الثاني فغير واجب أن يقطع على عموم القول بجميع الأوقات من حيث لم يقييد بوقت؛ لأنَّه كما لم يكن في اللفظ تخصيص بوقت بعينه، فكذلك ليس فيه ذكر قد استوعب الأوقات، فاذاعء أحد الأمرين فقد خلافه من اللفظ كاذعاء الآخر لمثل هذه العلة، وقد بيَّنا فيما مضى من الكتاب أنَّ حمل الكلام على سائر الأوقات، والحمل على سائر محتملاته لفقد ما يقتضي التخصيص غير صحيح، وقد قال الله تعالى: **«وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضُهُنَّ**» ولم يخصص بعضاً

دون بعض من الأوقات، كما لا تخصيص في ظاهر خبر الغدير، ولم يقل أحد أنه تعالى أوجب بالآية موالة المؤمنين على الظاهر دون الباطن، وفي الأحوال التي يظهر منهم فيها الإيمان، وما يقتضي الموالاة، فلابد أن يكون ما أوجب من الموالاة في خبر الغدير جارياً هذا المجرى.

وليس لأحد أن يقول: متى حملنا ما أوجب من الموالاة في الخبر على الظاهر دون الباطن لم يجعله مفيداً؛ لأنَّ وجوب هذه الموالاة لجميع المؤمنين معلوم قبل الخبر، فيجب أن يكون المراد ما ذكرناه من الموالاة المخصوصة، وذلك إنَّ الذي ذكره يوجب العدول عن حمله على الموالاة جملة؛ لأنَّه ليس هو بأن يقترح إضافته إلى الموالاة المطلقة التي يحتملها اللفظ وزيادة فيها ليجعل للخبر فائدة أولى متن أضاف إلى الموالاة ما نذهب إليه من إيجاب فرض الطاعة، وقال إنَّه عليه إنما أراد من كان يواليني موالاة من يجب طاعته، والتدبَّر بتدييره فليوال علَيَّاً على هذا الوجه، واعتَلَّ في تمَّحله من الزيادة أيضاً طلب الفائدة للخبر، وإذا حاول دعوى من ادعى الموالاة المخصوصة غيرها وجب إطراحها، والرجوع إلى ما يقتضيه اللفظ، فإذا علمنا أنَّ حمله على الموالاة المطلقة الحاصلة بين جميع المؤمنين يسقط الفائدة، وجب أن يكون المراد ما ذهبنا إليه من كونه أولى بتدييرهم وأمرهم ونهيهم.

وإن أردت القسم الثالث قلنا لك: لم زعمت أنَّه عليه إذا كان ممَّ يجب له الموالاة على الظاهر والباطن وفي كل حال فلا بدَّ أن يكون ما أوجبه في الخبر مماثلاً للواجب له؟

أولستم تمنعونا مما هو آكد من استدلالكم، هذا إذا أوجبنا حمل لفظة «مولى» على ما يقتضيه المقدمة، وأحلنا أن يعدل بها عن المعنى الأول وتدعون إنَّ الذي أوجبناه غير واجب، وأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لو صرَّح بخلافه حتى يقول بعد المقدمة: فمن وجب عليه موالاته فليوال علَيَّاً، أو فمن كنت أولى به من نفسه فليفعل كذا وكذا،

مما لا يرجع إلى المقدمة لحسن وجاز فألا التزمت مثل ذلك في تأويلكم؟! لأنّا نعلم أنّه <sup>عليه السلام</sup> لو صرّح بخلاف ما ذكرتموه، حتّى يقول فمن ألمته موالي على الباطن والظاهر فليحوال علياً في حياتي أو ما دام متمسّكاً بما هو عليه لجاز وحسن، وإذا كان جائزًا حسناً بطل أن يكون الخبر متقدّساً لمماثلة ما أوجبه من الموالة فيما وجب له منها».<sup>١</sup>

ثم إنّ القاضي عبد الجبار المعتزلي عرج على آراء معتزلة أهل البصرة، فذكر رأياً لشيخ البصريين في الاعتزال، وهو أبو الهذيل المعروف بالعلاف، وهو: إنّ المراد بالخبر هو المولاة في الدين.

فقد ذكر أبو الهذيل عن بعض أهل العلم: إنّه حمل الخبر بأنّ قوماً نعموا على علي <sup>عليه السلام</sup> بعض أموره، ف جاء الخبر لذلك، أو نتيجة لمشاحة وقعت بين الإمام علي <sup>عليه السلام</sup> وأسامة بن زيد، وهكذا من الأغالط التي توخت أن تسلب الخبر من محتواه، وتضيعه نتيجة حاجة بعض الظروف الجزئية، ولكن القاضي عبد الجبار ينصف بعض الشيء في ذلك، ويقول: «والمعتمد في معنى الخبر على ما قدّمناه، لأنّ كلّ ذلك لو صرّح، وكان الخبر خارجاً فلم يمنع من التعلّق بظاهره وما يقتضيه لفظه، فيجب أن يكون الكلام في ذلك دون بيان السبب الذي وجوده كعدمه في أنّ وجود الاستدلال بالخبر يتغيّر». <sup>٢</sup>

ويذكر الشفيف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> سبعة ردود على دعوى العلّاف، بعضها داخلية تشكّل تناقضاً مضمونياً في هذه الأخبار، وبعضها خارجية تنقض هذه الأخبار بطريقه علمية نزيهة.<sup>٣</sup>

وفي مطاف البحث يتطرّح البحث اللغوي مع القاضي عبد الجبار المعتزلي حول

١. الشافي في الإمامة: ج ٢ ص ٢٨٤ - ٢٨٦.

٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ٥٤.

٣. الشافي في الإمامة: ج ٢ ص ٣١٢ - ٣١٤.

كلمة «مولى» ومعانيها وما ينقله عن الأعلام كأبي مسلم والشيخ ابن قبة في ذلك.<sup>١</sup> ومن البحوث اللغوية المنهجية والتي وقع فيها الالغتشاش من زعماء المعتزلة هو: حديث الوصية، وقد أرسله القاضي عبدالجبار إرسال المسلمين، وإن حاول لغوياً أن يصرفه على ما يراد منه، وهو قول النبي ﷺ «أنت أخي ووصيي وخليفي من بعدي وقاضي ديني».

ويقرر القاضي عبدالجبار عن لسان الشيعة بأنّهم يعتقدون: ألا يكون كذلك إلا وهو الذي يقوم عنه القيام مقامه.

ثم نقل عنهم أنّهم قالوا: أفليس في تفويض الأمر إليه دلالة له أو كد من ذلك - حتى قال: - وقد روي: «وقاضي ديني» بكسر الدال، وذلك يدل على أنه الإمام بعده، بأقوى مما يدل ما تقدم؛ لأنّه قد أبان بذلك إنه الذي يقوم بأداء شريعته بعده.<sup>٢</sup> هذه هي الصراحة اللغوية في صعيد الخبر، والحق مع الشيعة في استظهارهم في الخبر، ولكن القاضي عبدالجبار يضع بصمات التشكيك على بعض عبارات الخبر حتى يجرفه في مطبات لغوية أخرى، وهي:

١. إنّ ألفاظ هذا الخبر مختلفة، وفيه ما هو أظهر من بعض، ويعتبر قوله: «أنت وصيي» أظهر من غيره.

ومن ثم يورد على هذا الاستظهار أنه لا يدخل تحت الوصية إلا ما يختص الموصي من الأحوال دون ما يتعلق بالدين والشرع، ولا يدخل تحتها الإمامة.<sup>٣</sup>

ولكن الشريف المرتضى يقول: «إنّ المعتمد من لفظ الخبر في الدلالة على النص بلفظ الاستخلاف دون باقي الألفاظ، ويعتبر البحث في ذلك من التشاغل في

١. المصدر السابق: ص ٣١٤ - ٣٢٥.

٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ١٨١.

٣. المغني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ١٨١، الثاني في الإمامة: ج ٣ ص ٧٧.

الكلام؛ لبداهة أنّ الوصية تختص في العرف بأمور مخصوصة لا تعلق للإمامية بها، فذلك مسلم لخلاف فيه، وكذلك قضاة الدين».<sup>١</sup>

وهذه النقطة التي أبرزها الشريف المرتضى<sup>٢</sup> وهي الظهور الصريح في الخبر مما يستحق التأمل فيه.

ثم إنّ القاضي عبد الجبار يعلق على قوله: «وقاضي ديني» قائلاً: « فهو بعض ما تناولته الوصية، فإذا كانت لاتدلّ على الإمامة فبالاً يدلّ ذلك عليها أولى، وإنما أشبهه في الوصية المطلقة، فأمّا إذا خصست بأمر مخصوص فلا شبّهه فيها».

ثم يقول: «فأمّا من روى ذلك بكسر الدال، فقد أبعد من جهة الرواية؛ لأنّ المشهور ما قدمناه.

وقد قال شيخنا أبوهاشم: إنّ هذا اللفظ مضطرب؛ لأنّ القضاء لا يستعمل إلا في الدين، فأمّا في أداء الشرائع والدين فلا يستعمل، فإذا أريد به معنى الأخبار، قالوا: قضينا إليه، كما قال تعالى: «وَقَضَيْنَا إِلَيْنِي إِسْرَأِيلَ فِي الْكِتَبِ»،<sup>٣</sup> فلو كان عليه السلام أراد ذلك لقال: القاضي ديني إلى أمتي، ولا يجوز في هذا الموضع أن يحذف ذكر «إلى»؛ لأنّ ذلك ليس بمختار.

فهذا الوجه أيضاً يضعف الخبر من جهة اللفظ.

ثم قال - يعني أبي هاشم - إنّ المراد بذلك إن كان أنه يؤدي عنه ما تحمله من الشرائع غير ما لم يتحمله من الشرائع فحكم غيره من الصحابة حكمه، فكيف يدلّ على الإمامة؟!».<sup>٤</sup>

ويردّه الشريف المرتضى<sup>٥</sup> بأنّ الرواية - بكسر الدال - غير معروفة، ويترافق

١. الشافي في الإمامة: ج ٣ ص ١٧٩.

٢. الإسراء: ٤.

٣. الشافي في الإمامة: ج ٣ ص ٧٧-٧٨.

الشريف المرتضى عليه السلام أنه حتى لو كانت الرواية بذلك معروفة، فهي أيضاً تدل على معنى الإمامة والاستخلاف، ويأتي بشاهد على هذا الأمر، ومن ثم يتطرق إلى إشكال أبي هاشم قائلاً: «فأماماً قول أبي هاشم: - إنَّ الكلام يحتاج إلى زيادة، وأنَّه كان يجب أن يقول القاضي: ديني إلى أمتني - فهذا إنما كان يجب لو أراد بلفظ القضاء الأخبار؛ لأنَّ لفظة «إلى» إنما يحتاج إليها من هذا الوجه، فاما إذا أريد بالقضاء الحكم فذلك غير واجب».١

ثم إنَّ القاضي عبدالجبار يضعف الخبر من جهة أخرى كما هو ديدنه، فيقول: إنَّ قوله عليه السلام: «خليفي من بعدي» غير معروف، والمعروف: «خليفي في أهلي»، وذلك لا يدلُّ على الإمامة، بل تخصيصه بالأهل يدلُّ على أنه أراد عليه السلام أن يقوم بأحوالهم...».٢ ويصرّح الشريف المرتضى عليه السلام - بعد بحث قصير مع القاضي عبدالجبار - بأنه حتى لو أخذنا بالرواية غير المعروفة: «خليفي في أهلي» فإنَّها نصٌّ في الإمامة، ويأتي بشاهد على هذا الأمر.٣

وفي نهاية البحث في هذا الخبر يتطرق القاضي عبدالجبار إلى نكتة، قائلاً: «لو كان ما تعلقوا به حقاً لقد كان عليه السلام يدعى به النص، ولا يستجيز ترك ذكره عند اختلاف الأحوال في باب الإمامة على ما قدمنا القول به، وقد بيتنا أنَّ ما ثبت من إمامية أبي بكر، ثمَّ عمر يقتضي صرف ما ظاهره الإمامة عن ظاهره، فبأنَّ يجب لأجل ذلك إبطال التعلق بالمحتمل من القول أولى».٤

يقول الشريف المرتضى عليه السلام - معلقاً على هذا النص -: «إنَّ هذا الخبر وأمثاله من ألفاظ النصِّ غير محتمل، وأنَّ ظواهرها وحقائقها تقتضي النصِّ بالإمامية، ولم يثبت

١. المصدر السابق: ص ٧٩ - ٨٠.

٢. المغني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ١٨٥.

٣. الشافي في الإمامة: ج ٣ ص ٨٠.

٤. المغني في أبواب التوحيد والعدل (القسم الأول): ج ٢٠ ص ١٨٥.

ما ادّعاه من إمامته من ذكره على وجه فضلاً عن ثبوتها على وجه غير محتمل، فينصرف لذلك في ظواهر النصوص».<sup>١</sup>

بهذه الشفافية في البحث والتعليق استطاع الشريف المرتضى أن يردد على التهافتات في المتن، حتى على جميع الاحتمالات التي طرحتها الخصم بجرف الخبر الصالحة ومعتقداته.

### **منطق الأخبار والقضايا العلمية**

وأكّب الشريف المرتضى حضارة زمانه العلمية، وجعلها إحدى العوامل في قبول الخبر ورده، كما نشاهد ذلك: في خبر رد الشمس على المولى أمير المؤمنين عليه السلام الذي لهجت به الشعرا في مقطوعاتهم،<sup>٢</sup> ووردت به الروايات الكثيرة، واعتبر ذلك فضيلة ومزية اختص بها من بين سائر الصحابة.

فقد روي إنَّ النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان نائماً ورأسه في حجر أمير المؤمنين عليه السلام، فلما حان وقت صلاة العصر كره أمير المؤمنين عليه السلام أن ينهض لأدائه فيزعج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من نومه، فلما مضى وقتها واتبه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه دعا الله تعالى بردها له فردها فصلى عليه السلام في وقتها. وقد ورد على هذا الخبر بعض الإشكالات الفقهية، بأنَّه عليه السلام كان عاصياً بترك الصلاة، وأجاب الشريف المرتضى عليه السلام بجوابين، وقد دعم الوجه الثاني منها بمنهجية روائية، قائلاً: إنَّ الصلاة لم تفته بمضي جميع وقتها، وإنما فاته ما فيه الفضل والمزية من أول وقتها.

يقول الشريف المرتضى عليه السلام: «ويقوى هذا الوجه شيئاً: أحدهما: الرواية الأخرى؛ لأنَّ قوله: «حين تفوته» صريح في أنَّ الفوت لم يقع،

١. الشافي في الإمامة: ج ٣ ص ٨١.

٢. منها ما يقوله السيد الحميري عليه السلام في قصيدته المذهبية:

رَدَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لِمَا فَانَّهَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَقَدَدَتْ لِلْمَغْرِبِ

وإنما قارب وكاد.

والأمر الآخر: قوله: «وقد دنت للغرب» يعني الشمس، وهذا أيضاً يقتضي أنها لم تغرب، وإنما دنت للغروب<sup>١</sup>.<sup>١</sup>

بهذه المنهجية الروائية استطاع الشريف المرتضى أن يصحح الجواب الثاني، ولكن الأمر والإشكال لا تختتم بهذا المقدار، وهناك بعض الأسئلة العلمية تتثار إلى الذهن في هذا الباب، وترسخ بمرور تطور الحضارة والتقدم الفضائي، يقول الشريف المرتضى: «كيف يصح رد الشمس وأصحاب الهيئة والفلك يقولون: إن ذلك محال لات்தاله قدرة؟!

وذهب كأن جائزًا على مذاهب أهل الإسلام، أليس لو ردت الشمس من وقت الغروب إلى وقت الزوال لكان يجب أن يعلم أهل الشرق والغرب بذلك؛ لأنها تبطئ في الطلع على بعض البلاد، فيطول ليتهم على وجه خلاف العادة، ويمتد من نهار قوم آخرين ما لم يكن ممتدًا؟

ولا يجوز أن يخفى على أهل البلاد غروبها، ثم عودها طالعة بعد الغروب، وكانت الأخبار تنتشر بذلك، ويؤرخ هذا الحادث العظيم في التواريخ، ويكون أبهى وأعظم من الطوفان.

قلت: قد دلت الدلالة الصحيحة الواضحة على أنَّ الفلك وما فيه من شمس وقمر ونجوم غير متحرك لنفسه ولا طبيعة على ما يهذى به القوم، وأنَّ الله تعالى هو المحرك له، والمتصرف باختياره فيه، وقد استقصينا الحجج على ذلك في كثير من كتبنا، وليس هذا موضع ذكر.

فأمّا علم أهل الشرق والغرب والسهل والجبل بذلك على ما مضى في السؤال فغير واجب؛ لأنَّا لا نحتاج إلى القول بأنَّها ردت من وقت الغروب إلى وقت الزوال

١. أمالي المرتضى (غرس الفوانيد ودرر القلادات)، ج ٢ ص ٣٤١.

وما يقاربها على ما مضى في السؤال، بل نقول: إنَّ وقت الفضل في صلاة العصر هو ما يلي، بلا فصل زمان أداء المصلَّى فرض الظهر أربع ركعات عقيب الزوال، وكلَّ زمان وإن قصر وقل يجاوز هذا الوقت، فذلك الفضل فائت فيه.

وإذا ردَّت الشمس له هذا القدر اليسيير الذي نفرض أنه مقدار ما يؤدي فيه ركعة واحدة خفي على أهل الشرق والغرب ولم يشعروا به، بل هو مما يجوز أن يخفى على من حضر الحال وشاهدها، إن لم ينعم النظر والتفثير عنها، فبطل السؤال على جوابنا الثاني المبني على فوت الفضيلة.

فأماماً الجواب الآخر المبني على أنها كانت بغروبها للعذر الذي ذكرناه فالسؤال أيضاً باطل عنه؛ لأنَّه ليس بين مغيب جميع قرص الشمس في الزمان وبين مغيب بعضها وظهور بعضها إلا زمان يسير قصير، يخفى فيه رجوع الشمس بعد مغيب جميع قرصها إلى ظهور بعضها على كلِّ قريب وبعيد.

ولا يفطن إذا لم يعرف سبب ذلك على وجه خارق للعادة، ومن فطن بأنَّ ضوء الشمس غاب، ثمَّ عاد بعضه جواز أن يكون ذلك لغيم أو حائل».١

بهذا المقدار من الوعي العلمي رد الإشكال الذي تبادر إلى الذهن معتمداً على بعض الاستطهارات التي يقتضيها المقام في وقوع هذه الحادثة التي تكون محطة للنظر.

### الدقة التاريخية في واقع الأخبار العقائدية

التمويه الذي حصل لمجموعة من الأخبار أخرجها عن واقعها الأصيل، بحيث أسيء الفهم منها، فهناك عدَّة أخبار صحيحة، ولكن قد قطع عنها بعض الفصول، أو أضيف إليها بعض المقاطع، أو لم تنقل بحذافيرها، وهذا ما شكل عدم شفافية في واقعها.

١. أمالي المرتضى (غُرَفُ الْفَوَانِدُ وَدُرُرُ الْفَلَاتِدُ)، ج ٢ ص ٣٤٢.

حتى أنّ الشريفي المرتضى ذكر قسماً كبيراً منها، وحلّلها تحليلًا دقيقاً تاريخياً، كما في الأخبار التي أضافها أبو علي داعماً خلافة الشيختين، وهو ماروبي عن أبي جحيفة ومحمد بن علي وعبد خير وسويد بن غفلة وأبي حكيمه وغيرهم، وقد قيل: إنّهم أربعة عشر رجلاً قالوا: إنّ علياً قال في خطبة: «خير هذه الأمة بعد نبئها أبو بكر وعمر»، وفي بعض الأخبار: « ولو شاء أن أسمى الثالث لفعلت».١ وفي هذا المجال نرى دقة الشريفي المرتضى في ردّ الخبر ردّاً تحقيقياً يدلّ على إihatته بمطبات الأخبار، وسوف نشرح الردّ بصورة علمية؛ لنرى مقدار جلاء الشريف المرتضى في ذلك:

يعتقد الشريف المرتضى أنّ الخبر المنقول صحيح، وقد قاله أمير المؤمنين عليه السلام، وقد ذكره كلّ من الرواة الذين أشار إليهم أبو علي، ولكن خلال نقل الخبر في العصور المتأخرة وبالتحديد زمنبني أمية استغلّ بعض الرواة - نتيجةً لاتجاههم العقائدي - جرف الخبر، بحيث أدى إلى جعله منقبة للشيخين بعد أن كان من القوادح بهما؛ فإنّ أصل الخبر كان بهذه الصورة: أنّ هؤلاء الرواة المذكورين سمعوا الإمام علي عليه السلام يقول على المنبر: «ما هذا الكذب الذي يقولون، ألا إن خير هذه الأمة بعد نبئها أبو بكر وعمر؟!» فكان كلامه عليهما إنكار على من يعتقد ذلك، وتشنيع على المتفوه بذلك.

ولكن كلّ من الرواة أدناه حرّفوا الخبر، وأسقطوا مقدمة الخبر، وهم:

١. جعفر بن عبد الرحمن البلخي، الذي كان عثمانياً.

٢. أبو الْخَبَابِ الْكَلَبِيِّ كذلك.

٣. الشعبي ورأيه في الانحراف عن أهل البيت عليهما السلام معروف.<sup>٢</sup>

١. المصدر السابق: ص ٩٤.

٢. المصدر السابق: ص ١١٢-١١٣.

هؤلاء استطاعوا أن يخدموا الرأي العام، وأنّ المسبب الرئيسي في هذه المغالطة هو الشعبي، حيث إنّ تحريف الخبر وقع في زمانه، وإن كان كُلّ من هؤلاء خدش فيهم علماء الرجال، ومن أراد ذلك فليراجع ليعرف حقيقة الأمر.

وعلى كُلّ حال فقد أدى إسقاط مقدمة الخبر لقلب الخبر إلى فضيلة بعد ما كان قدحاً، وهذه لعبة كبيرة كان عمال السلطان يلعبها في حرف الأخبار عن واقعها؛ للحصول على شيء من حطام الدنيا.

ثم ينقل الشريف المرتضى عدّة توجيهات للخبر من أصحاب الإمامية، وعدّة إشكالات على الخبر، ولكنه يتركها على حالها، وفي مطاف رد هذا الخبر ينقض الشريف المرتضى على الخبر بصورة استهزائية قائلاً: «ومن ظريف الأمور: أن يستشهد القوم بهذا الخبر على التفضيل، وهم يرون أنّ أبا بكر قال: «وليتكم ولست بخيركم» فصرّح باللفظ الخاصّ بأنه ليس بالأفضل، ثم يتاؤلون ذلك على أنه خرج مخرج التخاشع والتخاصّ فألا استعملوا هذا الضرب من التأويل فيما يدعونه عن قوله: «ألا إنّ خير هذه الأمة؟!»، ولكن الإنصاف عندهم مفقود».١

### الحقائق الشيعية ونزاهاة من الغلو

تراثنا الإمامي الشيعي وقع تحت ظلم الأقلام المستأجرة، وقد أطلقت التهم واحدة تلو الأخرى على الحقائق المسلمة، وخطّ بينها وبين عقائد أهل الغلو والمتناصلين على المذهب، وأبرز ما ابتلينا به هو عقائد الغلاة، والذين حرّفوا الحقائق، وذهبوا المذهب بعيد عن الحقائق العقلية.

وهذه التهم قد وجهت لمذهب الشيعة حتى من عظماء المذاهب الأخرى - كما يأتي عن أبي علي مثلاً - ولم يرعوا أي حرمة للحقائق ومقدار صحتها، ويقف

الشريف المرتضى رض أمام هذه التهم، حتى أنه يواجه القاضي عبد الجبار مجابهة شديدة، ويقول في صدر كلامه: «فمما كنا نظن أن مثل صاحب الكتاب يتنته عن ذكره...؛ لأننا لا نعرف عاقلاً يحتاج عليه قوله».

بل يعتبر هذه الأمور من الغلطة ماهي إلا كفر وزندقة، والذي دعا الشريف المرتضى رض أن يعقد لهذه البحوث فروعاً هو ما قاله أبو علي من ضرب عمر بأنه لا أصل له حتى قال: «وهل هذه الرواية إلا كروياتهم عن جعفر في أخبار لهم أن علي بن أبي طالب هو إسراويل، والحسن ميكائيل، والحسين جبرائيل، وفاطمة ملك الموت، وأمنه أم النبي ليلة القدر، فإن صدقوا ذلك صدقوا هذا أيضاً».<sup>١</sup>

هكذا اتهم أبو علي الشيعة في معتقداتهم وأرائهم، وحرّف عليهم، ونسب إليهم ما هم أبرياء منه، ولكن الشريف المرتضى رض يقف أمامه، ويعدد له فرعاً لمواجهته، فيقول: «فاما قوله: إن هذه الرواية كرواياتهم أن علي بن أبي طالب رض هو إسراويل، وأن الحسن هو الميكائيل إلى آخر كلامه. فمما كنا نظن أن مثل صاحب الكتاب يتنته عن ذكره، والتشاغل بالاحتجاج به؛ لأننا لا نعرف عاقلاً يحتاج عليه قوله، ولا يذهب إلى ما حكاه، ومن يننسب إلى التشيع رجلان مقتضد وغالٍ، فالمقتضد معلوم نزاهته عن مثل هذا القول، والغالٍ لم يرض إلا بالإلهية والربوبية، ومن قصر منهم ذهب إلى النبوة، فهذه الحكاية خارجة عن مذهب المقتضد، والغالٍ قد كان يجب لما أودعها كتابه محتاجاً بها أن يذكر قائلها، والذاهب إليها بعينها، والراوي لها باسمه، والكتاب الذي نقلها منه إن كان من كتاب.

وبعد فلو كانت هذه الحكاية صحيحة، وقد ذهب إليها ذاهب لكان من جملة مذاهب الغلطة الذين نبرا إلى الله تعالى منهم، ولا نعدّهم شيعة ولا مسلمين، فكيف تجري هذه الرواية مجرى ما حكاه عنّا؟!

ثم يقال له: ألسنت تعلم أنَّ هذا المذهب يذهب إلى أصحاب الحلول، والعقل دالٌ على بطلان قولهم؟ فهل العقل دالٌ على استحالة ما روي من ضرب فاطمة عليها السلام. فإن قال: هما سيتان، قيل له: فيبين استحالة ذلك في العقل، كما بيت استحالة الحلول، وقد ثبت مرادك، ومعلوم عجزك عن ذلك.

وإن قال: العقل لا يحيل ما روينته، وإنما يعلم فساده من جهة أخرى.

قيل له: فللم جمعت بين الروايتين، وشبهت بين الأمرين، وهما مختلفان متباینان؟ وبعد، فكما غلا قوم في أمير المؤمنين عليه السلام هذا الضرب من الغلو، فقد غلا آخرون فيه بالعكس من هذا الغلو، فذهبوا إلى ما تقشعرّ من ذكره الجلود، وكذلك قد غلا قوم ممّن لا يرضي صاحب الكتاب طريقة في أبي بكر وعمر وعثمان، وأخرجهم غلوّهم إلى التفضيل لهم على سائر الملائكة، ورووا روايات معروفة تجري في الشناعة مجرى ما ذكره عن أصحاب الحلول، فلو عارضه معارض، فقال له: ما روايتم في عليٍّ ما تروونه إلا كرواية من روى كيت وكيت، وذكر ما ترويه الشراة، وتدين به الخوارج، وما روايتم في أبي بكر وعمر وعثمان ما تروونه من التفضيل والتعظيم إلا كمن روى كذا وكذا، وذكر طرفاً مما يروونه الغلة ما كان يكون جوابه، وعلى أيِّ شيء يكون معتمده؟! فإنه لاتنفصل عن ذلك إلا بمثل ما انفصلنا عنه».١

## مداخلات في الآراء العقائدية

هناك بعض المداخلات في الرأي العقائدي يشير الشريف المرتضى عليه السلام إلى بعضها:

### المداخلة الأولى

من الأخبار الدالة على أنَّ أفضل الناس وخيرهم بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه هو الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، كما هو في خبر الطائر المشوي، يقول الشريف المرتضى عليه السلام: «وهذا الخبر - وإن روی من طرق مختلفة وأسانيد كثيرة - فالآمة متفرقة على تقبله،

١. الشافعي في الإمامة: ج ٤ ص ١١٧-١١٨.

وإنما اختلفوا في تأويله، وما فيهم من أنكره ودفعه».<sup>١</sup>

### المداخلة الثانية

يقول الشريف المرتضى رض: «وأما الأخبار المدعاة فنحو ما يروونه عنه عليه السلام من قوله: «لا تجتمع أمتى على خطأ»، وهذا خبر ينطلقه الأحاداد، وليس بموجب للعلم ولا قامت به الحجّة، فكيف يعتمد في هذا الأصل الكثير على مثله؟! وإنما يرجعون في تخصيصه إلى إجماع الصحابة عليه وعملهم به، وأنهم له يرددوه، وأن عادتهم جرت بالتشكّيك فيما لا يعرفونه».<sup>٢</sup>

### المداخلة الثالثة

يقول الشريف المرتضى رض: «ومن العجائب أن يكون مثل هذا الخبر الذي يتضمن النص بالخلافة، وكل فضيلة غريبة موجودة في الكتب للمخالفين، وفيما يصحونه من روایتهم، ويصفونه من سيرتهم، ولا يتبعونه، لكن القوم رروا ما سمعوا، وادعوا كتبهم ما حفظوا، ونقلوا ولم يتخيّروا، ويتبيّنوا ما وافق مذهبهم دون ما خالفهم، وهكذا يفعل المسترسل المستسلم للحق».<sup>٣</sup> وأن هناك بعض المدخلات الجزئية أعرضنا عنها، واكتفينا بهذه الثلاثة، وهي وإن كانت جزئية، ولكنها تحتوي مضمون كل منها على ذكر منهجه في فكر الشريف المرتضى رض.

### حجّية الخبر الذي قامت الحجّة به على أصله

من الأدلة على صحة الخبر: هو ما كان مورداً لقبول الأمة له، بل يمكن أن نقول: إن عدم اختلاف الأمة في تأويله وتقسيره هو أحد الأدلة على صحته، فتسالمل الجميع

١. الذخيرة في علم الكلام: ص ٤٩٢.

٢. المصدر السابق: ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

٣. شرح القصيدة المذهبة: ص ٦٨ (رسائل الشريف المرتضى، المجموعة الرابعة).

على خبر هو نوع توثيق له، وبعبارة الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup>: «وهذا يدلّ على أنَّ الحجَّة قامت به في أصله».

وأحد هذه الأخبار هو تواتر حديث النقلين، فقد أحصيت طرقه فبلغت أكثر من عشرين صحابيًّا، قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا تَرَكَ فِيمْكَ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا: كِتَابُ الله وَعَتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَأَهْمَّهَا لَنْ يَقْتَرِفَا حَتَّى يَرْدَى عَلَيَّ الْحَوْض»، وهو يدلّ على إمامتهم وعصمتهم <sup>عليهم السلام</sup>، وكذلك على عمادهم الإمام علي <sup>عليه السلام</sup> ضمنًا.

وهذا الحديث خصب من ناحية المنهج، ومن حيث معطياته الأخبارية والروائية. يقول الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup>: «إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ دَالٌّ عَلَى ثَبَوتِ إِمَامَةِ إِمَامِ الْإِمَامِ عَلَيِّ الْجَمِيعِ بِلَا فَصْلٍ بِالنَّصْ». بعد النبي <sup>عليه السلام</sup> بلا فصل بالنَّص.

ودالٌّ على أنه لا بدَّ في كلِّ عصر في جملة أهل البيت <sup>عليهم السلام</sup> من حجَّة معصوم مأمون يقطع على صحة قوله.

وتلقته الأُمَّة بالقبول، ولم يخالف أحد في صحته، وهو يدلّ على أنَّ الحجَّة قامت به في أصله، وأنَّ الشكَّ مرتفع عنه<sup>1</sup>.

وهذا الكلام الأخير من الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> يستحقُ الإيمان؛ ولأنَّ المتعارف عليه بين علماء الأُمَّة أنه إذا ورد عليهم خبر مشكوك في صحته أن يقدموا الكلام في أصله، ثم يشرعوا في تأويله.

وهذا الخبر الذي نقلناه عن النبي <sup>عليه السلام</sup> عدواً عن هذه الطريقة فيه، فدلَّ على سلامته أصله.

فنحن نواجه هذا الاستدلال بهذه الصورة على سلامته الخبر، وهي بمثابة منهج معرفي في صحة الخبر وسقمه طرحة الشريف المرتضى <sup>عليه السلام</sup> في بحثه هذا، وخالف فيه طرقه السابقة التي أكد فيها على تواتر الخبر بين المحدثين وما شابهها.

## الخاتمة

وفيما يلي النتائج التي توصلنا إليها في منهجية الشريف المرتضى رحمه الله الروائية في المباحث التي تطرّقنا إليها في الكتاب:

### أولاً: المبحث القرآني

- ١ . يعتبر الحقيقة مقدمة على المجاز؛ ولذلك يحاول مهما أمكن ألا يبتعد عن الحقيقة خصوصاً في القرآن الكريم الذي هو نازل على الظواهر دون التأويلات والمجازيات.
- ٢ . حدود القرآن والسنة واحدة فأحدهما يدلّ على الآخر، فالعلطاء واحد والأحكام واحدة.
- ٣ . يعتبر العقل الركيزة الأساسية في المنظومة المعرفية، بل هو الحاكم في رفع التنازع بين الأدلة بجميع أطراها (قرآن وسنة)؛ لأنّ الدعامة الرئيسة في واقع التشريع الإسلامي.
- ٤ . المأخذ في أدلة العقول هو الصراحة والوضوح، فإذا احتمل الدليل العقلي الاحتمال والمجاز سقطت حججته عن الاعتبار.
- ٥ . ثبت عنده أنّ أدلة العقول لا يدخلها الاحتمال والمجاز ووجوه التأويلات فلابدّ من صرف كلّ ماورد بظاهره خلاف ذلك من كتاب وسنة إلى ما يطابق الأدلة ويوافقها. يعتقد أنّ الأدلة العقلية الواضحة التي لا يدخلها الاحتمال والإتباع والمجاز لابدّ

أن يصرف ما ظاهره بخلاف هذه الأدلة إلى ما يطابقها، فالمرجع الأول والأخير في المعرفة الدينية هي أدلة العقول.

٧. المعطيات والمشتركات بين القرآن الكريم والستة الشريفة كثيرة ويعضد بعضها البعض الآخر في إنارة الواقع والشريعة، وأنَّ كلامهما لو كان واضحاً لما بمثابة برهان عقلي صريح يجب الأخذ به.

٨. قد يبدو التعارض واضحاً في بعض الأدلة الشرعية، كما هو كثير بين القرآن الكريم والستة الشريفة، وذلك لعدم تصور صحيح للمسألة وعدم معرفة واضحة لأحد طرفي التضاد والنزاع، وهنا لا بدَّ من الاحتفاظ بظاهر الأدلة ولا يمكن طرحها إذا كان لها محمل صحيح ووجه جمع، يمكن من خلاله تصحيح الواقع ورفع التناقض.

### ثانياً: المبحث الفقهـي

١. يعتبر المسائل الفقهـية - التي شنع بها على الشيعة وادعـي عليهم مخالفـة الإجماع - أكثرـها موافقـ فيـ الشـيعةـ غيرـهمـ منـ العـلـماءـ وـالـفـقـهـاءـ المتـقدـمـينـ وـالـمـتأـخـرـينـ وـماـ لـيـسـ لـهـمـ فـيـ موـافـقـ منـ غـيرـهمـ فـعلـيـهـ منـ الأـدـلـةـ الـواـضـحـةـ وـالـحـجـجـ الـلـائـحةـ ماـ يـغـنيـ عـنـ وـفـاقـ الـموـافـقـ وـلـاـ يـوـحـشـ معـهـ خـلـافـ الـمـخـالـفـ.

٢. يجعلـ منـ مـسـلـمـاتـهـ العـقـلـيةـ، ماـ عـلـيـهـ دـلـيلـ يـعـضـدـهـ وـحـجـةـ تـعمـدـهـ فـهـوـ الـحـقـ المـبـينـ وـلـاـ يـضـرـهـ الـخـلـافـ فـيـهـ، وـقـلـةـ عـدـدـ القـائـلـ بـهـ، كـمـاـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـ الـأـوـلـ الـاـتـفـاقـ عـلـيـهـ، وـكـثـرـةـ عـدـدـ الـذاـهـبـ إـلـيـهـ، وـإـنـمـاـ يـسـأـلـ الـذاـهـبـ إـلـىـ مـذـهـبـ عـنـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ صـحـتـهـ وـحـجـتـهـ الـقـائـدـةـ لـهـ إـلـيـهـ لـاـ عـمـنـ يـوـافـقـهـ فـيـهـ أـوـ يـخـالـفـهـ.

٣. لمـ يـورـدـ إـلـاـ مـاـ اـعـتـمـدـهـ، وـهـوـ عـنـ طـرـيقـ الـعـلـمـ وـمـوجـبـاـ لـلـيـقـينـ، وـمـاـ وـرـدـ مـنـ طـرـيقـ الـأـحـادـ - وـالـتـيـ لـاـ عـلـمـ يـحـصـلـ عـنـدـهـ بـالـحـكـمـ الـمـنـقـولـ - فـهـوـ عـلـىـ طـرـيقـ الـمـعـارـضـةـ لـلـخـصـومـ وـالـاستـظـهـارـ فـيـ الـاحـتـجاجـ عـلـيـهـ بـطـرـيقـهـمـ وـاسـتـدـلـالـهـمـ، وـقـدـ ضـمـ

إليها الاحتجاج عليهم بالقياس فهو على سبيل المعارضة.

٤. إن المعمول فيما يعتقد - على ما تدل الأدلة عليه من نفي وإنبات - فإذا دلت الأدلة على أمر من الأمور وجب أن يبني كل وارد من الأخبار - إذا كان ظاهره بخلافه عليه - على ذلك، ويُساق إليه، ويطابق بينهما، ويُجلب ظاهراً إن كان له، ويُشترط إن كان مطلقاً ويُخص إذا كان عاماً، ويفصل إذا كان مجملأً، ويُوفّق بينه وبين الأدلة من كل طريق اقتضى الموافقة وآل إلى المطابقة، فإذا وردت أخبار فلابد من عرضها على هذا المقياس والبناء عليها، ويفعل فيها ما حكمت به الأدلة وأوجبته الحجج العقلية، وإذا تعذر فيها بناء وتأويل وترجمة وتنتزيل فليس غير الإطراح لها وترك التعریج عليها.

٥. يعتبر أصحاب الحديث هم الذين لم يعرفوا الحق في الأصول ولا اعتقادوها بحجّة ولا نظر، بل هم مقلدون فيها، فهم ليسوا بأهل نظر، ولا اجتهاد، ولم يصلوا إلى الحق بـالحجّة، وإنما تعدّلهم على التقليد والتسليم والتفسير.

٦. يعتبر الغلاة كان دينهم أو منطقهم هو التمسك بأخبار غير صحيحة ولا معتمدة ولا ثابتة.

٧. يقول: إن كتب ابن الجنيد قد حشاها بأحكام عمل فيها على ظن، واستعمل فيها مذهب المخالفين في القياس الرذل فخلط بين المنقول عن الأئمة بِهِمْ وبين ما قال برأيه، أو أنه عوّل في ذلك على ظنون وحسبان وأخبار شاذة لا يلتفت إليها.

٨. الرجوع إلى كتاب ابن بابويه الصدوق ع وهو كتاب من لا يحضره الفقيه أو إلى كتاب الحلبي أولى من الرجوع إلى كتاب الشلمغاني على كل حال.

٩. يطرح ملاكات في ضعف الخبر:

الأول: اختلاف لفظ الخبر، والطريق واحد يدل على ضعفه.

الثاني: إذا كان راوي الخبر يخالف ما رواه كان فيه ما هو معلوم.

الثالث : تفرد الراوي بالخبر.

الرابع : معارضة أخبار الشيعة لأخبار الجمهور. نعم، يستدرك بأنَّ أخبار الإمامية بما هم فرقة ليس لها الحججية والاعتبار، وإنما لأجل تمسكهم بأهل البيت عليه السلام؛ لأنَّهم الوسائل إلى الحق الصريح.

الخامس : إنَّ بعض الرواية وضع بعض الأخبار ورتبها على حسب توجيهه الفقهي، وقد احترس هذا الراوي عن المطاعن الموجهة إليه بعد ذلك، واستعمل من الألفاظ ما لا يدخله الاحتمال والتأنويل.

السادس : عدم وضوح منطق الخبر في أنه تفسير أو توقيف؛ لأنَّ لو كان توقيفاً فالنصير إليه واجب، وإن كان تفسيراً من قبل نفسه فلم يخالفه مخالف.

السابع : التعارض بين أخبار الجمهور فيما بينها هو أحد المضعفات على مسالكهم، بل يؤكد أنَّ هذا الاختطراب يستوعب جميع التراتب الروائي لأهل السنة.

الثامن : غلط الراوي في نقل الخبر هو بمثابة إسقاط له عن الحججية.

التاسع : يعتبر إنكار الزهري للخبر أحد المضعفات له.

العاشر : بعض الأخبار التي تخالف مضامينها للصور المنطقية.

١٠. يتعرَّض في كتبه إلى عدَّة مصطلحات درايتية :

أ - الكذاب. ب - الضعيف. ج - المطعون فيه. د - الرفاع. ه - المدلّس.  
و - المجهول. ز - الظالم. ح - المضعف. ط - المتهم في الحديث. ي - لا يحتاج بحديثه .

١١. لا يرجع عن ظواهر الكتاب المعلومة بما يقتضي الظن، وأنَّ اللجوء إلى الخبر الواحد أو القياس ما فيهما ما يوجب العلم، فيترك له ظاهر القرآن. نعم، في بعض تعابيره في بحوثه المقارنة مع الجمهور أنَّ العمل بالكتاب أولى من العمل بالخبر.

١٢. لا يخص عموم الكتاب بأخبار الآحاد ولو ساغ العمل بها في الشريعة، لأنَّها لا توجب الظن ولا يخصّ ولا يرجع عما يوجب العلم من ظواهر الكتاب.

نعم، غير خبر الواحد من الأخبار التي هي معلومة فهي تخص الكتاب؛ لأن العموم قد يختص بدليل، ويترك السنة لا تقتضي العلم القاطع فلا يخص ولا ينسخ بها، وإنما يجوز بالسنة أن يخص أو ينسخ إذا كانت تقتضي العلم اليقين، وعلى هذا الأساس إذا تعارضت الأخبار سقط الاحتجاج بها، ورجعنا إلى ظاهر نص الكتاب.

١٣. أمّا نفس الخبر فلا يمكن تخصيص ظاهره، بل يبقى على إطلاقه وعمومه، وعليه فيقدم من الأخبار ما هو أظهر وأقوى وأولى وأوضح طريقاً. نعم، في تعارض الخبرين كما إذا ورد خبر عام اللفظ وأخر خاص، فيبني العام على الخاص لكي يستعمل الخبرين ولا يطرح أحدهما، ولكن تقديم بعض التأويلات على البعض الآخر في الأخبار بعيد عن الواقع، لأجل أن هذا ترك للظاهر بعيد التأويل، فإنّ الظاهر يقضي عليه، وفي حالة التعارض بين الأخبار يسقط الاحتجاج بها، ويرجع إلى ظاهر نص الكتاب.

١٤. أحد المرجحات الدلالة في الخبر ما كان له مخرج في اللغة أو ما كان له تأويل معقول.

١٥. نسخ<sup>١</sup> الكتاب بأخبار الآحاد غير جائز، وذلك عن طريق الأولوية؛ لأنّه إذا لم يخصص كتاب الله تعالى بأخبار الآحاد فال الأولى أن ينسخ بها. نعم، يصح النسخ لو كانت هناك دلالة وهي القرينة القطعية، وإلا فإنّ أخبار الآحاد حالها حال القرآن الظنية.

### ثالثاً : المبحث الأصولي

١. إنتماماً للنقطة الأولى في النسخ يعتقد الشريف المرتضى<sup>٢</sup> أن النسخ هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاعه وأمده وزمانه. سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، سواء أكان من المناصب الإلهية أم من الأمور التي

<sup>١</sup>. يوضح الشريف المرتضى<sup>٢</sup> حقيقة النسخ بأنها: تغير حال المزید عليه، وتخرجه من كل الإحكامات الشرعية، وأنها تتأخر عن دليل الحكم المزید عليه، وإنّا إذا صحته أو تقدّمت عليه لم يكن نسخاً.

ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع.

٢. إن الحكم المجعل في الشريعة له نحوان من التبوت:

أ - ثبوت ذلك الحكم في عالم التشريع والإنشاء، والحكم في هذه المرحلة يكون مفعولاً على نحو القضية الحقيقة، ولا فرق في ثبوتها بين وجود الموضوع في الخارج وعدمه، وإنما يكون قوام الحكم بفرض وجود الموضوع، ورفع هذا الحكم في هذه المرحلة لا يكون إلا بالنسخ.

ب - ثبوت ذلك الحكم في الخارج بمعنى أن الحكم يعود فعلياً بسبب فعلية موضوعه خارجاً، فالحكم يعود فعلياً بسبب فعلية موضوعه خارجاً، وارتفاع هذا الحكم ليس من النسخ في شيء.

٣. أما نسخ القرآن بالسنة الشريفة، فإن السنة تقسم إلى قسمين:

أ - قسم مقطوعة معلومة.

ب - قسم واردة من طريق الآحاد.

والقسم الأول لا ينسخ القرآن بها.

والقسم الثاني لا ينسخ القرآن بما ليس معلوم من السنة؛ لأنّه مبني على وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة؛ لأنّ من يجوز النسخ يعتمد على أنه كما جاز التخصيص به وترك الظاهر لأجله والعمل به في الأحكام المبتدأة، جاز النسخ أيضاً به وأنّ دليلاً وجوباً العمل بخبر الواحد مطلق غير مختصّ، فوجب حمله على العموم، وإذا بطل العمل بخبر الواحد في الشرع بطل النسخ، ويقيم على ذلك عدة أدلةً سمعية وعقلية.

٤. أما نسخ السنة الشريفة بالقرآن الكريم فكلّ شيء دلّ على أنّ السنة مقطوع بها تنسخ القرآن الكريم يدلّ على هذه المسألة، بل هو هاهنا آكد وأوضح؛ لأنّ للقرآن الكريم المزية على السنة الشريفة، وتقام على ذلك ثلاثة أدلة سمعية تاريخية.

٥. أمّا نسخ الشريعة بعضها بالبعض الآخر فهو كذلك، أي أنَّ كلَّ دليل أوجب العلم والقطع واليقين فجائز النسخ به، وهنا مبني على وجوب العمل بأخبار الآحاد، فمن عمل بها في الشريعة نسخ بعضها بعض، ومن لم يعمل بها لم ينسخ بها؛ لأنَّ النسخ فرع وتابع لوجوب العمل.
٦. أمّا تخصيص عموم الكتاب بالسنة الشريفة وبأخبار الآحاد، فإنَّه لا شبهة في تخصيص العموم بكلَّ دليل أوجب العلم من عقل وكتاب وسنة مقطوع عليها وإجماع. وأمّا تخصيصه بالسنة فلا خلاف فيه، وقد وقع كثير منه، وأمّا تخصيص عموم الكتاب الكريم بأخبار الآحاد فلا يجوز تخصيص العموم بها على كلَّ حال، وإنْ كان جائزًا أنْ يتعدَّد الله تعالى بذلك فيكون واجبًا غير أنَّه تعالى ما تعبدنا به.
٧. أمّا تخصيص العموم بأقوال الصحابة، فإنَّه حجَّة في نفسه يصحُّ تخصيص العموم به بلا خلاف في ذلك، وإنَّما الاشكال في انفراد أحد الصحابة بقول أو رأي فهل يخصُّ العموم؟ والظاهر أنَّ ذلك لا يصحُّ. نعم، بعض أقوال الصحابة حجَّة ويخصُّ به العموم، كما لو كان هو الإمام أمير المؤمنين عليه السلام.
٨. هناك عدَّة فوارق منهجية بين التخصيص والنسخ؛ لأنَّ التخصيص في الشريعة يقع بأشياء لا يقع النسخ بها، والنسخ يقع بأشياء لا يقع التخصيص بها، فال الأول كالقياس وأخبار الآحاد عند من ذهب إلى العبادة بهما، والثاني كنسخ شريعة بأخرى وفعل بفعل، وإنْ كان التخصيص لا يصلح في ذلك.
٩. ادعى الشريف المرتضى عليه السلام الإجماع على عدم العلم بالخبر الواحد، وإنَّما يقتضي غلبة الظن بصدقه إذا كان عدلاً. نعم، لا يمنع العقل من العبادة به ولو تعبد الله تعالى بذلك لساغ ولدخل في باب الصحة؛ لأنَّ عبادته تعالى بذلك يوجب العلم الذي لا بدَّ أن يكون العمل تابعاً له، وإنْ كانت العبادة ما وردت به، ويقيِّم على ذلك عدَّة أدلة مفصلة.
١٠. القائلون بالتواتر على ضربين:

أ - إنَّ الخبر المتواتر فعل الله تعالى عنده للسامعين العلم الضروري بمخبره.  
ب - إنَّ العلم بمخبره مكتسب.

اعتقد أصحاب الضرب الأول أنَّ وقوع العلم ضروري له، فإذا وجد نفسه عليه علم أنَّ صفة المخبرين له صفة المتواترين، فهو لاءٌ عندهم أنَّ حصول العلم بصفة المخبرين.

ويعتقد أصحاب الضرب الثاني: إنَّ الطريق إلى العلم بصفة المخبرين هو العادة؛ لأنَّ العادة قد فرقت بين:

الأول: الجماعة التي يجوز عليها أن يتَّفق منها الكذب من غير تواطئ وما قام مقامه.

الثاني: من لا يجوز ذلك عليه.

الثالث: من إذا وقع منه التواطئ جاز أن ينكحتم.

الرابع: من لا يجوز انكدام التواطئ.

وعلى هذا فإذا علم أنَّ وجود كون الخبر كذباً لا يصحُّ على هذه الجماعات، فليس بعد ارتفاع كونه كذباً إلَّا أنه صدق.

١١. أحد الصفات والشروط في التواتر أنه ليس من شرط الخبر المتواتر أن يكون رواته متبعدي الديار؛ لأنَّ التواطئ قد يحصل بأهل بلد واحد.

١٢. أمَّا بالنسبة إلى المتحمَّل للخبر، والمتحمَّل عنه، وكيفية الفاظ الرواية عنه: فالمحمَّل للخبر على قسمين:

أ - القسم الذاهب إلى وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة يراعي في العمل بالخبر صفة المخبر في عدالته وأمانته.

ب - القسم الذاهب إلى عدم وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة، يقول: إنَّ العمل في مخبر الأخبار تابع للعلم بصدق الرواية، فالشرط الوحيد عنده هو كون

الراوي صادقاً، ولا فرق عنده بين أن يكون الراوي مؤمناً أو كافراً أو فاسقاً أو عادلاً.

وأما راوي الحديث؛ فإنه لا يجوز أن يروي إلا ما سمعه عمن حدث عنه أو قرأه عليه فأقر له به، ولكن إذا سمع الحديث من لفظه فهو غاية التحتمل.

وأما ألفاظ الرواية، فهي على أقسام ثلاثة:

- المناولة، وهي أن يشافه المحدث غيره بالسماع.

- المكatabة، وهي أن يكتب إليه ذلك.

- الإجازة، وهي لا حكم لها؛ لأنَّ ما للمتحتمل أن يرويه له ذلك، أجازه له أو لم يجزه، وما ليس له أن يرويه محرم عليه مع الإجازة وفقدها.

١٣. يعتقد الشريف المرتضى أنَّ معظم إشكالات عدم حجية الأخبار المنقولة إلى مسالك أهل الحديث؛ لأنَّهم خرجوها عن الأصول العقلية الصحيحة، فإنَّهم قد يحتاجون في أصول الدين من التوحيد والعدل والنبوة والإمامية بأخبار الآحاد، بل ربما ذهب بعضهم إلى الجبر وإلى التشبيه اغتراراً بأخبار الآحاد المروية.

١٤. إنَّ أخبار الآحاد لا توجب علمًا ولا تقتضي قطعاً، وأنَّها لا توجب عملاً كما لا توجب علمًا، وإنَّما تقتضي الأحكام بما يقتضي العلم، وقد ثبتت أنَّها لا توجب عملاً في الشريعة، ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع عليه، وأنَّها لا توجب علمًا ولا يقيناً، وأكثر ما توجبه - مع السلامة التامة - الظن، ولا يجوز الرجوع عن الأدلة مما يوجب العلم واليقين، وأنَّها لا توجب الظن، ولا تنتهي إلى العلم، وما شابهها من التعابير التي هي صريحة في نفي صفة العلمية والعملية عن أخبار الآحاد، بل صرَّح أنَّها لا يعمل عليها في الشريعة.

١٥. يقرن بين القياس وخبر الآحاد بأنَّهما لا يمكن أن يكونا طريقاً إلى العلم بشيء من الأحكام البتة مع فقد دليل التعميد بهما.

١٦. إنَّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها ولا التعبُّد بأحكامها من طريق العقول. نعم، يعترف بأنَّ المذهب الصحيح هو: تجويز ورود العبادة بالعمل بأخبار الآحاد من طريق العقول، ولكن ذلك ما ورد ولا تعيَّننا به، فهو لا يعمل بها؛ لأنَّ التعبُّد بها مفقود وإنْ كان جائزًا، وعلى هذا الأساس لا يتأنِّل خبرًا لا يقطع به ولا يعلم صحته. نعم، يمكن على سبيل التسهيل ذكر تأوِيلًا للخبر وإنْ لم يكن ذلك واجبًا، ويمكن إرجاعه إلى التسامح في أدلة السنن.

#### رابعاً: المبحث العقائدي والكلامي

١. يوجب الشريف المرتضى عليه السلام نقد الحديث ويعرضه على العقول، فإذا سلم عليها جاز أن يكون حقًا والمخبر به صادقاً، وليس كلَّ خبر جاز أن يكون حقًا وكان وارداً من طريق الآحاد، ويقطع على أنَّ المخبر به صادقاً.

٢. ويقسم طريقة العمل في الأخبار العقائدية إلى أنَّ ما ظاهره من الأخبار مخالف للحق ومجانب للصحيح على ضربين:

أ - فضرب يمكن فيه تأوِيل له مخرج قريب لما يخرج إلى شديد التعسف وبعيد التكليف، فيجوز في هذا الضرب أن يكون صادقاً.

ب - وأما ما لا مخرج له ولا تأوِيل إلا بتعسف وتكلف يخرجان عن حد الفصاحة، بل عن حد السداد فإنما نقطع على كونه كذباً، لا سيما إذا كان عن النبي أو إمام مقطوع فيما على غاية السداد والحكمة وبعد عن الألغاز والتعميم.

٣. يصرَّح الشريف المرتضى عليه السلام على أنَّ أصول التوحيد والعدل مأخوذة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام وخطبه، فإنها تتضمن من ذلك ما لا زيادة عليه ولا غاية من ورائه، وأنَّ جميع ما أسلَّب المتكلمون من بعد في تصنيفه وجمعه، إنما هو تفصيل لتلك الجمل وشرح لتلك الأصول.

٤. في تأوِيل ظواهر بعض الأخبار الاعتقادية، يصرَّح بأنَّ التأوِيل والتفسير

يتطرق إلى الأخبار ولا يتطرق إلى إجماع وغيره، وعلى هذا الأساس يبني أن ما كان له ظاهر ينافي المعلوم المقطوع به تأوّل ظاهره على ما يطابق الحقّ، ويوافقه إن كان ذلك سهلاً وإلا فالواجب طرمه وإبطاله.

٥. الأدلة القاطعة إذا دلت على أمر وجب إثباته والقطع عليه، وألا يرجع عنه بخبر محتمل، ولا بقول معتبر للتأويل، وتحمل الأخبار الواردة بخلاف ذلك على ما يوافق تلك الأدلة ويطابقها، وإن رجع بذلك عن ظواهرها، وبصحة هذه الطريقة يرجع عن ظواهر آيات القرآن التي تتضمن إجباراً أو تشبيهاً.

٦. إن الدلالة العقلية دلت على أن الأنبياء ﷺ لا يجوز عليهم الكفر والشرك والمعاصي غير المحتملة ولا يصح دخول المجاز فيها، لأنّه لو كان يصح فيه الاحتمال وضرب المجاز، فلابدّ من بناء المحتمل على ما لا يحتمل، فلو لم نعلم تأويل هذه الآية على سبيل التفصيل لكنّا نعلم في الجملة أنّ تأويلها مطابق لدلالة العقل؛ وذلك لأنّ الأخبار يجب أن تبني على أدلة العقول، ولا تقبل في خلاف ما تقضيه أدلة العقول، فما ورد بخلاف ذلك من الأخبار لا يلتفت إليه ويقطع على كذبه إن كان لا يحتمل تأويلاً صحيحاً لائقاً بأدلة العقل، فإن احتمل تأويلاً يطابقها تأوّل، ووافق بينه وبينها.

٧. لا يمكن الاعتماد على كل آراء أهل التفسير؛ لأنّ بعضه لا يقبله العقل وإن وردت به روایة.

٨. إن بعض العلل المستقدرة لا يجوز شيء منها على الأنبياء ﷺ، وإن وردت به روایة.

٩. من الأدلة على صحة الخبر هو ما كان مورداً لقبول الأمة له، وأن عدم اختلاف الأمة في تأويله وتفسيره هو أحد الأدلة على صحته، فتسالم الجميع على

خبر هو نوع توثيق له.

هذا آخر ما أردنا إيراده، والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين.

## **الفهارس**

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس الكتب والرسائل الواردة في المتن
- فهرس المصادر



(١)

## فهرس الآيات

البقرة (٢)

الآية	الصفحة	رقمها
﴿صُمْ بِكُمْ عُنْقَى﴾	٨٩	١٨
﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُوْنُوا قِرْدَةً حَسِيْشَيْنَ﴾	١٩٣، ١٩٢	٦٥
﴿مَا تَسْتَخِيْغُ مِنْ عَائِيْةً أَوْ تُسْبِيْهَا تَأْتِيْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ يَمْلِيْهَا﴾	١٤٠، ١٣٩	١٠٦
﴿أَلَمْ تَنْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَوِيْرَ﴾	١٤٠، ١٣٩	١٠٦
﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	١٥٢	١٧٩
﴿وَلَتَكُمُلُوا الْعِدَّةَ﴾	١١٣	١٨٥
﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رِجَالَنَا﴾	١٤١	٢٣٩
﴿شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	١٠٥	٢٨٢

آل عمران (٣)

﴿فَقُلْ تَعَاوَذُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ...﴾	٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢١	٦١
﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾	٨٨	١٤٥

النساء (٤)

﴿يُوْصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذِّكْرِ يَمْلُ...﴾	١٤٣	١٠
﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَنْتُكُمْ... وَأَمْهَثْتُ نِسَاءِكُمْ...﴾	١١٤	٢٣

٧٣

٤٢

﴿يَوْمَ يُنَزَّلُ الْكِتَابُ وَعَصَمَ الْأَرْسَلُونَ لَوْلَا تُسَوِّيَ بِهِمْ...﴾

### المائدة (٥)

٤٣

٦

﴿وَأَنْسَحْوَرِهِ وَسِكْنِهِ﴾

٢٢٣٢،٢٢٢٠،١٨٠،١٧٩

٣٨

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً مِّمَّا...﴾

٢١٨٠،٢١٧٢،٢١٦٠،٢٠٨

٥٥

﴿إِنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾

١٩٣،١٩٢

٦٠

﴿أَتَبِتُّكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ...﴾

٤٢

٩٣

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَذْيَنَ إِيمَانُهُمْ وَعِمَلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحٌ﴾

### الأنعام (٦)

٧٣

٤٣

﴿وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾

٤٢

١٥١

﴿فَلْ تَعَالَوْا أَنْتُلْ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ﴾

٢٦٠،٨٦،٨٥

١٦٤

﴿وَلَا تَنْزِرْ وَإِرْ زَ وَزَرْ أَخْرَى﴾

### الأعراف (٧)

٧٩

٩٢

﴿كَانَ لَمْ يَغْنُوا نِيَّهَا﴾

١١٣

١٤٢

﴿وَوَعَدْنَا مُوسَى تَلْبِينَ لَيْلَةً وَأَشْمَنَهَا بِعَشِيرَ قَنْمَ...﴾

٢٨٣

١٥٠

﴿أَبْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ أَشْتَضَضُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي...﴾

١٩٩،١٨٢

١٧٢

﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ مَبْيَنِهِ آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرْتَهُمْ﴾

٢٤٧

١٨٩

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَجِدَّةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾

٢٧٥،٢٧١،٢٤٨،٢٤٧

١٩٠

﴿فَلَمَّا آتَيْنَاهُمَا صَلِّحَا جَعَلَاهُمْ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَيْنَاهُمَا...﴾

### التوبه (٩)

٢٩٦

٧١

﴿وَالثُّؤْمَنُونَ وَالثُّؤْمَنُتُ بَنْضُهُمْ أَزْلَيَاهُ بَنْضِ﴾

١٥٨،١٥٧

١٢٢

﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ ذُرْقَةٍ مِنْهُمْ طَالِفَةٌ يَسْتَقْهُمْ...﴾

**يونس (١٠)**

٨٩، ٨٧ ١٠٠ **﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الْرِّجْسَ...﴾**

**هود (١١)**

٨٠ ٤٠ **﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرَنَا وَفَارَ التَّوْرُ﴾**

**يوسف (١٢)**

٨٣ ٢٤ **﴿وَلَقَدْ هَمَثْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا...﴾**

٨٣ ٥١ **﴿حَشَّ اللَّهُ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ﴾**

**النحل (١٦)**

١٣٨ ٤٤ **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾**

١٣٩، ١٣٨ ١٠١ **﴿وَإِذَا بَدَلْنَا إِيمَانَهُ مَكَانًا إِيمَانَهُ﴾**

**الإسراء (١٧)**

٣٠٠ ٤ **﴿وَقَصَّنَا إِلَىٰ بَنَىٰ إِسْرَٰئِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾**

١٥٢ ٣٦ **﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا أَنْتَسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾**

٤٥ ٧٠ **﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنَىٰ عَادَمَ﴾**

**مريم (١٩)**

٢٨٩ ٧١ **﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتَّىٰ مَقْضِيَّهَا﴾**

٧٤ ٩٠ **﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْقُظُنَّ مِنْهُ وَتَنْشَقُ الْأَرْضُ...﴾**

**الأنبياء (٢١)**

٢٤٨ ٦٢ **﴿أَنْتَ قَلْتَ هَذَا إِنَّا لَهُمَا يَتَابُرُهُمْ﴾**

٢٥٠، ٢٤٩، ٢٤٨ ٦٣ **﴿قَالَ بَلْ قَلَمْ وَكَبِيرُهُمْ هَذَا...﴾**

٢٥١	٨٣	«وَأَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ وَأَتَى مَسِينِي الضرُّ وَأَنْتَ أَزْحَمُ الْأَرْجَيْمِنَ»
٢٥٢، ٢٥١	٨٤	«فَاسْتَبَّنَا لَهُ وَفَكَشْفَنَا مَا يَهِي مِنْ حَمِيرٍ وَإِتَّيْنَاهُ أَهْلَهُ وَرَبِّيْلَهُمْ...»

### العمل (٢٧)

٢٠١	١٦	«يَاتَّيْهَا النَّاسُ عَلَمَنَا مَنْطِقَ الظَّفَيرِ وَأُوتِنَا مِنْ كُلِّ شَنِيْهِ...»
٢٠٤	١٨	«يَاتَّيْهَا النَّلَلُ أَدْخُلُو أَسْتَكِنْكُمْ لَا يَخْطِنَكُمْ شَائِقِنْ»
٢٠٥	٢١	«لَا عَذَّبَنَا وَعَذَّبَنَا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَبَحَنَا أَوْ لَا يَأْتِيَنِيْشُ سَلَطَنُ مُؤْيِنْ»
١٩١	٤٠	«أَنَا إِتَّيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفَكَ فَلَمَّا زَاهَ مُسْتَقِرًا عِنْدَهُ...»
٢١١	٨٠	«إِنَّكَ لَا تُشْبِعُ الْمَوْتَنِيْ»

### العنكبوت (٢٩)

٢٥٧	١	«الَّمَ»
٢٥٧	٢	«أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يَنْزَكُوْا أَنْ يَهُولُوا إِنَّمَا وَهُنْ لَا يَفْتَشُونَ»
٢٥٧	٣	«لَقَدْ فَتَّنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَتَلَمَّنَ اللَّهُ...»

### السجدة (٣٢)

١٨٨	١١	«فَلَمْ يَتَوَلَّنَكُمْ مَئُوكُمُ الْمَؤْتِ الَّذِي وَكَلَ بِكُمْ»
-----	----	--

### الأحزاب (٣٣)

٢٠٧	٣٣	«إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَنْهِيَ عَنْكُمْ أَرِبَاحَنْ أَهْلَ الْبَيْتِ...»
٢٥٨، ٢٥٧	٣٧	«وَإِذْ تَثُولُ لِلَّذِي أَنْقَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَنَتْ عَلَيْهِ أَنْسِكِ...»
٢٥٣	٦٩	«يَاتَّيْهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ إِذَا...»

### يس (٣٦)

١٩٢	٦٧	«وَلَوْ شَاءَ لَمْسَخْنَهُمْ عَلَى مَكَانِهِمْ»
-----	----	---

الصافات (٣٧)

﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾

٨٩

٢٥٠

ص (٣٨)

- |     |    |   |
|-----|----|---|
| ٢٥٤ | ٢١ | ﴿وَهُلْ أَتَكُمْ تَبَرُّا لِلْخَضِمِ إِذْ تَسُورُوا الْمِحْرَابَ﴾                       |
| ٢٥٤ | ٢٢ | ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاؤِدَ فَقَرِعَ مِنْهُمْ قَالُوا...﴾                             |
| ٢٥٥ | ٢٣ | ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ وَيْشَعٌ وَتَشَعُونَ نَعْجَةٌ وَلَيْ نَعْجَةٌ...﴾               |
| ٢٥٥ | ٢٤ | ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمْتَكَ يَسُؤَالٌ نَعْجِنَكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا...﴾     |
| ٢٥٥ | ٢٥ | ﴿فَفَقَرَنَا لَهُ وَذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ وَعِنْدَنَا لَزُلْفَى...﴾                       |
| ٢٥٦ | ٣٠ | ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاؤِدَ سَلِيمَنَ نِعْمَ الْعَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾                     |
| ٢٥٦ | ٣١ | ﴿إِذْ عَرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الْصَّنِيفَتُ الْجِيَادُ﴾                            |
| ٢٥٦ | ٣٢ | ﴿فَقَالَ إِنِّي أَخْبِيَتُ حَبَّ الْحَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَثَ...﴾     |
| ٢٥٦ | ٣٣ | ﴿وَرَدُوهَا عَلَىٰ فَطِيقَ مَسْتَحَامٍ بِالسُّوقِ وَالْأَغْنَاقِ﴾                       |
| ٢٥٦ | ٣٤ | ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سَلِيمَنَ وَالْأَنْجِنَىٰ عَلَىٰ كُرْسِيِّهِ جَسَدًا مُّمَّ أَنَابَ﴾ |
| ٢٥٢ | ٤٢ | ﴿أَزْكُضْ بِرِّ جَلِكَ هَذَا مُعْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾                              |
| ٢٥٢ | ٤٣ | ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَوَيْثَلَهُمْ مَعْهُمْ﴾                                     |

محمد (٤٧)

﴿أَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾

١١

٢٩٥

الحجرات (٤٩)

﴿يَتَأَلَّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا...﴾

الحديد (٥٧)

﴿مَا وَلَكُمُ النَّازُ هِيَ مَوْلَكُكُمْ﴾

١٥

٢٩٣

### الحشر (٥٩)

٧٤	٢١	﴿لَوْ أَنَّ لَنَا هَذِهِ الْقُرْبَةَ إِنَّ عَلَيْنَا جَبَلٌ...﴾
٧٣	٧٧	﴿إِنَّهُ لِلَّهُ لَغَرَبَةٌ إِنَّمَا كَرِيمٌ﴾
٧٣	٧٨	﴿فِي كِتَابٍ مُّكَثُونٍ﴾
٧٣	٧٩	﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَّا لِلنَّاطِرِينَ﴾

### المتحنة (٦٠)

١٤٢	١٠	﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾
-----	----	--

### الطلاق (٦٥)

١٠٥	٢	﴿ذَوَنِي عَذْلٌ مِّنْكُمْ﴾
٢٠٤ ، ٢٠٢	٨	﴿وَكَأَيْنَ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَّثَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرَسُلِهِ﴾
٢٠٢	٩	﴿فَذَاقُتَ وَبَالَ أَمْرِهَا وَكَانَ عَنِيقَةً أَمْرِهَا خُشْرَا﴾

### التحرير (٦٦)

٢٩٥ ، ٢٢٠ ، ٢١٩	٤	﴿وَإِنْ تَظْهِرَ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَانَا وَجِنْرِيلٌ وَصَنْلِيجُ...﴾
-----------------	---	---

### الحافة (٦٩)

١٨٨	١٧	﴿الْمَلْكُ عَلَى أَزْجَانِهَا﴾
-----	----	--------------------------------

### البلد (٩٠)

٩١	٤	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي كَبِدٍ﴾
----	---	---

(٢)

## فهرس الأحاديث

الأنة من قريش.....	٢٣١، ٢٣٠
اتركوا إلى أخي.....	٢٧٧
احسأ كلباً.....	١٩٣
إذا تقدمت مع خصم إلى والٍ أو قاضٍ فكن عن يمينه.....	١٠٣
إذ دخل أهل الجنة، وأهل النار النار.....	٧٢
رأيتم لو قلت لكم أنه يكون فيكم فردة وختان زير.....	١٩٢
أفيكم أحد آخر رسول الله ﷺ بينه وبين نفسه غيري.....	٢٢٦، ٢٢٤
اقتدوا بالذين.....	٢٧٧
اقرؤوا القرآن ولا تفرنكم هذه المصاحف المعلقة؛ فإن.....	٧١
اقضوا كما كتتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو.....	٢٣٥
أكثر أهل الجنة البُلْه.....	٨٨
آلا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنًا، ولا يجعل.....	٢٢٥
الست أولى بكم من أنفسكم؟.....	٢٧٩
الست أولى بكم منكم بأنفسكم؟.....	٢٨١
الله أعلم بما كانوا عاملين.....	١٨١
اللهم إن هؤلاء أهل بيتي، فاذهب عنهم الرجس.....	٢٠٨
الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل من الناس.....	٢٥٢

إنَّ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ مَا كَذَبَ مَعْتَدِلًا قُطًّا إِلَّا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، كَلَمْهُنَّ ..... ٢٥٠
إِنَّ الْأَنْثَةَ مِنْ قَرِيشٍ ..... ٢٢٨
إِنَّ الْعَرَبَ لَنْ تَعْرِفَ... وَلَوْ ..... ٢٢٩
إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ قَلْبًا وَعِيَ القُرْآنِ ..... ٧٥، ٧٢
إِنَّ الْمَيْتَ لِيَعْذِبَ بِبَكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ ..... ٢٦٠، ٨٥
إِنَّ الْمَيْتَ يَعْذِبَ فِي قَبْرِهِ بِالنِّيَاحَةِ عَلَيْهِ ..... ٨٥
إِنَّ أَهْلَ الْمَيْتِ لِيَكُونُ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لِيَعْذِبَ بِجَرْمِهِ ..... ٢٦١
إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا مَاتَ هَارُونَ يَقُولُ قَدْفُوا مُوسَى بِأَنَّهُ قُتِلَ ..... ٢٥٤
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ يَتَقدَّمَ صَاحِبُ الْيَمِينِ فِي الْمَجْلِسِ بِالْكَلَامِ ..... ١٠٣
إِنَّ عَلِيًّا آذَانِي يَخْطُبُ بَنْتَ أَبِي جَهَلٍ بْنَ هَشَامَ، لِيَجْمِعَ ..... ٢٦٨
إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ إِصْبَاعِيْنِ مِنْ أَصْبَاعِ الرَّحْمَنِ ..... ٢٦١، ٨٤
أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ يَا يَا ..... ٢٣٧
أَنْتَ أَخِي وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي وَقَاضِي دِينِي ..... ٢٩٩، ٢٨٤
أَنْتَ مَنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ..... ٢٤٥، ٢٠٧
انفروا إِلَى بَقِيَّةِ الْأَحْزَابِ ..... ٢٧٧
إِنْكَنْ كَصُوِيحَاتِ يُوسُفَ ..... ٢١٣
إِنَّهُ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمامُ الْمُتَقِّينَ وَقَادِيُّ ..... ٢٨٥
إِنَّهَا أَخْتِي ..... ٢٥٠
إِنَّهُمَا سَيِّدَا شَبَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ..... ٢٧٨، ٢٧٧
إِنِّي تَارِكٌ فِيهِمَا مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا: كِتَابٌ ..... ٣١٠
إِنِّي مَنْزِلٌ عَلَيْكُمْ كِتَابًا لَا يَفْسُلُهُ الْمَاءُ، تَقْرَأُ ..... ٧٣
أُوحِيَ إِلَيَّ أَلَا يُؤْدِي إِلَّا أَنَا أَوْ رَجُلٌ مِّنِي ..... ٢٤٤
خَضَرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقْلَلَ الْمُتَخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..... ١١٧

٣٠١	خليفي في أهلي.....
٣٠١	خليفي من بعدي.....
٣٠٥	خير هذه الأمة بعد نبائها أبو بكر وعمر.....
٢٦٥	ذلك فرج غضبنا عليه.....
٢٥٥	رب قد أعطيت إبراهيم وإسحاق ويعقوب من الذكر ما وددت.....
٢٧٦	سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر، لا تضامون في رؤيته.....
٢٨٠	سلموا عليه بأمرة المؤمنين.....
٢٨١، ٢٧٩	فمن كنت مولاهم فهذا على مولاه، اللهم وال من ولاه.....
٢٢٤	كان رأيي ورأيي عمر ألا يبعن، ورأيي الآن أن يبعن.....
٧٨	كتاب الله وأهل بيتي لا يفتر قان.....
١١٣	كذبوا ماصام رسول الله ﷺ إلا تاماً، ولا يكون.....
١٨١	كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أياه.....
٢٦٦	كنت إذا حدّثني أحد عن رسول الله.....
٣٠٩، ٢٠٩، ٢١١	لا تجتمع أمتي على خطأ.....
٢٧٣	لا تزال يا هشام مؤيداً بروح القدس ما نصرتنا بلسانك.....
٧٦، ٧٣	لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو.....
٢٨٩	لا يموت لمؤمن ثلاثة من الأولاد فتمسّه النار.....
٢٠٣	لا يورد ذو عاهة على مصيح.....
٢٤٢	لا يؤودي عني إلا أنا ورجل مني.....
١٧٩، ١٧٨	لعن الله السارق يسرق البيضة فقطع يده.....
١٨٤	لقد آخن رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي ذر، ولو.....
٧١	لو كان القرآن في إهاب ما مسّته النار.....
٢٧٧	لو كنت متخدلاً خليلًا.....

ليس منا من لم يتعنّ بالقرآن ..... ٧٩، ٧٨
ما كذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلث كذبات، فالأخولى: أن ..... ٢٥٠
مالي في النساء من حاجة ..... ١١٥
ما هذا الكذب الذي يقولون، ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ..... ٣٠٥
من رأني فقد رأني، فإن الشيطان ..... ١٩٦، ١٩٥
من شاء بأهله في باب العول ..... ٢٣٥
من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية ..... ٢٠٨
من النار إلى النار ..... ٢٠٦، ٢٠٤، ٢٠٠
نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما ..... ٢٩٢
نفذوا جيش أسامة ..... ٢٤٠
هذا إمامكم من بعدي ..... ٢١٤
هذا خليفتي من بعدي ..... ٢٨٠
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ..... ١١٦
هذا سيداً كهول أهل الجنة ..... ٢٧٨
هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ ..... ٢٦١
يا علي حربك حربي وسلمك سلمي ..... ٢٠٩، ٢٠٨
يا هشام، أنظر أمامك وفوقك وتحتاك وأخبرني ..... ١٧٥
يخرج من النار قوم بعد ما يحرقون فيها، فيقال ..... ٧٢

(٣)

### فهرس الأعلام

آدم عليه السلام، ١١٧، ٨٠	٢٧٢، ٢٤٧، ١٨٢، ١١٧
آقا بزرگ طهراني، محمد بن محسن، ٤٠	٢٦١، ٢٣٥، ١١٤، ١١٠، ٨٠
الآمدي، ٧٠	ابن عمر، ٢٦١
آمنة بنت وهب، ٣٠٧	ابن عياش، ١١٩
إبراهيم عليه السلام، ٢٤٩، ٢٥٠	ابن قبة، ٢٩٩
إبراهيم بن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، ٤٩، ١٩	ابن قتيبة، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ١٧٨
إيليس، ٢٧٥، ٢٧١، ٢٥٢، ٢٤٧	ابن قدامة، ٢٨٩، ١٨٢، ١٨١، ١٨٠، ١٧٩
ابن أبي الحميد، ١٧٣، ٢٢	ابن حماده، ٣٧
ابن أحمر، ٢٩٠	ابن محبوب، ١٠٣
ابن بابويه = الشیخ الصدوق	ابن المعلم = الشیخ المفید
ابن جریح، ١١٩	ابن منها، ١٨، ٥٠
ابن الجنید الإسکافی، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠١، ١٠٠	ابن نافع، ٢٦٧
ابن الجوزی، ١٧	ابن نباتة السعدي، ٣٦
ابن خلکان، ٥١	ابن النعمان = الشیخ المفید
ابن الدّمیة، ٩٠	أبو أحمد العسن بن محمد بن هارون، ٢٢
ابن روح، ٣٧	أبو أحمد حسين الملقب بالطاهر (والد السيد
ابن شجاع، ٣٥	المرتضى)، ٥٣، ٣٤، ١٩، ١٨
ابن شهرآشوب، ٤١، ٤٠	أبو إسحاق الصابئي، ٣٥، ٢٧، ٢٢

أبو أمامة الباهلي، ١١٩، ٧٥، ٧٢، ٧١	٣٠٥ أبو الخباب الكلبي،
أبو بكر بن أبي سيرة، ١١٨	١٨٥ أبو ذر الفارسي، ١٨٤
أبو بكر بن أبي قحافة، ٢١٢، ٢١٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨	٣٤ أبو سعد بن عبد الرحيم،
٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٠، ٢٢٩	٢٦٦، ٧٢ أبو سعيد،
٣٠٥، ٣٠١، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٦٧، ٢٦٦	٣٤ أبو شجاع بكران بن بلغوارس،
٣٠٨، ٣٠٦	٣٧ أبو الصلاح الحلببي،
السيد أبو تراب المرتضى، ٣٨	٢٥ أبو طالب بن عبدالمطلب،
٣٠٥ أبو جحيفة،	٣٤ أبو طالب محمد بن أيوب بن سليمان البغدادي،
٢٦٨ أبو جهل بن هشام،	٣٦ أبو العباس الجوهري،
٧٠ أبو حاتم،	٣٠ أبو عبدالله ابن ماكولا،
٢٢، ٢١ أبو حامد الإسفرايني،	٣٧ أبو عبدالله الدورستي،
٢٣١ أبو حذيفة،	٢٦١ أبو عبد الرحمن،
٣١ أبو الحسن بن أبي الشوارب،	٢٦٧ أبو عبد الرحمن الشيباني،
٣٤، ٢٢ الشريف أبو الحسن الرضي،	٧٠ أبو عبيدة الله المرزباني،
٣٤، ٣١ أبو الحسن الزيني،	٢٨٩، ١٨١، ٨٠، ٧٩، ٦٩ أبو عبيدة القاسم بن سلام،
٢٩ أبو الحسن الطيوري،	٢٩٠
١٨ أبو الحسن العمرى،	٢٩٤، ٢٩٣ أبو عبيدة،
٣٥ أبو الحسين الأقساسي العلوى،	٢٧٨، ٢٧٣، ٢٤٤، ٢٢٩، ٢٢٦، ١٣٠ أبو علي،
٣٥ أبو الحسين بن الحاجب،	٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٥، ٢٨٦، ٢٨٥
٣٤ أبو الحسين بن الشيبة العلوى،	٣٦ أبو علي أحمد بن زيد بن دارا،
٣٥ أبو الحسين السمعسي،	٢٩٥، ٢٧٤ أبو علي الجباني،
٣٠٥ أبو حكيمة،	٣٤ أبو علي الحسن بن حمد،
١٢٥ أبو حنفية،	٣٤ أبو علي عمر بن محمد بن عمر العلوى،

- |  |  |
|--|--|
| أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ الْكُوفِيِّ، ٢٦<br>أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَاتِبُ، ٢٥<br>أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِسْفَارَيْنِيُّ، ٢١<br>السَّيِّدُ أَحْمَدُ الْحُسَينِيُّ الْأَسْكُورِيُّ، ٤١، ٤٢، ١٩١<br>الْأَخْطَلُ، ٢٩١، ٢٩٤<br>أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، ٢١٤، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٤٨، ٢٩٨<br>إِسْحَاقُ بْنُ طَهٌّ، ٢٥٥<br>إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَرْوِيِّ، ١١٩<br>إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، ٢٧٢<br>إِسْرَافِيلُ طَهٌّ، ٣٠٧<br>إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، ١١٩<br>أَسْمَاءُ بْنُ الْحَكْمِ الْفَزَارِيِّ، ٢٦٦<br>الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرَ الْأَيَادِيُّ، ٧٩<br>الْأَصْعَيِّ، ٧١، ٧٥، ٧٧، ٧٨<br>الْأَصْمَنُ الْأَنَصِّرِيُّ الْكَبِيرُ، ٢٨٩، ٢٦٧، ٢٥٩، ١٨١<br>الْأَطْرَوْشُ الْأَنَصِّرِيُّ الْكَبِيرُ، ٣٦<br>الْأَعْشَى، ٧٩<br>امْرَى الْقَيْسِ، ٧٦<br>امْمَ سَلْمَةُ، ٢٠٨<br>امْمَ كَلْثُومُ طَهٌّ، ٢٦٣، ٢٦٤<br>أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ = عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ طَهٌّ، ٢٥٥<br>أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، ٢٦٠<br>أُورِيَا، ٢٥٥ | أَبُو عَلِيٍّ الْفَارَسِيُّ، ٣٥<br>أَبُو عُمَرٍو، ٢٩٤<br>أَبُو غَانِمِ الْعَصْمِيُّ الْهَرْوِيُّ، ٣٧<br>أَبُو الْفَنَائِمِ مُحَمَّدُ بْنُ مَزِيدٍ، ٣٤<br>أَبُو الْقَاسِمِ ابْنِ مَاكُولَا، ٣٠<br>أَبُو الْقَاسِمِ الْكَرْجِيُّ، ١٣٣، ٤٣<br>أَبُو الْقَاسِمِ الْمَغْرِبِيِّ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ، ٣١<br>أَبُو الْقَاسِمِ النَّسَابَةِ، ٥١<br>أَبُو الْمُغَيْرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، ٢٦٧<br>أَبُو مُنَصُورِ الْعَكْبَرِيِّ، ٣٧<br>أَبُو مُوسَى الْهَرْوِيُّ، ١١٩<br>أَبُو هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، ٢٦٧<br>أَبُو هَاشِمِ الْكَعْبِيِّ، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٥<br>أَبُو الْهَذِيلِ، ٢٩٨<br>أَبُو هَرِيرَةَ، ١٨١، ٢٦٧، ٢٥٩، ٢٨٩<br>أَبُو يَحْيَى بْنِ نَبَاتَةِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْفَارَقِيِّ، ٣٦<br>أَبُو يَعْلَى الدِّيلِيِّ، ٤٩، ٣٧<br>أَبُو يَعْلَى الْجَعْفَرِيِّ، ٤٩، ٣٧<br>أَبُو يَعْلَى الْهَاشَمِيِّ الْعَبَاسِيِّ، ٣٧<br>أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدِ النِّيْسَابُورِيِّ الْخَرَاعِيُّ، ٢٨<br>أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّاصِرِ، ٣٤<br>أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، ٣٦<br>أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الدِّيَاجِيِّ، ٣٦ |
|--|--|

- |  |  |
|--|--|
| الحسن بن أبي الحسن السوداني، ٣٦                        | أبيوب <sup>رض</sup> ، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣                    |
| الحسن بن علي بن أبي طالب <sup>رض</sup> ، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٢٢ | بختيار بن معز الدولة، ١٩                               |
| ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠                                | بشر بن مفضل، ٢٥٠                                       |
| الحسن بن عمارة، ١١٨                                    | البلاذري، ٢٤١، ٢٣٩                                     |
| حسن بن محمد بن محمد بن نصر، ٣٦                         | البلخي، ٦٨   |
| حسن كامل الصيرفي، ٤٤                                   | بويه بن بهاء الدولة، ٣٤                                |
| الحسينين = الإمام الحسن والإمام الحسين <sup>رض</sup>   | بهاء الدولة البوهيمي، ٣٤، ٢١، ١٨                       |
| الحسين بن أحمد بن محمد القطان البغدادي، ٢٨             | بهرام بن مافنة، ٢٤                                     |
| الحسين بن ثابت بن هارون الفراء البزاعي، ٢٨             | تاج الدين بن معية الحسيني، ٥٠                          |
| الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس، ١١٨            | ثابت بن عبد الله بن ثابت الشكري، ٣٧                    |
| الحسين بن عقبة بن عبد الله البصري الضرير، ٢٨           | الطالبي، ٢٨  |
| الحسين بن علي بن أبي طالب <sup>رض</sup> ، ٢٠٨، ٢١، ٢٢١ | الثورى، ١١٠  |
| ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠                           | جابر بن عبد الله، ١١٩                                  |
| الحسين بن علي بن بابويه (برادر شيخ صدوق)، ٣٦           | الجاحظ، ٧٠   |
| حسين محفوظ، ٥١   | جبرائيل <sup>رض</sup> ، ١١٧، ٣٠٧                       |
| حفصة بنت عمر بن الخطاب، ٢٦٤                            | جمفر بن عبد الرحمن البلخي، ٣٠٥                         |
| العلبي، ١٠٦  | جعفر بن محمد الصادق <sup>رض</sup> ، ١٠٣، ١١٢، ١٧٤، ١٧٥ |
| حنّاد بن علي الفارسي، ١١٣                              | ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧                           |
| حواء، ٢٤٧  | حجاج بن محمد، ١١٩                                      |
| خالد بن الوليد، ٢٤٣                                    | حديفة، ١٩٢   |
| خديجة بنت الشريف المرتضى، ٥٣                           | حسان بن ثابت الأنصاري، ٧٩                              |
| الخطيب البغدادي، ٣٧                                    | الحسن، ٢٥٠   |
| خلف بن سالم، ٢٧٢                                       | الحسن البصري، ٨٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦                        |

سعید بن جبیر، ۲۷۲	السید الداعی الحسینی، ۲۸
سفیان بن عبینة، ۱۱۹	داوود <small>رض</small> ، ۲۵۴، ۲۵۵
سفیان الثوری، ۱۱۷	ذو الرّمۃ، ۲۹۰
سّلار بن عبدالعزیز = أبو یعلی الدیلمی	ذو الفقار بن محمد بن معبد الحسینی المرزوqi، ۲۸
سلطان الدولة، ۲۱، ۳۴	ذو المجدین = الشریف المرتضی
سلمان الفارسی، ۱۸۴، ۱۸۵	راهب بنی العباس = القادر بالله
سلیمان <small>رض</small> ، ۲۰۱، ۲۰۴، ۲۰۵، ۲۰۶، ۲۵۷	الرّحْجَی، ۲۴
سلیمان بن الحسن بن سلیمان الصہرشی، ۲۸	الشریف الرضی، ۲۰، ۲۱، ۲۲، ۲۳، ۲۴، ۲۵، ۲۷، ۲۸، ۲۹
سلیمان بن محمد، ۷۱	۳۴، ۴۹، ۵۱، ۵۳
سلیمان بن مهران الأعمش، ۱۱۸	رکن الدین جلال الدولة، ۳۴
سلیمان بن یزید، ۲۶۷	الزبیر بن بکار، ۲۶۶
سمرا، ۱۱۸، ۲۷۶	زریب بن عین، ۳۸
سوید بن غفلة، ۲۰۵	الزهري، ۱۱۱
شاپور بن أردشیر (الوزیر البویهی)، ۱۵	زید بن حارثة، ۲۵۸
الشافعی، ۱۳۵، ۷۶، ۱۴۱، ۱۳۶، ۱۴۵	زینب بنت جحش، ۲۵۸
شرحبیل بن مسلم، ۱۱۹	زینب بنت الشریف المرتضی، ۵۲
شرف الدولة بن عضد الدولة، ۱۹، ۲۴	زین العابدین = علی بن الحسین <small>رض</small>
الشعبی، ۲۰۵	الساجی، ۱۱۸
الشلمقانی، ۱۰۶، ۳۱۲	سارة، ۲۵۰
شهر بن حوشب، ۱۱۱، ۱۱۹	سالم (مولی أبي حذیفة)، ۲۲۱
الشهید الأول، ۱۰۱، ۱۰۲	سعد الأنفة أبو القاسم، ۲۵
الشيخ الصدوq المعروف بابن بابویه، ۳۶، ۱۰۶، ۳۱۲	سعد بن سعید بن أبي سعید المقبری، ۲۶۶، ۲۶۷
الصیدقه الكبرى = فاطمة الزهراء (س)	سعد بن عبادة، ۲۲۸

- |   |  |
|---|--|
| صلاح صبحي، ٤٤                               | عبيدة الله بن عمر، ٢٧٨   |
| الضحاك، ١١٦                                 | عبيدة الحلبى، ١٠٦  |
| الطانع لأمر الله، ٣٣                        | عبيدة السلماني، ٢٣٨، ٢٣٤   |
| عاشرة بنت أبي بكر، ٢٦٤، ٢٦١، ٢١٢            | عثمان بن جنى، ٢٨   |
| عباس بن عبد المطلب، ٢٦٤، ٢٢٣                | عثمان بن عفان، ٢٢٨، ٢٦٤، ٣٠٨   |
| عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، ٢٦٧   | عثمان بن المغيرة، ٢٦٦  |
| عبد الله بن سنان، ١٠٣                       | العجاج، ٢٩٤  |
| عبد الله بن عباس، ١١٤                       | عروة، ٢٧٢  |
| عبد الله بن علي الكبابكى، ٣٧                | عز الدين عبدالعزيز بن أبي كامل الطرابلسى القاضى، ٢٨                                |
| عبد الله بن المبارك، ١٨١                    | عبد الدار، ٢٧٥، ٢٧١، ٢٤٧   |
| عبد خير، ٣٠٥                                | عضو الدولة البويهي، ١٩   |
| عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين النيسابورى، ٢٨ | عطاء بن مسلم، ٢٦٧  |
| عبد الرحمن بن عثمان، ١١٩، ١١١               | عطاء الخراسانى، ١١٩  |
| عبد الرحمن بن عوف، ٢١٤                      | عقبة بن عامر، ٧١   |
| عبد الرحيم البغدادى المعروف بابن الأخوة، ٥١ | عقيل غريب بن مقنى، ٣٤  |
| عبد الرزاق محى الدين، ٥٢، ٥١                | عكرمة، ٢٧٢   |
| عبد الزهراء الحسيني الخطيب، ٤٤              | علم الهدى = الشريف المرتضى   |
| عبد العزيز بن محمد العسكري القطان، ٢٥       | علي بن أبي طالب ١٤٦، ١٤٥، ١١٣، ٨١، ١٣، ١٤٩، ٢٠٦، ٢٠٣، ٢٠٠، ١٩٣، ١٨٧، ١٧٧، ١٧٦، ١٤٩ |
| عبد العزيز بن نمير بن البراج، ٣٧، ١٣        | ٢١٧، ٢١٦، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٧   |
| عبد الملك بن عمير، ٢٧٨                      | ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٨   |
| عبد الواحد بن عبد العزيز، ٣٥                | ٢٤٢، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢   |
| عبد الله بن عثمان بن يحيى، ٣٦               | ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٣، ٢٥٤، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣   |

- عمر وبن عثمان، ١١١، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦
- عبرا الملكي، ٢٤، ٢٩٧، ٢٩٣، ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٨٠
- عوف، ٢٥٠، ٣١٧، ٣١٠، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٥، ٣٠٢، ٢٩٨
- فارس حسون كريم، ٤٢، ١٠٦، علي بن بابويه قمي،
- فاضل الميلاني، ٤٤، ١٧٧، علي بن الجعد،
- فاطمة بنت أبي محمد الحسن، ٢٠، ١١٢، ١١١، علي بن الحسين رض
- فاطمة بنت الناصر، ٢٠، ٢٦٦، علي بن ربيعة الولبي،
- فاطمة الزهراء رض، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٢١، ٢٠٨، ٢٠٧، ١١٠، علي بن عاصم،
- فخر الملك أبي غالب، ٢٩، ٢٥، ٢١، ٥٠، علي بن عبد الحميد بن فخار الموسوي،
- الفراء، ٢٩٤، ٢٩١، ٣٦، علي بن القاضي الطبراني،
- الفرزدق، ٢٩١، ١٤، علي بن المحسن التنوخي،
- الفضل بن العباس، ٢١٣، ٣٥، علي بن المحسن التنوخي،
- القائم بأمر الله، ٣٤، ٣٣، ٣٦، علي بن محمد بن إبراهيم المصري،
- القادر باش، ٣٤، ٣٣، ٢٩، ١٩، ١٠٦، علي بن موسى بن بابويه القمي،
- القاضي عبدالجبار المعترلي، ١٧٢، ١٧١، ١٦٧، ١٠٩، ١٨٩، علي بن موسى الرضا رض
- عمارة بن جوين، ٢٦٧، ٢٦٧، عمارة بن جوين،
- عمر بن الخطاب، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢١، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٢، ٢٢٢
- عمر وبن خارجة، ١١٩، ١١١، ٢٣٩، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٣٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦
- عمر وبن دينار، ١١٩، ٢٨٥، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٤٦
- عمر وبن شعيب، ١١٩، ١١٨، ٢٧٦، ١١٨
- عمر وبن العاص، ٢٤٣، ٥١، القطب الرواندي،

- |   |  |
|---|--|
| ١٨١، ١٨٠، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٣، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٣          | قيس بن أبي حازم، ٢٧٧، ٢٧٦                    |
| ٢٠٧، ١٩٦، ١٩٥، ١٩٢، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤          | فيصر، ٢٣                                     |
| ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٧، ٢١٥، ٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢٠٩          | كسرى، ٢٣                                     |
| ٢٢٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣، ٢٢٢          | الشيخ الكليني، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٥                 |
| ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٤٠، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٠          | السيد الكنتوري، ١٧٠                          |
| ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥          | العاوردي، ٢٠                                 |
| ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٦٠          | العيرد، ٢٩٤، ٧٠                              |
| ٢٨٩، ٢٨٥، ٢٨٤، ٢٨٠، ٢٧٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦          | مجاهد، ٨٠                                    |
| ٢١٠، ٣٠٨، ٣٠٧، ٣٠٢، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٥               | محرز، ٢٦٧                                    |
| محمد بن عبد الملك ابن التبان المتكلّم، ٣٨       | المحقق الخوانساري، ٢٤                        |
| محمد بن علي الباقي، ١١٣، ١١٢، ١٠٣               | محمد أبو الفضل إبراهيم، ٦٨، ٤٥               |
| محمد بن علي الجواد، ١٨٩                         | محمد بن أبي بكر، ٢٧١                         |
| محمد بن علي الحمداني (أو الحلواني)، ٣٨          | محمد بن أبي الفنائم، ٣٨                      |
| محمد بن علي الكراجكي، ٣٧                        | محمد بن بابويه القمي، ١١٣                    |
| محمد بن علي المرتضى، ٥٣، ٥٢، ٥٠، ٣٧             | محمد بن جرير الطبرى، ٢٥٩، ٦٨                 |
| محمد بن عمران الكاتب المرزباني الغراساني، ٣٦    | محمد بن جعفر بن فسانجس، ٣٤                   |
| محمد بن عمر العنيري، ٣٥                         | محمد بن الحسن الطوسي، ٤١، ٤٠، ٣٧، ١٧، ١٣     |
| محمد بن القاسم الأنباري، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٣، ٧٢، ٦٩ | ١٧٢، ١٢٣، ١٢٢، ١٠١                           |
| ٢٩٤، ٢٩١، ٢٩٠، ١٨٠، ١٧٩، ٧٨                     | محمد بن الحسن المهدي - عج -، ١٨٤، ١٨٣        |
| ٤٠، ٣٧  | محمد بن الحسين بن عبد الصمد، ٢٠              |
| محمد بن مسلم، ١٠٣                               | محمد بن خلف، ٢٤، ٢٩، ٢٢، ٢١                  |
| ١١٣   | محمد بن عبد الله، ٨٠، ٧٨، ٧٥، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٦٧ |
| ١٧٢   | ١١٦، ١١٥، ١١٣، ١١١، ١١٠، ٨٨، ٨٥، ٨٤، ٨١      |
| ٤٨  | ١٥٠، ١٤٧، ١٣٠، ١٢٥، ١٢٢، ١١٩، ١١٨، ١١٧       |

- هارون بن موسى التلعكبي، ٣٦
- هبة الله بن الوراق الطراطليسي، ٣٧
- هذيل بن شرحبيل، ١١٨
- هرمز، ٢٤
- هشام بن الحكم، ٢٧٤، ٢٧٣، ١٧٥، ١٧٤
- هشام بن عتار (عمارة)، ٢٦٦
- هلال بن المحسن بن أبي إسحاق الصابي، ٣٥
- يعيني بن عبادة المكي، ١١٧
- يعيني بن معين، ٢٦٧
- يزيد بن أبي زياد، ١١٨
- يعقوب ~~بن~~، ٢٠٥، ٨٤، ٨٣
- يعقوب بن إبراهيم الفقيه البهقي، ٢٨
- يوسف ~~بن~~، ٢١٣، ١٧٠، ٨٣
- يوشع ~~بن~~، ٢٤٧
- موسى بن جعفر الكاظم ~~بن~~، ٢٧٣، ١٨٩، ١١٢، ١٨٠
- موسى بن عمران ~~بن~~، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٠٧
- ميكانيل ~~بن~~، ٣٠٧
- الناصر الصغير ابن أحمد بن أبي محمد الحسن، ٢٠
- الناصر الكبير، ٢٠
- النجاشي، ١٠١، ٤٩، ٤٠، ٣٨
- السيد نجيب الدين أبو محمد الحسن بن محمد، ٣٨
- نجيب بن اليهودي الصانع الحلبي، ٣٦
- نعمة الله الجزائري، ٢٤
- وهيب، ١١٠
- هارون ~~بن~~، ٢٥٤، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٠٧
- محمد رضا الأنصارى، ٤٩
- مرزبان بن سلطان الدولة بن بهاء الدولة، ٣٤
- مشرف الدولة البوهيمي، ٣١
- المطیع الله العباسى، ١٨
- مظفر بن علي بن الحسين الحمداني، ٣٨
- معاوية بن أبي سفيان، ٢٧٨، ٢٧١
- معتمد الحضرة أبو محمد، ٣٥
- معز الدولة البوهيمي، ٢٢
- معمر، ١١٠
- معتمر بن المثنى، ٢٩٣
- الشيخ السفيد، ١٤٧، ١٤٦، ١٠١، ٣٥، ١٧، ١٦، ١٣
- الملك جلال الدولة، ٣٠، ٢٩
- موسى بن جعفر الكاظم ~~بن~~، ٢٧٣، ١٨٩، ١١٢، ١٨٠
- الناصر الصغير ابن أحمد بن أبي محمد الحسن، ٢٠
- الناصر الكبير، ٢٠
- النجاشي، ١٠١، ٤٩، ٤٠، ٣٨
- السيد نجيب الدين أبو محمد الحسن بن محمد، ٣٨
- نجيب بن اليهودي الصانع الحلبي، ٣٦
- نعمة الله الجزائري، ٢٤
- وهيب، ١١٠

(٤)

## فهرس الكتب والرسائل الواردة في المتن

أقاويل العرب في الجاهلية، ٤١	القرآن الكريم، ٥٢، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٢
الأمالي للمرتضى، ١٥، ٤٨، ٦٨، ٦٩، ١٧، ١٥	٧٤، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٧
أمالي المرتضى، ٤٢، ٤٥	١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٦، ١٣٧
الانتصار، ٤٠، ٤١، ٩٥، ٩٦، ١٠٢، ١٠٣	١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧
إنقاذ البشر من العبر والقدر، ٤١	١٥٩، ١٦٢، ١٦٣، ١٨٢، ١٩٣، ١٩٨
إنقاذ البشر من القضاء والقدر، ٤١	١٥٨، ١٥٧
الآيات الباهرة، ٤٤	٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٥١، ٢٥٧
إيقاظ البشر، ٤١	٢٦٠، ٢٨٩، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٢٩٣، ٢٩٤
البرق، ٤١	٣١٦، ٣٢١
بيان والتبيين للجاحظ، ٦٨	إبطال العمل بأخبار الآحاد، ٤١
تاريخ بغداد، ٣٧	أجوبة المسائل الديلمية، ٤٦
تبع الأبيات التي تكلّم عليها ابن جنني في إثبات المعاني للمنتبي، ٤٢	أجوبة المسائل القرآنية، ٤١
تتمة أنواع الأعراض من جمع أبي رشيد النيسابوري،	أجوبة مسائل متفرقة، ٤١
أصول الفقه، ١٢٥	أحكام أهل الآخرة، ٤١
أصول الكافي، ١٧٤	أصول الغنائم، ٦٨

٩٥ الخلاف، ٤٣ الخلاف في أصول الفقه، ٤٢ ديوان الشريف المرتضى، ٤٢ ديوان النسب، ٥٠ ١٩٠، ١٧٦، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٧، ١٣١ الذخيرة، ١٦٨ ذخيرة العالم وبصيرة المعلم، ١٦٨ الذخيرة في علم الكلام، ٤٣ الذريعة، ١٦٠ الذريعة إلى أصول الشريعة، ٤٣، ١٢٩ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ٤٠ الرد على أصحاب العدد، ٤٣ الرد على يحيى بن عدي النصراني في اعتراض دليل الموجد، ٤٤ الرد على يحيى بن عدي النصراني فيما يتناوله، ٤٤ الرد على يحيى بن عدي النصراني في مسألة سماها طبيعة الممکن، ٤٤ الرسائل، ١٦٩ رسائل الشريف المرتضى، ٤١ الرسالة الباهرة في العترة الطاهرة، ٤٤ روضات الجنات، ٥٣ الشافعي، ٢٢٤، ١٧٦، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١، ١٦٧، ١٣١	تفسير الآيات المتشابهات في القرآن، ٤٢ تفسير الخطبة الشقشيقية، ٤٢ تفسير القرآن الكريم، ٤٢ تفسير قصيدة السيد الحميري، ٤٢ تفسير القصيدة الميمية من شعره، ٤٢ تفضيل الأنبياء عليهن على الملائكة، ٤٢ تقريب الأصول، ٤٢ تكملة الغرر والدرر، ٤٢ تلخيص الشافي، ١٧٢ تنزيه الأنبياء والأنتمة، ٤٢، ١٦٧، ١٦٩ جامع البيان، ٢٥٩ جمل العلم والعمل، ٤٣ جوابات المسائل التبانية، ١٦٠ الجواب عن الشبهات في خبر الغدير، ٤٣ جواب الكراجيكي في فساد العدد، ٤٣ جواب الملحدة في قدم العالم من أقوال المنجمين، ٤٣ جواز الولاية من جهة الظالمين، ٤٣ الحدود والحقائق، ٤٢ حكم الباء في آية، ٤٢ الخطبة المقتصدة، ٤٢
---	--

المناهج الروائية عند الشريف المرتضى ..... ٣٤٦	
غرر الفوائد ودرر القلائد، ٦٨، ١٧	٢٨١، ٢٦٤
الفرائض في قصر الرؤية، ٤٥	٤٤، ١٧
الفقه الملكي، ٤٥	١٧٦
فهرس البصريوي، ٤٩، ٤٧	٤٤
الفهرست، ٤٠	شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ٢١
في الرد على أصحاب العدد، ١٠٩	الشهاب، ١٧
قوانين علم الأصول، ١٣٢	الشهاب في الشيب والشباب، ٤٤
قول النبي ﷺ: نية المؤمن خير من عمله، ٤٥	صفة البرق، ١٧
الكافي، ١٧٧	طيف الخيال، ٤٤، ١٧
الكامل للمبرد، ٦٨	عدم تخطئة العامل بخبر الواحد، ٤٤
كتاب الصرفة، ٤٨	عدم وجوب غسل الرجلين في الطهارة، ٤٤
كتاب من لا يحضره الفقيه، ٣١٣، ١٠٦	العقد لابن عبد ربه، ٦٨
الكلام على من تعلق بقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرِئَ مَنَا بَيْنِ إِعْدَمَ»، ٤٥	علة امتناع علي عليهما السلام من محاربة الفاسقين، ٤٤
ما تفرد به الإمامية، ٤٥	علة خذلان أهل البيت عليهم السلام، ٤٤
مجموعة في فنون من علم الكلام، ٤٥	عدمة المبادرة على عليهما السلام، ٤٤
المحكم والمتشبه، ٤٥	العدة، ١٣١، ٥٢
المرموق في أوصاف البروق، ٤١	عدمة الطالب، ٢٢، ٥٠، ٥١
مسائل، ٤٠	العمل مع السلطان، ٤٤
مسائل أهل مصر الأولى، ٤٥	عيون الأخبار لابن قتيبة، ٦٨
	غرر الفوائد ودرر القلائد، ١٦٩، ٤٥

السائل الطوسي، ٤٦	مسائل أهل مصر الثانية، ٤٥
السائل المحمدية، ٤٦	مسائل أهل الموصل الأولى، ١٣١
سائل مفردات، ٤٦	مسائل الآيات، ٤٥
السائل الموصليات الأولى، ٤٦	مسائل البارديات، ٤٥
السائل الموصليات الثالثة، ٤٧	السائل البرمكية، ٤٦
السائل الموصليات الثانية، ٤٦	السائل التباعيات، ٤٥
سائل الميافارقيات، ٤٧	السائل الجرجانية، ٤٥
سائل الناصريات، ٩٧، ٩٥، ٤٠	السائل الحلبية الأولى، ٤٥
السائل الناصريات في الفقه، ٤٧	السائل الحلبية الثالثة، ٤٥
سائل الناصرية، ٤٦	السائل الحلبية الثانية، ٤٥
سائل الواسطية، ٤٧	سائل الخلاف، ٩٧، ١٧
المسألة الثانية من المسائل الموصليات، ٤٩	سائل الخلاف في الفقه، ٤٦
مسألة في الإجماع، ٤٧	السائل الدمشقية، ٤٦
مسألة في الإبرادة، ٤٧	السائل الرازية، ٤٦
مسألة في إرث الأولاد، ٤٧	السائل الرسمية الأولى، ٤٦
مسألة في الاستثناء، ٤٧	السائل الرسمية الثانية، ٤٦
مسألة في استلام الحجر، ٤٧	السائل الرمليات، ٤٦
مسألة في الاعتراض على أصحاب الهيولي، ٤٧	السائل السلارية، ٤٦
مسألة في الإمامة، ٤٧	السائل الصيداوية، ٤٦
مسألة في التأكيد، ٤٧	السائل الطبرية، ٤٦
مسألة في توار الأدلة، ٤٧	السائل الطرابلسية الأولى، ٤٦
مسألة في التوبية، ٤٧	السائل الطرابلسية الثالثة، ٤٦
مسألة في الحسن والقبح العقلي، ٤٧	السائل الطرابلسية الثانية، ٤٦

الملخص في أصول الدين، ١٦٨، ١٧٦	٤٧ مسألة في خلق الأعمال، ٤٧
الملخص في الكلام، ٤٨	٤٧ مسألة في دليل الخطاب، ٤٧
مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم، ٤٨	٤٨ مسألة في الرد على المنجمين، ٤٨
المنتظم، ١٧	٤٨ مسألة في العصمة، ٤٨
المنع من تفضيل الملائكة على الأنبياء، ٤٨	٤٨ مسألة في فimin يتولى غسل الإمام (ع)، ٤٨
الموضع عن وجه إعجاز القرآن، ٤٨	٤٨ مسألة في قتل السلطان، ٤٨
الناصريات، ٤٠، ٩٥، ١٧	٤٨ مسألة في كونه تعالى عالماً، ٤٨
نفي الحكم بعدم الدليل عليه، ٤٩	٤٨ مسألة في المتعة، ٤٨
القص على ابن جني في الحكاية والمحكي، ٤٩	٤٨ مسألة في المنامات، ٤٨
نكاح أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> ابنته من عمر، ٤٩	٤٨ مسألة في نفي الرفوية، ٤٨
نهج البلاغة، ٥١	٤٨ مسألة في وجه التكرار في الآيتين، ٤٨
وجه العلم بتناول الوعيد كافة الكفار، ٤٩	٢٩٤ الشكل، ٢٩٤
الوعيد، ٤٩	٩٥ المصباح، ٩٥
يتيمة الدهر، ٢٨	٤٨ المصباح في أصول فقهه، ٤٨
	٤٠ معامل العلماء، ٤٠
	٢٩٤ معاني القرآن، ٢٩٤
	١٧٣، ١٧٢، ١٧١
المغنى، ١٦٧	١٦٧ المغنى في أبواب التوحيد والإمامية، ١٦٧
المغنى في أبواب التوحيد والعدل، ٢٢٠، ٢٨١	٢٨١، ٢٢٠، ١٧١
المفردات في علم الكلام، ٤٥	٤٥ مفردات من أصول الفقه، ٤٦
	٤٨ مقدمة في الأصول الاعتقادية، ٤٨
	٤٨ المعنى في الغيبة، ٤٨

(٥)

## فهرس المصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي.
٢. أدب المرتضى، عبدالرّاق معين الدين، بغداد: مكتبة المعارف، ١٩٥٧م.
٣. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (م ٤٩٠ هـ. ق)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، نشر لجنة إحياء المعرفة النعمانية. الهند: حيدرآباد - الدكن / بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ. ق.
٤. أمالى السيد المرتضى (غور الفرائد و درر القلائد)، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالسيد المرتضى (ت ٤٢٦ هـ. ق)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار إحياء الكتب العربية.
٥. أمالى الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ. ق)، تحقيق: مؤسسة البعثة، قم: دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٦. الانتصار، أبو القاسم علي بن الحسين، المعروف بالسيد المرتضى علم الهدى (م ٤٣٦ هـ. ق)، مطبعة الشريف الرضي، قم، سنة ١٣٩١ هـ. ق.
٧. أوائل المقالات في المذاهب والمخاترات، أبو عبدالله محمد بن التuman العكوري المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ. ق)، تحقيق: إبراهيم الأنصارى، قم: المؤتمر العالمي لأنفية الشيخ المفيد، ١٤١٣هـ. ق.
٨. بحار الأنوار الجامعية لدرر أخبار الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، محمد باقر بن محمد تقى المجلسى (ت ١١٠ هـ. ق)، تحقيق: دار إحياء التراث، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ. ق.
٩. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ. ق)، تحقيق: مكتبة المعارف، بيروت: مكتبة المعارف.
١٠. البيان والتبيين، عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ. ق)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: مكتبة

- الخانجي، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ.ق.
١١. تاريخ بغداد أو مدينة السلام، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ.ق)، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
١٢. التاریخ الكبير، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ.ق)، بيروت: دار الفكر.
١٣. تأثارات في الحديث عند السنة والشيعة، ذكري يا عباس داود، بيروت: دار التخييل.
١٤. التبصّرة، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار الكتاب اللبناني.
١٥. تفسير الطبرى (جامع البيان في تفسير القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (٢٣١٠ هـ.ق)، بيروت: دار الفكر.
١٦. التفسير والمفسرون، محمد هادى معرفة، مشهد: الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية.
١٧. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٨. تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالسيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ.ق)، قم: منشورات الشريف الرضي.
١٩. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ.ق)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.ق.
٢٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يونس بن عبد الرحمن المزري (ت ٧٤٢ هـ.ق)، تحقيق: الدكتور بشّار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.ق.
٢١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ.ق)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.ق.
٢٢. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ.ق)، بيروت: مؤسسة المرتضى العالمية، ١٤١٢ هـ.ق.
٢٣. حقائق التأويل في متشابه التنزيل، الشريف محمد بن الحسين الرضي، تحقيق: محمد الرضا آل كاشفقطاء، بيروت: دار المهاجر.
٢٤. خطط الشام، محمد كرد على، بيروت: مكتبة التورى.
٢٥. الدر المعنور في التفسير المأثور، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ.ق)، بيروت:

- دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.ق.
٢٦. **الذخيرة في علم الكلام**، أبو القاسم علي بن الحسين المعروف بالسيد المرتضى علم الهدى (ت ٤٣٦ هـ.ق.)، تحقيق: أحمد الحسيني، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٧. **الذرية إلى تصنیف الشیعه**، آغا بزرگ الطهراني (ت ١٣٤٨ هـ.ق.)، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.ق.
٢٨. **ذکر الشیعه**، أبو عبد الله محمد بن مكي العاملی الجزیني المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ.ق.)، قم: مكتبة بصیرتی.
٢٩.  **رجال النجاشی = فهرس أسماء مصنّفي الشیعه**، أبو العباس أحمد بن علي النجاشی (ت ٤٥٠ هـ.ق.)، بيروت: دار الأضواء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.ق.
٣٠. **رسائل الشريف المرتضى**، علي بن الحسين الموسوي (الشريف المرتضى) (م ٤٣٦ هـ.ق.)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ هـ.ق.
٣١. **روضات الجنات في أحوال العلماء والسداد**، للعلامة محمد باقر الخوانساري، تحقيق: أسد الله إسماعيليان، قم: مكتبة إسماعيليان.
٣٢. **سنن الترمذی (الجامع الصحيح)**، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذی (ت ٢٧٩)، تحقيق: أحمد محمد شاکر، بيروت: دار إحياء التراث.
٣٣. **الشافی في الإمامة**، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالسيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ.ق.)، تحقيق: عبدالزهرا الحسيني الخطيب، طهران: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.ق.
٣٤. **شرح جمل العلم والعمل**، أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالسيد المرتضى علم الهدى (ت ٤٣٦ هـ.ق.)، تحقيق: يعقوب الجعفري المراغي، طهران: دار الأسوة.
٣٥. **شرح نهج البلاغة**، عز الدين عبد الحميد بن محمد بن أبي الحديد المعتزلي المعروف بابن أبي الحديد (ت ٦٥٦ هـ.ق.)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار إحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٣٨٧ هـ.ق.
٣٦. **علوم القرآن عند المفسرين**، مركز الثقافة والمعارف القرآنية، قم: مكتب الإعلام الإسلامي.
٣٧. **عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب**، لابن عنبة أحمد بن علي الحسني (ت ٨٢٨ هـ.ق.)، تحقيق: آل الطالقاني، قم: منشورات الرضي، الطبعة الثانية، ١٣٦٢ ش.
٣٨. **الغارات**، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد المعروف بابن هلال الثقفي (ت ٢٨٣ هـ.ق.)، تحقيق: السيد

- ٤٩ . فقه أهل البيت عليه السلام، مؤسسة دائرة المعارف للفقه الإسلامي على مذهب أهل البيت، قم.
- ٤٠ . الفوائد الرجالية، للوحيد البهبهاني محمد بن أكمل (ت ١٢٥٥ هـ)، مقدمة رجال العيرزا الإسترابادي الكبير.
- ٤١ . الفوائد الرجالية، محمد إسماعيل بن محمد رضا المازندراني الخواجواني (م ت ١١٧٣ هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، مشهد: مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٣ هـ.
- ٤٢ . الفوائد الرجالية = رجال السيد بحر العلوم، محمد مهدي بن السيد مرتضى بحر العلوم الطباطبائى، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، طهران: مكتبة الصادق، ١٣٦٣ ش.
- ٤٣ . الفهرست، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد القيوسي، قم: مؤسسة نشر الفقاهة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٤٤ . كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار، إعجاز حسين النشابورى الكثوري، قم: مكتبة آية الله السيد المرعشى النجفي العامة.
- ٤٥ . لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري (ت ٧١١ هـ)، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٤٦ . لؤلؤة البحرين في الإجازة لقرني العين، يوسف بن أحمد البحرياني، تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام.
- ٤٧ . مجموعة مصنفات الشيخ المفید، أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان العکبیری الملقب بالشيخ المفید، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٤ هـ.
- ٤٨ . محاضرات في الشعر الفارسي، علي أكبر فیاض، مصر: جامعة الإسكندرية.
- ٤٩ . مختلف الشيعة، أبو منصور الحسن بن يوسف بن السطهر الحلي (ت ٧٢٦ هـ)، قم: مؤسسة النشر الإسلامي.
- ٥٠ . المسائل الناصرية = الناصريات، لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، المعروف بالسيد المرتضى و العلم الهدى (م ٤٣٦ هـ)، الطبعة الحجرية، ضمن الجواجم الفقهية.
- ٥١ . مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، العيرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠ هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٥٢. مسند أبي عوامة، يعقوب بن إسحاق الأسفرايني المعروف بأبي عوامة، بيروت: دار المعرفة.

٥٣. مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ. ق)، تحقيق: عبدالله محمد الدرويش، بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ. ق.

٥٤. مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار (ت ٢٩٢ هـ. ق)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، بيروت: مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ. ق.

٥٥. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٢٥ هـ. ق)، تحقيق: سعيد محمد اللحام، بيروت: دار الفكر.

٥٦. معالم العلماء، أبو جعفر محمد بن علي السروي المازندراني «ابن شهرآشوب» (ت ٥٨٨ هـ. ق)، النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية، ١٣٨٠ هـ. ق.

٥٧. معجم الأدباء، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦ هـ. ق)، تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م.

٥٨. معجم البلدان، أبو عبدالله شهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي (ت ٦٢٦ هـ. ق)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ. ق.

٥٩. المغني في أبواب التوحيد والعدل، أبو الحسين عبدالجبار الأسدآبادي، تحقيق: عبدالحليم محمود سليمان دنيا، القاهرة: الدار المصرية.

٦٠. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ. ق)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ. ق.

٦١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٢٧٥ هـ. ق)، تحقيق: علي محمد الباقي، بيروت: دار الفكر.



# الفهرس التفصيلي

٩ ..... المقدمة

## الباب الأول: الشريف المرتضى حياته، ثقافته، عصره

١٢ .....	تمهيد
١٨ .....	نبذة عن حياة الشريف المرتضى
١٨ .....	مولده
١٨ .....	نسبه وأسرته من أبيه وأمه
١٨ .....	والدته
٢٠ .....	والدته
٢٠ .....	ألقايه وكنيته
٢٠ .....	سماته الخلقيه وصفاته الخلقيه
٢٦ .....	زهده
٢٧ .....	شغفه بالعلم، مدرسته العلمية، خزانة كتبه
٢٨ .....	منزلته الاجتماعية والسياسية
٣٢ .....	معاصروه وأصحابه
٣٥ .....	مشايشه
٣٧ .....	تلامذته والراوون عنه
٣٩ .....	مؤلفات السيد المرتضى
٤٩ .....	وفاته ومدفنه
٥٠ .....	عقب الشريف المرتضى

## **الباب الثاني: مناهج الشرييف المرتضى**

٥٧	تمهيد.....
٥٨	<b>أولاً: النص بين الواقع والتشريع</b>
٥٩	<b>ثانياً: النص والتشريع وآلياتهما</b>
٦٠	<b>ثالثاً: السنة من مصادر التشريع الإسلامي</b>
٦٥	<b>الفصل الأول: منهجه في المباحث القرآنية</b>
٦٧	تمهيد .....
٧١	منهج المحدثين في تفسير القرآن.....
٧٨	حدود القرآن الكريم والسنة الشريفة.....
٨١	المنهج العقلي وظواهر الكتاب والسنة.....
٨٥	الأخذ بالعمومات والظواهر القرآنية.....
٨٦	المنهج المشترك بين القرآن الكريم والسنة الشريفة .....
٨٧	التعارض بين القرآن الكريم والسنة الشريفة .....
٩٣	<b>الفصل الثاني: منهجه في المباحث الفقهية</b> .....
٩٥	تمهيد .....
٩٨	إشكالات المحدثين .....
١٠٠	ابن الجنيد وإشكالات المراسيل والشذوذ في الأخبار.....
١٠١	إشكالات آرائه النادرة.....
١٠٧	أخبار الأحاداد.....
١١٠	ملاكات ضعف الخبر.....
١١٨	التحقيق حول رواة الخبر.....
١٢١	الظواهر والعموم في الأخبار.....
١٢٤	النسخ في الأخبار.....
١٢٧	<b>الفصل الثالث: منهجه في المباحث الأصولية</b> .....
١٢٩	تمهيد.....

١٣٤ .....	النسخ
١٣٥ .....	نسخ القرآن الكريم بالسنّة الشريفة .....
١٤١ .....	نسخ السنّة الشريفة بالقرآن الكريم .....
١٤٢ .....	نسخ الشريعة بعضها بالبعض الآخر .....
١٤٢ .....	تخصيص عموم الكتاب الكريم بالسنّة الشريفة وبأخبار الآحاد .....
١٤٥ .....	تخصيص العموم بأقوال الصحابة .....
١٤٦ .....	الفوارق المنهجية بين التخصيص والنسخ .....
١٤٦ .....	خبر الواحد عند الشيعة .....
١٤٩ .....	عدم العلم بخبر الواحد .....
١٥٤ .....	جواز التعبد بخبر الواحد وعدمه عقلاً .....
١٥٧ .....	التعبد بخبر الواحد وعدمه شرعاً .....
١٦٠ .....	الخبر المتواتر .....
١٦١ .....	المتحمل للخبر ، والمحتمل عنه ، وكيفية الفاظ الرواية عنه .....
١٦٢ .....	حججية ظواهر السنّة في إثبات الأحكام الشرعية .....
١٦٣ .....	عدم حججية الأخبار المنقولة عن طريق أصحاب الحديث .....
١٦٤ .....	العمل بأخبار الجمهور .....
١٦٥ .....	<b>الفصل الرابع: منهجه في المباحث العقائدية والكلامية</b> .....
١٦٧ .....	تمهيد .....
١٧٣ .....	تقييم طريقة العمل في الأخبار العقائدية .....
١٧٦ .....	التوحيد والعدل الكلامي .....
١٨٣ .....	تأويل ظواهر الأخبار .....
١٨٧ .....	منهج العدول عن الظواهر المحالة .....
١٩٥ .....	المنهج العملي في ظواهر الأخبار .....
١٩٧ .....	أساس المنهج الظاهري في الأدلة القطعية .....
٢٠٦ .....	القياس المنطقي في الأدلة العقائدية .....

٢٠٧	النموذج الأول
٢٠٧	النموذج الثاني
٢٠٨	النموذج الثالث
٢٠٩	المناهج المنطقية في المسائل العقائدية
٢٢٠	الأسس العقلية الشيعية في مواجهة المغالطة والجدل الاعتزالي
٢٤٧	الدلالة العقلية التنزهية
٢٤٧	<b>الموضع الأول</b>
٢٤٨	الموضع الثاني
٢٥١	الموضع الثالث
٢٥٩	الموضع الرابع
٢٦٣	منهج قياس الأولوية في الأحكام
٢٦٥	الجمع بين المناقشات السندية والدلالية
٢٦٦	<b>الموضع الأول</b>
٢٦٨	الموضع الثاني
٢٦٩	منهجية الأسس الدلالية
٢٧٠	<b>النقطة الأولى</b>
٢٧١	النقطة الثانية
٢٧٢	المنطق الروائي في تقييم الرواية
٢٧٥	التضعيفات السندية
٢٧٥	<b>النقطة الأولى</b>
٢٧٦	النقطة الثانية
٢٧٧	البحث السندي في التراث العقائدي
٢٧٨	الخبر المتواتر والنصّ الجلي في المسائل العقائدية
٢٨٢	<b>المطارحة الأولى</b>
٢٨٢	المطارحة الثانية

٢٨٣ .....	المطارحة الثالثة
٢٨٦ .....	اللغة والأسس الكلامية .....
٢٨٩ .....	معطيات اللغة العربية في المناهج العقائدية .....
٣٠٢ .....	منظور الأخبار والقضايا العلمية .....
٣٠٤ .....	الدقة التاريخية في واقع الأخبار العقائدية .....
٣٠٦ .....	الحقائق الشيعية ونراحتها من الغلو .....
٣٠٨ .....	مداخلات في الآراء العقائدية .....
٣٠٨ .....	<b>المداخلة الأولى</b>
٣٠٩ .....	المداخلة الثانية .....
٣٠٩ .....	المداخلة الثالثة .....
٣١٠ .....	حجّية الخبر الذي قامت الحجّة به على أصله .....
٣١١ .....	<b>الخاتمة</b>
٣٢٣ .....	<b>الفهارس</b>
٣٢٥ .....	فهرس الآيات .....
٣٣١ .....	فهرس الأحاديث .....
٣٣٥ .....	فهرس الأعلام .....
٣٤٤ .....	فهرس الكتب والرسائل الواردة في المتن .....
٣٤٩ .....	فهرس المصادر .....
٣٥٤ .....	الفهرس التفصيلي .....